



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

مذكرات الغرداشي

في حياة الشاعر والسياسي

علي بن

الكتاب من تأليف علي بن مطر الشاعر والسياسي

طبع في

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# فقه الشيعة - كتاب الطهارة

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئي

نشرت فى الطباعة:

آفاق

رقمى الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٩	فقه الشيعة - كتاب الطهارة المجلد ٢ ..... ٢
٩	اشاره ..... اشاره
٩	[تتمه كتاب الطهارة] ..... [تتمه كتاب الطهارة]
٩	اشاره ..... اشاره
١٠	[تتمه فصل في المياه] ..... [تتمه فصل في المياه]
١٠	اشاره ..... [ماء البئر]
١٠	اشاره ..... اشاره
٥١	[مسأله ١) ماء البئر المتصل بالماده إذا تنفس بالتغيير فطهره بزواله] ..... [مسأله ١)
٥٢	[مسأله ٢) الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلاً يطهر بالاتصال] ..... [مسأله ٢)
٥٣	[مسأله ٣) لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير] ..... [مسأله ٣)
٥٣	[مسأله ٤) الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر] ..... [مسأله ٤)
٥٥	[مسأله ٥) الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر] ..... [مسأله ٥)
٥٦	[مسأله ٦) تثبت نجاسه الماء- كغيره- بالعلم] ..... [مسأله ٦)
٧٧	[مسأله ٧) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته، و قامت بيته على الطهارة] ..... [مسأله ٧)
٨١	[مسأله ٨) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين] ..... [مسأله ٨)
٨٣	[مسأله ٩) الكريه تثبت بالعلم و بيته] ..... [مسأله ٩)
٨٦	[مسأله ١٠) يحرم شرب الماء النجس] ..... [مسأله ١٠)
٩٧	[فصل: الماء المستعمل] ..... [فصل: الماء المستعمل]
٩٧	اشاره ..... اشاره
١٧١	[مسأله ١) لا إشكال في قطرات التي تقع في الإناء عند الغسل] ..... [مسأله ١)
١٧٤	[مسأله ٢) يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور] ..... [مسأله ٢)
١٧٩	[مسأله ٣) لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد] ..... [مسأله ٣)
١٧٩	[مسأله ٤) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا بأس] ..... [مسأله ٤)

- ١٨٠ ..... [ (مسألة ٥) لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى، و الثانية في البول ]
- ١٨٠ ..... [ (مسألة ٦) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي ]
- ١٨٢ ..... [ (مسألة ٧) إذا شك في ماء أنه غساله الاستنجاء، أو غساله سائر النجاسات ]
- ١٨٤ ..... [ (مسألة ٨) إذا اغتسل في كركر خزانة الحمام، أو استنجى فيه ]
- ١٨٩ ..... [ (مسألة ٩) إذا شك في وصول نجاسة من الخارج، أو مع الغائط يبني على العدم ]
- ١٩٠ ..... [ (مسألة ١٠) سلب الطهارة، أو الظهور به عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ]
- ١٩٠ ..... [ (مسألة ١١) المتخلّف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر ]
- ١٩٢ ..... [ (مسألة ١٢) تطهير اليدين تبعاً بعد التطهير ]
- ١٩٥ ..... [ (مسألة ١٣) لو أجري الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته ]
- ١٩٦ ..... [ (مسألة ١٤) غساله ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول ]
- ٢٠٠ ..... [ (مسألة ١٥) غساله الغسل الاحتياطي استحباباً ]
- ٢٠٠ ..... [ أفصل في الماء المشكوك ]
- ٢٠٠ ..... [ اشاره ]
- ٢٠٩ ..... [ (مسألة ١) إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور ]
- ٢١٢ ..... [ (مسألة ٢) لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر الوضوء ]
- ٢١٥ ..... [ (مسألة ٣) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه، و إضافته ]
- ٢١٧ ..... [ (مسألة ٤) إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس، أو مضاف يجوز شربه ]
- ٢٢١ ..... [ (مسألة ٥) لو أريق أحد الإناثين المشتبهتين من حيث النجاسة ]
- ٢٢٥ ..... [ (مسألة ٦) ملaci الشبيه المحصور لا يحكم عليه بالنجاسة ]
- ٢٣٦ ..... [ (مسألة ٧) إذا انحصر الماء في المشتبهتين تعين التيمم ]
- ٢٤٦ ..... [ (مسألة ٨) إذا كان إماءان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر ]
- ٢٤٧ ..... [ (مسألة ٩) إذا كان هناك إماء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو ]
- ٢٤٨ ..... [ (مسألة ١٠) في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما، أو اغتسل ]
- ٢٤٩ ..... [ (مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما، أو اغتسل ]
- ٢٥٢ ..... [ (مسألة ١٢) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان ]
- ٢٥٦ ..... [ أفصل في الأسئلة سؤال نجس العين كالكلب، والخنزير، والكافر ]

- ٢٧٢ ..... اشاره ..... [الأول والثاني البول والغائط]
- ٢٧٣ ..... اشاره ..... [مسأله ١) ملاقه الغائط في الباطن لا توجب النجasse]
- ٣٠٤ ..... [مسأله ٢) لا مانع من بيع البول]
- ٣١٢ ..... [مسأله ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكل اللحم، أو لا]
- ٣٣٠ ..... [مسأله ٤) لا يحكم بنجasse فضله الحيه]
- ٣٤٨ ..... [٣- نجasse المتن]:
- ٣٤٩ ..... [٤- نجasse الميته]:
- ٣٦٩ ..... اشاره ..... [مسأله ١) الأجزاء المبانه من الحى مما تحله الحياه]
- ٤١٠ ..... [مسأله ٢) فأره المسك المبانه من الحى ظاهره على الأقوى]
- ٤١٦ ..... [مسأله ٣) ميته ما لا نفس له ظاهره]
- ٤٢٥ ..... [مسأله ٤) إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان، أم لا]
- ٤٢٩ ..... [مسأله ٥) المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل]
- ٤٣٠ ..... [مسأله ٦) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم، أو الشحم، أو الجلد محكم بالطهاره]
- ٤٤٧ ..... [مسأله ٧) ما يؤخذ من يد الكافر، أو يوجد في أرضهم محكم بالنجasse]
- ٤٤٩ ..... [مسأله ٨) جلد الميتة لا يظهر بالدبح]
- ٤٥٥ ..... [مسأله ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس]
- ٤٥٩ ..... [مسأله ١٠) ملاقه الميتة بلا رطوبه مسربيه لا توجب النجasse على الأقوى]
- ٤٦٥ ..... [مسأله ١١) يشترط في نجasse الميتة خروج الروح من جميع جسده]
- ٤٦٦ ..... [مسأله ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجasse، و ان كان قبل البرد]
- ٤٧٣ ..... [مسأله ١٣) المضجه نجسه]
- ٤٧٤ ..... [مسأله ١٤) إذا قطع عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به فهو ظاهر]
- ٤٧٤ ..... [مسأله ١٥) الجندي المعروف كونه حصيه كلب الماء إن لم يعلم ذلك]

- ٤٧٥ ----- [ (مسألة ١٦) إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم] .
- ٤٧٥ ----- [ (مسألة ١٧) إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين] .
- ٤٧٨ ----- [ (مسألة ١٨) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس] .
- ٤٧٩ ----- [ (مسألة ١٩) يحرم بيع الميته]
- ٤٨٩ ----- تعریف مركز

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۸۷ - ، شارح

عنوان فقه الشیعه

تکرار نام پدیدآور [شارح] ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر .. ق. ۱۴۰ = مؤسسه آفاق ([بی جا: نبکوئن]).

مشخصات ظاهري ج.نمونه

مندرجات ج.. کتاب الطهاره

یادداشت این کتاب بخش الطهاره از کتاب عروه الوثقی محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است

یادداشت فهرستنویسی براساس جلد پنجم: ۱۴۱۰ ق. = ۱۳۶۸

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷- ۱۳۳۷ . عروه الوثقی

موضوع اصول فقه شیعه

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷- ۱۳۳۷ . عروه الوثقی: شرح

شناسه افزوده (شخص) موسوی خلخالی، محمد مهدی، گردآورنده

رده کنگره ۱۸۳/۵، BP، ۱۳۷۴ع/۴

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک ۱۵۸۹-۶۹ م

[تمه کتاب الطهاره]

اشاره

مباحث المياه ماء البئر الماء المستعمل فى رفع الحدث ماء الاستنجاء ماء الغسالة الماء المشكوك

فقه الشیعه - کتاب الطهارہ، ج ۲، ص: ۱۲

[تتمه فصل في المياه]

[ماء البئر]

اشارہ

ماء البئر بمنزله الجارى اعتصام ماء البئر الأخبار الداله على الاعتصام القول بانفعال ماء البئر الأخبار الموهم للانفعال و الجواب عنها فروع تبني على القول بالانفعال طرق ثبوت نجاسه الماء طرق ثبوت كريه الماء

فقه الشیعه - کتاب الطهارہ، ج ۲، ص: ۱۳

فصل ماء البئر النابع بمنزله الجارى لا ينجس (١) إلا بالتغيير، سواء كان بقدر الكرا أو أقل.

فصل في ماء البئر

(١) يقع الكلام في ماء البئر في مقامين (الأول): في تنفسه بالملأة- و ان كان بقدر الظرف مما زاد- و عدمه (الثاني): في حكم نزح المقدرات المنصوصه بناء على القول بعدم النجاسه، و ان الأمر بالنزح في النصوص هل يحمل حيثنة على الوجوب التبعدي - كما عن العلامه فى المتنى و الشیخ فى التهذیب و ان نسب اليه القول بالنجاسه أيضا - [١] أو يحمل على الوجوب الشرطى ، أو على الاستحباب كذلك ، أو لا يثبت شيء من هذه الأمور حملًا لتلك النصوص على التقيه - كما يأتي الكلام على ذلك كله .

[١] منشأ اختلاف الأصحاب في فهم مراد الشيخ «قده» في كتابه التهذيب والاستبصار راجع مفتاح الكرامه ج ١ ص ٧٩-٨٠ والتهذيب ج ١ ص ٣٣٢ طبعه النجف عام ١٣٧٧ هو الاستبصار ج ١ ص ٣٢ طبعه النجف عام ١٣٨٥.

١٤ - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: الشيعه

• • • • •

---

أقوال علماء الشيعة في ماء البئر أما المقام الأول. فاختللت فيه الخاصه على أقوال - بعد اتفاقهم على نجاسه ماء البئر بالتغيير و طهره بزواله.

(الأول): التجسس مطلقا، وهو المشهور بين قدماء الأصحاب، بل عن بعضهم

دعوى الإجماع عليه.

(الثاني): البقاء على الطهارة مطلقاً، وهو المشهور بين المتأخرین و عن بعض دعوى إجماعهم عليه.

(الثالث): التفصیل بين الکر و ما دونه فلا۔ ینجس فی الأول و ینجس فی الثاني - كما عن الشیخ ابی الحسن محمد بن محمد البصروی من قدماء أصحابنا الإمامیه - فلم تکن عنده خصوصیه لماء البئر، فحاله عنده حال المیاه الرأکدہ فی اشتراط عدم انفعالها بالکریه، فلو لم تکن للبئر مزیه على المیاه الرأکدہ فلا۔ تقل عنھا. و من هنا أشکل بعضھم [١] علی القائلین بالنجاسة باستلزم قولھم دوران الانفعال مدار الماده، و هو غریب، إذ بدونھا لا۔ یحکم بانفعال الماء فيما لو كان کرا خارج البئر فكيف یحکم به فيما إذا كان کرا أو أكثر و متصلًا بالماده فی البئر.

(الرابع): التفصیل بين ما إذا كان الماء مشتملاً على ذراعین فی أبعاده الثلاثه فلا ینجس و الا ینجس، و يمكن إرجاعه الى ما قبله من اعتبار الکرية الا انه حدد الکر بهذا المقدار، نسب هذا التفصیل إلى الجعفی، هذه أقوال الخاصه.

---

[١] كما في الجواهر ج ١ ص ١٩٩ طبع النجف عام ١٣٧٨ هـ.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٥

.....

---

أقوال علماء السنّه و أما علماء السنّه [١] فاختلقو ایضاً فذهب أبو حنيفة إلى القول بانفعال ماء البئر بمقابلة النجس مطلقاً. و ذهب مالک إلى القول بعدم انفعاله مطلقاً الا مع التغیر، و انه يندب التزج بقدر ما تطيب به النفس و ذهب الشافعی و أحمد إلى التفصیل بين ما إذا كان قلتین فلا ینجس الا بالتغيير، و ما كان أقل ینجس بمجرد الملاقاة، و هذا یشبه التفصیل بين الکر و الأقل عند بعض أصحابنا الا ان الكثیر عندھما هو

ما كان قلتين. و عن الشافعى انه خص النجس بما إذا كان وقوع النجس فى البئر بالاختيار و الا- كما إذا وقع بإطاره الريح و نحوه- فلا- ينجس و ان كان أقل من القلتين. ثم اختلفت أقوالهم فى المقدار الواجب من التزح اختلافا شديدا حتى فى نجاسه واحده كميته الإنسان هذه أقوال المذاهب الأربع، و أما غيرها فلا بد فى الاطلاع عليها من مراجعه كتبهم.

النظر فى الأخبار و كيف كان فالمتبع هو اخبار الباب. و هي على طائفتين. (الأولى) ما تدل على اعتقاد البئر و عدم انفعالها باللقاء (الثانى): ما تدل بظاهرها على انفعالها بها- كالقليل الراكد- فلا بد من ملاحظة كل من الطائفتين و الجمع بينهما ان أمكن و إلا فتطرح إحداهما.

---

[١] ج ١ من كتاب الفقه على المذاهب الأربع الطبعه الخامسه ص ٧، و هكذا في الطبعه الأولى- التي هي ترتيب عبد الرحمن الجzieri- ص ٤٤-٤٢ الا ان هناك اختلافا في الترتيب بينطبعي و إسقاطا لجمله أمور ذكرت في الطبعه الأولى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٦

.....

---

الأخبار الداله على اعتقاد ماء البئر أما الطائفه الأولى: و هي عمدہ أدله القائلين بالطهاره فھی عدہ روایات.

(منها): صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع [١] المرويه بعده طرق عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء [٢] الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينترح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأنّ له مادة.

و هذه ظاهره بل صريحة في الدلاله على اعتقاد ماء البئر و عدم انفعاله بملقاء النجس، لأن الظاهر ان المراد بـ «السعه» السعه في الحكم- بمعنى عدم قبول النجاسه- لا السعه التكوينية- بمعنى الكثره- لأن اللائق بمقام الامام

البين للأحكام انما هو الأول دون الثاني، كما انه ليس المراد منها الكريه، لعدم ثبوت اصطلاح من الشارع و لا من المتشريعه فى إراده الكفر من لفظ «واسع»، فيتعمى الحمل على السعه في الحكم، على انه عليه السلام فسر السعه بقوله: «لا يفسده شئء» الظاهر فى عدم النجاسه [٣] دون عدم الفساد التكويينى - بمعنى عدم القذاره و الكثافه - الذى لا يخفى على أحد و يعرفه كل ناظر الى الماء، على ان استثناء صوره التغير قرينه جليه على ان المراد من المستثنى منه عدم تجسس ماء البئر بمقابلة النجاس - الذى هو المراد

---

[١] الوسائل ج ١ ص ١٠٥ ، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١٢ ، وفي الباب ١٤ ، الحديث ٦ و ٧.

[٢] وفي الاستبصار ج ١ ص ٣٣ ، الحديث ٨٧ طبع النجف عام ١٣٧٥ هـ (لا ينجسه شئء).

[٣] و يؤيده ما في الاستبصار ج ١ ص ٣٣ ، الحديث ٨٧ طبع النجف عام ١٣٧٥ هـ من نقل الروايه: (لا ينجسه شئء).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٧

.....

---

من لفظ شئء - فان التغير يوجب نجاسه الماء بلا كلام. فيكون المستثنى منه نقىض ذلك أضعف الى ذلك كله تعليمه عليه السلام ذلك بقوله: «لاذن له ماده» فإن المناسب لمقامه عليه السلام ان يكون تعليلاً لحكم شرعى لا لأمر تكويينى واضح لكل أحد، وهذا من دون فرق بين أن يكون تعليلاً للصدر أو الذيل، أما على الأول فواضح، وأما على الثاني فلأنه حينئذ يكون تعليلاً «ليطهر» المقدر في الكلام بعد الترح الموجب لذهب التغير لدلاته حينئذ على ان الماده تكون رافعه للنجاسه من دون حاجه الى مطهر خارجي، فتدل على دفعها بها بطريق أولى،

لأن الدفع أهون من الرفع. و بالجملة ملاحظه هذه القرائن توجب صراحته الصحيحه فى الدلاله على المطلوب- اي عدم انفعال ماء البئر بمقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الكرا و الأقل، فلا ينبغي المناقشه فى دلالتها، فما ذكره الشيخ «قده» فى الاستبصار «١» من أن المراد انه لا يفسده شىء فسادا لا ينتفع بشىء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره لأنه إذا لم يتغير ينجرف و يتزاح منه مقدار و ينتفع بالباقي، خلاف الظاهر جدا، و من هنا قال «٢» المحقق الهمدانى «قده»: «ان طرح الروايه ورد علمها إلى أهله أولى من إبداء هذا النحو من الاحتمالات العقلية التي لا يكاد يتحمل المخاطب ارادتها من الروايه خصوصا فى جواب المكاتبه [١] و قال:

---

[١] وقد نقلت هذه الصحيحه على وجه المكاتبه أيضا كما فى الوسائل فى الباب- ١٤- من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

---

(١) ج ١ من كتاب الاستبصار ص ٣٣ طبع النجف عام ١٣٧٥ هـ و هكذا في التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ طبع النجف عام ١٣٧٧ هـ.

(٢) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ٣٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٨

.....

---

انما التجأ الى مثل هذا التوجيه الذى يتوجه عليه وجوه من الاعتراض بعد التزامه بالنجاسه لترجح اخبارها فرارا عن طرح مثل هذه الصحيحه المشهور نقلها عن ابن بزيع».

هذا كله من جهة دلاله الصحيحه، و هي واضحه لا مجال للمناقشه فيها.

و أما المناقشه فى سندتها: بان أعراض المشهور من أصحابنا الأقدمين عنها، و عدم افتائهم بمضمونها- مع وضوح دلالتها، و كونها بمرأى منهم و مسمع- يسقطها عن الحججه، لأن ذلك قرينه على اطلاعهم على جهة ضعف فيها خفيت على

المتأخرین.

فمندفعه أولاً: بمنع الكبri، لما ذكرناه مراراً من أن مجرد إعراض المشهور عن روایه معتبره لا يقدح في حجيتها، لما حققنا في محله من انه لا أصل لما اشتهر من ان عمل الأصحاب بروايه ضعيفه جابر لضعفها، و إعراضهم عن روایه معتبره كاسر لقوتها، و ثانياً: بأن المقام ليس من صغريات تلك الكبri، لأنها انما تكون في مورد تفرد الروایه و عدم وجود معارض لها، و في المقام - بعد إن كانت الأخبار متعارضه - يتحمل أن يكون طرحهم لهذه الصحيحه من باب ترجيح المعارض عليها، و تقديم أخبار النجاسه لجهه مرجحه في نظرهم ككثره العدد، و الموافقه للاحتياط، و نحو ذلك، بحيث لو لا المعارض لعملوا بهذه الصحيحه، فيكون طرحها من باب ترجيح معارضها عليها لا لضعف فيها.

(و منها): صحيحه على بن جعفر «١» عن أخيه موسى بن جعفر

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٧ - الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلقة، الحديث ٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٩

.....

---

عليه السلام قال: «سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زنبيل خ ل) من عذرها رطبه أو يابسه، أو زبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟ قال لا بأس» و هذه صريحه أيضاً في عدم انفعال ماء البئر بمقابلة الجنس، لنفي البأس عن الوضوء منه مع وقوع زنبل من العذر فيه، ضرورة عدم جواز الوضوء بالماء الجنس.

و قد نوقش في دلالتها بوجوه (أحداتها) احتمال عدم إصابه العذر للماء، لأن وصول الزنبل الى الماء لا يستلزم وصول العذر اليه فالقدر المعلوم انما هو وصول نفس الزنبل الى الماء و أما العذر- التي فيه- فيشك في إصابتها الماء.

و يندفع أولاً: بأن الظاهر من قول السائل: «زنبل من عذره»

انه بيان لمقدارها لاـ انها كانت فى الزنبيل فوقيت فى البئر لان «من» بيانيه ولا يصلح ان تكون بيانا لنفس الزنبيل فلا بد و ان تكون بيانا لمقداره فلو كان المراد وقوع العذر مع ظرفها كان الأنساب أن يسئل عن «زنبيل فيه العذر» و ثانياً: لو سلم ذلك كان احتمال عدم وصول الماء إلى العذر بعيدا جدا لأن المتعارف ان يصنع الزنبيل من ورق التخيل و نحوها و هو مما ينفذ فيه الماء لاـ من غيره مما يمنع النفوذ كالحديد فلو فرض ذلك لم يكن وجه لسؤال مثل على بن جعفر عن وقوعه في البئر، إذ في هذا الفرض لا يتحمل نجاسه الماء بوجهه.

(ثانيها): حمل العذر على مدفوع غير الإنسان من الحيوانات المأكولة اللحمـ كالبقره و الشاه.

و يندفع أولاً: بأن العذرـ على ما صرح به أهل اللغةـ مراده

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٠

.....

---

للخرء و الغائط و هي مدفوع الإنسان، أو مطلق مدفوع الحيوان النتن، كخرء الكلب و الهره و نحوهما، كما أطلق على ذلك في بعض الروايات [١] أيضاً فلا تطلق هذه الكلمة على فضله ما يؤكل لحمه، كما لا يطلق عليها ما يرادفها في اللغة الفارسية. و ثانياً: لو سلم عدم الاختصاص بذلك كان مقابلتها مع السرقوتين قرينه على اراده عذرها ما لا يؤكل لحمه، لأن السرقوتينـ و هو معرب سرگینـ انما يطلق على مدفوع ما يؤكل لحمه من الحيوانات.

(ثالثها): احتمال اراده نفي البأس بالوضوء منه بعد الترح المقدر، جمعاً بين المطلق و المقيد، لإطلاق نفي البأس في هذه الصحيحة، فيقيد بما دل على وجوب الترحـ.

(و يندفع): بأن هذا أشبه بالألغاز المنافية للحكمه و ليس الجمع المذكور من الجمع

العرفي، وفتح باب هذه الاحتمالات في الروايات يوجب تأسيس فقه جديد.

(و منها): صحيحه معاويه بن عمار «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاه مما وقع في البئر الا ان يتنن، فإن أنتن غسل الثوب، وأعاد الصلاه، ونزحت البئر».

و هذه ظاهره في عدم انفعال ماء البئر بمقابلاته ما وقع فيه من النجاسات ما لم يتغير، لدلالتها على عدم وجوب غسل الثوب الذي اصابه

---

[١] كما في صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله. قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذره من انسان أو سنور أو كلب، أ يعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥)

---

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٧- الباب- ١٤- من أبواب الماء المطلقة، الحديث ١٠.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢١

.....

---

من مائها، و عدم إعاده الصلاه الواقعه في ذلك الثوب، و لا يبعد ان يكون استثناء التغير بالتنن دون سائر الأوصاف قرينه على أن المفروض وقوعه في البئر خصوص الميته النجس من انسان أو شاه أو فأره و نحو ذلك- مما يغلب وقوعها في البئر- لسرعه تغير الماء بريح النجس حينئذ دون وصفيه الآخرين و أما احتمال شمول إطلاق ما وقع في البئر للشىء الظاهر فهو ضعيف، و ذلك بمحاظه استثناء صوره التغير، فإن التغير بالظاهر لا يوجب نجاسه الماء قطعا.

---

(و منها): صحيحته الأخرى عن الصادق عليه السلام «١» في الفأر تقع في البئر، فيتوضاً الرجل منها و يصلى و هو لا يعلم، أ يعيد الصلاه و

يغسل ثوبه؟ فقال: «لا يعید و لا يغسل ثوبه».

و الظاهر من وقوع الفأرہ فى البئر موتها فيها، لأنه كنایه عن ذلك، كما في غير العربية من اللغات، و دلالتها على عدم انفعال ماء البئر بميته الفأرہ ظاهره. و ربما (يناقش): فيها باحتمال إراده صوره الشک فى سبق وقوع الفأرہ فى البئر على الوضوء، فتجرى استصحاب الطهاره فى الماء حال الوضوء و حال اصابته للثوب كما هو مقتضى القاعده، و عليه فلا دلالة فيها على عدم تنفس ماء البئر بملقاتها.

(و يندفع): بأن عطف الوضوء بالفاء- الدال على الترتيب- يدل على ان مفروض السؤال هو سبق وقوع الفأرہ على الوضوء و إن تأخر العلم به عنه، فلا- ينبغي المناقشه في دلالتها على المطلوب، و عدم استثناء صوره التغير لعله كان لعدم تغير ماء البئر بميته الفأرہ لصغرها.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٧- الباب- ١٤- من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٢

.....

---

و منها موثقه أبي بصير «١» قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها و يتوضأ بها، و غسل منه الثياب و عجن بها، ثم علم أنه كان فيها ميت؟ قال: لا بأس، و لا يغسل منه الثوب، و لا تعاد منه الصلاه».

و الظاهر أن المراد من الميت خصوص ميت الإنسان- كما هو المنسب منه عند الإطلاق- أو الأعم منه و من غيره مما له نفس سائله، فلا يعم الميته الطاهره [١] و دلالتها على سبق وقوع النجس في البئر على الاستعمالات من الاستقاء و الوضوء و الغسل و العجن ظاهره جدا و إن كان العلم به متأخرا عنها، فالاحتمال المتقدم هنا أضعف. و لا يخفى: أنه لا

إطلاق لها لتشمل صوره التغير بالنجس من جهة ترك الاستفصال في الجواب بين المتغير وغيره، لأن مفروض السؤال إنما هو حصول العلم بوقوع الميت في البئر بعد الاستعمالات المذكورة، ولا يمكن ذلك إلا مع فرض عدم التغير حين الاستعمال، إذ لو كان الماء متغيراً حينه لعلم بذلك عاده في صفات الماء من الطعم واللون والرائحة.

هذا كله في ذكر الأخبار الدالة على اعتقاد ماء البئر وعدم انفعاله بمقابلة النجس. ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الكرو الأقل، كما أشرنا.

---

[١] بل مع فرض التعميم يمكن الاستدلال بها أيضاً من جهة ترك الاستفصال في الجواب بين الميته الظاهره و النجس له حكمه عليه السلام بعدم البأس و عدم وجوب غسل الثوب و اعاده الصلاه مطلقاً.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٦ الباب -١٤- من أبواب الماء المطلق الحديث .<sup>٥</sup>

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٣

.....

---

القول بالتفصيل بين الكرو الأقل حکی عن الشیخ البصروی أنه وافق مشهور المتأخرین فی القول بعدم تنجس ماء البئر لو كان کرا و قال بتنجسه فيما إذا كان أقل. و يستدل له بموثقه عمار «١» قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرها يابسه أو رطبه؟ فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير». <sup>٦</sup>

و في الحدائق «٢» نسبتها الى (أبي بصير) و الظاهر أنه سهو قلم، أو اشتباه من النساخ، إذ لم يوجد روایه بهذا المتن عن أبي بصير.

و كيف كان فتقریب الاستدلال بها واضح، لأن مفهوم الشرط فيها ثبوت البأس بماء البئر إذا لم يكن فيها ماء كثير، فيقييد بها إطلاق ما دل على عدم انفعال ماء البئر مطلقاً.

و فيه أولاً:

انه ليس للشارع ولا للمتشرع اصطلاح في لفظ «الكثير» بمعنى الکر، فالمراد به الکثرة العرفية. و الظاهر ان اعتبارها في مفروض السؤال انما هو لعدم حصول التغير في ماء البئر بنبييل من العذر، لأن وقوع هذا المقدار من العذر في البئر يوجب تغيرها إذا لم يكن فيها ماء كثير يستولى على النجاسة الواقعه فيها وإن كان بمقدار الکر، فاللتقييد بالکثرة في الروايه انما هو لأجل عدم حصول التغير لأجل اشتراط عدم الانفعال بها، فمرجعه إلى التفصيل بين التغير و عدمه لا الکر و الأقل.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٨ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٥. وفي ص ١٤٠ في الباب ٢٠ الحديث ٥.

(٢) ج ١ ص ٣٦٢ طبع النجف عام ١٣٧٦ ه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٤

.....

---

و ثانياً: ان صحيحه بن بزيع المتقدمه «١» صريحه في عدم انفعال البئر مطلقاً و لو لم تبلغ حد الکر، لأنها قد حصرت سبب انفعاليها في التغير بالنجاسه، و انها لا تنفعل في فرض عدم التغير، لاعتصامها بالماده. فلو سلم دلاله الموثقه على اشتراط الکريه، و انها المراد من لفظه «كثير» قدمت عليها الصحيحه تقدم النص على الظاهر، لأن الحصر بـ «الا» و التعليل بوجود الماده لعدم الانفعال في فرض عدم التغير أصرح من الجمله الشرطيه في المفهوم.

ويستدل له أيضاً بروايه الحسن بن صالح الثوري «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت: و كم الکر؟ قال: ثلاثة أشبار و نصف طولها، في ثلاثة أشبار و نصف عمقها، في ثلاثة أشبار و نصف عرضها» و لكنها ضعيفه السند بـ

(الحسن بن صالح) على أنه لم يعمل بها أحد من الأصحاب، لأنها قد فسرت الكفر في موردها بما يبلغ مجموع مساحته اثنين وثلاثين شبراً وبعض الشبر - كما سبق «٣» - ولم يتلزم أحد من الأصحاب بهذه المساحة في مقدار الكفر.

فهذه الطائفه من الروايات كسابقتها لا تصلح لتقيد إطلاق أخبار الطهارة، فالقول بالتفصيل ضعيف [١].

---

[١] وقد يستدل لهذا القول بإطلاق ما دل على انفعال الماء القليل الشامل للبئر ويرده أن

(١) تقدمت في ص ١٦.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٨ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨. وفي ص ١٢٢ في الباب ١٠ الحديث ٥ بتفاوت في المتن.

(٣) في الجزء الأول: القسم الثاني ص ١٧٤ - ١٧٥ الطبعه الثانية.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٢٥

.....

---

الأخبار الدالة على الانفعال والقول بانفعال ماء البئر ولا بد من النظر في الأخبار التي استدل بها لهذا القول.

(الطائفه الثانيه): من الأخبار هي ما استدل بها للقول بتنجس ماء البئر بمقابلة النجس وإن بلغ حد الكفر، فتكون معارضه للطائفه الأولى، وهي ايضا على طائف.

(الأولى): الأخبار «١» المتواتره إجمالا - التي ورد الأمر فيها بنزح المقدرات المختلفه باختلاف النجاسات التي تقع في البئر فإن ظاهر الأمر به - بمناسبه الحكم والموضوع - هو الإرشاد إلى تنجس ماء البئر بمقابلة النجس وان التزح يكون مطهر إله، نظير الأمر بغسل الثوب الملaci للبول أو غيره من النجاسات، فإنه إرشاد إلى نجاسه البول وتنجس الثوب به، و انه يطهر

---

- النسبة بينه وبين ما دل على عدم انفعال ماء البئر العموم من وجهه. و دعوى انصرافه الى ما يبلغ الكفر، لأن الغالب في الآثار غير

مسمووعه، إذ مجرد الغلبه فى الوجود لا- يوجب الانصراف ما لم يلحق غير الغالب بالنادر، بل يمكن منع الغلبه أيضا، فحينئذ تقع المعارضه بين الطرفين فى البئر القليل، و الترجح مع اخبار الطهاره، أما أولا: فلنوصييه صحيحه ابن بزيع فى ان الماده عله لعدم انفعال ماء البئر ولو كان قليلا- فستقدم على اخبار انفعال الماء القليل تقدم النص على الظاهر، و يكون نتيجه الجمع بينهما ان المانع عن الانفعال أمران الكريه والماده إلغاء للاحصار فى كل من الطرفين. واما ثانيا: فلأن تقديم أدله انفعال القليل يوجب لغويه عنوان البئر و إسقاطه عن الموضوعيه بخلاف العكس، ولو سلم بقاء المعارضه كان المرجع قاعده الطهاره، أو عمومات الفوق الداله على طهاره مطلق المياه لو سلمت عن الخدشه فى إسنادها.

---

(١) ذكرت فى الوسائل ج ١ من ص ١٢٥ الى ص ١٤٣ في الباب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من أبواب الماء المطلق.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٦

.....

---

بالغسل، و مثله الأمر بتعفير الإناء بالتراب عند و لوغ الكلب، فإن الأوامر المتعلقة بالنزح و الغسل و التعفير كلها ظاهره فى الإرشاد إلى تنفس الملائقي للنجلس و ظهره بهذه الأمور، فظهور هذه الأخبار- فى نفسها- فى الدلاله على تنفس ماء البئر بملاقاه النجلس مما لا- يقبل الإنكار. و أما إراده الوجوب التعبدي أو الشرطى مع بقاء الماء على طهارته فخلاف ظاهر الأمر فى أمثل المقام- مما يكون ظاهر الأمر فيه إرشادا الى ان المأمور به- كالنزح و الغسل و التعفير- مزيل لنجاسه ما اصابه النجلس.

على أن فى بعض هذه الروايات قد صرخ

الامام عليه السّلام بأن نزح الدلاء مطهر للبئر، و ظاهره الطهاره الشرعيه، كما في صحيحه على بن يقطين «١» عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن البئر تقع فيها الحمامه والدجاجه أو الكلب أو الهره؟ فقال: يجزيک ان تنزح منها دلاء، فان ذلك يظهرها إن شاء الله تعالى».

و في بعضها تقرير الامام عليه السلام للسائل على كون النزح مطهرا لماء البئر كما في صحيحه بن بزيع «٢» قال: «كتبت الى رجل اسئلته ان يسأل أبي الحسن عليه السّلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول او دم، او يسقط فيها شيء من عذرها، كالبعره و نحوها، ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي يتزح دلاء منها».

فإن الظاهر من قول السائل: «ما الذي يظهرها» هو مفروغيه نجاسه

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٤ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٣٠ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٧

.....

---

البئر بوقوع النجس فيها، ولم يرددهه الامام عليه السلام عن ذلك.

هذا مضافا الى قرائن أخرى داخلية في بعض آخر من هذه الروايات تدل على ذلك (منها): تعليقه عليه السّلام جواز الشرب والوضوء من البئر- فيما إذا وقع فيها النجس- على النزح، وهذا من أحكام نجاسه الماء قبل النزح، والا فمع طهارته لا فرق في الجواز بين ان يكون الشرب أو الوضوء قبله أو بعده، و ذلك في عده روايات، كما في روایه الفضل البقياق «١» قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في البئر يقع

فيها الفأر، أو الدابة، أو الكلب أو الطير، فيموت؟ قال: يخرج ثم ينحر من البئر دلاء ثم يشرب منه و يتوضأ» و كما في صحيحه على بن جعفر «٢»- في حديث - قال: «سألته عن رجل ذبح دجاجه أو حمامه فرقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها قال عليه السلام: ينحر منها دلاء يسيره ثم يتوضأ منها».

فإنه عليه السلام لم ير خص في الشرب والوضوء إلا بعد نحر الدلاء، و ظاهر أن ذلك لنجاسة الماء قبله.

(و منها): تفصيله عليه السلام بين صورتى تغير البئر بالنجاسة و عدمه بالنزح المزيل للتغير في الأولى، و بنحر دلاء معينه في الثانية، فإنه عليه السلام أمر - في جمله من الروايات - بالنزح إلى أن يزول التغير فيما إذا تغير الماء بالنجس، و فيما إذا لم يتغير أمر بنحر دلاء معينه حسب اختلاف النجاسات.

و لا إشكال في نجاسة الماء بالتغير، ف تكون المقابلة قرينه على نجاسته باللقاء أيضا إلا أن الفرق بينهما أنه يظهر في الأول بالنزح المزيل للتغير، و في الثاني

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٥ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٤١ الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٨

.....

---

بنحر دلاء معينه. و من تلك الروايات:

موثقه سماعيه «١» قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الفأر تقع في البئر، أو الطير قال عليه السلام: ان أدركته قبل ان يتنزّه منها سبع دلاء، و ان كانت سنورا أو أكبر منه نزّحت منها ثلاثين دلوا، أوأربعين دلوا، و ان أنتن حتى يوجد ريح التن في الماء نزّحت البئر حتى يذهب التن من الماء».

و روايه

أبى خديجه [١] عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الفأر تقع فى البئر قال عليه السلام: إذا ماتت ولم تتنن فأربعين دلوا، و إذا انتفخت فيه، و نتن نزح الماء كله».

فالإنصاف ان دلاله هذه الطائفه من الروايات على نجاسه ماء البئر بالملقاء- لا سيما بمحاطه هذه القرائن- مما لا ينبغى التأمل فيها.

(و دعوى): ان شده اختلاف هذه الاخبار فى تعين مقدار الدلاء المتنزوحه فى نجاسه واحده قرينه داخليه على اراده مراتب الاستحباب، لأنها تدل على عدم الاهتمام بشأنها، و حصول العمل بالاستحباب فى كل من المقادير المذكورة.

(مندفعه): بان اختلاف الروايات فى بيان عدد الواجب بالزياده و النقيصه لا قرينه فيه على الاستحباب و إلغاء الوجوب بالمره، بل مقتضى الجمع العرفى بينها هو وجوب الأقل، لعدم المعارض فيه، و استحباب الزائد كما فى تسبيحات الركوع و السجود و نحو ذلك. هذا مضافا الى ان ثبوت

---

[١] الوسائل ج ١ ص ١٣٨ الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث .٤. و الظاهر انها موثقه، لأن أرجح الأقوال في أبى خديجه- و هو سالم بن مكرم- انه ثقه. راجع تنقیح المقال ج ٢ ص ٥.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٥ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث .٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٩

.....

---

الاستحباب التعبدى- على نحو لو أريد طم البئر كان نزح المقدر مستحبا ايضا- بعيد جدا.

الجمع بين الأخبار و عليه فلا بد من الجمع بين هذه الطائفه و التي دلت على الطهاره فإن كان هناك جمع عرفى فهو، و لا فيرجع الى المرجحات السنديه من موافقه الكتاب أو مخالفه العامه و سترى ان الترجيح مع اخبار الطهاره فيقع الكلام في

المقام الثاني في الجمع بين أخبار الطهارة و أخبار التزح و حكم نزح المقدرات المنصوصه بناء على القول بالطهارة قيل في الجمع وجوه. (أحدوها): حمل الأمر بالنزح في هذه الأخبار على الوجوب مع بقاء البئر على الطهارة- كما عن الشيخ في التهذيب و العلامة في المنتهى- بتقرير ان الأمر حقيقة في الوجوب، فيبقى على ظاهره، و لا ينافي وجوب التزح طهارة الماء، و بذلك يجمع بين الطائفتين إبقاء لكل منهما على ظاهرها.

و الجواب عن ذلك: انه ان المراد الوجوب النفسي- على نحو لو أريد طم البئر لم يجز ذلك بل كان التزح واجبا ايضا، و أثره ان يكون المخالف فاسقا مستحقا للعقاب كما إذا خالف غيره من الواجبات النفسية- وغير محتمل في نفسه. و من هنا لم يذكر في شيء من الأخبار انه من المكلف بذلك، هل هو المالك أو من أوقع النجس في البئر عيناً أو أحد المكلفين كفايه مع أن هذا الأمر كان ما ينبغي التنبيه عليه في الروايات.

و ان كان المراد الوجوب الشرطي- بمعنى انه يتشرط في حصول الطهارة عن الحدث و الخبث بماء البئر نزح المقدرات و إن كان الماء

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٠

.....

---

طاهرا، و كذا يتوقف رفع حرمه الشرب أو استعماله في المأكول على ذلك- مع انه بعيد ايضا قد صرخ في جمله من الروايات المتقدمه «١» في الطائفه الأولى بأنه لا تجب اعاده الوضوء، و لا غسل الثياب إذا استعمل فيها ماء البئر التي وقع فيها النجس، و لا يمكن ذلك الا مع عدم اشتراط الطهارة عن الحدث و الخبث بالنزح، فالحمل على الوجوب بكلام معنيه غير صحيح و ان كان الوجوب الشرطي

أو ق لأصل ظهور الأمر في الإرشاد في المقام.

(ثانيها): ان يحمل الأمر بالترح على الاستحباب جمعا بين الطائفتين نسب ذلك الى مشهور المتأخرین القائلين بالطهاره.

والجواب عنه: انه ان كان المراد بذلك الاستحباب النفسي فلا يتم إلا إذا كان الأمر بالترح موليا أريد به الطلب، إذ مقتضى الجمع العرفي حينئذ ان يصرف عن ظهوره في الوجوب إلى الاستحباب بقرينه أخبار الطهاره، كما في جميع الأوامر المولوية المحمولة على الاستحباب لقرينه متصلة أو منفصلة تدل على الترخيص في الترك. واما إذا كان الأمر به بإرشادا إلى تنفس البئر بمقابلة النجس - كما هو الصحيح - فلا يمكن حمله على الاستحباب لأنه حينئذ بمتزله الاخبار عن التنفس فتعارض ما دل على الطهاره على وجه المباينه و لا - تكون إحداهما قرينه على الأخرى، كي يمكن الجمع بينهما بما ذكر بتقدیم ظهور القرينه على ذيها، فحمل الأمر الإرشادي - الذي هو بمتزله الحکایه عن النجاسه - على الاستحباب المولوى بقرينه أخبار الطهاره ليس من الجمع العرفي. على ان أخبار الطهاره لا تصلح ان تكون قرينه على الاستحباب إذ غایه ما هناك رفع اليد عن ظهور هذه الاخبار في الحكم

---

(١) تقدمت في ص ٢١ و ٢٢ .

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣١

.....

---

بالنجاسه، و أما الحكم بالاستحباب فلا، إذ لا مانع حينئذ من حملها على الوجوب الا من جهة قرينه خارجيه. هذا مضافا الى بعد الاستحباب النفسي - في نفسه - كالوجوب النفسي، إذ يبعد جدا ان يكون أحد المستحبات نرح البئر التي وقع فيها النجس و ان أريد طمها - كما أشرنا.

فيكون المقام نظير ما ورد في أخبارنا من الأمر بإعاده الوضوء عند القبله، و مس الفرج، أو الذكر [١] فان ظاهره الإرشاد إلى

ناقضيه هذه الأمور لل موضوع.

و في بعضها التصرير بأن القىء و الرعاف [٢] أيضا ينقضان

---

[١] كما في روایه أبی بصیر عن أبی عبد الله ع - قال: «إذا قبل الرجل مرأة من شهوه، أو مس فرجها أعاد الوضوء» (الوسائل ج ١ ص ١٩٣ الباب ٩ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٩).

و موثقه عمار عن أبی عبد الله ع - قال: «سئل عن الرجل يتوضأ، ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوئه، و ان مس باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء، و ان كان في الصلاه قطع الصلاه و يتوضأ، و يعيد الصلاه، و ان فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه» (الوسائل ج ١ ص ١٩٣ في الباب المذكور، الحديث ١٠).

و في الوسائل: يجب حمل الحديدين على التقبه لموافقتهم لها، قاله جماعه من الأصحاب.

[٢] كما في روایه سماعه قال: «سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، و القرقره في البطن إلا شيئاً تصبر عليه، و الضحك في الصلاه و القيء» (الوسائل ج ١ ص ١٨٦ الباب ٦ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ١١).

و روایه أبی عبيده الحذاء عن أبی عبد الله ع - قال: «الرعاف و القيء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، و ان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء» (الوسائل ج ١ ص ١٨٧ في الباب المذكور، الحديث ١٢).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٢

.....

---

الوضوء فتعارض الأخبار الدالة على عدم ناقضيه هذه الأمور «١» و ما دلت على حصر النواقض «٢» في النوم و الجنابه و ما يخرج من الأسفلين من البول و الغائط و الريح و المنى، إذ لا يمكن حمل تلك الأخبار على استحباب الوضوء بقرينه

الإجماع، أو بقرينه الأخبار المذكورة، وإن قيل به، لعدم استعمال الأمر فيها في الطلب المولوى كى يحمل على الاستحباب جماعا لظهور الأمر فى تلك الأخبار فى الإرشاد إلى الناقصيه وقد صرخ فى بعضها بذلك كما ذكرنا، ولا يمكن حمله على الاستحباب، فلا محمل له الا التقى، لموافقته للعامه «٣» و كذلك المقام.

و ان كان المراد باستحباب التزح هو الاستحباب الشرطى - بمعنى انه يتشرط فى رفع كراهه استعمال ماء البئر التى وقع فيها النجس نزح المقدرات المنصوصه - فهو ايضا ليس بجمع عرفى، لأن ظاهر الأمر فى المقام الوجوب الشرطى - بمعنى اشتراط جواز الاستعمال بالتزح، وهذا هو معنى الإرشاد إلى النجاسه - فالحمل على الاستحباب الشرطى بمعنى ارتفاع كراهه الاستعمال لا يكون جماعا عرفيا.

نعم يمكن الاستدلال على الاستحباب بموثقه أبي أسامة و أبي

---

(١) كما في الروايات المتضارفه ذكرها في (الوسائل ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٧ و ١٩١ في الباب ٦ و ٧ و ٩ من أبواب نوافض الموضوع).

(٢) كما في الروايات المتضارفه ذكرها في (الوسائل ج ١ ص ١٧٧ و ١٧٩ في الباب ٢ و ٣ من أبواب نوافض الموضوع).

(٣) راجع المجلد الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٦ و ٦٧ و ٧٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٣

.....

---

يوسف «١» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة وال فأر فانزح منها سبع دلاء قلنا: فما تقول في صلاتنا، ووضوءنا، و ما أصاب ثيابنا؟ فقال لا بأس به» فإن الأمر بالتزح فيها ليس للإرشاد إلى النجاسه قطعا - مع ان الواقع في البئر الميتة النجسه من الطير والدجاجة وال فأر - لما

فى ذيلها من التصریح بعدم البأس بالصلاه و الوضوء و ما أصاب الثوب من مائها، لأن نفی البأس عما ذكر لا يصح الا مع طهاره الماء، فلا بد من حمل الأمر بالترح على الإرشاد إلى رفع القذاره الموجبه لکراهه الاستعمال الا ان ذلك من أجل اتصال القرینه المانعه عن انعقاد ظهور الأمر فى الإرشاد إلى النجاسه، وهذا بخلاف الأوامر المطلقه التي انعقد ظهورها فى ذلك، لأن حملها على الاستحباب بقرينه أخبار الطهاره ليس من الجمع العرفي، إذ فرق بين القرینه المتصله و المنفصله من هذه الجهة في أمثال المقام، فتدبر. فإذا ثبت الاستحباب في مورد الروايه أمكن دعوه في غيره من النجاسات بعدم القول بالفصل.

كما أنه يمكن الاستدلال على ذلك بما ورد «٢» من الأمر بالترح في الميته الطاهره إذا وقعت في البئر- كالوزغه و العقرب و نحوهما- فالميته النجسه تكون اولى بذلك.

(ثالثها): حمل الأمر بالترح على الإرشاد إلى مرتبه ضعيفه من النجاسه ترتفع بالترح، ولا ثبت لها أحكام النجاسه من حرمه الشرب و بطلان الوضوء و الغسل و بقاء نجاسه المغسول و غير ذلك من أحكامها،

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٨ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

(٢) كما في الوسائل ج ١ ص ١٣٧ و ص ١٤٢ الباب ١٩، و الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٤

.....

---

لاختصاص تلك الأحكام بالمرتبه القويه منها، و يحمل ما دل على طهاره ماء البئر على مطلق الطهاره التي تجامع المرتبه الضعيفه من النجاسه جمعا بين الدليلين بدعوى ان هذا هو الذى يساعد الفهم العرفي في أمثال المقام.

(و فيه): ان هذا في نظر العرف من الجمع بين الصدين،

لان أذهان العامه لا تساعده فى مثل قولنا هذا ظاهر و نجس على حمل كل منهما على مرتبه لا تناهى الأخرى، بل يعد ذلك من الألغاز، لثبوت التضاد بينهما فى نظرهم، فالجمع بينهما بما ذكر يكون من التدقيقات العقلية التي لا يصار إليها فى الخطابات العرفية.

بل يستحيل اجتماعهما عقلاً. لو كان المراد الطهاره المطلقه، كما هو ظاهر أدلتها، لأنها لا تجامع ولو مع مرتبه ضعيفه من النجاسه. نعم يمكن تصوير اجتماع مرتبتين خفيتين منهما، سواء قلنا بأنهما من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع، أو من الأحكام الشرعية، أما على الأول فواضح. و أما على الثانى فلا أنه لا تضاد في الأحكام بأنفسها- كما ذكرنا في محله- و انما التضاد بينهما إما من ناحيه المبدء، أو من ناحيه المنتهي، ولا تضاد في المقام من ناحيه المبدء كما هو ظاهر، كما انه لا تضاد بينهما من ناحيه المنتهي، لاجتماع أحکامهما كما ذكر، و لا ينافي ذلك عدم قابلية الاعتبار للشده و الضعف لانه لو تمتا كانتا في المعتبر لا في الاعتبار.

ترجح أخبار الطهاره فتحصل من جميع ما ذكرنا: ان الوجوه التي ذكرت في المقام جمعاً بين الاخبار ليس شئ منها جماعياً عرفياً.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٥

.....

---

و عليه تكون المعارضه باقيه على حالها، فلا بد من الرجوع الى المرجحات السنديه، و هي- كما قررنا في محله- اثنان، الأول موافقه الكتاب و الثاني مخالفه العامه، و الترجح في المقام مع اخبار الطهاره، لثبوت المرجحين فيها. أما «الأول» فلم يوافقها للكتاب العزيز في قوله تعالى «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»<sup>١</sup> و قوله تعالى «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيَطَهِّرَ كُمْ بِهِ»<sup>٢</sup> الا

انها مبنيه على شمول الآيات الكريمه للطهاره عن الخبر بمعناها الشرعى المصطلح، وقد ناقشنا فى أول مباحث الماء «٣» فى شمولها لذلك، لعدم ثبوت الاصطلاح المذكور فى عصر نزول الآيات فتحمل على إراده الطهاره بمعناها اللغوى - و هى النظافه - نعم ذكرنا هناك فى ذيل الآيه الثانية ان شمولها للطهاره عن الحدث مما لا بد منه، لنزولها فى وقعة بدر التى احتاج فيها أصحاب النبي صلى الله عليه و آله الى غسل الجنابه و الوضوء، فأنزل الله عليهم المطر، ليتپھروا به. على ان الصلاه كانت مشروطه بها من أول تشريعها كما دل عليه آيه الوضوء، فإذا تدل الآيه الكريمه بالالتزام على طهاره الماء، للملازمه بين كون الماء رافعا للحدث و كونه ظاهرا في نفسه، لعدم ارتفاع الحدث بالماء النجس، وبهذا التقرير يتم موافقه اخبار طهاره البئر للكتاب العزيز.

ولو أغمضنا النظر عن ذلك وصلت النوبه إلى (المرجح الثاني) وهو

---

(١) الفرقان: ٢٥ .٤٨

(٢) الأنفال: ٨ .١١

(٣) في القسم الثاني من الجزء الأول ص ١٠ - ١١ ، الطبعة الثانية.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٦

.....

---

مخالفه أخبار الطهاره للعامه «١» فإنهم ذهبوا الى القول بالنجاسه، إما مطلقا كأبى حنيفة، أو مع اشتراط ان يكون ماء البئر أقل من قلتين كالشافعى وأحمد، نعم ذهب مالك الى القول بعدم انفعال الماء من دون تغير مطلقا من دون فرق بين ماله ماده و غيره، ولكن مع ذلك تكون أخبار الطهاره مخالفه له أيضا، لأنها قد دلت على أن سبب اعتصام البئر انما هو وجود الماده، و مفهومه أنه مع انقطاعها تنفع بالملقاء إذا لم يكن هناك عاصم آخر كالكريمه و مذهب مالك عدم الانفعال مطلقا

و لو كان الماء قليلا بلا ماده، فلا يمكن ان تكون في أخبار الطهاره تقيه من شئ من المذاهب الأربعه بخلاف أخبار النجاسه، فتلدبر.

و لو أغمضنا النظر عن ذلك ايضا كان المرجع قاعده الطهاره، لتساقط الاخبار بالمعارضه، إذ لم يثبت عندنا دليل على التخيير- كما ذكرنا في محله.

فظهر مما ذكرنا أنه يشكل الحكم باستحباب التزح من جهه الجمع بين الأخبار، إذ بعد حمل أخباره على التقيه، أو سقوطها عن الحجيه بالمعارضه كيف يمكن الاستدلال بها على الاستحباب.

و مما يؤيد صدور أخبار التزح على وجه التقيه ما يلوح من بعضها من إجمال الإمام عليه السلام في الجواب مع اقتضاء المقام للشرح و البيان و ذلك كما في صحيحه ابن بزيع المتقدمه <sup>(٢)</sup> فإن قوله عليه السلام: «ينزح دلاء منها» من دون تعين لعددها يظهر منه آثار التقيه، حيث أجمل عليه السلام في

---

(١) ذكرنا المصدر في تعليقه ص ١٥.

(٢) تقدمت في ص ٢٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٧

.....

---

الجواب مع ان المقام كان مقتضيا للبيان، لأن السائل إنما سأله في مقام العمل، و ما يكون مطهرا للبئر على وجه يمكن الوضوء منها، فلا يمكن حمل الروايه على بيان نوع المطهر، لظهور السؤال في كونه عن المطهر بخصوصياته، دون أصله و نوعه، وأنه هل هو التزح أو غيره؟ فجوابه عليه السلام عن ذلك بقوله: «ينزح دلاء» الشامل بإطلاقه لدلاء ثلاثة- التي هي أقل مراتب الجمع- إعراض عن السؤال تقيه، إذ لم يقل أحد من الفريقين بكفايه ذلك في مورد الروايه- من البول والدم والعدره.

كما ظهر انها ليست من المطلقات التي يمكن تقييدها بدليل منفصل- كما قبل- لأن إيكال القيد

واليبيان إلى دليل منفصل في مثل ذلك مناف للحكم، إذ لا يناسب الإمام عليه السلام بل كل من كان بقصد بيان الأحكام كالملفتيـنـ ان يجعلوا في جواب مثل هذه الأسئلة التي تقتضي الشرح وبيان في أجبتهاـ لا سيما في المكاتباتـ إلا إذا كان هناك محذور في ذلك.

وهل هذا الاـ نظير أن يستفتى العالم فيما يراه مطهرا للثوب المنتجس بالبولـ مثلاـ فيجيب بأنه اغسله بالماء الشامل بإطلاقه للغسل منه واحدـ مع فرض أنه قائل بالتعدد فيهـ فان مثل هذا الجوابـ مع اقتضاء المقام لبيان الواقعـ قبيح لا يصار اليه إلا إذا كانت هناك تقيه في الجواب الحقيقيـ.

هذا مضافا الى أن نفس هذا الراوى قد روى صحيحته الأخرى التي هي كالصريحـ في عدم انفعال ماء البئرـ و هي قوله عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فائزح حتى يذهب الريح و

فقه الشيعـهـ كتاب الطهارـهـ جـ ٢ـ صـ ٣٨ـ

.....

---

يطيب طعمهـ لأنـ لهـ مادـهـ «١ـ» فلوـ كانتـ هذهـ الصـحـيـحـهـ فيـ مقـامـ بيـانـ الحـكـمـ الـواقـعـيـ وـ آنهـ النـجاـسـهـ لـوقـعـ السـائـلـ فـيـ الـحـيـرـهـ لـتـناـقـصـ الـجوـاـيـنـ، وـ كـانـ عـلـيـهـ آنـ يـسـأـلـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـفـعـ مشـكـلـهـ ذـلـكـ مـعـ آنهـ لمـ يـظـهـرـ مـنـهـ التـوقـفـ.

وـ مثلـ هـذـهـ الصـحـيـحـهـ فـيـ ظـهـورـ آثـرـ التـقـيـهـ عـلـيـهـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بنـ يـقطـينـ: «يـجزـيـكـ آنـ تـنزـحـ مـنـهـ دـلـاءـ» «٢ـ» إـذـ لمـ يـقـلـ أحدـ بـكـفـاـيـهـ مـطـلـقـ الدـلـاءـ الشـامـلـ لـدـلـاءـ ثـلـاثـهـ فـيـ مـورـدـهـاـ مـنـ الـحـمـامـهـ وـ الدـجـاجـهـ وـ الـكـلـبـ وـ الـهـرـهـ [١ـ].

فتـحـصـلـ: آنـ التـرجـيـحـ يـكـونـ مـعـ اخـبـارـ الطـهـارـهـ، وـ آمـاـ (ـالـقـدـحـ)ـ فـيـهاـ بـأـنـ أـعـرـاضـ مشـهـورـ الـقـدـمـاءـ عـنـهـاـ وـ عـدـمـ اـعـتـمـادـهـمـ عـلـيـهـاـ مـعـ آنـهـاـ قدـ خـرـجـتـ

على أيديهم، ولا يتحمل خفائها عليهم، وهم أبصار بمعانى الأخبار وبالقرائن المقتنة بها، ومع ذلك رجحوا أخبار النجاسة- يكشف عن اطلاعهم على خلل فى أخبار الطهاره خفيت على المتأخرین. (فمردود): بان هذا أشبه بمقاله خطابیه، لمنعه کبری و صغیری، أما الكبرى فلان أعراض المشهور عن روایه معتبره لا يسقطها عن الحجیه- كما مر مرارا- و أما الصغری فلانه يتحمل ان لا يكون أعراض القدماء عنها لخلل فيها بل كان لترجیح فى أخبار النجاسه فى نظرهم، إما لكونها موافقه للاحیاط، أو لكونها أكثر عددا، أو من جهه انها أقوى دلالة حتى أنهم تصدوا لتوجيه

---

[١] المشهور في الحمامه والدجاجه أن يتزح سبع دلاء، و في الكلب والسنور أربعون دلوا.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ الباب ٣ الحديث ١٢، وفي الباب ١٤ ج ١ ص ١٢٦ و ١٢٧ الحديث ٦ و ٧ من أبواب الماء المطلق.

(٢) تقدمت في ص ٢٦.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٩

.....

---

أخبار الطهاره بما لا ينافي النجاسه- كما سبق «١»- جمعا بين الطائفتين.

و مما يؤيد القول بالطهاره و ترجیح اخبارها استبعاد نجاسه ماء البئر فيما إذا كان كرا أو أكثر مع ان له ماده، فإنها لو لم توجب مناعه في الماء عن الانفعال بالنجاسه فلا تقتضي انفعالها.

الأخبار الناهيه عن اغتسال الجنب في البئر (الطائفه الثانية): ما ورد فيه النهي عن اغتسال الجنب في البئر.

کصحیحه عبد الله بن أبي يغفور، و عنبه بن مصعب جمیعا «٢» عن ابی عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت البئر و أنت جنب، فلم تجد دلوا، و لا شيئا تعرف به فتیم بالصعید، فان رب الماء (خ ل هو)

رب الصعيد، و لا تقع في البئر، و لا تفسد على القوم مائهم».

(بدعوى): أن الإفساد ظاهر في التجيس - كما اعترف به القائل بالطهاره فيما استدل به من الأخبار، كقوله عليه السلام في صحيحه بن بزيع المتقدمه «٣»: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء» أى لا ينجسه - هذا مضافا إلى أن الأمر بالتي تم لا يصح إلا مع فرض نجاسته الماء، و إلا فمع وجود ماء ظاهر لا يسوغ التيمم، فتدل الصحيحه على تنجس ماء البئر باغتسال الجنب فيها لنجاسته بذنه.

---

.١٧ في ص (١)

(٢) الوسائل ج ٢ ص ٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم، الحديث ٢، و في الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٣٠ الحديث .٢٢

.١٦ في ص (٣)

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٠

.....

---

(و يدفعها): أن لفظ «الفساد» - في نفسه - غير ظاهر في النجاسته لأن له معنيين أو أكثر، من دون قرينه معينه على إراده بعضها دون بعض بل لأن له معنى كلياً، و مفهوماً عاماً تكون النجاسته أحد مصاديقه في نظر الشرع، فلا بد من نصب قرينه في الكلام تدل على إرادتها منه، و ليس في الرواية ما يصلح لذلك، أما أولاً: فلأنه لم يفرض في الرواية نجاسته في بدن الجنب كي يكون ذلك قرينه على إراده النجاسته من لفظ «الفساد»، و لا غله خارجيه توجب الحمل عليها، لأن طهاره بذنه ليس فرداً نادراً ينصرف الإطلاق عنه، بل لا - يبعد دعوى العكس، لقله المياه في العصور السابقة، و كان اغتسالهم - غالباً - بالماء القليل حتى في الحمامات، لأن هذه من الحياض الصغار لأنه لم يكن فيها خزانات ماء يدخلها الناس كالمعمولهاليوم، فلا محالة كانوا يضطرون إلى تطهير البدن قبل

الغسل لثلا يفسد الغسل لتنجس الماء بمقابلة البدن (و بالجملة): اغتسال الجنب في البئر مع طهاره بدنه لا يوجب نجاستها الا عند بعض العامه [١] القائلين بنجاسته الماء المستعمل في رفع الحدث، وسيأتي في الفصل الآتي فساد هذا القول ان شاء الله تعالى. و أما ثانياً: فلانه لو سلم نجاسته بدن الجنب، و تنجس البئر بدخوله فيها بطل غسله لنجاسته الماء حينئذ بمقابلة بدنه، فكان التعليل ببطلان الغسل أولى من التعليل بإفاساد الماء على القوم، بل هو المتعين، وهذا أقوى شاهد على أن عله النهي عن وقوع الجنب في البئر، و اغتساله فيها ليس تنجس الماء بذلك، بل شيء آخر، و هو تضرر الغير به، دون الغاسل، فكأن قوله عليه السيلام: «و لا تفسد على القوم مائتهم» بمنزلة التعليل للنهي عن وقوعه في البئر، بحيث لو فرض

---

[١] كأبي حنيفة وأصحابه- كما أشرنا إلى ذلك في الجزء الأول.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٤١

.....

---

عدم مزاحمه الغير بالاغتسال فيها، أمّا لكونها ملكاً له، أو لعدم حق للغير في استعمالها، أو فرض عدم حاجته الناس إليها لصلاح غسله، لانتفاء عله النهي حينئذ.

فإذا لا- بد من حمل الفساد على معنى آخر غير النجاست، و لا يخلو ذلك من أحد أمرين، إما اراده تنفر الطباع عن ماء البئر إذا اغتسل فيها الجنب لتنفرها عن الماء الراكد الذي دخل فيه انسان لا سيما إذا اغتسل فيه من الجنابه و ان كان بدنه طاهرا، لأنه لا يخلو - غالبا- من الوسخ و العرق و نحوهما مما يوجب النفره عن الماء و ان لم يكن نجسا، فلا محالة يمتنع عن استعماله في الأكل و الشرب، و نحوهما، و هذا

مما يوجب صعوبه الأمر عليهم و يدخلهم الضرر بذلك، و هذا هو المراد من إفساد الماء على القوم و إما اراده تغييره بالوحل والأوساخ المترتبة في قعر البئر - غالباً - بدخول انسان فيها، فيفسد الماء على القوم ايضاً بذلك.

و مما ذكرنا يعلم وجه الأمر بالتي تم مع وجود الماء، إذ لا ينحصر وجده في نجاسته الماء بدخول الجنب فيه - كما توهם في تقرير الاستدلال - بل يكفي فيه مزاحمه حق الغير ولو بإفساد الماء على أحد الوجهين المذكورين - الموجبين لسقوطه عن الانتفاع - فانتقال الفرض إلى التيمم إنما هو لاستلزم الغسل ضرراً على الغير من غير جهة النجاست.

فظهر أن الأمر بالتي تم أيضاً لا يصلح أن يكون قرينه على إراده النجاست من لفظ «الفساد» كما أنه غير ظاهر فيها في نفسه. و أما (النقض) :

بصحيحه ابن بزيع حيث حملنا لفظ «الفساد» فيها على النجاست (فمندفع) : بـ

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٤٢

.....

---

الموجب لذلك وجود قرائن في تلك الصحيحه أشرنا إليها هناك «١».

الأخبار الناهية عن ماء البئر إذا وقعت فيه الميتة (الطائفه الثالثه): ما دل بمفهومه على ثبوت البأس بماء البئر فيما إذا وقع فيها الميتة النجاسته.

كروايه أبي بصير «٢» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار؟ فقال: أما الفاره، وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينتح حتى يطيب، فان سقط فيها كلب فقدر أن تنزح مائتها فافعل، وكل شيء وقع في البئر ليس له دم، مثل العقرب، والخنافس، وأشباه ذلك، فلا بأس».

فإن نفى البأس عن وقوع ما ليس له نفس سائله - كالعقرب والخنافس و نحوهما - في البئر يدل بمفهومه على ثبوت البأس بوقوع ماله

نفس سائله، و ظاهر البأس في المقام النجاسه.

و ربما يناقش: فيها بان ثبوت البأس أعم من النجاسه، لإمكان إراده الكراهه في الاستعمال.

و يندفع: بأن مناسبه الحكم والموضوع قرينه على اراده خصوص النجاسه، لأن ظاهر السؤال عما يقع في الآثار هو السؤال عن تنجس البئر بوقوعه فيها و عدمه، لأنه المهم في نظر السائل دون مجرد الكراهه و حصول القذاره في الماء، إذ المانع عن استعمال مائتها فيما هو محل الابتلاء من

---

(١) في ص ١٦-١٧.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٣٦ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٣

.....

---

الاستعمالات المشروطه بالطهاره هو النجاسه، دون غيرها من الأحكام غير الإلزاميه.

نعم يشكل الاستدلال بها من جهة ان مقتضى إطلاق المفهوم ثبوت البأس سواء تغير ماء البئر بوقوع الميته النجسه فيها أم لا، لأن المفهوم تابع للمنطق في الإطلاق و التقييد، ولم يقيد المنطق بصورة عدم التغير و عليه فلا بد من تقييد المفهوم بما دل من الروايات المتقدمه على عدم انفعال ماء البئر ما لم يتغير، جمعا بين المطلق و المقيد. و إن أبيت إلا عن الإطلاق فلتكن هذه الروايه كباقي الروايات الداله على النجاسه المعارضه لأخبار الطهاره، فتحمل على التقييه- بناء على عدم إمكان الجمع بين الطائفتين.

أخبار التباعد بين البئر و البالوعه (الطائفه الرابعه): الأخبار الداله على لزوم التباعد بين البئر و البالوعه بسبعينه أذرع أو خمسه حسب اختلاف الأرض رخاوته و صلابه و اختلاف فوقيه البئر أو البالوعه. بدعوى: ان اعتبار التباعد بينهما بالمقادير المذكوره ليس إلا لأجل تنجس البئر بالبالوعه لو كان بعد أقل و الا فلا وجه لاعتبار بعد المخصوص بل في بعضها

التصريح بالنجاسه فيما لو كان بعد أقل.

(منها): مرسله قدامه بن أبي زيد الجماز «١» عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء و البالوعه فقال: إن كان سهلا فسبع أذرع، و إن كان جيلا فخمسة أذرع.»

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٥ الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٤

.....

---

(و منها): روايه حسن بن رباط «١» عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن البالوعه تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت فوق البئر فسبعه أذرع، و إن كانت أسفل من البئر فخمسه أذرع من كل ناحيه، و ذلك كثير». و نحو هما غيرهما.

و يدفعها: انه لم ينحصر وجه اعتبار التباعد بالمقادير المذكوره فى تنجس البئر بالبالوعه لو كان بعد أقل، إذ من المحتمل ان يكون ذلك لأجل التحفظ على البئر من تغيرها بها، لغله النجاسه عليها، فيتتجس بها لا باللاقاه، أو يكون ذلك من جهه دفع القذاره العرفيه الموجبه لتنفر الطياع من دون حصول أي نجاسه أصلا، كما يؤيد ذلك روايه محمد بن القاسم «٢» عن أبي الحسن عليه السلام: «في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسه أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها و يغسل ما لم يتغير الماء» فإنها صريحة فى عدم تنجس البئر بالبالوعه سواء كانت بعيده منها أم قريبه ما لم تتغير.

و نحوها روايه أبي بصير «٣» انه قال: «نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعه ليس بينهما إلا نحو من ذراعين، فامتنعوا من الوضوء منها، فشق ذلك عليهم، فدخلنا

على أبي عبد الله عليه السلام، فأخبرناه فقال: توضؤا منها، فان لتلك البالوعة مجرى تصب في واد ينصب في البحر، فإنها أيضا تدل على

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٥ الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث .<sup>٣</sup>

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٦ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث .<sup>٤</sup> وفي الباب ٢٤ ج ١ ص ١٤٦ الحديث .<sup>٧</sup>

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٤٥ الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث .<sup>٤</sup>

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٥

.....

---

طهاره ماء البئر مع قرب البالوعة منها بنحو ذراعين، فعليه يتعين حمل تلك الروايات على دفع القذاره جمعا.

نعم في حسنة الفضلاء «١» الثلاثه (زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير) التصريح بالنجاسه. كلهم قالوا: «قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها؟ قال: ان كانت البئر في أعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها، فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع، أو أربعه أذرع، لم ينجز ذلك شيء، و ان كانت أقل من ذلك نجسها». و لفظ «النجاسه» في هذه الروايه و ان كانت ظاهره في إراده النجاسه المصطلحه الا انه لا يمكن العمل بظاهرها حتى عند القائلين بانفعال ماء البئر، لأن مجرد تقارب البالوعه مع البئر من دون سرايه إليها لا يوجب الانفعال باتفاق الأصحاب، و من هنا صرخ القائلون بالانفعال بلزوم العلم بالسرايه في صوره قرب أحدهما من الآخر فإذا يدور الأمر بين تقييدها بصورة العلم بالسرايه، أو حمل النجاسه على معنى القذاره العرفية الموجبه لتنفر الطبع عن الماء و ليس الأول أولى من الثاني.

(و دعوى): ان التحديد المذكور في الروايات إنما هو بلحاظ أن الغالب حصول العلم بالسرايه

فيما إذا كان بعد أقل من المقادير المذكورة، فيظهر أنها بصدق بيان ضابط كلى لحصول العلم بها، فإذا كان بعد بينهما أقل من ثلاثة أذرع أو أربعه يحصل العلم بالسرايه، وإذا كان بهذا المقدار أو أكثر فلا علم بها (مجازفه): لا دليل عليها، لإمكان حصول العلم بالسرايه فيما إذا كان بعد أكثر من هذا المقدار، وعدم حصوله فيما لو كان أقل. و يؤيد ذلك

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٤ الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٦

.....

---

اختلاف الروايات [١] في مقدار بعد فإنه أقوى شاهد على أنها ليست في مقام بيان ضابط كلى لتنجس البئر بالبالغ، بل هي بصدق بيان أمر راجح لولاه لم يكن مانع عن استعمال الماء. هذا مع إمكان حمل الحسنة على إراده صوره تغير الماء بالنجاسه فيما إذا كان بعد أقل من ثلاثة أذرع أو أربعه، لأن المنساق منها كثره النجاسه بجريان البول في قرب البئر و من هنا نهى عليه السيلام في ذيلها عن الوضوء بماء البئر فيما إذا استنقع البول كله في الأرض، فإن ذلك مما يوجب تغير الماء، فهذه الحسنة أيضا لا دلالة فيها على انفعال ماء البئر بمجرد الملاقاه، ولو سلم فلا بد من الخروج عن ظاهرها بنفس اخبار التباعد الداله على الطهاره جمعا، ومع الغض عن ذلك فهى معارضه بالأخبار الداله على عدم انفعال ماء البئر، وقد عرفت ان الترجيح مع تلك الاخبار، لموافقتها للكتاب و مخالفتها للعامه، فيكون حال هذه الطائفه حال سائر الأخبار الداله على نجاسه البئر المحموله على التقيه.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا ان اخبار طهاره ماء البئر معتبره

السند، و ظاهره الدلاله. و أما اخبار النجاسه فهى على طائفتين (إحداها): ما هي صريحة فى النجاسه غير قابله للتأويل فتقع المعارضه بينها وبين تلك الاخبار و الترجيح مع اخبار الطهاره لموافقتها للكتاب، و مخالفتها للعامه،

---

[١] راجع الوسائل في الباب المذكور فإن الحسنة قد دلت على اعتبار التباعد بينهما بثلاثه أو أربعه أذرع فيما لو كانت البئر فوق البالوعه بالجهه، و في صوره العكس يعتبر تسعه أذرع.

و فى روایه محمد بن سليمان الدیلمی انه يكتفى فى الصوره الأولى بأذرع، و فى الصوره الثانية لا أقل من اثنى عشر ذراعا «ح ٦» و فى روایه العلاء انه إذا كان البئر مما يلى الوادى فعشره اذرع «ح ٨» و قد استظهر منها ان المراد بكونها على الوادى يعني كونها فى جهة الشمال.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٧

.....

---

فتتحمل اخبار النجاسه على التقىه (ثانيتهما): ما تكون ظاهره فى ذلك، فيجمع بينها وبين اخبار الطهاره بحملها على إراده القداره العرفية الموجبه لتنفر الطباع و من المعلوم اهتمام الشارع بنظافه المياه التي يستعملها الناس، فيكون الأمر بالترح لأجل دفع هذا الاستقدار العرفي، نظير الأمر بسكب مقدار من الماء الذي وقع فيه فأره، أو عقرب، أو أشباء ذلك كما ورد في:

روایه هارون بن حمزه الغنوی «١» عن ابی عبد الله عليه السلام قال:

«سأله عن الفأره، و أشباء ذلك يقع فى الماء، فيخرج حيا، هل يشرب من ذلك الماء، و يتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلث مرات، و قليله و كثيره بمنزله واحده، ثم يشرب منه و يتوضأ منه.».

إذ لا خلاف في طهاره العقرب، و كذلك الفأره إذا خرجت من الماء حيا، فليس أمره عليه السلام بالسكب الا

لدفع الاستقدار عن سطح الماء، فإذا سكب منه مقدار ارتفع ذلك، كما انه بنزح دلاء من البئر يخرج الماء الذى فى سطحها، إذ التنفر فى أمثال هذه الموارد يكون - غالباً - عن سطح الماء لا عن جميعه فيزول بإزالته ما عليه من السطح الظاهر. و أما (دعوى): انه لا يمكن الالتزام بالطهارة، لمخالفته لإجماع القدماء على القول بالنجاسة (فمندفعه): بأن الإجماع التعبدي فى المقام معلوم العدم، إذ القائلون بالنجاسة انما يستدلون بالأخبار الدالة على ذلك، و يأولون أخبار الطهارة، و لا أقل من احتماله، و معه لا حجية لمثل هذا الإجماع، بل لا بد من ملاحظة سند المجمعين، أو ما يحتمل استنادهم إليه.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٨ الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٤٨

.....

---

فروع بقية فروع تبني على القول بانفعال ماء البئر لا بأس بالإشاره إلى بعضها:

طهاره آلات النرح بالتبع (الأول): لو قلنا بانفعال ماء البئر فهل يظهر آلات النرح - كالدلوق والرشاء - و ثياب النازح، و بدنه، و نحو ذلك مما جرت العادة بمقاييسه لماء البئر عند النرح - كأطراف البئر - تبعاً لطهاره البئر بتمام النرح؟ صرحت جمع من الأصحاب بحصول الطهاره التبعيه لها، و هو الصحيح، و لا بد من إخراج ما لم تجر العادة بإصابته ماء البئر له عند النرح، كثوب المار على البئر حينه، و نحو ذلك، فان محل الكلام انما هو المباشر للنرح، و ما ينزع به و نحوهما مما جرت العادة بإصابته الماء له لا مطلقاً.

و يستدل على ذلك بوجوه (أحددها): ما عن المحقق فى المعتبر فى حكم الدلو من انه لو كان نجساً بعد انتهاء النرح لم يسكت

عنه

الشارع. و هذا الوجه صحيح متين، و هو كما يجرى فى الدلو يجرى فى غيره مما جرت العادة بمقابلة ماء البئر له عند التزح، كالرشا، و ثوب النازح، و يده، و نحو ذلك، لكثرة الابتلاء بهذه الأمور عند عامة الناس، فلو كانت نجسه لزم التنبيه عليه مع انه لم يرد فى شيء من الروايات التعرض لذلك، سؤالاً و جواباً و عدم البيان فى مقام الحاجه- لا سيما إذا كانت شديدة- دليل على عدم النجاسه و انها تطهر بتبع طهاره البئر.

(ثانيها): ما عنه أيضاً من ان استحباب نرح الزائد على المقدار

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٩

.....

---

الواجب دليل على عدم نجاسه الدلو. بيان ذلك: انه قد اختلفت الروايات فى عدد الدلاء المتزوجه فى بعض النجاسات بالزياده و النقصان، فجمعوا بينها بحمل الأقل على الواجب، و الزائد على الاستحباب، فلو بقى الدلو على نجاسته بعد تمام النرح الواجب لتنجس البئر ثانياً بمقابلة الدلو عند نرح المقدار المستحب، فيلزم تطهيرها ثانياً بالترح المقدر لها، فإذا لا- يمكن العمل بالاستحباب، و كان جعله لغواً محسناً. (و دعوى): إمكان العمل به بتطهير الدلو بعد النرح الواجب خارج البئر، ثم إدلاوه في البئر لنرح المستحب (مردوده): بأن الناظر في الروايات يقطع بخلافه، إذ لو كان الأمر كذلك لزم بيانه. و هذا الوجه كسابقه في غايه المثانه إلا- انه لا- يختص بالدلو بل يجرى في مطلق آلات الترح- كالرشا- إذا جرت العادة بمقابلاتها لماء البئر عند الترح المستحب.

(ثالثها): ما ذكره في الحدائق «١» من التمسك بأصاله البراءه عن وجوب تطهير هذه الأشياء بعد تمام النرح، لعدم ورود حكم ذلك في شيء من الروايات. و ضعفه ظاهر، إذ لا مجال

للتمسك بالأصل مع وجود عمومات أدله الانفعال، فلا بد في إزالة النجاسه من ورود المطهر إلا ان يدل دليل خاص على عدم الحاجه إليه، كما عرفت وجوده في المقام.

ثم انه على القول بعدم انفعال البئر، و تخصيص النجاسه بصورة التغير لا- يسعنا القول بالطهاره التبعيه فيما ذكر لو زال تغيرها بالترح، لعدم تماميه الوجهين في هذه الصوره، إذ لا يكثرا الابتلاء بذلك بمثابه يكون سكوت الشارع مخلا بالغرض. كما ان اختلاف الروايات في المقدرات انما هو في

---

(١) ج ١ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ طبع النجف عام ١٣٧٦ هـ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٥٠

.....

---

النجاسه بالملقاء لا بالتغير، فلا يأتي الوجه الثاني أيضا، فإذا لا بد من الجرى على طبق القاعده الأوليه من الحكم ببقاء نجاسه الملاقي لماء البئر من آلات الترح و ثياب النازح و نحوها.

النرح التدريجي و الدفعي (الفرع الثاني): هل يعتبر في طهاره البئر- على القول بانفعاليها- نرح الدلاء تدريجا، أو يكفى إخراج الماء بأى وجه اتفق كأن ينزع بذلو كبير يسع عدد الدلاء الصغيره، أو يسحب الماء بالمكائن، و نحو ذلك مما يمكن إخراج المقدر به دفعه واحده، أو يفصل بين النجاسه بالملقاء، فيجب النرح بالدلاء تدريجا الا ان يجب نرح الجميع، و بين النجاسه بالتغير فيكفى مطلق الإخراج.

الأ ظهر هو الثالث، أما في صوره التغير ظاهر، إذ المقصود زواله بالامتناع بما يخرج من الماده، كما يظهر من قوله عليه السلام في صحيحه ابن بزيع: «فينزع حتى يذهب الريح، و يطيب طعمه، لأن له ماده» بل قد عرفت سابقا ان الظاهر من الصحيحه هو ان المطلوب زوال التغير بأى وجه كان، و لو بعلاج، أو من قبل نفسه. لأن المجعلو غايه

للترح انما هو ذهاب الريح و طيب الطعام، و عليه لا- محنور فى سحب ما يزيل تغيره دفعه، أو دفعتين بأنبوب أو دلو كبير و نحوهما، و هكذا لو قلنا بلزوم نرح الجميع فى صوره التغير، أو كان المقدر فى النجاسه بالملقاء نرح الجميع - كما فى بعض النجاسات [١]- إذ العبره حينئذ بإخراج جميع الماء و إعدامه و لو بالغور فى الأرض، و تجدد ماء البئر من الماده. و يلحق به ما كان المقدر فيه نرح مقدار

---

[١] كالمسكر، و الفقاع، و المنى، و أحد الدماء الثلاثه، و موت البعير.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٥١

.....

---

كر من الماء، إذ المقصود فيه إخراج هذا المقدار.

و أما فى صوره النجس بالملقاء و لزوم نرح مقدار خاص (فربما يقال): ان المقصود أيضا نرح المقدار المعين - كأربعين دلوا- و هو حاصل بمطلق الإخراج، كالترح بدلو يسع هذا العدد مره واحدة. و التحديد بالعدد في الرويات انما هو للانضباط، و حصول العلم بخروج المقدار لا لخصوصيه فيه (و يرد): انه لا قطع لنا بذلك، لاحتمال ان يكون لتكرر الترح دخل في حصول الطهاره، لأن الماء يخرج من الماده شيئا فشيئا بالمقدار الذي يؤخذ منها بالدلاء، و يختلط بماء البئر تدريجا، فيستهلك الماء القدر بالامتزاج بالماء النظيف على هذا النحو، و هذا بخلاف ما لو أخذ من البئر مقدار أربعين دلوا- مثلا- مره واحدة، فإنه لا يخرج من الماده دفعه هذا المقدار كى يستهلك فيه الماء القدر، و من الجائز دخل الكيفيه المزبوره في حصول الطهاره الشرعيه، فمقتضى الجمود على ظاهر الرويات الوارده في نرح المقدرات هو تعدد الترح بالعدد المعين - كالأربعين و الخمسين و نحوهما- عم لا عبره

بخصوص ما يسمى دلوا عرفاً أو لغه، بل يكفي مطلق ما يسع هذا المقدار من الماء- كالقدر و نحوه- تعين دلاء التزح (الفرع الثالث): هل للدللو الذى يتزح به تقدير خاص؟ فعن بعضهم الاكتفاء بما يعتاد على تلك البئر إذا كان مما يستقى به في البلد غالباً، و عن آخرين اعتبار أن يكون ثلاثين رطلا، و عن الجعفى أنه أربعون رطلا. و يمكن

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٥٢

.....

---

الاستدلال له بما في الفقه الرضوي [١] من اعتبار الدلاء الهجريه- و هي أربعون رطلا- الا انه قد مر مرارا ضعف روایاته، بل لم يعلم كونه روایه فالصحيح عدم اعتبار تقدیر خاص، بل يكفي أقل الدلاء المتعارفه، لصدق الدلو عليه عرفا، كما هو الحال في جميع المقدرات المختلفة بالزياده و النقصان، فان الصابط الكلی فيها هو الأخذ بأقل المتعارف، كما في تقدیر المسافه بالإقدام على ما مر «٢».

تطهير البئر بالمياه العاصمه (الفرع الرابع): هل تختص البئر- على القول بانفعالها- بمطهريه التزح، أو يكفي في تطهيرها اتصالها بالمياه العاصمه- كالكر و الجاري و المطر- على ما هو الحال في سائر المياه المنتجسه؟ قوله: فعن المشهور طهرها بغیر التزح من المطهرات، و عن جمله آخرين طهرها بالتزح خاصه، و هو الأظهر، إذ لا عموم في سائر المطهرات بحيث يشمل البئر، بمعنى انه ليس في أدله مطهريه الجاري أو الكر أو المطر عموم أو إطلاق يشمل المقام، لأن العمده في الاكتفاء في تطهير الماء المنتجس باتصاله بال العاصمه هو عموم التعليل المستفاد من قوله عليه التبليغ في صحيحه ابن بزيع «لأن له ماده» فإننا قد ذكرنا انه يستفاد منه ان الاتصال بمطلق العاصم كاف في رفع نجاسه

---

[١] في الفقه الرضوي ص ٥ «و إذا سقط في البئر فأره، أو طائر، أو سنور، و ما أشبه ذلك فمات فيها، ولم يتفسخ نزح منه سبعه أدل من دلاء هجر - و الدلو أربعون رطلا». 

---

(٢) في الجزء الأول: القسم الثاني ص ١٨٤ - الطبعه الثانية.

(٣) تقدمت في ص ١٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٥٣

ونزح المقدرات في صوره عدم التغير مستحب (١) و أما إذا لم يكن له ماده

---

الماء المنتجس، فلو قطعنا النظر عن هذه الصحيحه لم يبق في بين ما يصح الاستدلال به على كفايه الاتصال بالمياه العاصمه في تطهير البئر، إذ القائلون بانفعالها لم يعتمدوا على هذه الصحيحه من جهة اعراض مشهور القدماء عنها، فارتکبوا فيها ضربوا من التأويل كما سبق «١» و عليه فینحصر مطهر البئر في الترح لا غير. نعم لو فرض استهلاك ماء البئر في الماء العاصم، كما إذا اتصل بالجارى على نحو صار جزا منه، أو القى عليها أكرار من الماء و كانت هي كرا أو أقل بحيث خرجت عن إطلاق الاسم عليها تطهر بذلك، إلا ان هذا خروج عن محل الكلام.

وهناك فروع آخر متربه على القول بتنجس البئر لا. يهمنا التعرض لها بعد ظهور فساد هذا القول، و ان الأقوى هو القول بالاعتصام.

### استحباب الترح

(١) القول باستحباب الترح يبنتى على حمل الأمر به في الأخبار على ذلك جمعا بينها وبين ما دل على اعتصام البئر، إلا انه قد ذكرنا «٢» في ذيل تلك الأخبار ان ظاهر الأمر بالترح هو الإرشاد إلى نجاسه البئر و مطهريه الترح - كما في أمثاله - فلا يمكن حمله على الاستحباب لعدم كونه من الأوامر المولويه القابلة للحمل على الاستحباب جمعا

بينها و بين ما دل على الترخيص، و من هنا حملناها على التقىه، لعدم إمكان الجمع العرفى فيها، و

---

(١) في ص ١٧.

(٢) في ص ٢٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٥٤

نابعه فيعتبر، في عدم تنفسه الكريه (١) و ان سمى بثرا، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها.

#### [ (مسألة ١) ماء البئر المتصل بالماده إذا تنفس بالتغيير فظهوره بزواله ]

(مسألة ١) ماء البئر المتصل بالماده إذا تنفس بالتغيير فظهوره بزواله و لو من قبل نفسه (٢)

---

عليه لا وجه للحكم باستحباب التزح مولويا. نعم الاستحباب الشرطى بمعنى اشتراط دفع القذاره بالتزح لا محذور فيه كما سبقت «١» استفادته من بعض الأخبار.

البئر بلا ماده

(١) لأنه من الماء الراكد، فينفع بالملقاءه إذا كان أقل من الكر، و مجرد تسميته بثرا لا أثر له في عدم الانفعال، لأن المستفاد من التعليل في صحيحه ابن بزيع بـ«ان له ماده» أن الملائكة في اعتقاد البئر كونها ذا ماده لا مجرد تسميتها بثرا.

نجاسه البئر بالتغيير

(٢) لأن العبره بزوال التغير بأى وجه اتفق. و لاـ دخل للتزح أو غيره في ارتفاع النجاسه، لأن العاصم لماء البئرـ على القول باعتقادهـ انما هو وجود الماده، فإذا ارتفع المانعـ و هو التغيرـ بأى وجه كان أثر المقتضى أثره. و أما ما ورد في صحيحه ابن بزيع و غيرها من الروايات من الأمر بالتزح إلى ان يزول التغير يستفاد منهاـ بحسب الارتكاز العرفىـ ان التزح

---

(١) في ص ٣١-٣٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٥٥

فضلا عن نزول المطر عليه، أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر (١) خروج ماء من الماده فى ذلك.

#### [ (مسئله ٢) الماء الراکد النجس كرا كان أو قليلا يظهر بالاتصال ]

(مسئله ٢) الماء الراکد النجس كرا كان أو قليلا يظهر بالاتصال (٢) بكر ظاهر، أو بالجارى، أو النابع غير الجارى و ان لم يحصل الامتراج على الأقوى، و كذلك بتزول المطر.

---

مقدمه لزوال التغير لا ان له دخال في ارتفاع النجاسه.

(١) لأن الظاهر من قوله عليه السلام في الصحيحه: «لأن له ماده» كفايه الاتصال بها- سواء تجدد خروج الماء منها أم لا- فإذا لاق التعليل يشمل صوره عدم الخروج أيضا.

كيفيه تطهير

(٢) لوجوه سبقت «١» على وجه التفصيل في الفصل الأول من مباحث المياه تدل على كفاية الاتصال بالعاصم في تطهير الماء المنتجس من دون اعتبار الامتزاج، عمدها عموم التعليل في صحيحه ابن بزيع لظهور ماء البئر بعد زوال تغيره بـ«أن له ماده» الشامل لمطلق العاصم بعد إلغاء خصوصيه ماده البئر بمقتضى الفهم العرفى، و الشامل بإطلاقه لصوره عدم الامتزاج، وقد سبق «٢» بعض الكلام في ذلك في تطهير الماء المنتجس بالمطر أيضا.

---

(١) في ذيل «مسئله ١٣» من الفصل الأول في الجزء الأول: القسم الثاني ص ٧٨-٨٣.

(٢) في ذيل «مسئله ٢» ص ٢٢٥-٢٢٧ من الجزء الأول: القسم الثاني.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٥٦

### [ (مسئله ٣) لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير ]

(مسئله ٣) لا- فرق بين أنحاء الاتصال (١) في حصول التطهير، فيظهر بمجرده و ان كان الكر المطهر- مثلا- أعلى و النجس أسفل، و على هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى. نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل، و الماء النجس يجري عليه من فوق لا يظهر الفوقي بهذا الاتصال.

### [ (مسئله ٤) الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يظهر ]

(مسئله ٤) الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يظهر (٢) ولا يلزم صب مائه، و غسله.

---

(١) أي سواء تساوى سطح الماء النجس مع سطح الطاهر أم اختلفا، أما في صوره التساوى فلا إشكال في كفاية الاتصال، لما دل على ان مجرد الاتصال بالعاصم كاف في حصول التطهير- كما أشرنا إليه آنفا- و أما في صوره علو المطهر فقد سبق «١» في بحث ماء الحمام ان تقوم السافل بالعالي و ان كان على خلاف المرتكز العرفى، إلا ان النصوص الواردة في ماء الحمام قد دلت على دفع هذا الارتكاز و التبعد بتقومه به دفعا و رفعا كما أوضحنا الكلام فيه هناك و أما في صوره العكس، و علو الماء المنتجس فلا دليل على تقوم العالى بالسافل، لتعديدهما بنظر العرف، و عدم ورود تبعيد بالوحده من الشرع في هذه الصوره، كما سبق الكلام في ذلك في بحث ماء الحمام أيضا.

(٢) أي نفس الكوز، و أما الماء النجس الذي فيه فهو كغيره من المياه النجس، وقد سبق منه «قده» انه يكفي في تطهيرها مجرد الاتصال بالعاصم من دون حاجه الى الامتزاج، فلا موجب للتكرار، و أما نفس الكوز فيظهر بالغمس في الماء الكبير- كالحوض-

(١) في ص ٢٣٧ - ٢٤٠ من الجزء

[ (مسألة ٥) الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر ]

(مسألة ٥) الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر (١) ولا حاجة الى إلقاء كر آخر بعد زواله. لكن بشرط (٢) ان يبقى الكر الملقي على حاله من اتصال أجزائه، و عدم تغيره.

فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار

---

للغسل مره واحدة، و لا حاجة الى صب ما في الكوز لانه يطهر بالاتصال بالحوض، و يصدق الغسل بالماء الظاهر على المجموع. و أما ما ورد من الأمر بغسل الأواني ثالث مرات، في موثقه عمار «١» فسيأتي في محله انه مختص بالماء القليل.

(١) لعموم التعليل الوارد في صحيحه ابن بزيع - التي هي العمدة في كفاية الاتصال بال العاصم في تطهير المياه النجس - لأن المستفاد منها ان الاتصال بالماده سبب للطهاره، و ان التغير مانع عن تأثيرها بحيث إذا ارتفع أثر المقتضى أثره من دون فرق في ذلك بين ان يكون زوال التغير مقارنا للاتصال أو كان قبله. و مورد الصحيحه و ان كان بقاء الاتصال الى ما بعد زوال التغير إلا انه لا يكون مخصصا لعموم التعليل، و عليه يطهر الماء المتغير إذا زال تغيره بإلقائه كر عليه، لتقارن الزوال مع الاتصال بال العاصم، و لا دليل على لزوم سبق زوال التغير، بل مقتضى الإطلاق المذكور عدمه.

(٢) و لا بد من اشتراط أمر آخر زائدا على الأمرين المذكورين في المتن و هو زياده المطهر على الكر بمقدار يكون الباقى بعد زوال التغير عن الملقي و الملقي اليه كرا تماما، لأن مقدارا منه يتغير بإلقائه على الماء المتغير لا محالة، فلا بد من فرض زيادته على الكر

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٤ الباب ٥١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٥٨

الكر متصلًا باقياً على حاله تنجس ولم يكف في التطهير. والأولى إزالة التغير أولاً ثم إلقاء الكر، أو وصله به.

#### [ (مسأله ٦) ثبت نجاسه الماء- كغيره- بالعلم ]

(مسأله ٦) ثبت نجاسه الماء- كغيره- بالعلم (١)

---

كيف ثبت نجاسه الماء؟ ١- ثبوتها بالعلم

(١) الأقوال فيها ثلاثة. المشهور ثبوتها بالعلم، وما يلحق به من الأمارات المعتبرة، كالبينه، وخبر العدل، ونحوهما. وعن ابن البراج انه اقتصر في طريق ثبوتها على العلم، وأنكر ثبوتها حتى بالبينه التي هي أقوى الأمارات، وعن الشيخ في النهايه وابن الصلاح الحلبي القول بثبوتها بمطلق الظن، سواء حصل من أماره شرعية أم من غيرها من الأسباب.

ثبوتها بالأمارات الشرعية وال الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور المدعى عليه الإجماع- كما سيتضح ان شاء الله تعالى- و أما القولان الآخرين فيين مفرط و مفرط، إذ لا ينحصر طريق إثبات النجاسه في العلم، كما انه لا يجوز الاكتفاء بمطلق الظن في إثباتها لأن حالها حال سائر الموضوعات الخارجية. و ليدعم ان محل الكلام إنما هو حدوث النجاسه لا بقائها، إذ لا خلاف بينهم في حجيء استصحاب النجاسه حتى عند القائل باعتبار العلم في إثباتها، فلو علم بالحدث و شك في البقاء جرى الاستصحاب بلا كلام بينهم. كيف وقد ادعى المحدث الأسترآبادي الإجماع على حجيء الاستصحاب في الموضوعات.

و توضيح الحال في المقام إنما يتم بذكر أدله كل من القولين الآخرين و تزييفها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٥٩

.....

---

القول بثبوت النجاسه بمطلق الظن استدل الحلبي على ما ذهب إليه من حجيء مطلق الظن في

إثبات النجاسه بابتناء الشرعيات على الظن، و قبح ترجيح المرجوح على الراجح، كما استدل له أيضا بجمله من الاخبار التي يستظهر منها الاكتفاء بالظن في إثباتها كالأخبار الناهيه عن الصلاه في الثوب المشترى من النصراني [١] أو الذي أعاره [١] ممن يشرب الخمر حتى يغسله، إذ ليس ذلك إلا من جهه أنه مظنه النجاسه، لأنه في معرض ملقاءه بدن الكافر، أو شارب الخمر مع الرطوبه - غالبا.

(و فيه): أما دعوه ابتناء الشرعيات على الظن فان كان مراده بذلك انه لا- يعتبر خصوص العلم في الشرعيات فهو و إن كان صحيحا، إلا انه لا- تترتب عليه حجيء مطلق الظن و لو كان من غير طريق معتبر لا في الأحكام، و لا في الموضوعات، بل غايه ما يترتب على ذلك حجيء الطعون الخاصة. و ان كان مراده حجيء مطلق الظن في الشرعيات فممنوع جدا، لعدم قيام دليل على ذلك إلا في خصوص الصلاه و القبله. نعم لو تم دليل الانسداد

---

[١] كصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (في حدیث) قال: سأله عن رجل اشتري ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاه فيه؟ قال: ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، و ان اشتري من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحدیث ١).

[١] كصحيحه عبد الله بن سنان قال: «سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل اللحم البحري «الجري خ ل» و يشرب الخمر فيرده أ يصل فيه قبل أن يغسله؟ قال:

لا يصل فيه حتى يغسله» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٥ الباب ٧٤ من

.....

---

- كما تم عند بعض المتأخرین - كان الظن حجه مطلقا، إلا انه يتم فى خصوص الأحكام الشرعية دون الموضوعات الخارجيه، كالطهاره و النجاسه، و عليه لا ترفع اليد عن استصحاب الطهاره ما لم تقم أماره معتبره على خلافه.

و منه يعلم الجواب عما ذكره من قبح ترجيح المرجوح، إذ لا قبح فيه إذا كان لحجه معتبره من أصل أو اماره، بل هو من ترجيح الراجل، و أما الاخبار المذکوره فهى معارضه فى خصوص موردها بأقوى منها دلالة و أكثر عددا [١].

بل فى بعض الروايات [١] التصریح بعدم اعتبار الظن بالنجاسه

---

[١] وقد وردت روايات كثیره صریحه فى جواز لبس الثياب التي تعملها المجنوس، و النصارى، و اليهود، و الصلاه فيها من دون غسل. (منها) روايه معاويه ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابره يعملها المجنوس، و هم أخبار «إنجانب خ ل» و هم يشربون الخمر، و نساؤهم على تلك الحال، ألبسها و لا أغسلها و أصلى فيها؟ قال: نعم. قال معاويه: فقطعت له قميصا و خططته و فلتت له أزرارا و رداء من السابره ثم بعثت بها إليه في يوم جمعه حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١).

و نحوها غيرها فى نفس الباب المذكور، فراجع الحديث ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و في الباب ٨٤ الحديث ٣.

و قد ورد ايضا جواز الصلاه في التوب الذي أعاره الذمي من دون غسل. كصحیحه عبد الله بن سنان قال: «سأل أبي أبا

عبد الله -ع- و انا حاضر انى أغير الذمى ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل ان أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله -ع-: صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو ظاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه».

(الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٥ ١٠٩٥ من أبواب النجاسات، الحديث ١).

[١] كحسنه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٦١

.....

---

فمقتضى الجمع بينها حمل تلك إما على الاستحباب، كما يستظهر من بعض الاخبار [١] أو على حصول العلم بالنجاسه فى موردها أو على الاحتياط.

فظهر أن القول باعتبار الظن مطلقا ضعيف غایته.

القول باعتبار خصوص العلم وأما القول باعتبار خصوص العلم فى إثبات النجاسه- كما ذهب اليه ابن البراج- فاستدل القائل به بأن الطهاره معلومه بالأصل، و شهاده الشاهدين لا تفيء إلا الظن، فلا يترك المعلوم بالمظنون. و يمكن الاستدلال له بالأخبار الدالة على عدم ثبوت النجاسه إلا بالعلم، كقوله عليه السلام: «كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر، فإذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك» [١] و قوله عليه السلام: «الماء كله ظاهر حتى يعلم انه

---

فليغسل الذى أصابه وإن ظن أنه أصابه مني و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضجه بالماء». (الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ ١٠٢٢ من أبواب النجاسات الحديث ٤).

و صحيحه زراره قال: «قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شئ من منى - الى ان قال - فان ظنت انه قد اصابه و

لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: تغسل و لا تعيد الصلاة قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شرحت فليس ينبغي لكم أن تنقض اليقين بالشك أبداً». (الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٣ الباب ٣٧ من أبواب النجسات، الحديث ١).

[١] كروايه ابى على البزاز عن أبيه قال: «سألت جعفر بن محمد-ع- عن التوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال: لا بأس و ان يغسل أحب إلٰي» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٥).

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤).

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٦٢

.....

قدر» «١» و قوله أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أبالي أبوب أصابني أو ماء إذا لم أعلم» «٢».

(والجواب): أما عن الدليل الأول فبأن الطهارة الشابه بالأصل إنما هي طهارة ظاهريه ثابته للشاك بالاستصحابه، أو بقاعدته الطهارة، ومع فرض حجيـه البـينـه يرتفـع مـوضـوع الأـصـلـ، لأنـها إـحـراـزـ تـبعـدـيـ وـإـلاـ فـلاـ تـتـقدـمـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الأـصـلـ، وـقـلـ مـورـدـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ خـلـافـهـ أـصـلـ.

وأما عن الدليل الثاني -أعني الإخبار- فبان العلم المجنون غاية للطهارة في مثل هذه الروايات علم طرير لا موضوعي. فتقوم الإمارات-البيه وخبر العدل ونحوهما- مقامه، لحكمه أدلتها على مثل ذلك، كما حرر في محله فيكون حال العلم المجنون غاية للطهارة الظاهريه كحال العلم المجنون غاية للحل الظاهري بقوله عليه السلام: «كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه».

[١] في انه علم طريقي يقوم مقامه الأمارات و الأصول المحرزه. و إلا

---

[١] الوسائل ج ١٦ ص ٤٩٥ الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢، مع تصحيح في عدد أبواب الكتاب.

و مثله خبر عبد الله بن سليمان المروى في الوسائل ج ١٧ ص ٩٠ الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١. و خبر معاويه بن عمار، الحديث ٧ في نفس الباب ص ٩٢. و يقرب من هذا المضمون روايات أخرى في الباقين المذكورين، وفي الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ج ١٢ ص ٥٩.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٠ الباب ١ من أبواب الماء المطلق: الحديث ٥.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٦٣

و بالبينة (١).

---

الأحكام الشرعية، لعدم العلم الوجданى بها إلا في موارد قليلة، ظهر مما ذكرنا أنه كما ثبت النجاسة بالعلم الوجدانى ثبت بالعلم التعبدي أيضاً، فإذا لا بد من ملاحظة ما ثبت اعتباره شرعاً، وهي أمور منها البينة - كما يأتي.

## ٢- ثبوت النجاسة بالبينة

(١) قد عرفت آنفاً أنه لا ينحصر طريق ثبوت النجاسة بالعلم، كما أنه لا ثبت بمطلق الظن، بل الصحيح - كما هو المشهور - ثبوتها بالعلم وبالآثار المعتبرة شرعاً. (منها): البينة، وهي حجه بلا اشكال، وإن خالف فيها بعضهم. و يقع الكلام في مدرك ذلك، و يستدل على حجيتها بأمور:

(أحدها): الإجماع - كما حكى عن النراقي وغيره - (وفي): أنه لم يعلم كونه إجماعاً تعبدياً، لاحتمال استناد المجمعين إلى سائر الوجوه الآتية، على أنه يمكن المناقشة في تتحققه، لوجود المخالف، وهو ابن البراج، فإنه نفى حجيته البينة في المقام - كما عرفت - بل حكى الخلاف عن الشيخ

و القاضى و الكاتب أيضا، فدعوى الإجماع فى المقام ضعيف من وجهين.

(ثانيا): الأولويه القطعية المستفاده من حجيه البينه فى موارد الخصومات. و تقريره أن يقال: انه لا اشكال و لا خلاف فى حجيتها فى تلك الموارد مع معارضتها لقول صاحب اليد و يده، ففى غير موارد الخصومات السالمه عن المعارض تكون حجه بالأولويه القطعية، و بهذا التقرير أراد القائل دفع ما أورد على عموم حجيه البينه بحيث يشمل المقام، لعدم وجود عموم فى ذيلها، لأن قوله صلى الله عليه و آله: «إنما أقضى بينكم بالبيانات و

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٦٤

.....

---

الايمان» «١» لاـ عموم فيه يشمل جميع الموضوعات الخارجيه، و إنما هى مختصه بالخصوصيات و القضاء فيها، فدفع هذا الإيراد بالوجه المذكور. و إن شئت فقل فى تقريره: ان المتتبع فى موارد اعتبار البينه لا يشك فى عدم مدخله خصوصيات تلك الموارد فيها، بل العبره بكونها طريقا الى الواقع تعبدنا الشارع بها من دون لحاظ خصوصيه فى موردها. نعم أضاف قيودا فى بعض المقامات لمصالح هناك، ككون الشهدود أربعه فى الزنا، و كون الشاهدين رجلين فى الهلال، و هذا غير المبحث عنه فى المقام من ثبوت النجاسه بها.

(و فيه): منع واضح، إذ لا قطع بالأولويه، لأننا نتحمل أن تكون حجيه البينه فى مورد الخصومه لأجل قطع النزاع، و فصل الخصومه بها، إذ لو لامه لاختل النظام، و وقع الهرج و المرج بين الناس، و من هنا كان اليمين حجه فى باب المرافعات دون غيرها من الموضوعات، إذ لا نتحمل حجيه اليمين فى إثبات مثل النجاسه، و نحوها، فمن الجائز أن لا يكون الملائكة فى حجيه البينه مجرد طرفيتها و كشفها عن الواقع،

لوجود مزية أخرى فيها كما ذكرنا فيكون حال البينة حال اليمين في عدم إمكان التعدى بها عن باب المرافعات.

(الوجه الثالث): روايه مسude بن صدقه «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه، فتدفعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته، و هو سرقه، و المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فيبع قهرا، أو

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم و الدعاوى، الحديث ١ صحيحه هشام بن الحكم.

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٦٥

.....

---

أمرأه تحتك، و هي أختك أو رضييعتك. و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة».

فإنها قد دلت على أنه لا- رافع للحليه الثابته في الأمثله المذكوره فيها- الثوب و المملوك و الزوجه- إلا العلم بالخلاف، أو قيام البينه عليه، إلا أن هذه الموارد ذكرت من باب المثال، لصراحه قوله عليه السلام في ذيلها: «و الأشياء كلها على هذا». في عموم الحكم، فان كلمه «الأشياء» جمع محل باللام و هو يفيد العموم- لا سيما إذا أكدت بلفظه «كل»- فتدل الروايه على ثبوت الحليه في جميع الأشياء الى أن يعلم الخلاف، أو تقوم البينه على ذلك.

فمقتضى عمومها حجيء البينه فيسائر الموضوعات- التي لها أحكام شرعية غير الأمثله المذكوره- و منها النجاسه، لترتبا جمله من الأحكام، كحرمه الشرب و الأكل، و عدم جواز الوضوء و الغسل عليها، فإذا قامت البينه على نجاسه شئ تترتب الأحكام المذكوره.

وربما يناقش

فى دلالتها: بأن مدلولها حجية البينة على الحرمة، لأن قيام البينة فيها إنما جعل غاية لل محل الذى هو المراد من اسم الإشارة، وكونها حجه على الحكم لا يقتضى حجيتها على الموضوع.

و يندفع: بأن مورد الرواية من الشبهات الموضوعية التي تترتب عليها أحكام شرعية، و هو قرينه على اراده قيام البينة على موضوع الحرمة- الذى هو منشأ الشبهة- ككون الشوب سرقة، و المملوك حرا، و المرأة أختا نسبا أو رضاعا، و جميع ذلك من الموضوعات التي تترتب عليها الحرمة، إلا- أنه يحكم بالحلية فى الأولين مع الشك بمقتضى اليد التى هي أماره الملكيه، و فى الأخير بمقتضى استصحاب عدم تحقق النسب أو الرضاع، و يستمر على

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٦٦

.....

ذلك الى أن يعلم بالحرمه، أو تقوم بها البينة باعتبار قيامها على موضوعها. و إلا فالبينة على الحكم لا تكون حجه قطعا، فلا بأس بدلالة الروايه على المطلوب.

وَمَا يُؤْرِيدُ عُمُومُهَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَيْمَانَ «١» الْوَارِدَةُ فِي الْجَبَنِ:

«كل شئ لک حلال حتی یجیئک شاهدان یشهدان ان فيه میته» إلا أنها ضعيفه السند، و دلالتها أيضاً لا تخلو عن المناقشه، لكن لا بأس بكونها مؤيده للمطلوب، هذا.

ولكن الجواب عن هذا الوجه: هو أن روایه «مسعدة» و إن كانت ظاهره الدلاله كما عرفت إلا أنها ضعيفه السند، و إن وقع التعبير عنها بالموثقه فى كلمات جمله من الأعلام، كالشيخ الأنصارى، و صاحب الحدائق و غيرهما، لعدم ثبوت وثاقته، بل ضعفه بعضهم كالمجلسى و العلامه، و غيرهما.

(و دعوى): الوثيق برواياته، لمطابقتها لروايات الثقات، وعدم الاضطراب في متنها (غير مسموعه): إذ شيء من ذلك لا يوجب وثاقه الراوى التي هي الميزان

فى حجيه الروايات، و لا الوثوق بصدورها.

و الصحيح فى المقام أن يقال: انه لم يثبت للفظ «البيه» حقيقه شرعية فى شهاده العدلين، و هى لغه بمعنى ما يتبيّن به الأمر و يظهر، لأنها من البيان بمعنى الظهور و الاتضاح، و إراده خصوص شهاده العدلين إنما هي اصطلاح متاخر بين العلماء، أو كان ثابتا من الدور الأخير من زمن الأئمه الأطهار عليهم السلام. و عليه لا موجب لحمل ما في الكتاب و السنّة -لا سيما ما كان عن النبي صلّى الله عليه و آله- على اراده خصوص ذلك، بل من المعلوم

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٩١ الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٦٧

.....

---

عدمه في جمله من الآيات الشريفة. كقوله تعالى فَقَدْ جَاءَكُمْ بِيَنَّهُ مِنْ رَبِّكُمْ «١» و قوله تعالى إِنِّي عَلَىٰ بِيَنَّهِ مِنْ رَبِّي «٢» و قوله تعالى «حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَاتِ» «٣» و قوله تعالى بِالْبَيِّنَاتِ وَ بِالْزُّبُرِ «٤» إلى غيرها من الآيات التي يراد من البيه فيها ما يتبيّن به الأمر - بمعنى الدليل و الحجة.

و مثلها ما عن النبي صلّى الله عليه و آله: «إنما أقضى بينكم بالبيانات و الأيمان». الحديث [١]-أى بالحجج و الايمان- و المراد: أنه إنما أقضى بينكم بذلك سواء طابت الواقع أم لا، لا بما أعلمه من طريق النبوه، فلا يذهب أحدكم بمال أخيه ظلما و جورا، كما يظهر ذلك من ذيل هذه الروايه، و روايات آخر [٢].

---

[١] كما في صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ص): إنما أقضى بينكم بالبيانات و الأيمان، وبعضكم أحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطع له

من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعه من النار» (الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩ في الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ١).

[٢] كما في رواية عدى عن أبيه قال: «اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله في أرض، فقال: أ لك بيته؟ قال: لا، قال: فيمينه؟ قال: إذن والله يذهب بأرضي، قال: إن ذهب بأرضك بيته كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيمة، ولا يزكيه، ولهم عذاب أليم، قال: ففزع الرجل وردها إليه» (الوسائل ج ١٨ ص ١٧٢ في الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى،-

(١) الانعام: ٦. ١٥٧.

(٢) الانعام: ٦. ٥٧.

(٣) البينة: ٩٨.

(٤) الفاطر: ٣٥. ٢٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٦٨

.....

و عليه لا- موجب لحمل البينة في كلامه صلى الله عليه و آله- هذا- على إراده شهاده العدلين - بعد ما عرفت من عدم ثبوت حقيقة شرعية لها في ذلك- و حيث انه لا دلاله له على تعين الحجه عن غيرها، فلا بد في معرفتها من دليل خارج يدل عليه، لأنه إنما يدل على جواز القضاء بما يكون مفروغاً عن حجيته، و ما يكون بيته في نفسه مع قطع النظر عن القضاء به، فإنه في مرتبه متاخره عن حجيته ما يقضى به. نعم لما ثبت من الخارج انه صلى الله عليه و آله كان يقضى بشهاده العدلين علمنا انها كانت عنده من مصاديق الحجه، و حيث انه لا تقييد في الكلام باختصاص حجيتها بباب المرافعات نستكشف انها حجه على الإطلاق ولو في غير ذاك الباب.

و يؤيد ما ذكرنا مقابله اليمين للبينه في الروايه المذكوره، فإن

اليمين لا- يكون حجه إلّا في باب الخصومات، فكأنه قال صلّى الله عليه و آله: أقضى بينكم بما يكون حجه مطلقا، و ما يكون حجه في خصوص باب الخصومات.

(و دعوى): ان مقتضى ذلك جواز القضاء بعلم الحاكم لأنه انكشاف للواقع و بينه عليه- بالمعنى المذكور- موكله إلى محلها، و لعلنا نقول به إذا

---

الحديث ٧).

و في تفسير العسكري (ع) عن أمير المؤمنين (ع) قال: «كان رسول الله يحكم بين الناس بالبيانات والآيمان في الدعاوى، فكثرت المطالبات والمظالم، فقال: أيها الناس إنما أنا بشر وأنتم تختصمون، و لعل بعضكم أحن بحجته من بعض، و إنما أقضى على نحو ما اسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه، فإنما اقطع له قطعه من النار» (الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩ في الباب ٢ من الأبواب المذكورة، الحديث ٣).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٦٩

و بالعدل الواحد (١) على إشكال [١] لا يترك فيه الاحتياط.

---

كان من أسباب عاديه، لا بمثل الرمل والجفر ونحوهما. فتدبر والله الهادى و لم أجد من تمسك بهذا الوجه لحجيه البينه، و هو خايه ما يمكننا إثبات حجيتها به على نحو العموم، فان تم، و إلا فلا دليل على اعتبارها بعنوان أنها بينه في غير باب المرافعات من الموضوعات الخارجيه كالطهاره و النجاسه، كما عرفت.

ثم لا يخفى ان الكلام في حجيء البينه إنما يكون مع قطع النظر عن حجيء خبر العدل، و الا فلا إشكال في حجيتها، لشمول أدلة حجيته لها لكن لا بعنوان أنها بينه بل بعنوان أنها خبر العدل، إذ لا فرق فيه بين أن يكون واحدا أم متعددا. نعم تظهر ثمرة

النزاع في موارد المعارضه، إذ لو قلنا بحجيه البينه بعنوانها تتقدم على جميع الأamarات والأصول عدا الإقرار لأنها أقوى الأamarات، فلو أخبر ذو اليد بطهاره شئء، وقامت البينه على نجاسته قدّمت البينه، وهذا بخلاف ما إذا كانت حجه من باب خبر العدل، فإنها لا تتقدم على اخبار ذى اليد، كما يأتي.

### ٣- ثبوت النجاسه بإخبار العدل

(١) اختلقو في ثبوت النجاسه بخبر العدل على قولين، نسب الى المشهور عدم ثبوتها به، وعن جماعه القول بالثبوت، وهو الأقوى. والعمده في ذلك هي ما أثبتنا به حجيته في الأحكام، وهي السيره العقلائيه المستمرة على العمل بخبر الثقه في أمور معاشهم ومعادهم في الموضوعات والأحكام

---

[١] جاء في تعليقه (دام ظله): «الأظهر ثبوتها به بل لا يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقه وان لم يكن عدلا».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٧٠

.....

---

من دون ردع من الشارع، فإذا ثبتت حجيته في الأحكام بذلك مع اهتمام الشارع بها كان حجيته في الموضوعات أولى، ثم ان السيره قد استقرت على مجرد كون المخبر ثقه متحرزا عن الكذب- كما أشرنا- فلا تعتبر العداله في المخبر، ولا حصول الوثيق الفعلى من خبره، بل يكفي كون المخبر ثقه متحرزا عن الكذب وإن لم يكن عدلا أو إماميا.

(و قد يتوجه): ردع الشارع عن السيره المذكوره بمفهوم الحصر الوارد في ذيل روايه مسعده المتقدمه «١» لأنه عليه التسلام قد حصر غايه الحليه الثابته للأشياء في استبانه الحرمه، أو قيام البينه على ذلك، حيث قال عليه السلام: «و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينه» و خبر العدل أو الثقه

ليسا منها.

(و يندفع): بأنها لا تصلح للراديـعـه سـنـدـا و دـلـالـه أـمـا السـنـدـ فـلـمـ قـدـمـ «٢» من ضـعـفـهـ، و أـمـا الدـلـالـهـ فـلـأـنـ الحـصـرـ فيـهاـ إـضـافـيـ بـلـحـاظـ مـورـدـ الرـوـاـيـهـ، و ذـلـكـ منـ جـهـهـ أـنـ خـبـرـ الثـقـهـ لـاـ يـكـونـ حـجـهـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ مـعـارـضـاـ لـيدـ المـسـلـمـ، أوـ قولـ صـاحـبـ الـيدـ، أوـ فعلـهـ، فـلـوـ أـخـبـرـ ذـوـ الـيـدـ بـطـهـارـهـ شـىـءـ مـثـلاـ وـ أـخـبـرـ الثـقـهـ بـنـجـاسـتـهـ قـدـمـ قولـ صـاحـبـ الـيدـ، نـعـمـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـعـارـضـ كـانـ حـجـهـ، كـمـاـ هوـ حالـهـ فـىـ بـابـ المـرـافـعـاتـ وـ الـخـصـومـاتـ، حـيـثـ لـاـ يـقـدـمـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـأـمـورـ المـذـكـورـهـ إـلـاـ الـبـيـنـهـ، وـ الـأـمـثـلـهـ المـذـكـورـهـ فـىـ الرـوـاـيـهـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ لـأـنـ مـنـشـأـ الـحـلـيـهـ فـىـ الـثـوـبـ وـ الـعـبـدـ هـوـ قولـ ذـيـ الـيـدـ، وـ لـاـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ هـذـهـ الـحـلـيـهـ إـلـاـ بـالـعـلـمـ بـالـحـرـمـهـ، أوـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ عـلـيـهـ، فـالـحـصـرـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـلـحـاظـ مـورـدـ

---

(١) في الصفحة .٦٤

(٢) في الصفحة .٦٦

فقـهـ الشـيـعـهـ - كـتـابـ الطـهـارـهـ، جـ٢ـ، صـ:ـ ٧١ـ

.....

---

الـروـاـيـهـ لـأـمـطـلـقاـ، فـكـأنـهـ قـالـ عـلـيـهـ السـيـلامـ:ـ ماـ يـرـتفـعـ بـهـ حـلـيـهـ الـأـشـيـاءـ مـنـحـصـرـ فـىـ أـمـرـيـنـ الـعـلـمـ بـالـحـرـمـهـ، أوـ قـيـامـ الـبـيـنـهـ عـلـيـهـ، إـذـ لـوـ كـانـتـ مـنـ مـوـارـدـ الـمـعـارـضـهـ قـدـمـتـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ مـعـارـضـهـ، وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـ مـوـارـدـهـاـ كـانـتـ الـبـيـنـهـ حـجـهـ بـلـ مـعـارـضـ.ـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـشـمـولـ الـبـيـنـهـ لـخـبـرـ الثـقـهـ أـيـضاـ،ـ لـمـ ذـكـرـنـاهـ «١»ـ آـنـفـاـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ حـقـيقـهـ شـرـعـيـهـ لـلـفـظـ الـبـيـنـهـ فـىـ شـهـادـهـ الـعـدـلـيـنـ،ـ بـلـ هـىـ عـلـىـ مـعـناـهـاـ الـلـغـوـيـ بـمـعـنىـ الـحـجـهـ،ـ فـلـوـ أـثـبـتـنـاـ حـجـيـهـ خـبـرـ الثـقـهـ بـالـسـيـرـهـ كـانـ هـوـ اـيـضاـ مـنـ مـصـادـيقـ الـبـيـنـهـ،ـ وـ لـاـ تـصـلـحـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ لـلـرـدـعـ عـنـهـاـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ تـتـعـرـضـ لـحـالـ الـمـصـادـيقـ الـخـارـجـيـهـ نـفـيـاـ،ـ اوـ إـثـبـاتـاــ كـمـاـ عـرـفـ.

وـ بـالـجـملـهـ:ـ لـاـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ رـدـعـ الـسـيـرـهـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـهـ،ـ بـلـ

قد يستفاد من بعض الأخبار الواردة في أبواب متفرقة إمضائهم عليهم السلام لها و تقريرهم للعرف على الأخذ بها، وهي وإن لم تصلح للاستدلال - كما صنع في الحدائق - « أما لضعف السنن أو الدلالة، لأن غاية ما يثبت بها حجيه خبر العدل أو الثقة في تلك الموارد الخاصة، إلا انه لا بأس بكونها مؤيده للمطلوب.

( منها): روایه هشام بن سالم [١] الواردہ فی ثبوت عزل الوکیل بخبر

---

[١] عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع - (في حديث): «ان الوکیل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابدا، و الوکاله ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوکاله بثقه يبلغه أو يشاهده بالعزل عن الوکاله» (الوسائل ج ١٣ ص ٢٨٨ في الباب ٣ من كتاب الوکاله، الحديث ١) موثق.

.٦٦ (١) في الصفحة

(٢) في الجزء الخامس ص ١٢٥ طبع النجف عام ١٣٧٨.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٧٢

.....

---

الثقة. و (منها) روایه إسحاق بن عمار [١] الواردہ فی ثبوت الوصیه بخبر مسلم صادق - و هو الثقة. و (منها) روایه سماعه [٢] فيمن تزوج امرأه، و ادعى رجل انها زوجته فقال عليه السلام: «إن كان ثقہ فلا يقربها».

(و منها) الأخبار [٣] الواردہ فی جواز وطء الأئمہ إذا كان البائع ثقہ قد أخبر بالاستبراء.

(و منها) الأخبار [٤] الواردہ فی جواز التعویل على أذان الثقة، العارف بدخول الوقت.

و أما آیه النبی فدلالتها على حجیه خبر العدل لا تخلو عن مناقشه - كرناها في الأصول - فلو سلمت عنها لدلت على حجیته في الموضوعات، كما

---

[١] عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع - قال: «سألته عن رجل كانت له عندي دنانير، و كان مريضا، فقال لي ان حدث

بى حدث فأعط فلانا عشرين دينارا، و أعط أخرى بقيه الدنانير، فمات ولم يشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق، فقال لى: انه أمرنى أن أقول لك انظر الدنانير التى أمرتك ان تدفعها الى أخرى، فتصدق منها بعشرون دنانير اقسامها فى المسلمين، ولم يعلم أخوه ان عندي شيئا؟

فقال: «ارى ان تصدق منها بعشرون دنانير» (الوسائل ج ١٣ ص ٤٨٢ في الباب ٩٧ من كتاب الوصيه، الحديث ١) موثق.

[٢] عن سماعه قال: «سألته عن رجل تزوج امه (جاريه خ ل) أو تمنع بها، فحدثه رجل ثقه أو غير ثقه فقال: ان هذه امرأتي، و ليست لي بيته؟ فقال: «ان كان ثقه فلا يقربها، و ان كان غير ثقه فلا يقبل» (الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٦ في الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح، و أولياء العقد، الحديث ٢) موثق.

[٣] حفص بن البختري عن ابى عبد الله-ع-: «في الرجل يشتري الأمه من رجل، فيقول إنى لم أطأها؟ فقال: ان وثق به فلا بأس ان يأتيها. الحديث» (الوسائل ج ١٤ ص ٥٠٣ في الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد و الإمام، الحديث ١) الظاهر انها حسنة، و نحوها غيرها في نفس الباب.

---

(٤) راجع الوسائل ج ٤ ص ٦١٨ في الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٧٣

و بقول ذى اليد (١) و إن لم يكن عادلا.

---

تدل على حجيته في الأحكام.

فتحصل: انه لا ينبغي التأمل في حجيته خبر الثقه، فضلا عن أن يكون عدلا، و إن كان الاحتياط حسنا.

٤- إخبار ذى اليد بالنجاسه

(١) كما عن المشهور بل في الحدائق «١»: «إن ظاهر الأصحاب الاتفاق على قبول قول المالك في طهاره ثوبه،

و إناء، و نحوهما، و نجاستهما» و هذا هو الصحيح، و عمدہ دلیلنا السیره القطعیہ علی معرفہ حال الأشیاء من إخبار المستولی علیها، لأنه أعرف من غيره بحال ما فی يده، و هذا من دون فرق بین أن يكون ذو اليد عادلا أم لا، لقيام السیره علی قبول قوله و إن كان فاسقا. بل الظاهر انه لا۔ فرق فی قبول قوله بین أن يكون ذو اليد مالکا أم لا۔ کالوكیل، و المستأجر، و المستعير، و نحوهم. بل لا۔ يبعد قبول قوله علی الشیء غصبا، لتحقیق الملاک۔ و هو الاستیلاء۔ فی جميع ذلك، إذ لا مدخلیه للملک، أو الإذن الشرعی فی قبول قول صاحب اليد بالإضافة الى ما تحت يده، لأن مجرد الاستیلاء کاف فی قبول قوله. بل لا يبعد قبول قول أمهات الأولاد، و مربیاتهم، فیقبل إخبارهن بنجاسه ثيابهم، و أبدانهم و طهارتها، لتحقیق الاستیلاء فی أمثال هذه الموارد أيضا.

---

(١) الجزء الخامس ص ٢٥٢ طبع النجف عام ١٣٧٨ هـ.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٧٤

.....

---

إخبار ذی اليد بالطهاره بل يمكن الاستئناس لحجیه إخباره بالطهاره بعموم التعلیل الوارد فی حجیه اليد فی باب الملکیه، و جواز الشهاده بالملک استنادا اليه من انه «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمین سوق» [١].

فإن المستفاد من التعلیل ان كل ما يستلزم ان لا يبقى معه سوق للمسلمین فهو منفي، فإذاً لا بد من الالتزام بحجیه اليد فی باب الطهاره، و إلا لم يجز شراء الخبز و اللبن و غيرهما مما تصبیه يد البائع، لاستصحاب نجاسه يده المعلومة فی الاستنقاء و غيره و معه يحكم بنجاسه تلك الأشیاء، و يتوقف المسلمون عن شرائهما. على انه إذا لم

تكن اليـد حـجه اخـتل النـظام و لـم يـق لـهم سـوق و لـا غـيره لـجريـان استـصـحـاب النـجـاسـه فـى كـثـير مـن الأـشـيـاء، كـبـدـن الأـشـخـاص و شـيـابـهـم و أـوـانـيهـم و فـرـشـهـم و غـير ذـلـك مـمـا يـكـثـر الـابتـلاـه بـه عـنـد الـمـعـاـشـه مـعـ النـاسـه فـى كـلـ يومـ مـرهـ أوـ مـراتـ، لـلـعـلـمـ القـطـعـى بـمـلـاقـاه هـذـه الأـشـيـاء لـلـنـجـاسـه و لـو مـرهـ وـاحـدهـ فـى تـامـ المـدـهـ، و هـكـذا الـكـلامـ فـى لـحـومـ الـذـبـائـحـ و جـلـودـ الـحـيـوانـاتـ و أـصـوـافـهـاـ، إـنـ الغـالـبـ مـلاـقاـتـهـ لـلـدـمـ الـخـارـجـ مـنـ

---

[١] كما في رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله -ع- قال: «قال له رجل إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم. قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فعله لغيره؟! فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم. فقال أبو عبد الله -ع-: فعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه، ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك: هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك! ثم قال أبو عبد الله -ع-: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» ضعيفه.

(الوسائل ج ١٨ ص ٢١٥ الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ٢).

فقـهـ الشـيـعـهـ - كـتـابـ الطـهـارـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٥ـ

.....

---

الذبيـحـهـ، وـ معـ الشـكـ فـى طـرـوـ المـطـهـرـ يـسـتصـحـبـ النـجـاسـهـ فـى جـمـيعـ ذـلـكـ الـىـ أـنـ يـعـلـمـ بـالـمـزـيلـ، وـ لـيـسـ فـىـ الـبـيـنـ سـوـىـ أـخـبـارـ ذـىـ الـيـدـ بـالـتـطـهـيرـ، أـوـ فـعـلـهـ الـمـسـتـلـزـمـ لـأـخـبـارـهـ بـذـلـكـ بـحـيـثـ لـوـ لـمـ يـعـمـلـ بـقـولـهـ لـوـ لـقـعـ النـاسـهـ فـىـ الـحـرـجـ وـ الـمـشـقـهـ الشـدـيـدـهـ، لـوجـوبـ الـاجـتنـابـ عـنـ أـكـثـرـ الأـشـيـاءـ التـىـ بـأـيـدـىـ النـاسـ،

فاليد في باب الطهارة أولى بالحجية من اليد في باب الملكية.

وقد استدل في الجوادر «١» لحجية قول ذي اليد بالطهارة بالأخبار «٢» المتضاد في الداله على طهارة ما يوجد في أسواق المسلمين من الجلود، و اللحوم، و نحوهما.

(و فيه) أنها أخص من المدعى، لأنها وارده لدفع احتمال طرو النجاسة ابتداء، لا لإثبات الطهارة بعد العلم بالنجلasse الذي هو مجرى استصحابها.

هذا كله في إخبار ذي اليد بالطهارة.

حجية قول ذي اليد بالنجلasse، و دلائل الأخبار عليها و أما إخباره بالنجلasse فيدل على حجيته- مضافة إلى السيره- الأخبار [١] الوارده في بيع الدهن المنتجس، الداله على وجوب إعلام

---

[١] منها موثقه أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله-ع- عن الفاره تقع في السمن، أو في الزيت فمموت فيه؟ فقال: إن كان جامدا فتطرحها، و ما حولها، و يؤكل ما بقى. و إن كان ذائبا فأسرج به و

---

(١) ج ٦ ص ١٨٠ طبع النجف عام ١٣٧٩ هـ.

(٢) المرويه في الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ في الباب ٥٠ من أبواب النجاست.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٧٦

.....

---

المشتري بنجلasse الدهن المبيع، ليستصبح به، و لا- يأكله. فإن وجوب الإعلام على البائع ملازم لوجوب عمل المشتري بقوله- و هو معنى الحجيـه- و إلا كان إخباره بالنجلasse لغوا، لأن مقتضى الأصل في المبيع المحتمل نجاسته الطهارة.

و ربما يناقش [١] في دلالتها: بأن وجوب الإعلام لعله لدفع التسبيب إلى وقوع المشتري في الحرام بأكله النجس، و بمجرد الإعلام لا يكون مسببا إلى شربه، و مع هذا الاحتمال يسقط الروايات عن الداله على حجيـه إخبار البائع بالنجلasse.

و يندفع: بأن سكوت البائع إنما يكون تسبيبا فيما إذا كان إخباره بالنجلasse حجه، و إلا

كان الاعلام و عدمه سیان فی أن الوقوع فی الحرام يستند الى ترخيص الشارع فی ارتکاب المشتری ما يحتمل نجاسته بلا دخل لسکوت البائع و عدم إعلامه بالنجاسه، على انه قد جعلت فی الروایات

---

أعلمهم إذا بعثه».

(و منها) موثقه معاويه بن وهب: «عن ابى عبد الله-ع- فی جرذ مات فی زيت ما تقول فی بيع ذلك؟ فقال: بعه، و بينه لمن اشتراه ليصبح به».

(و منها) روایه إسماعیل بن عبد الخالق: «عن ابى عبد الله-ع- (فی حديث) و اما الزيت فلا- تبعه إلا- لمن تبين له، فيبتاع للسراج». (الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ و ٤ و ٥).

[١] المناقش هو الشیخ المحقق الأصفهانی «قدھ» فی رسالته المعموله فی قاعده اليد حينما استدل بهذه الأخبار لحجیه اخبار ذی اليد بالنجاسه فراجع ذیل (المجلد الثالث من نهاية الدرایه فی شرح الكفایه ص ٣٤٩).

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٧٧

.....

---

الغايه من الاعلام الاستصبح بالدهن، و هو يناسب حجیه قول البائع لا دفع التسبیب عنه فاذن لا ينبغي الإشكال فی دلالتها على المطلوب. و هذه الأخبار أولی من غيرها التي استدل بها على حجیه قول ذی اليد بالنجاسه، لأنها لا تخلي عن النقاش سندا أو دلالة، كما يأتي فيما يلى.

(منها) موثقه عبد الله بن بکیر «١» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغار رجالا ثوبا، فصلی فیه، و هو لا يصلی فیه؟ قال:

لا يعلم. قال: قلت: فإن أعلم؟ قال: يعيد».

بدعوى: أن النھی عن اعلام صاحب الثوب يدل على وجوب قبول قوله، و إلا كان النھی لغوا، و من هنا أمر عليه السلام بالإعادة لو

إلا انه لا يمكن العمل بمضمونها، لدلالتها على خلاف ما هو التحقيق و المتسالم عليه بين الأصحاب من عدم وجوب إعاده الصلاه مع الجهل بالنجاسه لدلالة جمله من النصوص المعترفه على ذلك.

كصحيحه العيسي بن قاسم «٢» الوارد في نفس المضمون، الداله على عدم الوجوب. قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلي في ثوب رجل أياما، ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه؟ قال: لا يعید شيئا من صلاته».

«و احتمال» كون المانع في الأولى غير النجاسه من موانع الصلاه، و في الثانية النجاسه.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٩ في الباب ٤٧ من أبواب النجسات، الحديث <sup>٣</sup>.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٠ في الباب ٤٠ من أبواب النجسات، الحديث ٦ و الباب ٤٧ ج ٢ ص ١٠٦٩ الحديث <sup>٤</sup>.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٧٨

.....

---

«يدفعه» ترك الاستفصال إن لم تكن ظاهره في كون المانع النجاسه أيضا، و من هنا التجأوا الى حمل الاولى على الاعلام قبل الصلاه، أو على الاستحباب، و الثانية على الاعلام بعدها، أو على نفي الوجوب.

(و منها) الأخبار «١» الداله على جواز شرب البختج إذا أخبر ذو اليد بأنها قد طبخت على الثالث.

(و فيه) انها تدل على الجواز من حيث الحليه لا الطهاره، لأن الأقوى عدم نجاسه العصير بالغليان- كما يأتي ان شاء الله تعالى.

(و منها) غيرها من الروايات التي استدل بها لذلك، و لا نطيل المقام بذكرها، لأنها غير خاليه عن النقاش، فالعمده في إثبات حجيئه إخبار ذي اليد بالنجاسه إنما هي الأخبار الوارد في بيع الدهن المتنجس- كما عرفت- في إثبات حجيئه مطلقا- سواء الطهاره أو النجاسه- السيره المستمرة.

نعم ربما يستثنى من حجيئه إخبار ذي

اليد بالطهاره ما إذا كان إخباره موردا للتهمه مستدلا بما ورد من المنع عن شرب العصير إذا أخبر ذو اليد بذهب ثلثيه، و هو يشربه على النصف - عصيانا أو اعتقادا بالحليه في هذا الحد.

ك صحيح معاویه بن عمار «٢» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتي بالبختج، و يقول: قد طبخ على الثلث و أنا أعرف أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟

فقال: لا تشربه قلت: فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على و

---

(١) المرويه في الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٣ في الباب ٧ من أبواب الأشربه المحرمه.

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ في الباب ٧ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٧٩

لا يثبت بالظن المطلق (١) على الأقوى.

### [ مسألة ٧ ) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته، و قامت البينة على الطهاره ]

(مسألة ٧) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته، و قامت البينة على الطهاره قدمت البينة (٢)

---

الثلث، و لا يستحله على النصف، يخبرنا ان عنده بحتاجا على الثلث و قد ذهب ثلثاه، و بقى ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم».

بل في بعضها [١] اعتبار الايمان والورع، هذا. و لكن فيه نظر لأن الاستدلال بها على المطلوب مبني على القول بنجاسته العصير بالغليان، و لا نقول بها - كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى - فعليه تكون الأخبار المذكوره خارجه عما هو محل الكلام، فلا تصلح لأن تكون مخصوصه لحجيه اخبار ذي اليد بالطهاره، لأن غايتها الدلاله على عدم حجيته قول ذي اليد في اخباره بحصول شرط الحليه - اعني ذهاب الثلثين - لو كان المخبر متهما في ذلك لشربه العصير على النصف، و لا يبعد الالتزام بالتخصيص في

خصوص هذا المورد، للنص المذكور من دون تعد الى غيره.

(١) تقدم الكلام في ذلك، وقلنا: انه لا دليل على حجيء مطلق الظن لا في باب النجاسات، ولا غيرها وإن ذهب اليه بعضهم في خصوص النجاسات.

تعارض خبر ذي اليد مع البيّنه

(٢) يشترط في تقديم البيّنه على خبر ذي اليد أن يعلم، أو يحتمل

---

[١] كموثقه عمار عن ابى عبد الله عـ - (في حديث): «انه سئل عن الرجل يأتي بالشراب، فيقول مطبوخ على الثالث؟ قال: ان كان مسلما ورعا، مؤمنا، فلا بأس ان يشرب» (الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٥ من أبواب الأشربة المحرمه، الحديث ٦).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٨٠

.....

---

استناد البيّنه إلى العلم، وإلا لم تكن حجه بما هي بيّنه - كما أشرنا في التعليقه [١].

أما وجه تقديم البيّنه على اخبار ذي اليد مع الشرط المذكور فهو ان عمدہ الدلیل علی حجيء خبره هي السیره، و القدر المتین

منها هو ما إذا لم تعارضه بيّنه على خلافه، فيكون اعتباره في صوره المعارضه بلا دلیل.

بل مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار البيّنه من قوله صلى الله عليه و آله:

«إنما أقضى بيّنك بالبيّنات والایمان» - على التقریب المتقدم «٢» - قيام الدلیل علی سقوطه عند معارضه البيّنه معه، لأن مقتضى

إطلاق الحديث تقدم البيّنه على خبر ذي اليد بشيء لا خصومه فيه، كما تقدم عليه عند الخصومه، إذ قل مورد في الخصومات

لم تكن البيّنه فيها معارضه بدعوى ذي اليد. هذا كلھ مبني على اعتبار البيّنه بما هي بيّنه - كما هو الصحيح.

و أما لو قلنا باعتبارها من باب حجيء خبر العدل فلا تقدم على خبر ذي اليد، لأن عمدہ الدلیل علی

حجيه خبر العدل، أو الثقه هي السيره أيضا و لا تشمل صوره معارضته باخبار ذى اليد، بل الأمر بالعكس لقيام السيره على الأخذ بقول ذى اليد، و ضم خبر العدل الى مثله لا يوجب اقوائاته في الحجيه.

---

[١] في تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «ره» «قدمت البينة»: (هذا إذا علم أو احتمل استناد البينة إلى العلم (الحس أو ما بحكمه)، و إلا لم تكن حجه بما هي بينه، و حينئذ يقدم اخبار ذى اليد عليها، و بذلك يظهر الحال في بقية المسألة).

---

(٢) في ص ٦٩ - ٧٠

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٨١

و إذا تعارض البينتان تساقطنا (١) إذا كانت بينه الطهاره مستنده الى العلم، و إن كانت مستنده الى الأصل تقدم بينه النجاسه.

---

و يؤيد [١] ذلك عدم حجيه خبر العدل الواحد- جزما- إذا أخبر بغضبيه ما في يد غيره.

و ما ذكرناه ثمره مهمه تبني على حجيه البينه بعنوانها، أو بعنوان خبر العدل.

هذا كله بالإضافة إلى أصل تقديم البينه على قول ذى اليد، و اما اشتراطه بما إذا علم، أو احتمل استناد البينة إلى العلم فيظهر وجهه فيما نذكره في تعارض البينتين بعيد هذا، ان شاء الله تعالى.

### تعارض البينتين

(١) صور تعارض البينتين- فيما إذا قامت إحداهمما على نجاسه شيء، و الأخرى على طهارته- ثلاثة، لأنهما إما ان تستندا الى العلم الوجданى، أو ما يقوم مقامه من الأمارات المعتبره أو الى الأصل العملى- بناء على جواز الاستناد إليه فى الشهاده على ما بحثنا عنه فى المكاسب فى بحث خيار العيب- و تكونا مختلفتين فى المستند بأن تستند إحداهمما إلى العلم أو العلمي و الأخرى الى الأصل العملى.

أما الصوره الأولى: فتقع المعارضه بينهما، و تسقطان معا

[١] وجه كونه مؤيداً لا دليلاً هو احتمال أن يكون تقدم قول ذي اليد في المثال من أجل تقدم اليد - التي هي أماره الملكيه - على خبر العدل الواحد، لا من أجل تقدم قول ذي اليد عليه ولو في غير مورد الملك - كالطهاره و النجاسه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٨٢

.....

---

بين قيمتها على الأحكام الكلية، أو الجزئية، أو الموضوعات الخارجيه - كما قرر في محله - و الاخبار العلاجيه غير شامله للمقام، كما لا فرق بين أن يكون مدركهما العلم الوجданى - كما هو ظاهر كل بينه ما لم تصرح بمدرك شهادتها، أو فرض التصرير به - أو كان مدركهما أماره معتبره، كاخبار ذي اليد و نحوه و بعد التساقط لا بد و ان يرجع الى غيرهما مما يدل على طهاره الشيء او نجاسته كاخبار ذي اليد إن كان، و إلا فإلى الاستصحاب ان تم أركانه، و إلا فإلى قاعده الطهاره.

و مما ذكرنا يظهر الحال في (الصوره الثانيه) و هي ما إذا استندتا معاً إلى الأصل العملي، لأنهما في هذه الصوره أيضاً تسقطان بالمعارضه، لعدم الترجيح. هذا إذا اتحد سبب الأصل فيهما - كما إذا استند كل من بيته الطهاره و النجاسه إلى الاستصحاب - و أما لو استندت بيته الطهاره إلى قاعدهما، و بيته النجاسه إلى استصحابها قدمت بيته النجاسه، لأن بيته الطهاره لا تكون حجه في نفسها، فإن موضوع القاعدة محرز عند المشهود له وجداناً، فلا معنى لثبوته بالتبعد. على انه مع الإغماض عنه كان الاستصحاب حاكماً. و ان شئت فقل: ان المشهود به لبيته النجاسه حيث إن النجاسه الواقعية المحرزه لديها بالاستصحاب،

و مع ثبوتها لدى المشهود عنده بقيام البينة عليها كذلك لا- يبقى موضوع للبينه الأخرى القائمه على الطهاره الظاهريه الثابته بقاعدتها، اللهم الا ان تكون البينة المستنده إلى أصاله الطهاره نافيه للنجasse السابقه فحينئذ تتقدم بينه الطهاره، و الوجه فيه ظاهر.

و أما الصوره الثالثه- و هي ما إذا استند احدى البينتين الى العلم، أو أماره معتبره، و الأخرى الى الأصل- فتقدم فيها الاولى على الثانية،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٨٣

#### [ مسألة ٨) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين ]

(مسألة ٨) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين، و شهد أربعة بالآخر يمكن، بل لا يبعد [١] تساقط الاثنين بالاثنين، و بقاء الآخرين (١).

---

لحكومة الأمارات على الأصول مطلقا. و بعبارة أخرى: إذا ثبت لدى المشهود عنده الطهاره أو النجasse الواقعين بقيام البينة المخبره عن الواقع علما أو ظنا معتبرا لم يبق مجال للبينه المعارضه المستنده إلى الأصل العملى، إذ مع إحراز الواقع بالأولى يرتفع موضوع الثانية.

و مما ذكرنا ظهر وجه تقديم قول ذى اليد على البينة لو كانت مستنده الى الأصل، كما ظهر صحه ما ذكره المصنف (قده) في المقام و ان لم يصرح بعض الشقوق.

تعارض بينه مع بينتين

(١) و الوجه في ذلك هو (توهم) تحقق التعارض بين العدددين المتكافئين و بقاء الزائد بلا معارض، فيكون حجه على ما قام عليه من الطهاره أو النجasse (و يندفع) بأنه لا تعين للمعارض عن غير المعارض حتى يطرح، و يؤخذ بغيره، بل نسبة دليل الحجيه إلى الجميع على حد سواء، فتقع المعارضه بين الأربعه جميعها مع الا-اثنين. و بعبارة أخرى: موضوع دليل الحجيه هو طبيعى شهادة العدلين سواء تحقق فى ضمن اثنين أو أكثر، فإذا اختلفت مصاديقها فى المشهود عليه تقع المعارضه لا محالة، كما

هو الحال في جميع الأمارات المتعارضه منها الروايات، فإنه لم يتوجه أحد تساقط العدد المتكافأ فيها، وبقاء الزائد بلا معارض،  
فإن كثرة عدد روایات أحد

---

[١] وفي تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قدره» «بل لا يبعد»: (بل هو بعيد جداً).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٨٤

.....

---

الطرفين لا توجب سقوط المعارضه، و العمل بالزائد، و لا يظن بالمصنف أن يتلزم بذلك هناك، و الترجح بالشهره هناك ليس بمعنى الترجح بكثرة عدد روایات أحد الطرفين، إذ هى بمعنى الظهور و الوضوح، مأخوذه من شهر السيف إذا سله و أظهره. مضافا إلى أن الترجح بها مختص بالروايات المتعارضه، لا جميع الأمارات حتى البيانات القائمه على الموضوعات الخارجيه.

و أما ما ورد في بعض الروايات [١] في باب القضاء - فيما إذا ادعى أحد مالا في يد آخر، و أقام بينه، و أقام من في يده المال بينه أخرى على انه له - ن انه يقدم قول من كان شهوده أكثر من الطرف الآخر مع اليمين فهو من باب تقديم قول أحد المتخاصمين باليمين لا- بكثرة الشهود، و إلا- لم تكن حاجه الى اليمين. نعم: تدل هذه الروايات على أن كثرة الشهود تكون مررجه لطلب اليمين من كان شهوده أكثر، و هذا غير ما نحن فيه- من سقوط احدى اليمين عن الحجيه بمجرد كثرة عدد الأخرى، بحيث لا تحتاج الى مثبت آخر للدعوى كاليمين - و من هنا ورد في بعض [١] تلك الروايات

---

[١] كموثقه أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتي القوم فيدعى دارا في أيديهم، ويقيم بينه، ويقيم الذي في يده الدار بينه أنه ورثه عن أبيه، ولا يدرى

كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بينه يستحلف و تدفع اليه. الحديث» (الوسائل ج ١٨ ص ١٨١ في كتاب القضاء في الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ١).

[٢] ك صحيحه الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله - ع - عن رجلين شهدا على أمر، و جاء آخران فشهادا على غير ذلك فاختلفوا؟ قال: يقرع بينهم، فأيهم قرع فعليه اليمين، و هو أولى بالحق».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٨٥

#### [ مسألة ٩) الكريه ثبت بالعلم والبيته ]

(مسألة ٩) الكريه ثبت بالعلم والبيته (١) و في ثبوتها بقول صاحب اليد وجه [١] و إن كان لا يخلو عن إشكال (٢)

---

انه لو كان عدد شهود الطرفين سواء يقع بينهم على أيهم يصير اليمين، فالأكثرية في الشهود مرجحه لطلب اليمين لا لإحدى البيتين على الأخرى.

نعم لو كانت الكثرة في إحديهمما على نحو أوجبت العلم أو الاطمئنان بكذب الأخرى أو خطأها سقطت عن الحجية، إلا أن هذا من جهة العلم بالخطأ لا من جهة مجرد الأكثرية.

#### ثبوت الكريه بالعلم والبيته

(١) لعموم دليل اعتبار البينة لمطلق الموضوعات الخارجيه على البيان المتقدم «٢» فيكون حالها حال العلم.

عدم ثبوت الكريه بقول ذي اليد

(٢) إذ لم يرد فيه نص خاص، كما انه لم يثبت سيره من المترشحه على العمل بأخبار ذي اليد بالكريه، لعدم ابتلاء الناس في أعصار الأئمه الأطهار صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين؟؟ بالكر، كما هو محل الابتلاء في مثل

---

وروايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله - ع - قال: «كان على - ع - إذا أتاها رجلان بشهود عددهم سواء و عددهم أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين. الحديث» (الوسائل ج ١٨ ص ١٨٣ و ص ١٨٥ في كتاب القضاء في

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ هـ

فقه الشیعه - کتاب الطهارہ؛ ج ۲، ص: ۸۵

[١] في تعليقه (دام ظله): «ل肯ه ضعيف».

٦٩ - ٧٠ فی ص (۲)

فقه الشیعه - کتاب الطهارہ، ج ۲، ص: ۸۶

.....

يمكن قياس الكريه على الطهاره و النجasse.

(فمندفعه) بأن السيره الارتکازيه ما لم تصل إلى مرتبه الفعليه، و العمل على طبقها خارجاً بحيث يكون بمرأى و مسمع من

الشارع لا- تكون حجه (توضيحة): إن الارتكاز قد يكون بنفسه كاشفا عن إمضاء الشارع له، لما ثبت من الخارج من وجود الدليل على إمضائه لما بني عليه العقلاء، و ارتكز في أذهانهم، و هذا نظير اشتراط تساوى العوضين فى الماليه فى البيع، فإنه قد ثبت بدليل أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ان الشارع قد أمضى العقود بما لها من

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٨٧

.....

---

الشروط المصرحه، أو المرتكزه، و المفروض تحقق العقد مشروطا بتساوي العوضين على نحو الشرط الارتكازي، فيكون ممضى شرعا، كالشرط المصرح به. و من هنا قد ذكرنا في محله أن عدمه الدليل على خيار الغبن هي ارتكاز تساوى العوضين في الماليه مع توفر الدواعي على المبادله في الأموال مع التحفظ على ماليتها، فالسيره الارتكازيه في مثل ذلك يكون محققا لموضوع الإمضاء الشرعي، و كاشفا عنه، لأن المفروض ان الشارع قد أمضى العقد بما لها من الشروط- و إن كانت ارتكازيه- و أخرى لا يكون الارتكاز كاشفا عن الإمضاء، لعدم الدليل عليه إلا من جهة عدم الردع، فلو فرض عدم تتحقق السيجه العمليه على طبق السيجه الارتكازيه في مثل ذلك- كما هو المفروض- في اخبار ذى اليد بالكريه لندره الابتلاء بها في عصرهم عليهم السلام لم يكن استكشاف إمضاء الشارع لهذا الارتكاز، إذ لا موضوع حتى يكون سكت الشارع و عدم ردعه عنه إمضاء له، فليست السيجه الارتكازيه كالسيجه العمليه في الحججه ما لم تبلغ إلى مرتبه الفعليه، لعدم الطريق الى كشف إمضاء الشارع لها حينئذ.

نعم لا يعتبر قيام السيجه العمليه على كل واحد من الموضوعات الخارجيه فيما إذا اتحدت سنخا بحيث يطمئن النفس بعدم الفرق بينها لدى الشارع، و أما إذا اختلفت

في ذلك كالنجاسه والكريه فلا يمكن الجزم بالإمضاء ما لم تتم السيره العمليه على نفس المشكوك.

وأشكل من ذلك أخبار ذى اليد عما يكون خارجا عن تحت يده و اختياره كأخبار صاحب الدار بأن قبله داره في جهه خاصه، فإن الدار و ان كانت تحت يده إلا أن كون القبله في جهه خاصه منها خارجه عن اختياره، و اخباره بأنه قد بنى حائط داره إلى القبله لا أثر له، لأن الشرط في الصلاه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٨٨

كما أن في إخبار العدل الواحد أيضا إشكالا [١] [١]

#### [ مسألة ١٠ ) يحرم شرب الماء النجس ]

(مسأله ١٠) يحرم شرب الماء النجس (٢)

---

التوجه إلى القبله لا- إلى حائط دار هذا الشخص. نعم لو كان صاحب الدار عدلا أو ثقه كان قوله حجه إلا انه خارج عن محل الكلام.

(١) أشكل المصنف (قده) في ذلك، ولكن التحقيق ما تقدم من قبول قول العدل بل الثقه، لقيام السيره على ذلك، فلاحظ ما تقدم.

حرمه شرب الماء النجس

(٢) لا خلاف في حرمه شرب الماء النجس اختيارا، بل لعلها من الضروريات عند المتشرعه، و يدل عليها مضافا الى ذلك جمله من الأخبار.

١ (منها) الأخبار الناهيه عن الوضوء و الشرب من ماء شرب منه طير على منقاره دم أو قدر [٢] أو شرب منه الكلب [٣] أو وقع فيه بول [٤]

---

[١] وفي تعليقه (دام ظله): «و لا يبعد ثبوتها به بل باخبار مطلق الثقه».

[٢] كموثقه عمار عن ابي عبد الله-ع- (في حديث) فقال: «كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا ان ترى في منقاره دما، فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه، ولا تشرب».

و موثقته الأخرى أيضا عنه -ع:-

«و سئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: ان كان فى منقارها قدر لم يتوضأ و لم يشرب.» (الوسائل ج ١ ص ١٦٦ في الباب ٤ من أبواب الأسئلة، الحديث ٢ و ٣).

[٣] كروايه معاويه بن شريح قال: «سأل عذافر أبا عبد الله-ع- و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاه (الى ان قال) فقال-ع:-: نعم اشرب منه، و توضأ منه. قال: قلت له الكلب؟ قال: لا. قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا و الله انه نجس، لا و الله انه نجس» و عموم التعليل يشمل سائر النجاسات.

و مثلها موته أبي بصير (في حديث): «و لا يشرب سئور الكلب، إلا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه» (الوسائل ج ١ ص ١٦٣ في الباب ١ من أبواب الأسئلة، الحديث ٦ و ٧).

[٤] كروايه على بن جعفر في (كتابه) عن أخيه قال: «سألته عن جره ماء فيه الف رطل وقع فيه

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٨٩

.....

---

أو دم [١] و لا فرق بين النجاسات جزما، و النهى في هذه الأخبار يدل على اشتراط الشرب و الوضوء بالطهارة، فمع عدمها يحرم الشرب، و يبطل الوضوء.

٢ (و منها) الأخبار [٢] الناهية عن شرب الماء المتغير و الوضوء به، إذ ليس المانع إلا النجاسه.

٣ (و منها) الأخبار [٣] الآمره بإراقه الماء الذى أصابه النجس

---

أوقيه بول، هل يصلح شربه، أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح» (الوسائل ج ١ ص ١١٦ في الباب ٨ من أبواب المطلق، الحديث ١٦).

[١] و كموته سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد الله-ع- عن الجره تسع مائه رطل من ماء يقع فيها أوقيه من دم اشرب منه، و أتوضأ؟

قال: لا» (الوسائل ج ١ ص ١١٤ في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨).

[٢] ك صحيحه حriz عن أبي عبد الله ع - قال: «كلما غلب الماء على الجيفه فتوضاً من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء، و تغير الطعم فلا تتوضأ، و لا تشرب».

و صحيحه أبي خالد القماط انه سمع أبا عبد الله ع - يقول: «في الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميته و الجيفه؟ فقال أبو عبد الله ع - ان كان الماء قد تغير ريحه، أو طعمه فلا تشرب، و لا تتوضأ منه. الحديث» (الوسائل ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٢ في الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث ١ و ٤) و نحوهما غيرهما في الباب المذكور.

[٣] كموثقه سماعه (في حديث): «و إن كان أصابته جنابه، فأدخل يده في الماء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى، و إن كان أصاب يده فادخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلها».

و صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن ع - عن الرجل يدخل يده في الإناء و

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٩٠

.....

---

الظاهره في سقوطه عن الانتفاع به رأسا - كالشرب و الوضوء و نحوهما مما يشترط فيه الطهاره - فلو جاز شربه مع كونه من المنافع المعتمد بها للماء لم يكن وجه للأمر بإراقه.

٤ (و منها) الأخبار [١] الآمره بإراقه الإناءين المشتبهين - بالتقريب المتقدم في الطائفه السابقه.

٥ (و منها) الأخبار الآمره بإراقه المرق المتنجس [٢] و بطرح ما يلي الفأره من الدهن الجامد [٣] و ببيع العجين الذي عجن من الماء إلا في

---

هي قدره؟ قال: يكفي الإناء» (الوسائل ج

١ ص ١١٣ و ١١٤ في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤ و ٧) و نحوهما غيرهما من الروايات المذكورة في نفس الباب، فراجع.

[١] كموثقه عمار عن أبي عبد الله -ع- (في حديث) قال: «سئل عن رجل معه إماءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو، وحضرت الصلاه وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهرقهما جميعاً، ويتيّم».

و مثلها روايه سماعه (الوسائل ج ١ ص ١١٣ و ١١٦ في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤ و ٢).

[٢] كروايه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام: «إن علياً سُئلَ عن قدر طبخت، و إذا في القدر فأره؟ قال: يهرق مرقها، و يغسل اللحم ويؤكل» (الوسائل ج ١ ص ١٥٠ في الباب ٥ من أبواب المضاف، الحديث ٣).

و نحوها روايه زكريا بن آدم المرويه في (الوسائل ج ٢ ص ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨).

[٣] كحسنه زراره عن أبي جعفر -ع- قال: «إذا وقعت الفأر في السمّن، فماتت فان كان جاماً -

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٩١

الضروره (١)

---

المتنجس على من يستحل أكل الميتة [١] إذ لو لم يكن الأكل حراماً لم يكن وجه للأمر بإهراق المرق، وطرح الدهن وبيع العجين على من يستحل الميتة، ولا فرق بين المأكول والمشروب المتنجسين في الحرمه.

و مثلها: ما ورد فيه النهي [٢] عن أكل الدهن والزيت المتنجسين بموت الفأر فيهما.

(١) لا يجوز استعمال الماء المتنجس في رفع الخبث حتى مع الانحصار لاشتراط الطهاره في رافعه. وكذلك لا يجوز استعماله في رفع الحدث، لدلالة الأخبار [٣] على عدم جواز الوضوء

بالماء المتنجس، بل ينتقل الفرض حينئذ إلى التيمم، و المراد بعدم الجواز فيهما البطلان، لا الحرمة التكليفية، لعدم

---

- فألقها و ما يليها، و كل ما بقى، و إن كان ذائبا فلا تأكله، و استصبح به. و الزيت مثل ذلك» (الوسائل ج ١ ص ١٤٩ في الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١).

[١] كروايه ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا قال: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام: في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميته» (الوسائل ج ١ ص ١٧٤ في الباب ١١ من أبواب الأسئلة، الحديث ١).

[٢] كحسنه زراره المتقدمه آنفا.

[٣] كصحيحه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر -ع- (في حديث) قال: «فسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطره في إناء هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا» (الوسائل ج ١ ص ١١٢ في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١).

و نحوها غيرها (كالحديث ٨ و ١٥ و ١٦ في الباب المذكور) و كذلك الأخبار المتقدمه الآمره بإراقه الماء المتنجس، و المائيين المشتبهين، لدلالتها على سقوطه عن الانتفاع. و من أهمه استعماله في رفع الخبث و الحدث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٩٢

و يجوز سقيه (١) للحيوانات.

---

الدليل على حرمة الذاتيه لاستعماله في ذلك، نعم يحرم شرعا. و أما شربه فيحل عند الضروره، لأدله نفي الضرر و الحرج، وبعض الأخبار [١] الداله على حلية ما حرمه الله لمن اضطر إليه.

سقى الماء النجس للحيوان

(١) لا اشكال بل لا خلاف في جواز سقى الحيوانات، والأشجار وبل الطين، و نحو ذلك بالماء المتنجس، و يدل عليه أصاله البراءه بعد عدم

تماميه ما توهم دلالته على حرمه الانتفاع بالمنتجمس - كما أوضحنا الكلام في ذلك في بحث المكاسب. نعم يستفاد من بعض الأخبار [١] كراهه سقى البهيمه بما لا يحل للمسلم شربه، وأما أصل الجواز فلا ينبغي الإشكال فيه.

---

[١] كموثقه سمعاه عن ابى عبد الله عليه السّلام (فى حديث) وقال: «ليس شئ إلا مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» (الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ كتاب الايمان فى الباب ١٢، الحديث ١٨).

و يقرب منها: ما ورد في الأطعمة المحرمه، كروايه المفضل بن عمر عن ابى عبد الله (فى حديث):

«خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم، وما يصلحهم فأحله لهم، واباحه تفضلا عليهم به، لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه، وحرمه عليهم، ثم اباحه للمضطرب، وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنـه إلا به». (الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٦ كتاب الأطعمة والأشربه في الباب ١ من أبواب الأطعمة المحرمه، الحديث ١).

[٢] عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع- قال: «سألـه عن البهيمـه البقرـه وغـيرـها تسـقـى أو تـطـعـمـ ما لا يـحلـ للـمـسـلـمـ أـكـلهـ أو شـرـبـهـ، أـيـكـرهـ ذـلـكـ؟ قال: نـعـمـ يـكـرـهـ ذـلـكـ» (الوسائل ج ١٧ ص ٢٤٦ في الباب ١٠ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ٥).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٩٣

بل وللأطفال أيضا (١)

---

Quincy الماء النجس للأطفال

(١) يقع الكلام في موضوعين: «الأول» في جواز سقى الماء النجس للأطفال، ومن يلحق بهم كالمجانين «الثانى» في جواز سقيه لأولى الأعذار من المكلفين كالجاهل، والغافل، والناسي.

أما الموضع الأول - وهو في سقى الماء النجس للأطفال والمجانين - الأقوى فيه الجواز، ويكفينا

الأصل.

و ربما يقال بالحرمه، و عدده ما يستدل له هو ان النهى عن شربه و إن لم يشمل الصبي و المجنون، لحديث رفع القلم، أو لعدم قابليةهما للتکلیف رأسا إلا انه يكشف لا محالة عن وجود مفسدته في متعلقه، لابتناء الأحكام على ملاكات واقعية تعم المكلف و غيره، لأنها أمور تكوينيه يشترك فيها الجميع فان الخمر - مثلا - فيه ضرر واقعى سواء شربه المكلف أو الصبي، و عليه يكون سقى النجس للطفل إيقاعا له في المفسدته، و فيما هو مبغوض للشارع واقعا، و إضرارا به، و هو حرام.

و فيه أولا: ما ذكرناه في بحث الأصول من أنه لا طريق لدينا لاستكشاف الملائكة إلا وجود الحكم، و مع عدمه لا يسعنا دعوى الجزم بوجوده، لعدم الطريق إليه، إذ يتحمل اختصاص الملائكة بمن اختص به الحكم، فنتحمل وجданا أن تكون مفسدته شرب النجس مختصه بالمكلفين، و لا- تعم الأطفال و المجانين، كما لا يعمهم التکلیف، فيكون شربهم الماء النجس كشربهم الماء الظاهر بلا مفسدته أصلا، و عليه لا محدور في سقيه لهم للأصل.

و ثانيا: ان سلم وجود المفسدته في شرب غير المكلفين أيضا فلا نسلم مبغوضيه صدورها حتى من غيرهم، إذ لا ملازمته بين وجود المفسدته و

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٩٤

.....

---

المبغوضيه، و مع عدمها لا دليل على حرمه التسبيب. توضيح ذلك: ان مفاسد المحرمات تكون على نحوين «الأول» ما تكون فيه المفسدته بمرتبه لا يرضي الشارع بوقوعها في الخارج حتى من غير المكلفين - كما في شرب الخمر و الزنا و اللواط - لما ورد في جمله من الاخبار من وجوب ردع الصبي عن ذلك، لو أراد ارتكابها، و حرمه التسبيب في مثله ظاهر، لأنه

إذا وجب الردع حرم التسبيب قطعاً. بل ثبت في بعض المحرمات مبغوضيه وجوده مطلقاً حتى من الحيوان فضلاً عن الإنسان، كما في قتل النفس المحترمه، لما ثبت في الشرع من وجوب حفظها على المكلفين فيجب عليهم حفظها من الحيوان، بل من الجماد، فكيف بالإنسان، و حرمه التسبيب في مثله أظهر.

«الثانى» ما لا تبلغ المفسدة فيه إلى تلك المرتبه بحيث لا تكون مبغوضه إلا من المكلف خاصه، وفي مثله لا يحرم التسبيب إلى صدور الفعل من غيره، ويحتمل أن يكون شرب النجس من هذا القبيل، إذ لا دليل على مبغوضيته على الإطلاق، لأن النهى مختص بالمكلفين، ولم يقم دليل من الخارج على مبغوضيته من غيرهم، فيما ذا تستكشف المبغوضيه المطلقه، و عليه فمقتضى الأصل جواز سقيه لمن لم يشمله النهى كالأطفال والمجانين.

سقى الماء النجس للجاهل الموضع الثاني: في سقى الماء النجس لأولى الأعذار من المكلفين - كالجاهل و الغافل و الناسى و غيرهم - أما الجاهل فالحرمه فيه ظاهره، لأن المستفاد من الأدله الأوليه - على ما هو المرتكز في أذهان العرف - رمه إيقاع الجاهل في الحرام الواقعى وإن لم يكن منجزاً في حقه، كما يحرم إيجاده

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٩٥

.....

---

بالمباشره بمعنى أن مدلول النهى عن شرب النجس - مثلاً - ولو بلحاظ الدلاله الالتزاميه أعم من المباشره و التسبيب، لا - أن مدلوله المطابقى أعم من الشرب والإشراب - كما قد يتوهם - ولذا إذا نهى المولى عبيده من الدخول عليه، و كان يريد بذلك الخلوه، و علم بالنهى بعضهم، و جهل آخرون قبح على العالم بالحرمه من عبيده تغريب الجاهل منهم، و إدخاله على المولى، كما يصبح دخوله بنفسه،

و لعل السر في ذلك هو ان تفويت غرض المولى بإيجاد المفسدة، أو ترك المصلحة قبيح عقلا، من دون فرق في ذلك بين المباشره و التسبيب، و نسبة التفويت الى العالم بالحرمه أقوى من نسبته الى الجاهل بها، لمكان جهله فان تغیر الجاهل بالأحكام الواقعية و إن لم يوجب مخالفه المغزور التكاليف الإلزامية إلا أنه يوجب تفويت غرض المولى، ولو على يد الجاهل، و هو قبيح عقلا و حرام شرعا.

هذا مضافا الى دلاله جمله جمله من الأخبار على حرمه تغیر الجاهل.

منها الأخبار «١» الوارده في بيع الدهن المنتجس الآمره بأعلام المشترى، و ليس ذلك إلا لأجل عدم وقوع الجاهل في الحرام الواقعي، فيشمل المقام و غيره. وقد فصلنا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه في بحث المكاسب المحرمه.

و مما ذكرنا يظهر الحال في تغیر الغافل و الناسي، لأن فيه أيضا تفويتا لغرض المولى، فإن الحرمه و إن كانت مرفوعه عنهمما واقعا- كما ذكرنا في محله- بخلاف الجاهل، فان رفع التكليف عنه ظاهري، إلا أن الرفع عنهما يكون من باب الامتنان، و هو إنما يتناصب مع تحقق مقتضي الجعل من المصالح و المفاسد الواقعية، و أن الشارع لم يجعل على طبقها الأحكام

---

(١) تقدمت في ص ٧٥

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٩٦

.....

---

الإلزامية في حقهما من جهة الامتنان والإرافق، فيكون تغیرهما بسقى الماء النجس- مثلا- تفويتا لغرض المولى- و لو على يد الغافل و الناسي المعدورين في المخالفه- و هو قبيح.

ثم انه هل يجب اعلام الجاهل و الغافل و الناسي إذا أرادوا بأنفسهم شرب النجس من دون تغیر من الغير. الظاهر عدم الوجوب، لعدم الدليل عليه فيرجع فيه الى الأصل، إذ

ليس الاعلام مصداقا للنهي عن المنكر - كما قيل - لعدم تحقق الصغرى، لأن الفعل ليس بمنكر منهم، لعدم تنجز الحرمه في حقهم و النهي عن المنكر يختص بما إذا كان الفاعل عالما ملتفتا إلى حرمه عمله، و مع عدمه لا دليل على الوجوب، ولو مع العلم بوجود المفسدة الفعلية، كما انه لا يدخل تحت عنوان إرشاد الجاهل، و تبليغ الأحكام الكلية، لأن الشبهة موضوعية. بل المستفاد من بعض الاخبار [١] عدم وجوب اعلام المرتكب للحرام جهلا أو نسيانا، و ما ذكرناه من نفي الأمرين و إن كان ظاهرا بالنسبة إلى الجاهل، إلا أنه أظهر بالنسبة إلى الغافل و الناسي، لإباحة الفعل في حقهما واقعا، لأن رفع التكليف بالنسبة إليهما واقعى، و بالنسبة إلى

---

[١] كصححه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سالته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلي؟ قال: لا يؤذنه حتى ينصرف» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٩ في الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١).

و صححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: «اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعه في ظهرك، و لم يصبها الماء. فقال له: ما عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٩ الباب المتقدم، الحديث ٢).

و مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الجاهل و الناسي.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٩٧

ويجوز بيعه (١) مع الإعلام (٢)

---

الجاهل ظاهري - كما أشرنا إليه آنفا و أوضحنا الكلام فيه في بحث الأصول.

(١) على ما هو الصحيح من جواز بيع المتنجس مطلقا، - من دون فرق بين ما يكون قابلا للتطهير، و ما لا يكون - لإطلاق ما

دل على صحة البيع، وعدم تمامية ما ذكر في المقام من وجوه المنع - على ما قررناه في محله.

و لعلنا نذكر «١» بعض الكلام عند تعرض المصنف لبيع الأعيان الجسدة والمتتجسة إن شاء الله تعالى.

(٢) هل يجب الإعلام مطلقاً، أو فيما إذا كان المشتري بقصد استعماله فيما هو مشروط بالطهارة - كالشرب والوضوء ونحوهما - وعلى كل تقدير فهل الوجوب شرطى - بمعنى اشتراط صحة البيع به - أو نفسى بحيث يكون التارك آثما فقط؟ وجوه.

الأظهر كونه واجباً نفسياً مختصاً بما إذا كان المشتري في معرض ذلك، فلا يجب بدونه، كما لا يجب في صوره عدم التسليم. والوجه في ذلك - ضافاً إلى أن السكوت عند البيع نحو إيقاع للجاهل في الحرام الواقعي، وهو حرام - الأخبار «٢» الدالة على وجوب الإعلام عند بيع الدهن المتتجس - بعد إلغاء خصوصيه المورد - وتفصيل الكلام في محله.

---

(١) في ذيل (مسألة ٣١) من فصل اشتراط الصلاة بالطهارة في البدن واللباس.

(٢) تقدمت في ص ٧٥.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٩٨

[فصل: الماء المستعمل]

## اشارة

فصل: الماء المستعمل:

---

الماء المستعمل في الوضوء، الماء المستعمل في الأغسال المندوبة الماء المستعمل في الحدث الأكبر، جواز استعماله في رفع الحدث، تحرير محل النزاع، أدله المانعين والجواب عنها، ماء الاستنجاء، ماء الغسالة، شرائط ماء الاستنجاء،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٩٩

فصل الماء المستعمل في الوضوء طاهر، و مظہر من الحدث والخبث (١)

---

فصل في الماء المستعمل

(١) إذا استعمل الماء في تنظيف شيء ظاهر من القذارات، والأوساخ العرفية، أو استعمل في تطهير النجس مع الحكم بنجاسته- كالغسالة التي لا تتعقب طهارة المحل- فلا اشكال ولا خلاف في حكمه، إذ الأول ظاهر

و مطهر من الحدث والخبث، و الثاني نجس غير مطهر، و هذا واضح.

و اما المستعمل فى غير ذلك فهو على أربعة أقسام: (أحدها) أن يكون رافعا للحدث الأصغر، كالوضوء الرافع (ثانيها) أن لا يكون رافعا للحدث أو الخبث، كالماء المستعمل فى الأغسال المندوبه فيما إذا لم يكن المغسل محدثا بالأكبر ولا بالأصغر، أو كان و لكن لم نقل بكونه رافعا للحدث، و كالوضوء التجديدى (ثالثها) أن يكون رافعا للحدث الأكبر من الجنابه و الحيض و نحو هما (رابعها) أن يكون رافعا للخبث مع الحكم بظهورته، كماء الاستنجاء و الغساله المتعقبه لظهوره المحل - بناء على الحكم بظهورتها كما هو الصحيح - و لا بد من بيان حكم كل من هذه الأقسام الأربعه تبعا لما فى المتن.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٠٠

.....

---

الماء المستعمل فى الوضوء أما القسم الأول - و هو المستعمل فى رفع الحدث الأصغر - فلا اشكال ولا خلاف بيننا فى كونه ظاهرا، و مطهرا من الحدث و الخبث، فيجوز استعماله فى الوضوء ثانيا و ثالثا و هكذا للمتوضئ الأول أو غيره. بل ادعى ضروره المذهب على ظهارته، و الإجماع على ظهوريته. و يكفى فيهما مضافا الى ذلك إطلاقات ما دل على ظهوريه الماء من الآيات و الأخبار «١» لأنها لم تقيد بما قبل استعماله فى رفع الحدث، و معها لا حاجه الى أصاله ظهاره فى إثبات ظهارته، لعدم احتمال طرو النجاسه، لأن المفروض ظهاره أعضاء الوضوء، فيكون الماء الذى لاقاه ظاهرا ضروره، و لا الى الاستصحاب فى إثبات ظهوريته كى يقال بأنه استصحاب تعليقى، أو أن الشبه حكميه، و لا يجري فيه الاستصحاب. نعم مع قطع النظر عن الإطلاقات تصل النوبه

إلى الأصول، و مقتضاها ما ذكر.

هذا مضافا الى ما فى بعض الروايات من التصریح بجواز استعماله فى الوضوء، كما ورد فى ذيل رواية عبد الله بن سنان «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام: «و أما الذى يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره، و يتوضأ به».

و ما روى زراره [١] عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان

---

[١] الوسائل ج ١ ص ١٥٢ في الباب ٨ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ١.

و قد روى من طرق العامه ما يقرب من ذلك: ففي عمدہ القارئ في شرح البخاري ص ٨٢٣

---

(١) ذكرناها في الجزء الأول: القسم الثاني ص ٥-١٥، الطبعه الثانية.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ١٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٠١

.....

---

النبي صلى الله عليه و آله إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه، فيتوضؤون به».

و بالجمله: اتفقت أقوال الخاصه على طهاره الماء المستعمل في الوضوء، و كونه رافعا للحدث و الخبر من دون نقل خلاف في ذلك، إلا عن المفيد «١» فإنه قال: باستحباب التزه عنه.

---

نعم نسب [١] إلى أبي حنيفة القول بنجاسه الماء المستعمل في

---

روى عن أبي جحيفه انه قال: «خرج علينا النبي - ص - بالهاجر فأتى بوضوء فتوضاً، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به».

ثم قال في ص ٨٢٤ في بيان استنباط الأحكام من هذا الحديث: إن فيه دلالة ظاهره على طهارة الماء المستعمل إذا كان المراد أنهم كانوا يأخذون ما سال من أعضائه عليه السلام، لا ما فضل في الإناء لتبركه بوصول يده المباركة فيه انتهى ملخصا.

و نحوها غيرها من الروايات رواها في سنن البيهقي ج ١ ص ٢٣٥ (باب طهارة الماء المستعمل).

[١] ففي كتاب بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ج ١ ص ٦٦: «و روى محمد عن أبي حنيفة انه - يعني الماء المستعمل - ظاهر غير طهور، وبهأخذ الشافعى، وهو أظهر أقوال الشافعى. و روى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه: انه نجس غير ان الحسن روى عنه انه نجس نجاسه غليظه يقدر فيه بالدرهم، وبهأخذ. و أبو يوسف روى عنه: انه نجس نجاسه خفيفه، يقدر فيه بالكثير الفاحش، وبهأخذ. (إلى ان قال) ثم مشايخ بلخ حرقوا الخلاف، فقالوا الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة، و أبي يوسف، و عند محمد طاهر غير طهور و مشايخ العراق لم يتحققوا الخلاف، فقالوا انه ظاهر غير طهور عند أصحابنا حتى روى عن القاضى أبي حازم العراقي: انه كان يقول: أنا نرجو أن لا تثبت روايه نجاسه الماء المستعمل عن أبي حنيفة، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر».

وفي كتاب المحتوى لابن حزم ج ١ ص ١٨٥: «و قال أبو حنيفة لا يجوز الغسل، ولا الوضوء بماء قد

---

(١) كما في الحدائق ج ١ ص ٤٣٦-٤٣٧ طبع النجف ١٣٧٦ هـ نقلًا عن الشهيد في الدروس.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ١٠٢

.....

---

الوضوء والغسل. وقد روى [١] عنه أيضاً القول بأنه ظاهر غير طهور، إلا أن بعضهم «٢» قوى نسبة القول بالنجاسة إليه، وإن اختلفوا في روايته عنه أنه نجس نجاسه مخففة، فيجوز الصلاة مع التوب الذي أصابه الماء المستعمل، إلا أن يكون فاحشاً، أو مغلظة حتى أنه إذا أصاب

الثوب أكثر من درهم لا - يجوز الصلاه فيه و استثنى القطرات، لأن نجاستها أو الاجتناب عنها حرجيه، و هو من غرائبه، إذ لا موجب لنجاسه الماء مع فرض طهاره بدن المتوضئ و المغتسل.

و أما باقي المذاهب [٢] فاتفقوا على انه طاهر، و اختلفوا في انه طهور أم لا.

---

- توپاً به، او اغتسل به، و يكره شربه. و روی عنه: انه طاهر. و الأظہر عنه انه نجس، و هو الذي روی عنه نصا، و انه لا ينجس الثوب إذا اصابه الماء المستعمل، إلا ان يكون كثيرا فاحشا (إلى ان قال) و قال أبو حنيفة و أبو يوسف: ان كان رجل طاهر قد توپاً للصلاه، او لم يتوضأ لها، فتوپاً في بئر فقد تنجس ماؤها كلها، و تنزح كلها، و لا - يجزيه ذلك الوضوء إن كان غير متوضئ، فان اغتسل فيها ايضا انجسها كلها. و كذلك لو اغتسل و هو طاهر غير جنب في سبعه آبار نجسها كلها. و قال أبو يوسف: ينجسها كلها و لو انها عشرون بئرا».

[١] كما عرفت مما نقلناه آنفا من كتابي بداع الصنائع و المحلى. و في عمد القارئ في شرح البخاري للعيني الحنفي ج ١ ص ٨٢٢ «باب استعمال فضل وضوء الناس»: اختلف الفقهاء فيه فمن أبي حنيفة ثلاث روايات (الأولى) ما رواه عنه أبو يوسف: انه نجس مخفف (الثانية) رواية الحسن بن زياد عنه: انه نجس مغلظ (الثالثة) رواية محمد بن الحسن عنه: انه طاهر غير طهور، و هو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر، و عليه الفتوى عندنا.

[٢] في كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ٤: عد الماء القليل المستعمل من أنواع الماء

---

(٢) كما في بداع

الصناع و المحتلى كما ذكرنا آنفا و غيرهما.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٠٣

و كذا المستعمل فى الأغسال المندوبه (١)

---

### الماء المستعمل فى الأغسال المندوبه

(١) هذا هو القسم الثاني من أقسام الماء المستعمل - التي تقدم الإشاره إليها آنفا - و هو ما لا يرفع حدثا و لا خبثا - كالاغسال المندوبه، سواء وجبت بنذر و شبهه أم لا، بناء على أنها لا ترفع الحدث، أو أن المغسل لم يكن محدثا، و كالوضوء التجديدي - و هذا كالقسم الأول لا ينبغي الإشكال في طهارته، ولا في كونه رافعا للحدث و الخبث، لإطلاق أدله ظوريه الماء من دون أن يثبت لها تقييد في المقام.

ولم ينقل الخلاف في ذلك إلا عن المفید في المقنعه حيث ذهب إلى استحباب التزهه عما استعمل في طهاره مندوبيه من الغسل و الوضوء، بل الغسل المستحب - كغسل اليدين للأكل - و «أورد عليه» المشهور بأننا لم نقف له

---

الظاهر غير الظهور قولًا واحدًا في طهارته. و كان مؤلفيه لم يحققوا نسبة القول بالنجاسة إلى أبي حنيفة، و في أدنى الصفحه: إن المالكيه قالوا استعمال الماء لا يسلب ظوريته، ولو كان قليلا، فهو من قسم الظهور.

فيظهر منه اتفاق المذاهب الأربعه على طهارته، و ان اختلفوا في ظوريته.

ثم ذكر في ص ٥: اختلاف المذاهب في تعريف الماء المستعمل، إلا أنه يظهر مما ذكره في أدنى الصفحه اتفاقهم على أن الماء الذي يرفع به الحدث من أقسام الماء المستعمل. فراجع.

وفي عمده القاريء ج ١ ص ٨٢٢: «و قال قاضي خان و روايه التغليظ روایه شاذه غير مأخذ به، و به يرد على ابن حزم قوله: الصحيح عن أبي حنيفة نجاسته. و قال عبد الحميد القاضي: أرجو

ان لا- تثبت روایه النجاسه فيه عن أبي حنيفة. و عند مالك طاهر و ظهور، و هو قول النخعى، و الحسن البصري و الزهرى، و الثورى، و ابى ثور. و عند الشافعى طاهر غير ظهور، و هو قوله الجديد، و عند زفزان كان مستعمله طاهرا فهو طاهر و ظهور، و ان كان محدثا فهو طاهر غير ظهور».

و فى كتاب الأم للشافعى ج ١ ص ٢٥ التصریح بظهورته و عدم ظهوریته، فراجع.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٠٤

.....

---

على دليل من الأخبار، بل و لا من الاعتبار. و «أجاب عنه» شيخنا البهائى (قده) في جبل المتنين «١» باحتمال أن يكون مستنده ما رواه في الكافي «٢» عن محمد بن على بن جعفر عن الرضا عليه السلام (في حدث) قال: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه، فأصابه الجذام فلا يلوم من إلا نفسه».

وقال: «و إطلاق الغسل في هذا يشمل الغسل الواجب و المندوب. و في كلام المفید (طاب ثراه) في المقنعه تصریح بأفضلیه اجتناب الغسل و الوضوء بما استعمل في طهاره مندوبه، و لعل مستنده هذا الحديث و أكثرهم لم يتتبھوا له».

و «أورد عليه» في الحدائق «٣» بما حاصله: إن صدر الحديث- و هو ما نقله من الخبر- و إن كان مطلقاً يشمل ماء الحمام و غيره، إلا أن عجز الروایه المذکوره يكون قرينه على أن مورد الخبر إنما هو ماء الحمام، فلا يمكن التعذر إلى مطلق الماء المستعمل في طهاره مندوبه، حيث قال في تتمة الروایه: «فقلت إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين! فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما، و كل

من حلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين».

و قال: «و هذا هو أحد العيوب المترتبة على تقطيع [١] الحديث، و

---

[١] روى (في الكافي ج ٢ ص ٢٢٠) تمام الحديث. بإسناده عن محمد بن علي بن جعفر، عن أبي

(١) الصفحة - ١١٦ .

(٢) ج ٢ ص ٢٢٠ - وفي الوسائل ج ١ ص ١٥٨ في الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٢.

(٣) ج ١ ص ٤٣٧ طبع النجف عام ١٣٧٦ هـ.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ١٠٥

.....

---

فصل بعضه عن بعض، فإنه بذلك ربما تخفي القرائن المفيده للحكم كما هنا».

و عليه ظاهر الخبر كراهه الاغتسال من ذلك الماء من حيث كونه ماء الحمام الذي يغتسل منه هؤلاء المعدودون في الحديث، لا مطلق الماء المستعمل في الطهارة. على أن مورد الخبر هو الغسل، فلا يعم المستعمل في الموضوع، والمدعى أعم من ذلك، فإشكال المشهور على المفيدي لا دافع له.

أقول: إن الذيل وإن كان مختصاً بماء الحمام إلا أنه لا يوجب تقييد الصدر، لأنه أجنبي عنه لا قرینيه لأحدهما على الآخر فالإنصاف [١] إن إطلاق قوله عليه السّيّلام: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه». يشمل مطلق الماء المستعمل، ولو لم يعتبر فيه النية - كغسل اليدين و نحوه - لصدق الغسل على مطلق مباشره الماء لجسم حيوان أو غيره، فيمكن أن يكون صدر الحديث مدركاً لقول المفيدي - كما ذكر شيخنا البهائي.

---

الحسن الرضا عليه السّيّلام قال: «من أخذ من الحمام خزفة فحُك بها جسده، فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه، و من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه، فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه، قال محمد بن علي: فقلت لأبي

الحسن عليه السّيّلام: إن أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين! فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق الله؟ ثم يكون فيه شفاء من العين! إنما شفاء العين قراءه الحمد، و المعوذتين، و آيه الكرسي، و البخور بالقسط، و المرو للبان».

[١] الإنصاف ان القرىنه تامه لأن مرجع الضمير فى قول الراوى «ان فيه شفاء من العين» هو بعينه ما يكون موضوعا للحكم فى الصدر، فكأن السائل قد تعجب من قول الامام-ع- إن الغسل فيه يوجب الجذام، فقال: كيف ذلك مع ان أهل المدينة يقولون فيه شفاء من العين، و هو شاهد قوى على وحده الموضوع- و هو ماء الحمام- و إرجاع الضمير الى بعض افراد ما ذكر فى الصدر استخدام لا يصار اليه إلا مع القرىنه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٠٦

.....

---

نعم أصل الاستدلال به على إثبات استحباب التزه عن الماء المستعمل أو كراهه الاغتسال منه غير سديد، لأن ظاهر قوله عليه السلام:

«فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه» انه فى مقام الإرشاد إلى مضره استعمال نحو هذا الماء على البدن، و ما فيه من المفسده، لا فى مقام بيان حكم مولوى.

و قد ورد نظير ذلك فى كثير من الروايات [١] التي تبين المصالح و المفاسد الموجوده فى الأفعال، و لا- يمكن إثبات الاستحباب، أو الكراهه الشرعيتين بذلك، إذ لا ملازمته بينهما، فإن الأئمه الأطهار عليهم السّيّلام كما يبينون الأحكام الإلهية قد يبيّنون المنافع و المضرات الموجودة فى بعض الأسمور إرشادا للناس الى ما فيه صلاحهم و فسادهم، و من جملته ما يرجع الى التحفظ على صحة أبدانهم بالاجتناب عن ماء

استعمل فى إزاله أوساخ أبدان الناس -التي قد توجب سرايه الأمراض- كما أن من جملته ما ورد فى الروايات من خواص المأكولات والمشروبات، و كيفيه أكلها و شربها [٢] فان جميع ذلك بيانات إرشاديه لا يمكن إثبات أحکام شرعية من الاستحباب والكراهه بها. و من هنا يمكننا التعدى عن مورد هذا الحديث

---

[١] منها صدر نفس الحديث. عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: «من أخذ من الحمام خزفه فحُكَ بها جسده، فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه». (الوسائل ج ١ ص ٣٧٩ في الباب -٢٠- من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣).

[٢] منها ما ورد فى شرب الماء من قيام نهارا، أو ليلا، كمرسله الصدوق عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعروق، و أقوى للبدن قال: و قال عليه السّلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر» (الوسائل ج ١٧ ص ١٩٢ في الباب -٧- من أبواب الأشريه المباحه، الحديث ٨ و ٩) و نحوها غيرها فى الباب المذكور.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٠٧

و أما المستعمل فى الحديث الأكبر فمع طهاره البدن لا إشكال فى طهارته و رفعه للخبت (١)

---

إلى مطلق الماء المستعمل الذى يحتمل فيه سرايه المرض، كالوضوء مما اغتسل فيه غيره أو توپأ به، بل إلى مطلق استعمال الماء الذى استعمله غيره، ولو فى الغسل العرفى مما لا- يعتبر فيه النية، كغسل اليدين، لما فى استعماله من احتمال سرايه الأمراض. فتحصل: أن جواب شيخنا البهائى (ره) لا يدفع الاشكال عن المفید (قده) فلا يسعنا الحكم بكراهه الماء المستعمل فى الأغسال المندوبه.

الماء المستعمل فى الحديث الأكبر

(١) هذا هو القسم الثالث

من الأقسام الأربعه للماء المستعمل - كما أشرنا إليه فيما تقدم- لا اشكال و لا خلاف في طهارته، لانه ماء طاهر لاقى بدننا طاهرا و من يقول من العامه بنجاسه المستعمل في الوضوء يقول بها هنا أيضا. و أما رافعيته للخبث فلا ينبغي التأمل فيه أيضا، لأنه بعد فرض طهارته لا مانع من رافعيته للخبث، و يكفى فيه إطلاقات طهوريه الماء، و ادعى عليه الإجماع، و لم ينقل الخلاف في ذلك إلا عن الوسيله [١] حيث صرخ بعدم رافعيته للحدث والخبث، بل ربما يستظهر من عبارته القول

---

[١] راجع مفتاح الكرامه ج ١ ص ٨٨ سطر ١٨. و قال في محكمي عباره الوسيله: «و المستعمل في الطهاره الكبرى، و في إزاله النجاسه لا- يجوز ذلك- يعني استعماله ثانيا في رفع الحدث و إزاله النجاسه- فيها إلا ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر» و لعل وجه الاستظهار ان جمه المنع عن استعماله في إزاله النجاسه ليس الا تنجس الماء باستعماله في الطهاره الكبرى، و إلا فلا موجب للمنع عن استعماله في رفع الخبث، و لكن يمكن ان يقال: ان المانع حصول قذاره معنويه في الماء تسقطه عن الرافعيه مطلقا مع بقائه على الطهاره نظير الماء المضاف، فإنه طاهر لا يرفع الحدث والخبث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٠٨

و الأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضا (١)

---

بنجاسته، و لا يخفى غرابته.

(١) وقع الخلاف بين الأصحاب في ان الماء المستعمل في الحدث الأكبر هل يجوز رفع الحدث به ثانيا و ثالثا و هكذا؟ و بعبارة أخرى: هل يتحمل الماء المذكور قذاره معنويه- باستعماله في رفع الحدث الأكبر- بحيث تسقطه عن الطهوريه، فلا يجوز رفع الحدث

المشهور بين المتأخرین الجواز، و عن الصدوقین و المفید و الشیخ الطووسی و جمیع آخرين «١» القول بالمنع، بل عن الخلاف انه مذهب أكثر أصحابنا و هو مؤذن بشهره المنع في الصدر الأول، فصح أن يقال إن في المسألة قولین معروفيں. و لا يخفى أن مقتضی القاعده الأولى هو القول بالجواز، لإطلاقات أدله طهوريه الماء، إلا أن يتم دليل على المنع، ولم يتم كما سترى.

ولا يخفى: ان محل الكلام إنما هو الماء القليل المفصل عن البدن بمقدار يمكن الغسل أو الوضوء به مره ثانية، فالقطرات الناضحة في الإناء من بدن الجنب خارجه عن محل التزاع، كما يأتي، وسيأتي «٢» أيضا خروج الماء المعتصم - كالكر و الخزانه و الغدران - عن محل التزاع، فمحل الخلاف إنما هو ما كان أقل من الكر سواء دخل فيه الجنب، أو انفصل عن بدنـه، و اختلفوا في أن مثل هذا الماء هل تتحمل قذاره معنوـيـه - باستعمالـه في رفع الحـدـثـ الأـكـبـرـ - بحيث يـسـقـطـه عن الطهوريـهـ أم لاـ، و الأـظـهـرـ هو ما عليه المتأخرـونـ من القـولـ

---

(١) كما في مفتاح الكرامـهـ ج ١ ص ٨٨.

(٢) في (مسـأـلـهـ ١ـ) و (مسـأـلـهـ ٨ـ).

فقـهـ الشـیـعـهـ - كتابـ الطـهـارـهـ، ج ٢ـ، صـ: ١٠٩ـ

.....

---

بالجواز، و يكـفىـ فيـهـ إـطـلاـقـاتـ أدـلـهـ طـهـورـيـهـ المـاءـ - كما ذـکـرـنـاـ - و لاـ مـخـرـجـ عـنـهاـ عـدـاـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ المـانـعـونـ منـ روـایـاتـ لـاـ تـصـلـحـ لـتـقـيـدـهـاـ.

و هـىـ عـدـهـ روـایـاتـ، أـظـهـرـهـاـ روـایـهـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ «١» عنـ أـبـىـ عبدـ اللهـ عـلـیـ السـلـامـ: «قـالـ: لاـ بـأـسـ بـأـنـ يـتـوـضـأـ بـالـمـاءـ المـسـعـمـ فـقـالـ (خـ لـ وـ قـالـ): المـاءـ الـذـىـ يـغـسـلـ بـهـ الثـوـبـ، أـوـ يـغـتـسـلـ بـهـ الرـجـلـ مـنـ الـجـنـابـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـوـضـأـ مـنـهـ، وـ

أشباهه. و أما الماء الذى يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه، و يده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به».

و الممنع- عن الوضوء فى هذه الرواية- يعم الماء المستعمل فى مطلق الحدث الأكبر، سواء كان جنابه أو حি�ضا أو نفاسا أو غير ذلك، بناء على قراءه الجر فى كلمه «و أشباهه» لكونها حينئذ عطفا على الضمير المجرور فى «منه» [١] لأن شبه الماء المستعمل فى غسل الجنابه ليس إلا- الماء المستعمل فى بقية الأغسال الرافعه، كغسل الحيض و النفاس و نحوهما. و من هنا قلنا: أنها أظهر روایات الباب لأن غيرها تختص بغسل الجنابه- كما يأتي- و أما بناء على قراءتها بالرفع عطفا على «أن يتوضأ» بتأويله المصدر فيختص الممنع

---

[١] ربما يتوهم انه يحتاج إلى إعادة الجار، كما هو المحكى عن جمله من النحاة فى مسألة العطف على الضمير المجرور، إلا ان بعض محققيهم أنكر ذلك كابن مالك مستدلا بثبوت العطف على الضمير المجرور من دون اعاده الجار فى النظم و النشر الصحيح منها قوله تعالى «الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْجَامَ- النساء - ١» بناء على قراءه الجر، كما عن جمله من القراء، فالاحتمال المذكور ليس على خلاف القواعد العربية.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث .١٣

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ١١٠

.....

---

بالماء المستعمل فى غسل الجنابه، لأن المراد حينئذ شبه الوضوء، و ليس هو إلا الغسل، فتدل الروايه على الممنوع عن الوضوء، و الغسل بالماء المستعمل فى غسل الجنابه، كما هو مدلول بقية الروايات الوارده فى المقام، فحيثنى يحتاج تعليم الممنوع للماء المستعمل فى سائر الأغسال إلى القطع بعدم

الفرق، و ليس لنا قطع بذلك. كما ان إثباته بالإجماع التبعدي ممنوع.

و يقع الكلام في هذه الرواية- تاره- من جهة السند، و - اخرى- من جهة الدلالة، و هي ضعيفه من الجهتين، فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

أما السند فلما طعن فيه جمله من الأصحاب- منهم صاحب الحدائق «قده» الذى ليس من شأنه الطعن فى الأخبار المرويه فى الكتب الأربعه- اشتتماله على «أحمد بن هلال العبرتائى» الذى حاله فى الضعف أشهر من أن يذكر، حيث انه نسب الى الغلو تاره، و الى النصب أخرى. و روى اللعن و الذموم الكثيره عن العسكري عليه السلام فى حقه [١].

---

[١] عده الشيخ «قده» فى رجاله فى أصحاب الهدى- ع- تاره، و فى أصحاب العسكري- ع- خرى. و قال انه غال. و عنه فى الفهرست: انه غال متهم، و عنه فى التهذيب: «ان أحمد بن هلال مشهور باللعنه و الغلو». و ربما نسب الى الوقف على ابى جعفر- ع- كما عن الشيخ فى كتاب الغيبة فى قضيه إنكار أحمد بن هلال وكاله محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان- ع-: «انه وقف على ابى جعفر- ع- فلعنوه و تبرأوا منه- يعني الشيعه- ثم ظهر التوقيع على يد ابى القاسم الحسين بن روح بلعنه و البراءه منه فى جمله من لعن» و قد يقال: انه رجع الى النصب، كما عن الصدوق فى كتاب إكمال الدين عن سعد بن عبد الله انه يقول: «ما سمعنا و لا رأينا بمتشيع رجع من تشيعه الى النصب إلا أحمد بن هلال».

و ربما يوجه: ان المراد من نصبه نصب العداوه للفرقه الناجيه الإماميه، لا الأئمه الأطهار عليهم السلام، فلا ينافي غلوه، أو وقفه على ابى جعفر- ع-

و ربما يجمع بين غلوه و نصبه بحمل كل منهما-

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١١١

.....

---

قال شيخنا الأنصارى «قده»: و بعد ما بين المذهبين لعله يشهد بأنه لم يكن له مذهب رأساً إلا أنه مع ذلك تصدى لتصحيح سند الروايه بذكر قرائين ادعى أن التأمل فيها يلحق الروايه بالصحاح، وإن كان أحمد بن هلال ملعوناً مذموماً.

ثم أخذ في ذكر القرائين، و هي عديدة:

(الأولى): إن الراوى عن أحمد بن هلال «حسن بن على» [١] و هو من بنى فضال، وقد ورد في شأنهم في الحسن كال الصحيح عن العسكري عليه السلام «خذدوا ما رروا و ذروا ما رأوا» فيؤخذ بروايه «حسن بن على» و لا ينظر إلى من روى عنه، ثم أضاف إلى ذلك ما محصله: انه لو نوقش في كون «حسن بن على» هو ابن فضال، و خروج روايه المقام عن مورد الحسنة يمكننا مع ذلك الاستدلال بها على جواز العمل بروايات مثل ابن هلال ممن روى حال الاستقامه، لاتحاد الملائكة. ولذا استدل بها الشيخ الجليل أبو القاسم بن روح «قده» حيث أفتى أصحابه بجواز العمل بكتاب الشلمغاني،

---

على إمام بأن كان غالياً بالنسبة إلى أمير المؤمنين -ع- ناصباً بالنسبة إلى الأخير -ع- و لا يخفى بعدهما. و كيف كان فقد روى الكشى عن الإمام العسكري -ع- ذموماً في حقه و اللعن و الدعاء عليه بأدعية عديدة لا يدعو الإمام -ع- بها على المرتد الخارج من الدين و المذهب فهو ضعيف إلى الغاية. راجع تنقیح المقال ج ١ ص ٩٩ - ١٠٠.

[١] رواها الشيخ عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن على، عن احمد

بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع - (الوسائل ج ١ ص ١٥٥ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ١٣) و (الوافي في باب ما يستحب التزه عنه في رفع الحديث. ص ١٠).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١١٢

.....

---

فقال بعد السؤال عن كتبه أقول فيها: ما قاله العسكري عليه السلام لما سئل عن كتب بنى فضال: «خذوا ما رروا». إلخ، فكما انه تعدد عن مورد النص الى كتب الشلمغاني يمكننا أن نتعدد إلى روايه مثل «أحمد بن هلال» ممن روی حال الاستقامه، لاستكشاف ذلك عن عدم خصوصيه لبني فضال في جواز العمل برواياتهم التي رووها حال استقامتهم. وقد ذكر «قده» نظير ذلك في روايه بن فرقـد «١» الواردـه في بـاب المـواقـيـت، الدـالـه على اـختـصـاـصـ أولـ الـوقـتـ بـمـقـدـارـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ بـالـظـهـرـ، وـ اـخـتـصـاـصـ آـخـرـهـ بـالـعـصـرـ كـذـلـكـ، لأنـ الرـاوـيـ عنـ دـاـوـدـ هوـ حـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ فـضـالـ، فـيـؤـخـذـ بـرـواـيـتـهـ، وـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـنـ روـيـ هـوـ عـنـهـ.

و (للمناقشة) في هذه القرىنه مجال واسع. أما أولا: فلأنه لم يثبت أن «حسن بن على» الراوي عن «ابن هلال» هو حسن بن على بن فضال بل عن بعضهم [١] انه يكاد يقطع بامتناعه، فان ابن فضال أعلى طبقه من ابن هلال. و أما ثانيا: فلأنه لو سلم انه ابن فضال فلا تدل الروايه المذكوره إلا على وثاقتهم، و انهم لا يكذبون، لا انهم لا يروون إلا عن ثقه، فيكون حالهم حال سائر الروايات - كزراره، و محمد بن مسلم، و أضرابهما - في أنه لا بد من النظر فيمن يروون عنه، و لا يؤخذ برواياتهم عن غير الثقات.

---

[١] هو البحرياني في كتاب المراج، فإن «ابن فضال» من أصحاب الرضا-ع- و «أحمد بن هلال» من أصحاب الإمام الهادي، أو العسكري عليهما السلام، وقد اختلفت كلمات القوم في تشخيص «حسن بن على» هذا، الرواية عن ابن هلال على خمسة أقوال أحدها أنه «ابن فضال» إلا أنه لم ينفع شيء من تلك الأقوال، كما في تنقية المقال ج ١ ص ١٠١-١٠٠.

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٩٢ في الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ٧. وهي مرسلة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ١١٣

.....

---

بنو فضال. وبعبارة أخرى: إن غاية ما يدل عليه النص المزبور أن انحراف بنى فضال في العقيدة لا يضر بوثاقتهم في الحديث، لانه لا بد من الأخذ برواياتهم من دون فحص عمن رروا عنه، بحيث يزيد لهم الانحراف أهمية واعتباراً عن حال استقامتهم، فاذن لا يمكن الأخذ برواية المقام، لضعف «ابن هلال» ولو كان الرواية عنه ابن فضال.

وأما دعوه التعدي عن مورد النص - الوارد في بنى فضال - إلى المقام كما صنع ذلك حسين بن روح في كتب الشلمغاني وغيره، لعدم ثبوت وثاقه «أحمد بن هلال» حال استقامته كي يكون مثل بنى فضال، أو الشلمغاني بل غايتها أنه شيعي إمامي، فلا يمكن التعدي إلى المقام عن مورد النص - من جهة اتحاد الملائكة - أيضاً.

(القرينه الثانية): إن الرواية عن ابن فضال هنا «سعد بن عبد الله الأشعري» وهو من طعن على «ابن هلال» حتى قال: ما سمعنا بمتسيع يرجع من التشيع إلى النصب، إلا أحمد بن هلال، وهو مع شده اهتمامه بترك روایات المخالفين بحيث يحكى عنه: انه قال: «لقي إبراهيم بن

عبد الحميد أبو الحسن الرضا عليه السلام، فلم يرو عنه، فترك روايته، لأجل ذلك» فكيف يجوز أن يسمع من «ابن فضال الفطحي» ما يرويه عن «ابن هلال الناصبي» إلا أن تكون الرواية في كتاب معتبر مقطوع الانتساب إلى مصنفه، بحيث لا يحتاج إلى ملاحظة حال الواسطه، أو محفوفه بقرائن موجبه للوثيق بها.

(و الجواب عنها) أولاً: فبأنه لم يثبت عدم رواية «سعد بن عبد الله» من غير الشيعه مده حياته ولو مره واحده، بل غايته انه لم يوجد في رواياته انه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١١٤

.....

---

روى من غير الشيعه. و ثانياً: لو سلم ذلك و ان تعصبه للأئمه الأطهار عليهم السلام كان يمنعه من أن يروى من غير الشيعه، فمن المحتمل انه روى هذه الرواية عن ابن هلال حال استقامته، و مع هذين الاحتمالين كيف يمكن دعوى الجزم بأنه وجد الرواية في كتاب مقطوع الانتساب؟ و ثالثاً: ان وجдан «سعد بن عبد الله» هذه الرواية في كتاب معتبر مقطوع الانتساب إلى مؤلفه عنده بحيث لا يحتاج إلى ملاحظة الواسطه، أو احتفافها بقرائن عنده يوجب وثيقه بها، لا يجدى لنا ما لم ينسب الرواية إلى الكتاب المزبور، أو تتم تلك القرائن عندنا، و غايه هذا الوجه أن تكون الرواية حجه له، لا لغيره.

(القرينه الثالثه): ان «ابن هلال» روى هذه الرواية عن «ابن محبوب» و الظاهر قرائته عليه في كتاب ابن محبوب المسمى بالمشيخه، الذي هو أحد الأصول الموصوفه في أول الفقيه بالصحه، و اعتماد الطائفه عليها، و حكى عن ابن الغضائر الطاعن كثيرا فيمن لا يطعن فيه غيره: ان الأصحاب لم يعتمدوا على روايات «ابن هلال» إلا ما يرويه عن مشيخه ابن

محبوب و نوادر ابن أبي عمير، و حكى عن السيد الدماماد إلحاقي ما يرويه ابن هلال عن الكتابين بالصحاح.

(و يدفعها): انه لو سلمنا الكبرى، و أن كتاب المشيخه لابن محبوب من الكتب المعتمد عليها عند الأصحاب فلا يسعنا إثبات الصغرى فى المقام، و أن هذه الروايه قد رواها «ابن هلال» قراءه على «ابن محبوب» فى كتاب المشيخه، لاحتمال انه رواها عنه من غير الكتاب المذكور، و مع عدم العلم بمطابقتها لما فى كتاب المشيخه يتوقف الأخذ بها على وثاقه الراوى، و المفروض عدمها. و استظهار الشيخ «قده» لم يعلم وجهه، فيكون عذرًا له، لا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١١٥

.....

---

لغيره.

(القرينه الرابعه): اعتماد القميين على الروايه- كالصدوقين، و ابن الوليد، و سعد بن عبد الله- و قد عدوا ذلك من أمارات صحة الروايه باصطلاح القدماء إذ اعتماد هؤلاء على روايه لا ينقص عن توثيق أهل الرجال.

(و يدفعها): انه إن كان المراد من اعتماد القميين مجرد نقلهم للروايه فهو لا- يدل على حجيتها عندهم، و إن كان المراد من اعتمادهم عليها عملهم بها فالقدر المسلم إنما هو عمل الصدوقيين بها، لما حكى عنهما من القول بعدم الجواز، دون غيرهما من القميين. نعم عن المفيد، و الشيخ الطوسي أيضا القول بالمنع، إلا أن عمل هؤلاء لا يجدى في جبر ضعف الروايه- لو قلنا بانجبار ضعفها بعمل المشهور- لعدم تحقق الشهره بهذا المقدار، لا سيما بمخالفته مخالفه جل من المحققين- كالسيدين و الشهيدين و العلامه و غيرهم- لهم بل عن بعضهم <sup>«١»</sup> دعوى الشهره على الجواز، و مقتضى إطلاقها الشهره قديما و حديثا، فإن ثبات صغرى عمل المشهور بهذه الروايه مشكل. على انه لو سلم تتحقق الشهره

فى الصدر الأول على القول بالمنع - كما قيل «٢»- فالكبرى ممنوعه، لما ذكرنا مرارا من أن عمل المشهور لا يكون جابرا لضعف الرواية.

و مما ذكرنا ظهر الجواب: عن دعوى انجبار ضعفها باعتماد المشايخ الثلاثة على روايه «أحمد بن هلال» فان مجرد نقلهم لرواياته فى كتبهم - الكافى و الفقيه و التهذيب و غيرها - لا يدل على اعتبارها عندهم، لاشتمال

---

(١) كما عن الروض و الدلائل «مفتاح الكرامه ج ١ ص ٨٨».

(٢) كما عن حاشيه المدارك. «مفتاح الكرامه ج ١ ص ٨٨».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١١٦

.....

---

كتبهم على كثير من الروايات الضعاف. نعم ذكر الصدوق فى مقدمه كتابه - من لا يحضره الفقيه: «إنما أورد فى هذا الكتاب ما هو حجه بيني و بين ربى» و الظاهر ان مراده انه قد التزم بأن لا يورد فى كتابه إلا ما رواه كل امامى لم يظهر منه فسوق، لأنه حجه عنده بناء منه على أصاله العدالة فى كل مسلم إمامى، و كأنه ثبت عنده ان روايات «ابن هلال» كانت حال استقامته بقرينه روايه «سعد بن عبد الله» عنه الذى لا يروى إلا عن الإمامى كما ذكرنا «١» فاذن نقل الصدوق عن «ابن هلال» أيضا لا يدل على توثيقه له.

فتحصل: ان شيئا من هذه القرائن لا توجب اعتبار سند الروايه، لا من جهة وثاقه الرواى، و لا من جهة الوثوق بصدورها عن المعصوم عليه السلام و إن مال الى ذلك المحقق الهمданى «قده» أيضا تبعا للشيخ الأنصارى «قده» فهى باقية على ضعفها، هذا كله فى سند الروايه.

و أما دلالتها على المنع فضعيفه أيضا، لأن الظاهر منها و لو بضميمه القرينه الخارجيه، و الداخليه فى نفس الروايه أن المنع

إنما هو من جهة نجاسه الماء المستعمل، لا من جهة رفع الحدث به. بيان ذلك: ان الاستدلال بهذه الرواية للمنع مبني على ثبوت الإطلاق في قوله عليه السّلام: «أو يغتسل به الرجل من الجنابه» من حيث طهاره بدن الجنب، و إلا فمع فرض نجاسته بالمنى فلا إشكال في المنع، لتجدد الماء القليل حينئذ بمقابلة بدن الجنب، فلا يجوز استعماله في رفع الحدث لنجاسته، وهذا خارج عن محل الكلام. و مقتضى الجمود على العباره وإن كان هو الإطلاق، بل و كذلك بالنسبة إلى الماء المستعمل في غسل الثوب لأن قوله عليه السّلام في المعطوف عليه: «الماء الذي

---

(١) في ص ١١٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ١١٧

.....

---

يغسل به الثوب» أيضاً يكون مطلقاً بالإضافة إلى نجاسه الثوب و عدمها، فيعم المنع لكلا الإطلاقين، إلا أنه لا بد من تقييدهما بصورة النجاسه للقرنيه الخارجيه و الداخليه- كما يأتي- فلا يمكن الأخذ بالإطلاق فيما.

و من هنا منع بعضهم عن الاستدلال بالرواية بحمل النهي فيها على التنزيه لاحتمال أن يكون المراد من غسل الثوب ازاله الوسخ عنه دون النجاسه، فلا- محالة يكون النهي في المعطوف و المعطوف عليه للكراهه، لا- التحرير، للإجماع على عدم التحرير في الثوب حينئذ إلا- أن هذا تقييد بلا شاهد، بل لا بد من العكس فيهما بحمل الثوب و بدن الجنب على صوره نجاستهما- كما ذكرنا.

أما في الثوب فلأن لفظ «الغسل» و إن كان لغه و عرفاً يشمل جميع أنواعه من ازاله الوسخ و النجاسه و نحوهما بالماء إلا أن الظاهر منه في الاستعمالات الشرعية هو الغسل المزيل للنجاسه، و من هنا ذكرنا أن المستفاد من نحو قوله عليه السّلام: «اغسل ثوبك من

بول كل ما لا يؤكل لحمه» «١» نجاسه بول غير المأكول، و طهاره ما أصابه بالغسل. هذا مضافا الى ما سيجيء من القرينة على ذلك في ذيل الرواية.

و أما الجنب فلا بد من حمله- في الروايه- على ما هو الغالب فيه من بقاء نجاسه بدنـه إلى حين الغسل، فـانـ الغـالـبـ لا سيما في تلك الأزمنـهـ التيـ كانتـ تـقـلـ فيهاـ المـيـاهـ- تـطـهـيرـ ماـ أـصـابـ الـبـدـنـ منـ نـجـاسـهـ المـنـىـ عـنـدـ الـاغـتـسـالـ بـحـيـثـ يـصـدـقـ عـلـىـ المـجـمـوعـ انهـ مـاءـ مـسـتـعـمـلـ فـىـ غـسـلـ الـجـنـابـهـ، وـ يـشـهـدـ لـلـحـمـلـ المـذـكـورـ الـقـرـينـهـ الـخـارـجـيهـ، وـ الـدـاخـلـيهـ.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ في الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١١٨

.....

أما الأولى: فـهـىـ الـرـوـاـيـاتـ [١]ـ الـوارـدـهـ فـىـ كـيـفـيـهـ غـسـلـ الـجـنـابـهـ، لـاشـتـمـالـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـغـسـلـ الـفـرـجـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـىـ غـسـلـ الـبـدـنـ حتـىـ كـأـنـ غـسـلـهـ جـزـءـ مـنـ الغـسـلـ، وـ لـيـسـ ذـاكـ إـلـاـ منـ جـهـهـ انـ الـغـالـبـ بـقـائـهـ عـلـىـ النـجـاسـهـ إـلـىـ حينـ الغـسـلـ بـحـيـثـ لوـ لمـ يـغـسـلـهـ يـفـسـدـ غـسـلـهـ، لـتـنـجـسـ الـمـاءـ بـمـلـاقـاتـهـ. وـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ غـسـلـ الـفـرـجـ فـىـ مـكـانـ، وـ غـسـلـ الـبـدـنـ فـىـ مـكـانـ آـخـرـ- بـحـيـثـ لـاـ يـصـدـقـ الـمـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ فـىـ غـسـلـ الـجـنـابـهـ عـلـىـ مـاـ أـزـيـلـ بـهـ نـجـاسـهـ الـفـرـجـ- بـعـيـدـ غـايـتـهـ، لـأـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـطـبـعـ، وـ مـاـ جـرـتـ بـهـ العـادـهـ.

وـ مـثـلـهـ الـرـوـاـيـاتـ [٢]ـ الـوارـدـهـ فـىـ دـخـولـ الـجـنـبـ فـىـ الـمـاءـ، لـمـ فـيـهـاـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـكـرـ وـ الـأـقـلـ بـعـدـ تـنـجـسـ الـمـاءـ فـىـ الـأـوـلـ وـ تـنـجـسـهـ فـىـ الثـانـيـ، وـ لـيـسـ ذـاكـ إـلـاـ منـ جـهـهـ نـجـاسـهـ بـدـنـ الـجـنـبـ، وـ الاـ فـمـجرـدـ اـغـتـسـالـ الـجـنـبـ فـىـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ لـاـ يـوـجـبـ نـجـاسـتـهـ لـوـ لمـ يـكـنـ بـدـنـهـ مـتـلـوـثـاـ بـالـمـنـىـ.

وـ أـمـاـ الثـانـيـ- أـعـنـ الـقـرـينـهـ الـدـاخـلـيهـ- فـهـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ

السلام في ذيل الرواية: «وأما الماء الذي يتوضأ به الرجل، فيغسل به وجهه ويده في شيء

---

[١] ك صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سالته عن غسل الجنابه؟ فقال:

تبدأ بكافيك، فتفسلهم، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثة». الحديث. (الوسائل ج ١ ص ٥٠٢ في الباب ٢٦ من أبواب الجنابه، الحديث ١). وفي بعضها: «ثم بدأ بفرجه، فأنقاوه بثلاث غرف» كما في صحيحه زراره، الحديث ٢ فان ظاهره النقاء من النجاسه. وفي بعضها: «ثم أغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك» فان المراد من الأذى هو أذى نجاسه المنى، وكان غسله جزء من الغسل، لوروده جوابا للسؤال عن كيفية غسل الجنابه. و نحوها غيرها في الباب المذكور، وفي الباب ٣٤، الحديث ١ ج ١ ص ٥١٥.

---

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٧ في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ج ١ و ٥ و ١٢ و ١٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١١٩

.....

نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره، ويتوضاً به» فإنه صريح في أن مناط جواز الوضوء بالماء الذي توضأ به الغير إنما هو طهارته، و انه في شيء نظيف، كما هو الغالب في الماء المستعمل في الوضوء، إذ لا موجب لنجاسه أعضاء الوضوء سوى الطوارى، والعارض الخارجي الموجبه لتنجسها، بخلاف الجنب، فإن الغالب فيه تلوث بدنه بالمنى، وبقائه إلى حين الغسل. و (بالجمله) المقابلة بين الصدر والذيل بإناطه الجواز في الذيل على طهاره الماء أقوى شاهد على أن ملاك المنع في الصدر نجاسه الماء، لا كونه مستعملا في رفع الحدث تحكيمًا للمقابلة، فمع هاتين القررتين لا يبقى مجال

لتوهم الإطلاق (فدعوى) ان الحمل على صوره نجاسه بدن الجنب خلاف ظاهر العباره المذكوره فى الخبر، و لا سيما بمحاظته العطف على ما يغسل به الثوب (واضحه الدفع) بعد ملاحظه القربيتين المذكورتين، و لا شهاده للعطف المذكور على إراده الإطلاق، إذ العطف لا يقتضى تغاير الملأك فى المعطوف و المعطوف عليه لو لم يدل على وحدته. و يؤيد ما ذكرنا قوله عليه السلام في بداء الروايه قبل ذلك كله: «لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل» لدليله على أن مجرد صدق عنوان الماء المستعمل على الماء لا يمنع عن الوضوء به إلاـ أن يكون نجسا، كما في المغسول به الثوب، و المستعمل في غسل الجنابه الذين ذكرهما بعد ذلك، فيظهر من ذلك أن سبب المنع إنما هو النجاسه لا الاستعمال في رفع الحدث.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا: ان النهي عن الوضوء بغضاله الثوب، أو بالمستعمل في غسل الجنابهـ في هذه الروايهـ إنما هو نهى تحريمي، إلاـ أن الظاهر أنه بملأك النجاسه، لا التبعد الصرفـ بحيث يشمل صوره طهاره

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٢٠

.....

---

الثوب و بدن الجنبـ و قد أشرنا فيما تقدم «١» ان هذه الروايه تعم المستعمل في رفع مطلق الحدث الأكبر على أحد الاحتمالين فيها، و أما بقيه الروايات فتختص بالمستعمل في غسل الجنابه، و التعميم الى غيره يحتاج إلى إثبات الإجماع و أنى لنا بإثباته.

و من الرواياتـ التي استدل بها على المنعـ صحيحه محمد بن مسلم «٢» عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن ماء الحمام؟ فقال: ادخله بازار، و لا تغتسل من ماء آخر، إلاـ أن يكون فيهم (خ ل فيه) جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب

بدعوى دلاله الاستثناء على المنع عن الاغتسال بماء الحمام إذا اغتسل فيه الجنب، أو كان مظنه ذلك لكثره أهله، و ليس ملاك النهى إلا صيروره ماء الحمام غساله الجنب، و حينئذ يجب الاغتسال بماء آخر. و هذه الروايه وإن كانت صحيحه السند إلا أن الكلام في دلالتها.

و قد ناقش فيها صاحب المعالم «قده» بأن عدم الاغتسال بماء الحمام عند مباشره الجنب له إنما استفید من الاستثناء عن النهى عن الاغتسال بماء آخر، و هو لا يدل على الوجوب، لأن نفي الحرمه أعم من الوجوب فيجتمع مع الإباحة، فالمتحصل من الروايه حينئذ: أنه إذا لم يكن في الحمام جنب فليس له أن يغتسل من ماء آخر، و أما إذا كان فيه جنب فيجوز له الاغتسال من أيهما شاء - الماء الآخر، أو ماء الحمام - فلا دلاله في الروايه على المنع عن الاغتسال بماء الحمام إذا باشره الجنب.

---

(١) ص ١٠٩.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١١ في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٢١

.....

---

و أجابه صاحب الحدائق بأن الاستثناء من النهى دال على الوجوب، كما في قولنا لا تضرب أحدا إلا زيدا، فإنه يدل على وجوب ضرب زيد، كما ان الاستثناء من الوجوب يدل على الحرمه، كما في قوله عليه السّيّام: «اقتلو المشركين إلا - أهل الذمّه» [١] لدلالته على حرمه قتل أهل الذمّه، واستشهد على مدعاه بكلام نجم الأئمه في تعريف المستثنى: بأنه المذكور بعد «إلا» و أخواتها مخالفًا لما قبلها نفيًا و إثباتًا.

و في هذا الجواب نظر ظاهر، فإن كلام نجم الأئمه و ان كان متيينا، لأن الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس. الا أنه لا

يثبت به دعوى صاحب الحدائق، إذ يكفى في نفي الحرمة رفعها دون إثبات الوجوب، فاستثناء صوره وجود الجنب في الحمام إنما يدل على رفع المنع عن الاغتسال بماء آخر لا وجوب الاغتسال به الملائم للمنع عن الاغتسال بماء الحمام. نعم قد يستفاد الإلزام من قرائن خارجيه، كما في مثال القتل، لما ثبت في الشرع من حرمه قتل النفس المحترمه و منها الذمي، والافمجرد الاستثناء من الوجوب لا يدل على حرمه المستثنى، كما ان الاستثناء من الحرمة لا يدل على وجوبه، ولا دلاله في كلام نجم الأئمه على ذلك بوجهه، لأنه أعم. ومن هنا لا دلاله في قول القائل: «لا تأكل من مال أحد إلا برضاه» على وجوب الأكل مع الرضا، بل غايتها رفع الحرمة إلى غير ذلك من الأمثله، فهذا الجواب لا يدفع الاعتراض.

بل الصحيح في دفعه أن يقال: إن النهي عن الاغتسال بماء آخر في المستنقع منه ليس نهياً تحريمياً، ولا تزكيتها قطعاً كي يرد عليه الاعتراض

[١] قال في تعليقه الحدائق (ج ١ ص ٤٤٣): انه لم نجد حديثا بهذا المضمون.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ١٢٢

.....

المذكور ضروره انه لا حرمه في الاغتسال بماء آخر غير ماء الحمام بوجه تكليفاً أو وضعاً، سواء علم بوجود الجنب في الحمام، أو علم بعده، أو شك في ذلك، فليس المراد به الا الترخيص في ترك الاغتسال بماء آخر دفعاً لتوهم السائل وجوب ذلك من جهة توهمه المنع عن الاغتسال بماء الحمام لتفذره بتوارد الأيدي المختلفة النجسه والقذره عليه، واغتسال الناس منه، بحيث صار ذلك منشأ لسؤاله عن ماء الحمام، فأجابه الإمام عليه السلام بما محصله: انه لا

محذور في الاغتسال منه، ولا- يجب إتعاب نفسك بالاغتسال من ماء آخر إلا إذا كان في الحمام جنب، أو كان مظنه لذلك لكثره أهله، فلا تغتسل حينئذ بماء الحمام واغتسل بماء آخر، كما هو قضيه الاستثناء فإن الاستثناء من عدم الوجوب يدل على ثبوت الوجوب في المستثنى - كما ذكرنا - واستعمال النهي في مقام دفع توهم الوجوب كثير في المحاورات العرفية والخطابات الشرعية.

وبهذا البيان والتقريب يمكن الاستدلال بهذه الرواية على المنع، لأن وجوب الاغتسال بماء آخر عند مباشره الجنب لماء الحمام أو احتمالها ملائم لحرمه الاغتسال بماء الحمام حينئذ، إلا أنه مع ذلك لا دلالة فيها على أن سبب المنع كونه مستعملاً في رفع الحديث - الذي هو محل الكلام.

توضيح ذلك: ان المستفاد من الرواية ان الماء الآخر المذكور فيها أيضاً كان من المياه الموجودة في الحمام، لأن في الرواية تفريع الاغتسال منه على الدخول في الحمام لأنه عليه السلام بعد أن أمره بالدخول في الحمام مئتراً قال: «و لا تغتسل من ماء آخر» و ظاهره ان ذلك حكم الداخل، فهو إما أن يغتسل من ماء الحمام أو من الماء الآخر الموجود فيه، إذ لا مجال حينئذ

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٢٣

.....

---

لامتحان أن يغتسل في هذا الحال من ماء آخر في الخارج.

فعليه لا بد من معرفة هذين القسمين، و انه ما المراد من ماء الحمام الذي نهى عن الاغتسال منه في فرض مباشره الجنب له أو احتمالها، و ما هو المراد من الماء الآخر الذي رخص في تركه إلا في هذا الفرض، لما عرفت من ورود النهي عنه في مقام دفع توهم الوجوب. فنقول: ان المياه الموجودة

فى الحمامات على ثلاثة أقسام: «أحدها» ماء الخزانة و «ثانيها» ماء الحياض الصغار المتصله بها و «ثالثها» الغسالات المجتمعه فى مكان منخفض معد لها فى نفس الحمام عوضا عن البالوعه، على ما كان متعارفا فى الأزمنه السابقة، بحيث كانوا يغسلون فيها أيضا على ما يظهر من بعض الروايات «١» فاذن لا يخلو المراد من ماء الحمام- الذى نهى عن الاغتسال منه فى الفرض المذبور- عن أحد هذه الثلاثه، و في مقابله الماء الآخر- الذى يجب الاغتسال منه في هذا الفرض- فهنا احتمالات ثلاثة:

أما الاحتمال الأول فهو أن يكون المراد من ماء الحمام الخزانة، وفى مقابلة الماء الآخر و المراد به إما الحياض الصغار، أو الغسالة، وهذا غير صحيح، أما أولاً: فلأن الاغتسال فى الخزانة لم يكن متعارفاً فى تلك الأزمنة، بل كان المتعارف الاغتسال حول الحياض الصغار بالاعتراف منها بالكؤوس والأكوف، وكانت الخزانات مخزنًا وماده لتلك الحياض لا يدخلها أحد - كما هو الحال في بعض اللitanies زماننا الحاضر - وأما ثانياً: فلأن الخزانة من المياه المعتصمه، لاستعمالها على أضعاف الكمر،

(١) راجع الوسائل ج ١ ص ١٥٨ و ٣٧١ في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، و الباب ١٣ من أبواب آداب الحمام.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ١٢٤

سيأتي «أ» أنها خارجه عن محل البحث، إذ لا- اشكال بل لا- خلاف في جواز الاعتسال في المياه العاصمه، و ان اغتسل فيها الجنب، فمحل الكلام إنما هو الماء القليل المستعمل في رفع الحدث وأما ثالثاً: فلأن المراد من الماء الآخر حينئذ إما الحياض الصغار، أو الغساله- كما ذكرنا- و كلاهما غير صحيح، لأنه لو

كان دخول الجنب في الخزانه مانعا عن الاغتسال فيها أو منها لزمه المنع عن الاغتسال بما في الحياض بطريق أولى، لاتصالها بها، و هكذا الغسالة، لأنهما من الماء المستعمل في رفع الحدث حينئذ.

و أما الاحتمال الثاني وهو أن يراد من ماء الحمام الحياض الصغار، و من الماء الآخر الغسالة- و أما اراده الخزانه منه فقد عرفت منها، لعدم تعارف الاغتسال فيها- فهو أيضا غير ممكن و إن أصرّ عليه المحقق الهمданى «قده» أما أولا: فلعدم صبرورتها من الماء المستعمل في رفع الحدث، لأن المتعارف الاغتسال حول الحياض بأخذ الماء منها فى إماء و نحوه، و صبه على البدن، لا الدخول فيها، بل لا يمكن ذلك لصغرها، فلا تنالها إلا يد الجنب، فكيف يصير من الماء المستعمل؟! و أما احتمال أن يكون سبب المنع تنجسها بملاقياه يد الجنب، أو صبرورتها مستعملا بوقوع القطرات الناضحة من بدنه فيها فضعفه ظاهر، لأن اتصالها بالماده يعصمها عن الانفعال كما انها تمنعها عن صبرورتها ماء مستعملا- كما أشرنا- بل سيأتي<sup>(٢)</sup> ان المستفاد من بعض الروايات ان القطرات الناضحة فى الإناء من بدن الجنب لا تصيره من الماء المستعمل، لاستهلاكه فى ماء الإناء. و أما ثانيا: فلأن لازمه المنع عن

---

(١) في ذيل (مسئله ٨).

(٢) في ذيل (مسئله ١).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٢٥

.....

---

الاغتسال بالماء الآخر أيضا، لما عرفت من ان المراد به حينئذ غسالة الحمام فإنه أيضا يكون من الماء المستعمل في الحدث الأكبر، بل هو أولى بذلك، فكيف يؤمر بالاغتسال منه عند اغتسال الجنب من ماء الحمام المحمول على الحياض الصغار كما هو مفروض الكلام؟! فإذا سقط هذان الاحتمالان يتبع (الاحتمال الثالث) و هو

أن يراد من ماء الحمام - المنهى عنه عند وجود الجنب في الحمام، أو احتماله - الغسالة المجتمعه في الحمام، و يجب عليه في هذا الحال الاغتسال من الماء الآخر، كما هو قضيه الاستثناء على ما عرفت، و يكون المراد بالماء الآخر ماء الحياض الصغار، فيكون حاصل معنى الروايه: انه يجوز الاغتسال بغضاله الحمام، و لا يجب أن تغتسل بماء آخر - أى بماء الحياض - إلا إذا كان في الحمام جنب أو كان مظنه ذلك لكره أهله فحينئذ لا تغتسل بالغضاله، لأنها غسالة الجنب، فاغتسل بماء الحياض لسلامتها عن ذلك.

نعم ربما يدعى الجزم بعدم إمكان حمل الروايه على هذا المعنى - كما عن المحقق الهمданى - بدعوى عدم معهوديه الاغتسال من غساله الحمام بين الناس، لتنفر الطياع عنها، فكيف يمكن تزيل إطلاق السؤال عليه؟! و أضاف على ذلك: أن اللازم على الامام عليه السلام على هذا التقدير إرشاده إلى الاغتسال من ماء الحياض، لا أمره بالغسل من غير ماء الحمام.

و يندفع: أما اعتراضه الأول فبأنه مجرد استبعاد لا يقبح في حمل الروايه عليه، بل لا استبعاد فيه بوجهه، كيف وقد وردت روايات كثيرة [١]

---

[١] (منها): روايه حمزه بن احمد عن أبي الحسن الأول -ع- قال: «سألته، أو سأله غيري عن -

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٢٦

.....

---

تدل على تعارف الاغتسال من غساله الحمام في الأزمنه السابقه، و ان الأئمه عليهم السّلام كانوا ينهون الناس عن ذلك، و ان حمل النهى فيها على الكراهة إلا مع العلم بالنجاسه. جمعا بينها وبين ما دل على الجواز.

و أما اعتراضه الثانى فمندفع بما ذكرنا من أن ظاهر الصحيحه ان الماء الآخر من أقسام الماء الموجود في الحمام، لا الموجود في الخارج،

و المراد به على الاحتمال الأخير هو ماء الحياض.

ثم ان الظاهر من الصحيحه ان النهي فيها عن الاغتسال بغساله الحمام تزييهي ملاــكه التجنب عن النجاسه، لا كونها من الماء المستعمل في الحدث الأكبر، فلا يمكن الاستدلال بها على ما هو محل الكلام بوجه.

أما كونه تنزيهياً فلأجل أن غساله الحمام محكم بالطهارة ما لم يعلم بنجاستها - على ما هو قضيه الأصل فيها - وإن ذهب جماعه إلى القول بنجاستها تقدماً للظاهر فيها على الأصل، إلا أن الصحيح أنها محكم بالطهارة فلا محدود في الاغتسال بها من هذه الجهة. كما دل عليه جمله من الأخبار أيضاً.

الحمام؟ قال: ادخله بمئزر، وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا، والناسب لنا أهل البيت، وهو شرهم».

(و منها) رواية ابن أبي عفور عن أبي عبد الله -ع- قال: «لا- تغسل من البئر التي يجتمع فيها غساله الحمام، فان فيها غساله ولد الزنا، وهو لا يظهر إلى سبعه آباء». (الوسائل ج ١ ص ١٥٨ في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل الحديث ١ و ٤).

و نحوهما حديث ٣ و ٥ في نفس الباب.

١٢٧ فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص:

(منها): صحيحه محمد بن مسلم «١» قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغسل فيه الجنب، وغيره، أغسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغسل منه الجنب، ولقد أغسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب».

إذ من المستبعد جداً أن رجله عليه السلام لم يصب العساله الجاريه على سطح الحمام، و

مع ذلك لم يغسله من أجل ملاقاته لها، بل غسله من جهه ما لزق به من وسخ التراب، و هذه ظاهره الدلاله على أن غساله الحمام ممحكمه بالطهاره ما لم يعلم بتجاستها.

و يؤيدتها روايه أبي يحيى الواسطي «٢» عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غساله الناس يصيب الثوب؟ قال: لا بأس».

و هذه وإن كانت ظاهره الدلاله على المطلوب، إلا أنها ضعيفه بالإرسال، هذا مضافا إلى أن عطف استثناء صوره الشك في وجود الجنب في الحمام بقوله عليه السلام: «أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا» أقوى شاهد على أن المنع في المستثنى إنما يكون على وجه التزير لا الحرمه، سواء كان بملائكت احتمال النجاسه أو احتمال كون الغساله من الماء المستعمل في رفع الحدث، إذ شئء من الاحتمالين لا يوجب الحرمه قطعا.

و أما استناد المنع المذكور الى احتمال النجاسه دون كون الغساله من الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر فيدل عليه أولا عدم صدق غساله

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١١ في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٢٨

.....

---

الجنب على غساله الحمام، لاجتماعها من المياه المختلفه، كالمستعمل في إزاله الأوساخ، و غسل الثياب، و تطهير البدن، و نحو ذلك من المياه المستعمله في الحمام التي منها غساله الجنب المستهلكه في ضمن المجموع. و ثانيا استثناء الامام عليه السلام عن الجواز صوره العلم بأصل وجود الجنب في الحمام، أو احتماله بقوله: «إلا أن يكون فيه جنب أو

يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا».

علم أو احتمل وجوده في الحمام، إذ استثناء الأخير من آثار نجاسة بدنك لا اغتساله من الجنابة.

و يؤيد ما ذكرنا تعليل النهي عن الاغتسال بفساله الحمام فى روایات أخر [١] باجتماعها من غساله اليهودى، و النصرانى، و المجوسى، و الناصب، و من الظاهر انه ليس المانع فى هؤلاء إلا نجاستهم- لا سيما بملاحظه التعليل فى الناصب بأنه أنجس من الكلب- فالمنع فى هذه الصحيحه أيضا يكون لنفس الملاك، لبقاء أثر النجاسه على بدن الجنب- غالبا- الى حين الاغتسال- لا

[١] كموثقه ابن ابي يعفور عن ابى عبد الله-ع- (فى حديث) قال: «و إياك ان تغسل من غساله الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودى، و النصرانى، و الماجوسى، و الناصب لنا أهل البيت، فهو شرهم، فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» (الوسائل ج ١ ص ١٥٩) فى الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث (٥) و نحوها غيرها.

راجع الباب المذكور.

فقه الشیعه - کتاب الطهارہ، ج ۲، ص: ۱۲۹

سما عند قله الماء، كما في الأز منه الساقه.

و من جمله ما استدل به على المنع الآخيار الداله على عدم جواز استعمال الماء القليل، إذا اغتسل فيه الجنب.

ك صحيحه محمد بن مسلم «١» عن أبي عد الله عليه السلام: «و سئل

عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغسل فيه الجنب؟ قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجرسه شيء».

و ضعفه ظاهر، لصراحتها في أن المانع تتجسس الماء القليل، لا صيرورته من المستعمل في رفع الحدث الأكبر. و من هنا فصل عليه السلام بين الكرو الأقل بعدم انفعال الأول بالنجاسة دون الثاني، و لا يتحقق ذلك في الجنب إلا مع فرض نجاسته بذنه إلى حين الاغتسال - على ما هو الغالب فيه - فينفعل الماء القليل بمقابلة بذنه لا محالة، فالرواية و أن كانت صحيحه السندي، و ظاهره الدلاله على المنه، إلا أن سبب المنه فيها ليس إلا نجاسته بذن الجنب، لا صيروره الماء القليل من الماء المستعمل في رفع الجنابة، و لو مع فرض ظهاره بذنه - لا سيما بمحاظته ذكر و لوع الكلب، و بول الدواب مع اغتسال الجنب - فان ظاهر السؤال و الجواب أن المانع في جميعها شيء واحد، و ليس هو إلا النجاسته و من هنا اجابه الإمام عليه السلام بجواب واحد، و هو انه إذا كان الماء بمقدار الكرو لا يتجسس شيئاً من هذه الأمور، أو غيرها.

و مما استدل به على المنع صحيحه ابن مسakan [١] قال: «حدثني

[١] الوسائل ج ١ ص ١٥٧ في الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ٢.

«الوهد» الأرض المنخفضة - أقرب الموارد و غيره.

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٧ في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١. و نحوها الحديث ٥ و ١٢.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ١٣٠

صاحب لى ثقه: أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ف يريد أن يغسل، و

ليس معه إماء، و الماء فى و هده، فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع؟ قال: ينصح بكف بين يديه، و كفا من خلفه، و كفا عن يمينه، و كفا عن شماله، ثم يغتسل».

و قريب منها ما عن المعتبر و السرائر «١» عن محمد بن ميسير، بتوهم:

ان منشأ السؤال فيهما عن كيفية الغسل بمثل هذا الماء ليس الا ما أعتقده السائل من مانعه رجوع غساله الجنب الى الماء عن صحة الغسل به، لامتراجه بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و أقره الإمام عليه السّيّلام على ذلك بذكر علاج يمنع عود الغسالة، و هو نصح الأكف الأربعه على الجوانب الأربعه، اما بأن يكون المراد رش أطراف الوهده، ليكون أسرع فى جذب الماء إلى الأرض، و اما المراد نصح أطراف البدن، ليجرى عليه ماء الغسل بسرعة و يكمل الغسل قبل عود الغسالة الى الوهده.

و يندفع: (أولا) بأن تقريب الاستدلال بهما بهذا الوجه يتنى على أن يكون المراد من الاغتسال غسل الجنابة، و يمكن منعه باحتمال اراده الغسل العرفى - بمعنى التنظيف، و ازاله الوسخ - أو إزاله النجاسه عن البدن، كما انه يتحمل إراده الأغسال المستحبه كغسل الجمعة، و نحوها «٢» ولو سلم ذلك لظهوره فى ان المراد ما هو وظيفه الجنب شرعا من الغسل للجنابة، فيرد عليه (ثانيا) انه لا تعين لمنشأ السؤال فيما ذكر، إذ يتحمل أن يكون منشأ تنجس الماء الذى فى الوهده برجوع غساله الجنب اليه، لنجاسه بدنه - غالبا - و قوله

---

(١) الوسائل فى نفس الباب بعد ذكر الحديث.

(٢) كما احتمله الشيخ «قده» فى الاستبصار ج ١ ص ٢٨ طبع النجف عام ١٣٧٥ هـ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٣١

.....

---

الماء المفروض

في السؤال، لا صيرورته من الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فتصبح الرواية مجملة من هذه الجهة. ولو سلم طهاره بدنـه فيـرد عليه (ثالثـا) انه يـحتمـل أن يـكون منـشـأ السـؤـال حينـئـذ تخـيل السـامـع كـراـهـه الـاغـتسـال بالـماء المـذـكورـ، لـتـقـدرـه بـرـجـوعـ الغـسـالـه إـلـيـه مـصـحـوبـه لأـوسـاخـ الأرضـ، لاـ. حـرـمـته منـ جـهـه كـونـه منـ المـسـتـعـملـ فيـ رـفـعـ الحـدـثـ. ولو سـلمـ ذـلـكـ أـيـضاـ فيـردـ عـلـيـهـ (رابـعاـ)ـ أـنـ عـمـدـهـ ماـ يـتوـقـفـ عـلـيـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـمـاـ هوـ إـثـابـاتـ دـلـالـتـهـمـاـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـاـ فـيـ ذـهـنـ السـامـعـ بـذـكـرـ العـلاـجـ المـذـكورـ،ـ وـ هوـ مـمـنـوعـ غـايـاتـهـ،ـ لأنـ مـاـ ذـكـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ نـضـحـ الـماءـ إـلـيـ الـجـوـانـبـ الـأـرـبـعـهـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ الـبـدـنـ،ـ أوـ مـنـ الـأـرـضـ لـاـ يـكـونـ مـانـعـ عنـ رـجـوعـ الغـسـالـهـ إـلـيـ مـاـ فـيـ الـوـهـدـهـ كـيـفـ وـ بـلـ الـبـدـنـ تـوـجـبـ سـرـعـهـ جـرـيـانـ الـماءـ عـلـيـهـ،ـ وـ اـنـفـصالـ الغـسـالـهـ عـنـهـ،ـ وـ عـودـهـاـ إـلـيـ مـرـكـزـهـاـ،ـ كـمـاـ انـ رـطـوبـهـ الـأـرـضـ تـمـنـعـ عـنـ رـسـوبـ الـماءـ فـيـ ثـانـيـاـ،ـ فـلـاـ.ـ مـحـالـهـ يـزـدـادـ سـرـعـهـ جـرـيـانـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ،ـ فـيـكـونـ أـسـرـعـ فـيـ وـصـولـهـ إـلـيـ مـاـ فـيـ الـوـهـدـهـ،ـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ عـدـمـ كـونـهـ مـانـعـ.ـ لـاـ سـيـماـ فـيـ الـأـرـاضـىـ الـصـلـبـهــ نـعـمـ الـأـرـاضـىـ الـرـخـوـهـ رـبـماـ يـكـونـ نـضـحـ الـماءـ عـلـيـهـ مـوـجـاـ لـسـرـعـهـ الـجـذـبـ إـلـيـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ مـصـحـحاـ لـإـطـلاقـ الـجـوابـ مـعـ كـثـرـ الـأـرـاضـىـ الـصـلـبـهـ،ـ فـيـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـكـنـ بـصـدـدـ بـيـانـ عـلـاجـ يـمـنـعـ عـنـ رـجـوعـ الغـسـالـهـ إـلـيـ الـماءـ وـ إـلـاـ فـكـانـ الـأـوـلـىـ بـلـ الـمـتـعـيـنـ أـنـ يـأـمـرـهـ بـوـضـعـ حـائـلـ مـنـ تـرـابـ وـ نـحـوـهـ مـاـ يـمـنـعـ عـنـ جـرـيـانـ الـماءـ إـلـيـ الـوـهـدـهـ،ـ أوـ يـأـمـرـهـ بـالـاـكـتـفـاءـ بـأـقـلـ مـاـ يـجـزـىـ فـيـ الـغـسـلـ مـنـ صـبـ قـلـيلـ مـنـ الـماءـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـ بـدـنـهـ،ـ وـ إـيـصالـهـ إـلـيـ الـبـاقـىـ بـالـمـسـحـ

من دون أن ينفصل عن بدنه غساله تجري على الأرض، لما عرفت من أن رش الأرض أو بله البدن لا يمنعان عن رجوع

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٣٢

.....

---

الغساله مطلقا.

و عليه فلا بد من حمل الأمر بالنصح إما على الاستحباب، وأنه من آداب الغسل، أو الوضوء بالماء القليل الموجود في الطرقات الذي يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه، أو على رفع استقدار الطبع من الوضوء، أو الغسل به، لذلك، فيؤخذ من وجه الماء أكفا و ينصح على الأرض كى تطيب به النفس، كما تطيب بترح الدلاء من البئر عند وقوع نجس فيها. ومن هنا ورد الأمر به في الوضوء بمثل هذا الماء أيضا.

كما في حسنة الكاهلي «١» قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا أتيت ماء، وفيه قله فانصح عن يمينك، وعن يسارك، وبين يديك، وتوضاً».

مع دعوى اتفاقهم على عدم المنع عن رفع الحدث بالمستعمل في الوضوء، فلا بد من حمل الأمر بالنصح فيه على غير توهم المنع عن رجوع الغساله، كالبعد، أو دفع الاستقدار.

فظهر مما ذكرنا: ان دعوى دلالة الروايتين على الردع عما توهم كونه في ذهن السائل أولى من دلالتهما على التقرير، لدلالتهما على عدم مانعيه رجوع الغساله عن صحة الغسل بالماء الذي في الوهد، فهما على خلاف المطلوب أدل، و من هنا استدل بهما بعضهم على الجواز.

و مع قطع النظر عن هذا كله، و تسليم دلالتهما على المنع لا يمكن الاستدلال بهما على ذلك، لمعارضتهما بصحيحة على بن جعفر الداله بصراحتها على جواز الغسل بمثل هذا الماء الذي يعود فيه الغساله.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ في الباب ١٠ من أبواب

.....

---

و هى ما رواه «<sup>١</sup>» عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيّب الماء في ساقيه، أو مستنقع أ يغتسل منه للجنابه، أو يتوضأ منه للصلاه إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ صاعا للجنابه، و لا مدا لل موضوع، و هو متفرق فكيف يصنع، و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟

فقال: ان كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده، فلينضحيه خلفه، و كفا عن يمينه، و كفا عن شماله، فإن خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فان ذلك يجزيه، و ان كان الوضوء غسل وجهه، و مسح يده على ذراعيه، و رأسه و رجليه. و ان كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه، و الا اغتنسل من هذا و من هذا. و ان كان في مكان واحد، و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل، و يرجع الماء فيه، فان ذلك يجزيه».

لصرافه قوله عليه السلام في ذيلها: «و ان كان في مكان واحد و هو قليل». في جواز الاغتسال بماء قليل يرجع فيه الغسالة، و غایه الجمع بينها و بين الروايتين السابقتين - لو سلم دلالتهما على المنع - هو الحمل على الكراهه.

نعم ربما يقال بعدم المعارضه، لاختصاص هذه الصحيحه الداله على الجواز بصورة الاضطرار الى الغسل بما يمتزج به الغسالة، لأن المفروض فيها عدم وجдан ماء آخر، لقول السائل في صدرها: «إذا كان لا يجد غيره» فيختص ما دل على المنع بما إذا تمكّن المكلف من غيره. و من هنا احتمل الشيخ «قدره» في

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٦ في الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ١.

(٢) ج ١ ص ٢٨ طبع النجف عام ١٣٧٥ هـ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٣٤

.....

---

التطهر بالماء المستعمل في حال الاضطرار.

و فيه أولاً: ان ظاهر الروايتين أيضا الاختصاص بتصوره الاضطرار و عدم وجдан ماء آخر، لظهورهما في تحرير السائل في كيفيه الغسل فيما إذا عثر على ماء قليل في الطريق لا يمكن إلا من الاغتسال على نحو ترجع غسالته اليه لعدم وجود ماء آخر، و لا إناء يغترف به، و يتسلل في مكان بعيد لا تعود الغسالة منه إلى الماء، فتكون المعارضه مستقره، لاتحاد مورد الروايات.

و ثانيا: ان التحقيق انه لا اضطرار في مفروض شئ من روایات الطرفين الى الغسل كذلك، لإمكان الاكتفاء فيه بأقل ما يجزى في الغسل بأن يبلل يده، أو يملأه ماء، و يصبه على بدنها، و يمسح بها باقي جسده على وجه يحصل به أقل مسمى الغسل المعتبر عنه بالتدھين «١» من دون زياذه غساله ترجع الى الماء، و مع التمكن من ذلك لا اضطرار الى الغسل بماء يمتزج بالغسالة.

نعم إذا أراد الاغتسال على النحو المتعارف بأن يستوعب الماء بنفسه لتمام بدنها بصبه عليه تدريجاً، لأنفصلت الغسالة حينئذ عن البدن، و رجعت الى الحفره إذا كانت قريبه منه، فإذا كان الماء قليلاً و أراد الاغتسال بهذه الكيفيه المتعارفه يحتاج لا محالة إلى امتزاجه بالغسالة لفرض القله، فالعبره في تحقق الاضطرار بعدم التمكن إلا من الغسل بهذا الوجه، لا بعدم وجود ماء آخر، وقد عرفت تمكنه من الغسل بكيفيه أخرى التي لا تستلزم انفصال الغسالة

عن البدن، و مع ذلك دلت الصحيحه على جواز الغسل المتعارف المستلزم لعود الغساله إلى أصل الماء، فتدل على أن جواز الاغتسال بالماء

---

(١) للروايات الدالة على كفايه ذلك، راجع (الوسائل ج ١ ص ٥١٠ ب ٣١ من أبواب الجنابه)

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٣٥

و ان كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه (١)

---

المستعمل ليس من جهة الضروره، بل لأجل جوازه مطلقا.

ثم انه قد ظهر مما ذكرنا دفع مما قد يتراءى من المناقشه فى الصحيحه بين فرض قله الماء، و عدم كفايته للغسل مع قوله عليه السلام: «لا عليه أن يغسل و يرجع الماء فيه» لأن المراد عدم كفايته وحده من دون امتزاجه بالمستعمل فى الغسل المتعارف- بأن يصب الماء على بدنـه، و يستوعبه الماء بنفسه- هذا لا ينافي كفايته للغسل بضميمه الغساله المنفصله عن البدن، و هما لا ينافيان كفايته للاغتسال على نحو التدهين- المراد بأقل مسمى الغسل- من دون عود الغساله إلى أصل الماء رأسا، لأن ما تحتاج إليه الصوره الأخيرة من الماء أقل مما تحتاج اليه الصورتان الأوليتان، كما ان الثانية تحتاج إلى أقل مما تحتاج إليه الأولى، فلا مناقشه فى الصحيحه بوجه.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا: انه لا دليل على عدم جواز استعمال الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر فيما يشترط فيه الطهاره من الخبر، أو الحدث.

(١) قد عرفت: انه لم يتم شيء من الأخبار التي استدل بها على المنع إما سندأ أو دلالة. نعم ربما يستدل للمنع بالأصل العملى،- ولو بضميمه دعوى انصراف الإللاقات عن المقام- فيقال: ان مقتضى قاعده الاشتغال عدم جواز استعماله فى رفع الحدث، للشك فى رافعيته، و معه لا يحصل القطع بفراغ

الذمه عمما يكون مشرطاً بالطهاره، فلا بد من الاحتياط بالوضوء، أو الغسل بماء آخر، و مع عدمه يحتاط بالجمع بين التيمم والتطهر بالماء المستعمل.

و يندفع أولاً: بأن المقام من الشك في الأقل والأكثر، للشك في اشتراط عدم كون ماء الوضوء، أو الغسل مستعملاً في رفع الحدث الأكبر و

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٣٦

و أما المستعمل في الاستجاء ولو من البول (١)

---

المراجع فيه - على ما هو التحقيق - البراءه لا الاشتغال. و ثانياً: انه يرتفع الشك باستصحاب طهوريه الماء قبل استعماله، لحكمته على قاعده الاشتغال، إلا - أنه مبني على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه، و هو منوع عندنا - كما مرت الإشاره إليه مراراً - و ثالثاً: ان مقتضى إطلاق أدله طهوريه الماء جواز التطهير بالماء المستعمل في رفع الحدث، لصدق الماء عليه، و هو كاف في شمول الإطلاق، و لم يثبت ما يدل على التقييد - كما عرفت - و دعوى الانصراف ممنوعه، لعدم الموجب، فاذن لا وجه للاحتياط الوجوبى في المقام - كما عن بعض المحسين - نعم لا بأس بالاحتياط الندبى سواء كان هناك ماء آخر أم لا، خروجاً عن خلاف من قال بالمنع مطلقاً، فمع وجود ماء آخر يحتاط بالتجنب عن الماء المستعمل، و مع عدمه يحتاط بالجمع بين التيمم، و الوضوء أو الغسل بالماء المستعمل. نعم مقتضى صحيحه على بن جعفر المتقدمه «١» عدم الحاجه إلى ضم التيمم، و جواز الاكتفاء بالغسل به في هذه الصوره، لأن المفروض فيها انه إذا لم يوجد ماء غيره، و كان الماء قليلاً لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل، و ان رجعت غسالته إلى أصل الماء، إلا أن ذلك لا ينافي الاحتياط المذكور.

ماء الاستجاء

(١)

هذا هو القسم الرابع من أقسام الماء المستعمل، و المراد به ما استعمل في رفع الخبث، و هو على قسمين، لأنه إما أن يستعمل في تطهير

---

(١) ص ١٣٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٣٧

.....

---

موضع النجو- و هو الغائط- أو غيره من المنتجسات من سائر أعضاء البدن أو غيرها، فيقع الكلام أولاً في ماء الاستنجاء ثم في سائر الغسالات، لاختصاص الأول بما لا يجري في الثاني.

ما هو ماء الاستنجاء و المراد بماء الاستنجاء ما يعم غساله مخرج البول، و من هنا لم ينقل القول بالفرق بين غسالة المخرجين من أحد، بل عن جماعه التصريح بعدم الفرق بينهما «١» و هو الصحيح. لأنه لو قلنا بصدق لفظ «الاستنجاء» على غسل مخرج البول كما عن بعضهم [١] فظاهر لشمول إطلاق النص لها حينئذ و أما إذا قلنا باختصاصه لغة [٢] بغسل مخرج الغائط، لأنه من النجو الذي

---

[١] كما في الحدائق ج ١ ص ٤٦٩ طبع النجف عام ١٣٧٦ هـ، و الجواهر ج ١ ص ٣٥٧ طبع النجف عام ١٣٧٨ هـ.

و يؤيد ذلك إرادته في بعض الروايات كما في روايات عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع: «في الرجل يبول، ثم يستنجي، ثم يجد بعد ذلك بلالا؟ قال: إذا بال فخرط ما بين المقعد، و الأثنيين ثلاث مرات، و غمز ما بينهما، ثم استنجي، فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي» (الوسائل ج ١ ص ٢٠٠ في الباب ١٣ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٢).

إذ لا إشكال في أن المراد من الاستنجاء فيها غسل مخرج البول.

[٢] في أقرب الموارد: استنجي الرجل غسل موضع النجو، أو مسحه بالحجر، أو المدر. و قال في معنى

«النجو»: انه ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

و مثله في المنجد. هذا و لكن أصل «النجو» في اللغة بمعنى الخلاص من الشيء، فيكون الاستنجاج

---

(١) كما في مفتاح الكرامه ج ١ ص ٩٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٣٨

فمع الشروط الآتية طاهر (١)

---

هو بمعنى الغائط، أو انصرافه إليه، كما أصر عليه شيخنا الأنصاري «قده» مدعياً وضوح ذلك لمن تبع موارد استعماله في الاخبار، و كلمات الأصحاب، حيث يقابل الاستنجاج فيها بغسل مخرج البول - مع أن مذهبهم عدم الفرق بينهما - فيدل على حكمها نفس أخبار الباب التزاماً، و ذلك لعدم انفكاكها - غالباً - عن الاستنجاج من الغائط، لقضاء العاده بندره انفراد الغائط عن البول، فتجتمع غسالتهم في محل واحد لا محالة، إذ لم يتعارف الاستنجاج من كل منهما على حده، فاذن ما دل من الاخبار على طهاره ماء الاستنجاج من الغائط، أو العفو عنه - على الخلاف الآتي - يدل بالالتزام على ثبوت الحكم المذبور لغساله مخرج البول أيضاً، لعدم انفكاكه عنها.

و (دعوى) اختصاص النصوص بالاستنجاج من الغائط - فقط - ضاء لحمل اللفظ على معناه الحقيقي، أو المنصرف إليه.

(مندفعه) باستلزمها لحملها على الفرد النادر، لندره انفكاكه عن الاستنجاج من البول - كما ذكرنا - و بالجمله: جريان العاده قاضيه بإراده مجموعهما. هذا حكم غساله مخرج البول حال اجتماعها مع الاستنجاج من الغائط، و أولى منها ثبوت الحكم لها حال الانفراد - كما هو واضح.

الأقوال في ماء الاستنجاج

(١) اختلف الأصحاب في ماء الاستنجاج على أقوال ثلاثة: «أحدها»

---

بمعنى الاستخلاص منه، فإذا لقي على غسل مخرج الغائط من باب إطلاق الكل على بعض مصاديقه، و عليه يحمل تفسير اللغويين له بذلك، فدعوى شموله لغسل مخرج البول غير بعيده.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢،

.....

---

انه نجس معفو عنه من حيث السرايه- فقط- فلا يجوز شربه، ولا استعماله في شيء مما يستشرط فيه الطهاره، كما لا يجوز رفع الخبث و الحدث به. نعم لا ينجس ملاقيه- كالثوب و البدن و نحوهما- بدعوى دلاله الأخبار على نفي البأس عن ملاقيه- فقط- من دون تصريح فيها بظهوره نفسه فيبقى تحت عموم ما دل على انفعال الماء القليل. حكى هذا القول عن صريح الشهيد «قده» في الذكرى، وعن ظاهر كل من قال بالغفو عنه من دون تصريح بظهورته «ثانيها» انه طاهر، و مظهر من الخبث و الحدث، كما عن المستند، و هو خيره صاحب الحدائق «١» ناسبا له الى المحقق الأردبيلي «قده» في شرح الإرشاد، قائلًا بدلالة الاخبار على ظهورته، فيبقى على ظهوريته من الخبث و الحدث، الا أن يثبت دليل على الخلاف، و لم يثبت سوى دعوى الإجماع عن بعضهم على عدم رافعيته للحدث، و هي ليست بحجه «ثالثها» انه طاهر و مظهر عن الخبث دون الحدث- كما لعله المشهور و الموفق لما في المتن- لما أشرنا إليه آنفا من الإجماعات المنقوله على عدم رافعيته للحدث.

أقول: إذا ثبت ظهاره ماء الاستنجاء، و انه خارج عن حكم الغساله فمقتضى القاعده ان تترتب عليه جميع آثار الطهاره- من جواز استعماله في الأكل و الشرب، و ظهاره ملاقيه، و رفع الخبث و الحدث به الى غير ذلك من الآثار المترتبه على الماء الطاهر- فنحتاج في استثناء بعض تلك الآثار إلى إقامه دليل يدل عليه- كما ادعى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث به- و على العكس من ذلك فيما لو قلنا بنجاسته، و انه باق تحت عموم ما دل على انفعال

الماء القليل، إذ على هذا القول لا بد من ترتيب جميع آثار النجاسه التي

---

(١) ج ١ ص ٤٧٧ طبع النجف عام ١٣٧٦ هـ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٤٠

.....

---

منها الحكم بنجاسه ملاقيه، فلا بد في الخروج عن ذلك من اقامه الدليل على عدم السرايه أيضاً - كما ثبت ذلك بالاخبار على ما سترف - وبالجمله:

التفكيك بين آثار النجاسه، كالتفكيك بين آثار الطهاره يحتاج الى الدليل.

فعليه لا بد من التكلم في مقامين: (الأول) في طهارته، ونجاسته و (الثاني) في انه على القول بالطهاره هل هناك دليل على المنع عن رفع الحدث به، أو على القول بالنجلasse هل هناك ما يدل على العفو عن ملاقيه؟

أما المقام الأول: فيقع الكلام فيه تارة من حيث القاعده الأوليه، وأخرى من حيث دلاله الأخبار الواردہ في المقام.

أما القاعده فتقتضى نجاسته، لعموم ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاته للنجلasse، وماء الاستنجاء يلاقى البول، أو العذر، أو المتنجس بهما لو فرض خلو المحل من عين النجاسه، فلا يكون رافعا للخبث أو الحدث، كما ان مقتضى قاعده تنjis المتنجس الحكم بنجاسه ملاقيه، فان هذه القاعده و ان كانت محل الخلاف بين الاعلام من حيث الكبرى الكليه، و عمومها للجوامد، الا انه لا كلام بينهم في منجسيه الماء المتنجس، بل مطلق المائعات المتنجسه، لعموم ما دل على السرايه فيها، كموثقه عمار [١] الداله على وجوب غسل كل ما أصابه الماء المتنجس. وبالجمله: مقتضى القاعدتين -

---

[١] عن عمار بن موسى السباطي: «انه سأله أبا عبد الله ع - عن رجل يجد في إنائه فأره، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة

متسلخه؟ فقال: إن كان رآها فى الإناء قبل ان يغسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه، ويفسل كل ما اصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاه». إلخ (الوسائل ج ١ ص ١٠٦ في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٤١

.....

---

قاعدته انفعال الماء القليل، وقاعدته تنجيس المتتجس - نجاسه ماء الاستنجاء، ونجاسه ملاقيه، فلا بد من ملاحظته أخبار المقام، وانها تكون مخصوصه لأى منهما.

و هي - بجملتها - تدل على طهاره الثوب الملاقي لماء الاستنجاء بلا كلام لما فيها من نفي البأس عنه، أو التصریح بعدم نجاسته على اختلاف ألسنتها كما ستعرف - و الظاهر انه لا خصوصيه للثوب، بل يحكم بطهاره مطلق الملاقي له، كما هو المتسالم عليه عندهم. و السؤال في الروايات عن خصوص الثوب إنما هو من جهة كثره الابتلاء بوقوعه في ماء الاستنجاء في حال التطهير، لا لخصوصيه فيه جزما. نعم وقع الكلام بين الأعلام في أن عدم نجاسته هل هو من باب السلب بانتفاء الموضوع، لعدم نجاسه ملاقيه - أي ماء الاستنجاء - كما هو المشهور المنصور عندنا، و المدعى عليه الإجماع عن غير واحد تخصيصا في قاعدته انفعال الماء القليل بالروايات، بحيث يكون خروج الملاقي له عن قاعدته السرایه خروجا موضوعيا، أو هو من جهة عدم سرایه نجاسه ماء الاستنجاء إلى ملاقيه تخصيصا في قاعدته السرایه بالروايات المذکوره، فالسلب فيه بانتفاء المحمول ويكون خروجه عن تلك القاعدته خروجا حكميا؟ فاذن لا بد من ملاحظته أخبار الباب، و بيان الحق فيها.

أخبار الباب (منها) روایه الصدوق «١» في (العلل) بإسناده عن يونس

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦١ في الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ٢.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٤٢

.....

عليه السلام (في حديث): «الرجل يستنجي، فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به؟» فقال: لا بأس، فسكت فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به. قال: قلت لا والله، فقال: لأن الماء أكثر من القدر».

أن يونس بن عبد الرحمن ممن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه، فيعمل بمراسيله، كما يعمل بمسانيده «لا تجدى» لما ذكرنا مرارا من عدم إمكان الاعتماد على المراسيل مطلقا، سواء كان المرسل من أصحاب الإجماع أم غيرهم، إذ لم يثبت عدم ارسالهم إلا عن الثقه بل ثبت خلافه، مضافا الى عدم حجيء الإجماع المنقول

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ١٤٣

• • • • •

عن الكشي، أو غيره على العمل بمراسيلهم كمسانيدهم.

وأما الدلاله فالأنها في حكم المجمل، لعدم إمكان الأخذ بعموم العله، إذ مقتضاه عدم انفعال القليل مطلقاً إلا بالتغيير لعموم العله، لا-كثيريه الماء عن النجس الملaci له دائماً، وقد سبق في بحث الماء الراكد ان التحقيق انفعال القليل بالملaca، لدلالة الأخبار المتواتره عليه، و لزوم طرح المعارض، وأن التغير إنما يعتبر في نجاسه المياه العاصمه، دون القليل. فاذن لا يبقى مورد لعموم العله المذكوره سوى ماء الاستنجاء، و التخصيص به مستهجن لا يصار اليه، و الحمل على اراده مطلق الغساله بمناسبه موردها كي تكون من أدله طهاره الغساله مطلقاً- كما في الجواهر <sup>(١)</sup> لا- وجه له بعد ما كانت العله عامه تشمل غيرها، كما ان الأخذ بالمعلول و طرح العله رأساً غير محتمل فيدور أمرها بين رفع اليد بها عن انفعال القليل مطلقاً، أو تخصيص عموم العله بموردها، ولا يمكن الالتزام بشيء منها، لما عرفت. فاذن تسقط الروايه عن الاستدلال بها على طهاره ماء الاستنجاء، و لا بد من حملها على خلاف الظهوه، و الذى يسهل الخطب انها ضعيفه بالإرسال- كما أشرنا.

و (منها) حسنة محمد بن النعمان الأحول «٢» قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء، فأستنجي بالماء،

فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به؟ فقال: لا بأس به».

و هذه الرواية و ان كانت معتبره سندًا، إلا أنها ظاهره فى نفى البأس عن التوب، أو عن وقوعه فى ماء الاستنجاء، لظهور السؤال فى كونه عنه

---

(١) ج ١ ص ٣٥٤ طبع النجف.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٠ في الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٤٤

.....

---

لا عن الماء، فلا تدل - كسابقتها - على طهاره نفس الماء، بل غايتها الدلاله على طهاره الثوب الملaci له.

و (منها) صحيحه عبد الكرييم بن عتبه الهاشمي «١» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا».

و هذه صريحة الدلاله على عدم نجاسه الثوب الملaci لماء الاستنجاء من دون تعرض فيها لحكم الماء نفسه، و أن عدم نجاسته هل هو للعفو، أو لطهاره الملaci - بالفتح.

و (منها) صحيحه محمد بن النعمان «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له أستنجي ثم يقع ثوبى فيه، و أنا جنب؟ فقال: لا بأس به».

ربما يستظهر منها ان المراد الاستنجاء من المني بقرينه قوله: «و أنا جنب» حتى قال القائل: انه ينبغي استثناء الاستنجاء من المني أيضًا، كالاستنجاء من الغائط. و عليه تكون الروايه أجنبيه عما نحن فيه، لأنها تدل على طهاره الثوب الملaci لماء الاستنجاء من المني. (و يمكن دفعه) بأنه لم يفرض فيها وجود نجاسه المني على بدن الجنب، إذ فرض الجنابه أعم من ذلك، فالظهور هو كون السؤال عن حكم الاستنجاء من الغائط، و لعل ذكر الجنابه لتوهم صيروره الماء المماس لبدن الجنب من المياه المستعمله المسلوب

- عنها الطهوريه، لتحمله نجاسه معنويه حدثيه - كما يقوله بعض العامه [١]-

[١] راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعه- ج ١ ص ٦ و ٧- ولا حظ ما ذكره في التعليقه عن

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦١ في الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦١ في الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ٤.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٤٥

إلا انه مع ذلك كله لا تدل على طهاره نفس الماء، بل غايته نفي البأس عن الثوب الملaci لـه، كبقية روایات الباب.

هذه جمله الروايات، و هي بأجمعها انما تدل على طهاره الملاقي لماء الاستنجاء، فلا بد في الحكم بطهاره نفس الماء من التماس دليل آخر، إذ لا محذور عقلا في نجاسه الماء، و الحكم بطهاره ملاقيه، لأن قاعده السرياه ليست من الأحكام العقلية غير القابله للتخصيص، إذ لا ملازمته عقلا بين طهاره المتلاقيين.

نعم ربما يتوجه: ان الحكم بطهاره نفس الماء هو مقتضى القاعدة و الصناعه، لدوران الأمر في المقام بين التخصيص، والتخصيص، و الثاني أولى، لأن الأول خلاف الأصل. بيان ذلك: أنه لو قلنا بتجاهه ماء الاستنجاء تكون طهاره ملاقيه من باب التخصيص فى قاعده السرايه- أعني قاعده تنجيس النجس أو المنتجس- بخلاف ما إذا حكمنا بطهارته، فان خروجه عن تلك القاعدة يكون بالشخص و هو أولى من التخصيص تحفظا على عموم العام. و يندفع بما ذكرناه فى الأصول من انه إذا كان الفرد

الشافعية. و عليه ينحل السؤال فى الروايه إلى أمرين «أحدهما» حكم التوب من جهه ملاقاته لماء الاستنجاء و «الثانى» حكمه من جهه ملاقاته للماء المماس لبدن الجنب، و انه

هل يمنع عنه من كلتا الجهتين، أو إحداهمما، أو أن شيئاً منها لا يقتضي المنع، فان الماء الملاقي لبدن الجنب و إن كان طاهراً حتى عند القائل من العامه بسلب الطهوريه عنه، إلاـ انه يمكن توهم المنع عن الصلاه في التوب بسبب ملاقاته للماء المتحمل لخباشه معنويه بمقابلاته لبدن الجنب، كما يمنع عن الصلاه فيه بمقابلاته للماء المنتجس بنجاسه خبيثه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ١٤٦

• • • • •

و دار أمره بين التخصيص أو التخصص لم يثبت من العرف التمسك بعموم العام لإثبات عدم كونه من أفراده، و خروجه عنه تخصصا، كما إذا قال المولى أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم زيدا، و شك في زيد أنه عالم أو جاهل، إذ لم يثبت فيه التمسك بعموم وجوب إكرام العالم لإثبات أنه جاهل. نعم إذا كان الفرد مشكوك الحكم يتمسك بالعموم، كما إذا قال المولى - في المثال - لا تكرم زيدا، و تردد بين شخصين أحدهما عالم و الآخر جاهل، و شك في المراد، إذ في مثله يتمسك بعموم وجوب إكرام العالم، و يتلزم بأن المراد هو زيد الجاهل تحفظا على العموم. و مقامنا من قبيل الأول، لأن ملقي ماء الاستنجاء معلوم الحكم، و أنه ظاهر على أي تقدير، و إنما الشك في خروجه عن قاعده السرايه بالشخص أو التخصص، و لا يمكن التمسك بعموم القاعده لإثبات طهارة الماء كي يكون خروج الملاقي عنها بالشخص، بل مقتضى أصاله العموم في أدله انفعال القليل الحكم بنجاسته.

فالقول بنجاسه ماء الاستنجاء، و العفو عن ملاقيه- كما عن الشهيد «قده»- هو مقتضى الجمع بين قاعده الانفعال، و أخبار الاستنجاء الداله على طهاره ملاقي ماء الاستنجاء [١] هذا.

[١] قد يتوهم: ان أصاله العموم

في أدله انفعال الماء معارض بأصاله العموم بالنسبة إلى الملائقي، إذ لو حكمنا بنجاسه الماء لزم الالتزام بالتصنيف في أدله السرايه، و إذا قلنا بظهوره لزم الالتزام بالتصنيف في أدله انفعال الماء القليل، فلنا علم إجمالي بالتصنيف في إحدى القاعدتين - قاعده انفعال القليل و قاعده السرايه - و معه لا يمكن التمسك بالعموم في شيء منهما.

ولكنه يندفع: بأنه لو تم لزمه عدم جريان أصاله العموم بالنسبة إلى الملائقي أيضاً، للعارض، و لا بد من الحكم بظهوره ماء الاستنجاج لأصاله الطهارة إلا أن الصحيح هو ما في المتن من عدم جريان أصاله العموم في نفسها بالنسبة إلى الملائقي، للعلم بحكمه، فتبقى أصاله العموم في الماء بلا معارض.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٤٧

و يرفع الخبر أيضاً، لكن لا يجوز استعماله [١] في رفع الحدث (١)

---

ولكن لا ينبغي التأمل في أن الفهم العرفي لا يساعد على التفكير في حكم المتلاقيين من حيث الطهارة و النجاسه، لأنهم يرون السرايه من اللوازم القهريه للنجلس لا يمكن التخلف فيها، و لم يعهد لديهم وجود نجلس غير منجلس، فإذا حكم بظهوره الملائقي ينسب إلى أذهانهم طهاره الملائقي - الفتح - أيضاً، كما انه لو حكم بنجاسته يفهم منه نجاسه الملائقي أيضاً، و من هنا جرى ديدن الأصحاب على الاستدلال على طهاره جمله من الأشياء بحكم الشارع بظهوره ملائقيها - في الروايات - كما انهم يستدلون على نجاستها بالحكم بنجاسته ملائقيها من غير نكير في ذلك من أحد، و هذا هو الحال في المفتين و المستفتين، فإنه إذا أراد المستفتى معرفه طهاره شيء أو نجاسته، فسئل المفتى عن حكم ملائقيه، و أجابه بأنه ظاهر، أو نجلس يعرف من ذلك حكم ذاك الشيء من

حيث الطهاره و النجاسه، فإذا حكم المفتى بطهاره الثوب الملaci لبول الخفash - مثلا- يفهم من ذلك طهاره نفس البول أيضا.

و بالجمله، الإنصاف انه لا قصور فى دلالة الروايات على طهاره ماء الاستنجاء دلالة التراميه عرفيه، و إن كان مدلولها المطابقى طهاره الثوب الملaci له فقط، فاذن يخرج بها عن عموم انفعال القليل، و مقتضى القاعده حينئذ جواز رفع الخبر و الحدث به لأنه ماء طاهر، و لا بد فى المنع عن رفع الحدث به من اقامه دليل، و يأتي الكلام على ذلك.

(١) سبق أن الأقوال في المقام ثلاثة: «أحدها» القول بنجاسه ماء الاستنجاء، و العفو عن ملaciه «ثانيها» القول بتطهارته، و ظهوريته من

---

[١] على الأحوط - كما في تعليقه (دام ظله).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٤٨

.....

---

الخبر و الحدث «ثالثها» القول بتطهارته، و عدم ظهوريته من الحدث، و قد عرفت ضعف القول الأول بما لا مزيد عليه، و الظاهر [١] ان القائلين بالطهاره لم يختلفوا في جواز استعماله في رفع الخبر، و إنما الكلام في جواز استعماله في رفع الحدث، و مقتضى إطلاقات أدله ظهوريه الماء الطاهر هو الجواز، إلا انه ذهب جماعه إلى المنع، و يمكن الاستدلال لهم بوجهين:

(الأول): الإجماع، و ينقل على نحوين «أحدهما» الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغساله، و منها ماء الاستنجاء - كما عن المعتبر و المتهى - و عن المدارك و المعالم و الذخيره الاعتراف به (٢) «ثانيهما» الإجماع على عدم الجواز في خصوص المقام - كما حكى عن المعالم.

(و فيه) أولا: أنه لا يخرج بذلك عن الإجماع المنقول، و ان نقله جمع من الأعلام، إذ المراد به ما لا يبلغ حد التواتر بحيث يقطع برأى المعصوم عليه

السلام و نقل هؤلاء الجماعه لا يوجب لنا ذلک، بل لا يفيد الظن الشخصی، ولو كان فهو نوعی لا دليل على حجیته فی المقام، و عهده دعوی حصول القطع برأی الامام علیه السلام من نحو هذه الإجماعات المنقوله علی مدعیها.

و ثانياً: أن جمله من القائلين بالمنع استندوا إلى الوجه الثاني، وهو خبر ابن سنان المتقدم و لا أقل من احتمال استنادهم إليه، و عليه يسقط الإجماع عن الحجية، لخروجه عن الإجماع التبعدي حتى لو فرض تحصيل اتفاق الكل، لأنّه معلوم المدرك أو محتمله، فلا بد من ملاحظته مستندهم، فان

[١] كما صرّح بذلك في مفتاح الكرامه (ج ١ ص ٩٣) في حكم المستعمل في غسل النجاسة، و منه المستعمل في الاستنجاء.

(٢) كما في مفتاح الكرامه (ج ١ ص ٩٢-٩٣).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ١٤٩

.....

تم سندا و دلالة فهو، وإنما لا عبره بالإجماع المذكور سواء كان منقولاً أم محصلأ [١].

هذا مضافاً إلى احتمال ابتناء دعوى الإجماع المذكور على نجاسة مطلق الغسالة - كما لعلها المعروفة بينهم - وعليه يكون المنع عن استعمال ماء الاستنجاء في رفع الحدث هو مقتضى القاعدة، لأنه من أفراد الغسالة، هذا ولكن لا بد من الخروج عنه في خصوصيات ماء الاستنجاء، لحكاية الإجماع على طهارته.

(الوجه الثاني): خبر ابن سنان المتقدم «٢» لما فيه من قوله عليه السلام:

«الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغسل به الرجل من الجناهه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباوه».

فإنه من المقطوع به عدم خصوصيه للثوب، بل المراد مطلق الغساله الشامله لماء الاستنجاء، كما يؤيد إراده العموم، بل يدل عليها مقابلته مع ما في ذيل الخبر من قوله عليه السلام: «و

أما الذى يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره، و يتوضأ به» لدلالة المقابلة على ان عله النهى فى الصدر إنما هى نجاسه المغسول، لاـ كونه ثوبا، فيدل الخبر على عدم جواز الوضوء بمطلق ما أزيل به النجاسه الشامل لماء الاستنجاء و أما الغسل به فان قلنا بأن كلمه «أشباهه» عطف على «أن

---

[١] بل فى مفتاح الكرامه (ج ١ ص ٩٤) حكايه الخلاف عن جمع كالارديلى، و ظاهر جامع المقاصد، و الذكرى، و المهدب البارع، حتى انه «قده» فرع على خلاف هؤلاء ان معقد الإجماع على المنع غير ماء الاستنجاء.

---

(٢) فى ص ١٠٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ١٥٠

.....

---

يتوضأ» بتأويله المصدر فيعمه المنع أيضا، لأن المراد بها حينئذ شبه الوضوء من الروافع، و ليس هو إلا الغسل، و أما إذا كان عطفا على الضمير في «منه» فيتنى عدم جواز الغسل بالمستعمل في رفع الخبر على القطع بعدم الفرق بينه وبين الوضوء- كما هو غير بعيد- فيكون ذكر الوضوء من باب المثال.

فالمحصل من الروايه: أنه لا يجوز رفع الحدث بغضاله النجس سواء كانت غساله الاستنجاء أم غيرها.

(و فيه): ان الخبر المذكور ضعيف السند كما عرفت فلا يمكن الاستدلال به فى شىء، على انه يمكن المناقشه فى دلالتها على ذلك أيضا، و ذلك من جهة ان أكثر القائلين بعدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء- و لا كلام- ذهبوا الى القول بنجاسه الغساله، فعليه لا يسعهم الاستدلال بهذه الروايه على المنع فى ماء الاستنجاء المحكم بالطهارة- على الفرض- جواز أن تكون عله النهى فيها نجاسه غساله الثوب، لا مجرد كونها مستعمله فى رفع الخبر

كى تعم الغساله الطاهره- كماء الاستنجاء- و لا- يمكن التعدى عن موردها الى غيره بلا- دليل. و هذا نظير ما ناقشنا به فى الاستدلال بالإجماع على المنع من احتمال استناد المجمعين إلى نجاسه الغساله، فلا- يكون من الإجماع التعبدى كى يشمل الغساله الطاهره أيضا.

نعم ان قلنا بطلاق الغساله، أو بعضها كخصوص المتعقبه لطهاره المحل- كما هو المختار- أو غير المزيله للعين- كما هو خيره آخرين- لشمل الخبر ماء الاستنجاء أيضا، إذ لا يتحمل حينئذ أن تكون عليه النهى نجاسه الغساله، لأن المفروض طهارتها مطلقا، أو طهاره بعض أقسامها، فلا يكون النهى إلا من جهة التبعد المحسض، و كون الغساله، مستعمله فى رفع الخبث، و لو

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٥١

و لا في الوضوء، و الغسل المندوبين (١)

---

كانت محكومه بالطهاره- كماء الاستنجاء.

فظهر مما ذكرنا: انه بناء على القول بطلاق ماء الاستنجاء- كما هو المستفاد من الروايات- كان مقتضى القاعده الأوليه جواز ترتيب جميع آثار الطهاره عليه من طهاره ملاقيه و جواز شربه و رفع الخبث و الحدث به- كما هو مختار صاحب الحدائى، و المحقق الأردبيلي «قدس سرهما»- إلا- أن يقوم دليل على المنع عن شيء من ذلك وقد عرفت منه. نعم الأحوط ترك استعماله فى رفع الحدث خروجا عن خلاف القائلين بالمنع لو لم يكن الاحتياط فى خلافه، كما إذا انحصر الماء فيه، إذ الاحتياط حينئذ بالجمع بين الوضوء أو الغسل به، و التيمم فى سعه الوقت، و الاكتفاء برفع الحدث به فى الضيق، لأن الاقتصار على التيمم فى هذا الحال خلاف الاحتياط.

(١) قد عرفت أن ما يستدل به على عدم جواز استعمال ماء الاستنجاء فى رفع الحدث أمران

الإجماع، و روايه ابن سنان، وقد عرفت الإشكال فيهما، وأولى بالإشكال الاستدلال بهما على المنع عن الوضوء والغسل غير الراغبين إذ معقد الإجماع إنما هو عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغسالة، أو خصوص ماء الاستنجاء، فلا يعم غير الرافع، والاستدلال بالروايه مبني على ثبوت الإطلاق في النهي عن الوضوء والغسل بالغسالة بالنسبة إلى غير الرافع، مضافاً إلى ضعف دلالتها حتى في الرافع مع الغض عن سندها فراجع ما ذكرناه آنفاً.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٥٢

و أما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء، والغسل (١) وفي طهارته و نجاسته خلاف، والأقوى أن ماء الغسله المزيله للعين نجس، وفي الغسله غير المزيله الأحوط الاجتناب [١].

---

#### ماء الغسالة

(١) يقع الكلام في الماء المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء- المعبر عنه بالغسالة- في مقامين (أحدهما) في جواز رفع الخبث و الحدث به (الثاني) في طهارته و نجاسته.

أما المقام الأول: فالكلام فيه بعينه ما تقدم في ماء الاستنجاء، فان قلنا بنجاسته الغسالة فلا يجوز استعمالها فيما يتشرط فيه الطهاره مطلقاً، وإن قلنا بطهارتها فقد عرفت ان مقتضى القاعدة حينئذ ترتب جميع آثار الطهاره من دون فرق بين استعمالها في الأكل والشرب، أو رفع الخبث أو الحدث بها، إلا أن يقوم دليل على المنع في شيء منها، وليس في البين سوى دعوى الإجماع، و خبر ابن سنان الدال على عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغسالات، وقد سبق الخدشه فيهما، وأن الأظهر هو الجواز، فالعمده هي صرف الكلام إلى المقام الثاني: الذي هو المهم في هذا الباب. فنقول: انه قد

اختلف الأصحاب في حكم الغساله فيما إذا لم تغير بالنجاسه على أقوال عدتها أربعة بعد اتفاقهم على الحكم بنجاستها فيما لو تغيرت بها (أحددها) القول بالنجاسه مطلقا من دون فرق بين الغسلات، كما عن الأشهر، بل المشهور خصوصا بين المتأخرین (ثانيها) القول بالطهاره مطلقا، كما عن جماعه، بل في

---

[١] في تعليقه (دام ظله): «و ان كان الأظهر طهاره الغساله التي تتعقبها طهاره المحل فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهاره».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٥٣

.....

---

الجواهر عن اللوامع ان عليه المرتضى، و جل الطبقة الأولى، و عن جامع المقاصد انه الأشهر بين المتقدمين، و قواه صاحب الجواهر [١] وأصر عليه غايه الإصرار مستدلا عليه بـ«قاعدہ أن المتنجس لا يطهر» مرجحا لها على «قاعدہ انفعال القليل» بوجوه كثيره، مدعيا أن المتأمل في عمل القائلين بالنجاسه يقطع بأن عمليهم مخالف لما يفتون به، لعدم اجتنابهم عنها، فكأنه «قدہ» يرى طهارتها من الواضحت (ثالثها) التفصيل بين غساله الغسله المزيله للعين فيحكم بنجاستها، و بين ما لا تكون مزيله لها إما لزوال العين قبلها بالماء أو بشيء آخر، أو لعدم عين للنجاسه، فيحكم بطهارتها، و اختاره المصنف «قدہ» إلا انه احتاط بالاجتناب عنها أيضا (رابعها) التفصيل بين المتعقبه لطهاره المحل و غيرها، فيحكم بطهاره الأولى، دون الثانية- و هو المختار عندنا- و لا فرق في الأولى بين أن تكون مزيله للعين، أم لا- فبناء على كفايه الغسل مره واحده في تطهير المتنجس بغير البول تكون الغساله طاهره، و إن كانت مزيله لعين النجاسه- فيما إذا لم تغير بها- لتعقبها بطهاره المحل، كما انه لا فرق في الثانية بين أن تكون مزيله للعين أم لا ، فبناء

على اعتبار التعدد في تطهير الثوب المتنجس بالبول - كما هو الصحيح - يحكم بنجاسة الغسالة الأولى وإن لم تكن مزيله للعين - كما إذا زال البول قبل الغسل - لعدم تعقبها بطهاره المحل، فالنسبة بين الغسالة النجسة، والمزيله

[١] ج ١ ص ٣٤٤ - ٣٤٥. و ربما يظهر من بعض كلماته انه لا يقول بطهاره الغسالة المزيله لعين النجاسه حيث قال في (ص ٣٤٨): «و الأقوى في النظر الحكم بطهاره الغسالة مطلقا من غير فرق بين الأولى والثانية. نعم يتشرط ان لا تكون الغسلة التي فيها زوال عين النجاسه». إلخ. ولكن التأمل في مجموع كلامه يعطي بأنه قائل بطهارتها ايضا، إما لكونها جزء للمطهر، أو لطهاره المحل بعدها، فراجع.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ١٥٤

.....

للعين العموم من وجهه، كالنسبة بين الغسالة الظاهرة، و ما لا تكون مزيله لها، و هذا القول هو الأوفق بالقواعد، و المختار عندنا - كما أشرنا.

فبنقول: في تحقيقه ان مقتضى القاعدة الأولى ثابته بالأيات و الروايات طهاره مطلق المياه الغسالة أو غيرها فلا بد في الحكم بنجاسه فرد - الغسالة - من اقامه دليل عليه فان تم فهو مخصوص لتلك القاعدة و إلا فيرجع الى الأصل المذكور و هو يقتضي الطهارة - كما عرفت.

و قد استدل على نجاسه مطلق الغسالة بوجوه: «أحدها» الإجماع «ثانيها» قاعدة انفعال القليل «ثالثها» الأخبار الخاصة، و شيء من هذه الوجوه لا يسلم عن الإشكال.

أما (الوجه الأول): فهو ما حكى عن العلامه في المنهى من دعوى الإجماع في بعض جزئيات المسألة، و هو نجاسه غسالة بدن الجنب و الحائض إذا كان على بدنهم نجاسه، حيث قال - على ما حكى عنه في الحدائق -: «و متى كان على جسد الجنب، أو

المغتسل من حيض و شبهه نجاسه فالمستعمل ان قل عن الكنجس إجماعاً» و من المعلوم أنه لا خصوصيه لبدن الجنب، أو الحائض، ولا لنجاسه المنى، أو الدم، بل العبره بمطلق المتنجس بأى نجاسه كانت.

(و فيه) أولاً: أنه إجماع منقول لا نقول بحجته- لا سيما في أمثال المقام مما يحتمل استناد المجمعين إلى بقية الوجوه الآتية التي استدل بها جمع من القائلين بالنجاسه- و ثانياً: أنه أخص من المدعى، إذ غايته أن تثبت به نجاسه خصوص غساله الغسله المزيله للعين، لأن مفروض كلامه «قد» بقاء عين النجاسه من المنى، أو الدم على بدن المغتسل، فغساله غير الغسله المزيله

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٥٥

.....

---

خارجه عن معقد الإجماع المذكور، فالالتزام بطهارتها لا ينافيه.

و أما (الوجه الثاني)- و هو قاعده انفعال القليل- فقد يقال في تقريره:

إن مقتضى العموم الأفرادى لما دل على انفعال الماء القليل هو تنفسه بمناجاه أى فرد من أفراد النجس أو المتنجس، كما أن مقتضى إطلاقه الأحوالى عدم الفرق بين ورود الماء على النجس، أو العكس، وأيضا عدم الفرق بين أن يكون الوارد مستعملاً فى تطهير المورود عليه، و بشرائطه، أم لا. و يترب على ذلك الحكم بنجاسه الغساله مطلقا، سواء أ كانت متعقبه لطهاره المحل، أم لا، لأنها من الماء الملاقي للمتنجس- و إن كان مستعملاً فى تطهيره.

(و فيه): انه قد ذكرنا في بحث انفعال القليل «١» ما محصله: انه ليس بأيدينا من الأخبار ما يدل على هذا العموم، والإطلاق، لأن مقتضى الجمود على الأخبار الخاصه الداله على تنفس الماء القليل إنما هو تخصيص الحكم بالنجاسه بصورة ورود النجس، أو المتنجس على الماء، كما ان مقتضى مفهوم

أخبار الـكـر هو الحكم بـنـجـاسـه ما دون الـكـر بـمـلـاقـاه نـجـسـه ما فـي الجـملـه، فـليـس لـمـفـهـومـهـا عـمـومـاـ أـفـرادـىـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ جـمـيعـ أـفـرادـ النـجـاسـاتـ فـضـلاـ عـنـ المـتـنـجـسـاتـ كـمـاـ اـنـهـ لـيـسـ لـهـ إـطـلاقـ أـحـواـلـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـوـرـودـينـ، أوـ الـوارـدـينـ. بـيـانـ ذـلـكـ: اـنـ مـفـهـومـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ: «إـذـاـ كـانـ المـاءـ قـدـرـ كـرـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـىـءـ»ـ هـوـ اـنـهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ بـمـقـدـارـ الـكـرـ يـنـجـسـهـ شـىـءـ ماـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ، لـاـ كـلـ شـىـءـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ، لـأـنـ نـقـيـضـ السـالـبـهـ الـكـلـيـهـ مـوـجـبـهـ جـزـئـيـهـ. وـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ اـنـ مـقـتضـىـ الـعـمـومـ الـأـفـرادـىـ لـلـمـنـطـوـقـ عـدـمـ تـنـجـسـ الـكـرـ بـشـىـءـ مـاـ يـتـرـقـبـ مـنـ التـنـجـيـسـ مـنـ الـنـجـاسـاتـ أـوـ الـمـتـنـجـسـاتـ،

---

(١) فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ، صـ ١٥٥ـ ١٥٦ـ، الطـبـعـهـ الثـالـثـهـ.

فقـهـ الشـيـعـهـ - كـتـابـ الطـهـارـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥٦ـ

.....

---

كـمـاـ اـنـ مـقـتضـىـ إـطـلاقـهـ الـأـحـواـلـىـ عـدـمـ تـنـجـسـهـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ أـ كـانـ الـكـرـ وـارـداـ عـلـىـ النـجـسـ، أـمـ مـورـودـاـ، فـمـفـادـ الـمـنـطـوـقـ سـالـبـهـ كـلـيـهـ، وـ هـىـ اـنـ الـكـرـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـىـءـ مـنـ الـنـجـاسـاتـ أـوـ الـمـتـنـجـسـاتـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـحـالـاتـ، فـيـكـونـ نـقـيـضـهـ رـفـعـ هـذـاـ الـعـمـومـ، وـ يـكـفـىـ فـيـ صـدـقـهـ تـنـجـسـ ماـ دـوـنـ الـكـرـ بـعـضـ الـنـجـاسـاتـ - وـ لـوـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ - وـ هـذـاـ مـعـنـىـ اـنـ نـقـيـضـ السـالـبـهـ الـكـلـيـهـ مـوـجـبـهـ جـزـئـيـهـ، فـنـفـسـ الـمـفـهـومـ لـيـسـ فـيـ عـمـومـ أـفـرادـىـ وـ لـاـ - إـطـلاقـ أـحـواـلـىـ. نـعـمـ قـامـ الإـجـمـاعـ الـقـطـعـيـ، وـ تـمـ الـاستـقـراءـ عـلـىـ عـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ أـفـرادـ الـنـجـاسـاتـ فـيـ نـظـرـ الـشـرـعـ، بـلـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـهـ ذـلـكـ مـنـ نـفـسـ أـخـبـارـ الـكـرـ لـوـرـودـهـاـ «١ـ»ـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ الـنـجـاسـاتـ، كـوـلـوـغـ الـكـلـبـ، وـ اـغـتـسـالـ الـجـنـبـ، وـ وـطـىـ الدـجـاجـهـ الـعـذـرـهـ، فـيـلـعـمـ مـنـهـاـ بـمـنـاسـبـهـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوعـ أـنـ لـاـ خـصـوصـيـهـ لـنـجـاسـهـ دـوـنـ أـخـرىـ، وـ قـدـ أـلـحـقـنـاـ «٢ـ»ـ الـمـتـنـجـسـاتـ بـالـأـعـيـانـ الـنـجـسـهـ بـمـاـ دـلـ مـنـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ تـنـجـسـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ بـالـمـتـنـجـسـ

أيضاً بلا واسطه أم مطلقاً. و المتصحّل: إن العموم الأفرادى و ان كنا قد أثبتناه في محله إلا أنه ليس من جهة نفس مفهوم أخبار الكر، بل بمعونه القرائن الخارجيه - كما أشرنا.

و أما الإطلاق الأحوالى بالنسبة إلى الورودين - أي ورود الماء على النجس أو العكس - فثابت أيضاً لما ذكرناه <sup>(٣)</sup> في الرد على السيد المرتضى «قده» حيث ذهب إلى التفصيل بين أن يكون الماء وارداً على النجس فلا ينجس وبين أن يكون موروداً فينجس - من أن القدر المتيقن من مفهوم

---

(١) لاحظ أخبارها في (الوسائل ج ١ ص ١١٧ في الباب ٩ من أبواب الماء المطلقاً).

(٢) في الجزء الأول، ص ١٥٦، الطبعه الثالثه.

(٣) في الجزء الأول، ص ١٦٦ - ١٦٧، الطبعه الثالثه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٥٧

.....

---

أخبار الكر، أو سائر الأخبار الخاصه وإن كان اعتبار ورود النجس على الماء، إلا أن الارتكاز العرفى لا تساعده على التخصيص به، إذ العبره في نظر العرف في سرايه النجاسه بمجرد الملاقه - بأى وجه كانت - كما استوضحنا ذلك بمحاظته ما هو المرتكز في أذهانهم في القدارات العرفية، فإذا قيل لأحد من أهل العرف إن الثوب ينجس بوقوع البول عليه لا يفهم منه إلا أن ملاقاً البول موجبه لنجاسته، وإن وقع الثوب عليه، ولم يرد تصرف من الشارع في باب النجاسات على خلاف المرتكز العرفى، بل أحيل الأمر فيها إلى ما هو المغروس في أذهانهم، فبضميمه هذا الارتكاز يثبت الإطلاق الأحوالى لمفهوم أخبار الكر، أو غيرها من الروايات الخاصه الداله على انفعال القليل بالإضافة إلى الورودين.

و أما الإطلاق الأحوالى بالنسبة إلى الواردين (أعني الماء المستعمل في التطهير بشرطه، و غيره) فهل يكون ثابتاً، أو

لابحيث لو قلنا بثبوته لزمنا الحكم بنجاسه الغساله مطلقا حتى المتعقه لطهاره المحل، لأنها من الماء القليل الملائم للنجل، أو المتجل، و الظاهر عدم الثبوت. و نقول في توضيحه: إن الغساله ان لم تكن متعقه لطهاره المحل - كالغساله الأولى فيما يعتبر فيه التعدد، كما في الثوب المتجل بالبول، أو الأواني المتجل، أو فيما كانت العين باقيه بعد الغسله الأولى بحيث تحتاج في إزالتها إلى الغسل مره ثانية- فلا محذور في الالتزام بنجاستها، لشمول الإطلاق الأحوالى لها، ولو بمعونه الارتكاز العرفي، لأنها من الماء الوارد على النجل، ولو كانت مستعمله في إزالته، إذ العبره في نظرهم في افعال الماء بمجرد الملاقاء مع النجل، أو المتجل- كما ذكرنا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٥٨

.....

---

و ان كانت متعقه لطهاره المحل - كما في الغساله الأخرير فيما يعتبر فيه التعدد، أو الأولى فيما لا يعتبر فيه ذلك- فلا يمكن الالتزام بنجاستها، لمنع شمول الإطلاق الأحوالى لها، و ذلك لأن القائل بنجاسه لا بد و ان يلتزم بأحد أمرتين (إما) دعوى نجاستها بعد الانفصال عن المحل بحيث كانت ظاهره حال الاتصال ثم طرئتها النجاسه بعده، و (إما) دعوى استمرار نجاستها من حين الملاقاء و طهاره المحل بانفصالها، و شيء من الدعويين لا يمكن الالتزام به.

(أما الدعوى الأولى) فيرد لها: أنه لا وجوب للحكم بنجاسه الغساله بعد الانفصال مع فرض طهارتها حال الاتصال مع النجل، لأن الملاقاء لو كانت مؤثره في تنجل الملاقي لأثرت فيه من حينها، فإن ظاهر الأدله هو التنجل بالملاقاء من حينها، لا بعد مضي زمان. نعم لا استحاله في ذلك عقلا إلا أن الكلام في دليله.

و (أما الدعوى الثانية) فيرد لها أولا: أن الالتزام بنجاسه

الغساله حال الاتصال يلزمه القول بنجاسه المختلف فى المغسول أيضا، إذ لا يعتبر فى خروج الغساله إلا الصدق العرفى، و هو لا ينافي بقاء أجزاء مائية فى المغسول كالثوب - مثلا - على وجه لو عصر شديدا زائدا على المتعارف لخرج منه قطرات من الماء، فلو كانت الغساله المنفصله نجسه كان المختلف فى الثوب أيضا نجسا، لأنهما ماء واحد، و هذا مما لم يقل به أحد، إذ لازمه القول بلزوم التجفيف فى تطهير المنتجسات، و هو كما ترى . وبعبارة أخرى: إن قلنا بأن الجزء المختلف ظاهر قبل انفصال الغساله لزمه اختلاف حكم الماء الواحد، و ان قلنا بظهوره بعده لزمه الحكم بظهوره من دون مظهر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٥٩

.....

---

و ثانيا: ان القول بنجاستها حال الاتصال يستلزم بقاء المحل على النجاسه، و عدم إمكان تطهيره إلى الأبد، فإن الماء الموجود فيه المغسول به نجس، فكيف يؤثر في طهارته، و بعد انفصالة لا - مظهر للمحل - فرضا - فيبقى على النجاسه لا محالة، و من هنا عد المصنف «قد» خروج الغساله من جمله المطهرات، إلا - انه لا يمكننا الالتزام به، لبعده عن الأذهان العرفية، و كفى به مانعا عن الالتزام بنجاسته الغساله، و عن ثبوت الإطلاق الأحوالى لأدله انفعال القليل بالنسبة إلى الغساله المتعقبه لظهوره المحل، و هذا هو الوجه لما ذكرناه من منع الإطلاق المذكور لمفهوم أخبار الضر بالنسبة إلى الماء المستعمل فى التطهير، لأن الإطلاق إنما يثبت لو لم يكن هناك قرينه على الخلاف، و الاستبعاد المذكور تصلح للقرينه.

و ثالثا: إن الالتزام بنجاسته الغساله قد توجب سرايه النجاسه إلى تمام الجسم المنتجس بعضه، و ذلك فيما لو فرضنا تنجس بعض أطراف الثوب - مثلا - فصب

عليه الماء لأجل التطهير، فلا محاله تجري غسالته الى غير الموضع المتنجس، فيتنجس، فإذا أريد تطهير ما وصل إليه الغسالة فلا محاله تجري غسالة التطهير الثاني الى غير الموضع المتنجس بالغسالة الاولى، و هكذا الى أن تعم النجاسه لجميع الثوب، و هذا أمر بعيد لا يسعنا الالتزام به، وقد نشأ من الالتزام بنجاسه الغسالة.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن القول بنجاسه الغسالة المتعقبه لطهاره المحل لا يخلو الحال فيه من الالتزام بأحد أمرين (إما) الالتزام بنجاستها بعد الانفصال و (إما) الالتزام بنجاستها من حين الملاقاء للمحل و على (الأول) يلزم محذور الحكم بنجاسه الغسالة بلا موجب و على (الثاني) يلزم المحاذير

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٦٠

.....

---

الثالثة:- ١- نجاسه الجزء المختلف في المغسول - ٢- بقاء المحل على النجاسه إلى الأبد - ٣- سرايه النجاسه إلى تمام الجسم المتنجس بعضه و لا يمكن الالتزام بشيء من هذه الأمور التي هي بعيده عن الأذهان العرفية، و معه كيف يمكن دعوى شمول الإطلاق الأـحوالي لأدله انفعال الماء القليل بالإضافة إلى الغسالة المتعقبه لطهاره المحل - كما عن بعض - بل الأوفق بالقواعد الحكم بطهارتها - كما هو المختار.

أما الوجه الثالث- و هي الأخبار الخاصه التي استدل بها على نجاسه الغسالة- ( فمنها): روايه ابن سنان المتقدمه «١» لقوله عليه السلام فيها: «الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ به و أشباهه».

بدعوى: ان عله النهى عن استعمال غسالة الثوب، أو الجنب في الوضوء و شبهه ليست إلا-نجاستها، و إلا- فلا موجب للمنع لو كانت ظاهرة.

و يدفعها أولاً: ضعف السند بأحمد بن هلال- كما تقدم - و ثانياً:

ضعف الدلالة، لعدم دلاله النهى عن

استعمال غساله الثوب، أو الجنب على النجاسه، لاحتمال أن تكون العله فيه التعبد الممحض، وإن كانت ظاهره. و من هنا قد استدل القائلون بطهاره الغساله بنفس هذه الروايه على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فى رفع الخبث، أو الحدث، فلا ملازمه بين المنع عن الاستعمال، و النجاسه. كيف وقد ذهب المشهور إلى طهاره ماء الاستنجاء و مع ذلك منعوا عن استعماله فى رفع الحدث.

---

. ١٠٩ في ص (١).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٦١

.....

---

و (منها): روایه عیض بن القاسم «١» قال: «سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول، أو قذر فيغسل ما أصابه».

بدعوى: أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا كان في الطشت عين البول و القذر، أم لا، لصدق الوضوء من البول، أو القذر على غساله المنتجس بهما بعد زوال العين. أقول: للمناقشة في سند هذه الرواية، و دلالتها أيضا مجال واسع.

أما السند فلقوه احتمال القطع فيه، لعدم نقلها في شيء من كتب الأخبار و إنما ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية، و قد رواها في الوسائل عن «الشهيد في الذكرى» و «المحقق في المعتبر» مرسلاً عن العيض، و لم يذكرها سندهما إليه، و كما نقلها في الحدائق «٢» عن الشيخ «قده» في الخلاف، و قال في ذيلها: و زاد بعضهم في آخر هذه الرواية «و إن كان وضوء الصلاة فلا يضره» و لم يثبت كون هذه الزيادة من الرواية، و من هنا لم ينقلها في الوسائل و أسندها في الحدائق إلى البعض. و كيف كان فالظاهر ان نقل الشيخ في الخلاف هو الأصل في روایه غيره - كالشهيد، و المحقق - و مع ذلك

لم يسندها في الوسائل إليه، و على أي حال لا- يمكن الاعتماد عليها، لعدم ذكر الشیخ في الخلاف طریقه إلى العیص، فتكون مقطوعة لا محالة، لعدم احتمال المشافهه، و حيث أن الواسطه بينهما مجھوله تسقط الروایه عن الحجیه.

و الاعتذار عن ذلك- كما في الحدائق و غيره- بأن الظاهر من نسبة

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٦ في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ١٤.

(٢) ج ١ ص ٤٧٧-٤٧٨، و في كتاب الخلاف في ذيل (مسئلة ١٣٥).

فقه الشیعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٦٢

.....

---

الشیخ الروایه إلى العیص - بعد عدم احتمال المشافهه- أنه أخذها من كتابه- و جاده- و طریقه في الفهرست الى كتابه حسن على المشهور بابراہیم ابن هاشم، و صحيح عند آخرين- كما صرخ به في الحدائق - و عليه تخرج الروایه عن كونها مقطوعه، لنقل الشیخ «قدھ» لها عن كتاب العیص بالوجاده مع حسن طریقه إلى الكتاب المذکور.

غير مسموع، لمنع الظهور المدعى على نحو يمكن الاعتماد عليه، لقوه احتمال نقلها من غير كتابه مع الواسطه، و يشهد له عدم ذكرها في كتابيه المعدين لجمع الأخبار- التهذيب و الاستبصار- و إنما اختص بذكرها في كتاب الخلاف فلو كانت معتبره عند «قدھ» لم يكن وجه لتركها فيهما، و لعل ذكرها في الخلاف كان من باب التأیید، لا الاستدلال، فان الفقیه قد يتسع في الكتب الاستدلاليه بذكر المؤیدات، كالروایه الضعیفه و نحوها، مما لا يتسع به في كتب الحديث. نعم لو ثبت نقل الشیخ لها و جاده عن كتاب العیص لکفى في حجيتها، لما ذكرنا من حسن طریقه إلى هذا الكتاب، إلا أن الكلام في إثبات ذلك.

و أما المناقشه في دلالتها فلأنها أخص من

المدعى، لأنها إنما تدل على نجاسه ما في الطشت من الماء المجتمع مما يستعان به على إزالة عين النجاسة، و المستعمل في التطهير، و نجاسه المجموع لا يلزم نجاسه الثاني- الذي هو محل الكلام في المقام.

بيان ذلك: إن الظاهر من قوله عليه السلام: «إن كان من بول أو قذر» بقاء عينهما في المغسول، و البول من الأعيان النجسة، فكذلك المراد من «القدر» لأن الظاهر أنه بفتح الذال، و المراد به غير البول من سائر أعيان

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٦٣

.....

---

النجاسات، كالعذر و الدم، بقرينه المقابلة مع البول، و هو غير «القدر» بالكسر المراد به المتنجس، و عليه يحتمل أن يكون سبب الأمر بغسل ما أصابه قطره من الطشت المذكور هو اشتمال ما في الطشت على ما يستعان به لازالة عين النجس قبل التطهير، فإن الغالب المتعارف- في صوره بقاء العين في المحل- استعمال مقدار من الماء في إزالتها عنه بمعونه ذلك، و نحوه، و هو محكم بالنجاسه بلا خلاف حتى من القائلين بتطهاره الغساله، لأنه من الماء الملائم لعين النجس، فما يقع في الطشت بعد ذلك من الماء المستعمل في التطهير- مستمراً أو مع فصل- يتبع بمقاييسه لما كان فيه أولاً و الروايه إنما دلت على نجاسه المجموع، لا نجاسه خصوص المستعمل في التطهير الذي هو محل الكلام.

و قد ظهر بذلك فساد القول بوجود الإطلاق في الروايه- بحيث تشمل صوره زوال العين قبل التطهير- كي يتم الاستدلال بها على نجاسه الغساله- وحدها- غير مجتمعه مع ما أزيل به العين، كما ذكره المحقق الهمданى «١».

بدعوى: أن كثيراً ما يكون غسل البول، أو غيره بعد جفافه بحيث لا تكون نجاسته إلا حكمية. ووجه

الفساد: أن جفاف البول لا يوجب زوال عينه، لبقاءه حتى بعد الجفاف، إلا أنه بول يابس، فالماء المستعمل في غسله لا ينفك عما أزيل به العين المحكوم بالنجاسة قطعاً، هذا. مع أن المعتبر في تطهير المتنجس بالبول تعدد الغسل، فالغسالة الأولى لا تتبعها طهارة المحل، فيحكم بنجاستها - على المختار - فيكون المجتمع منها و من الغسالة الثانية

---

(١) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ٦١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٦٤

.....

---

أيضاً نجساً، وإن كانت الثانية - في نفسها - ظاهره. فتحصل: أن الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة ما هو محل الكلام من الغسالة أيضاً ممنوع.

و (منها) موثقه عمار «١» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قدراً كيف يغسل؟ و كم مرّة يغسل؟ قال: يغسل ثالث مرات يصب فيه الماء فيحركه فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر، فيحركه فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر، فيحركه فيه، ثم يفرغ منه. وقد ظهر.

بدعوى: ظهور الرواية في اشتراط تطهير الإناء بإخراج الغسالة، و لا - موجب له سوى النجاسة، إذ لو كانت الغسالة ظاهره لم يتوقف التطهير على إخراجها، لا سيما في المرّة الثالثة، لاحتمال أن يكون لزوم إفراغ الأولى و الثانية من جهة توقف صدق تعدد الغسل المعتبر في الأواني عليه.

ويدفعها: أن إفراغ الغسالة في غسل الأواني بالماء القليل مقوم لصدق عنوان الغسل، و لا ينتقض بغسلها في الكروك، و الجاري، و المطر حيث لا يتلزم بالإفراغ في تطهيرها بهذه الأمور - كما ذكر المحقق الهمданى «قده» - لأن مجرد الإصابة في المياه العاصمه كافية في صدق الغسل بخلافه في القليل، و من هنا

لو صب الماء فى إناء أو أخذه بكفه للشرب - مثلاً - لا يقال إنه غسل الإناء، أو غسل كفه و عليه فيمكن أن يكون الأمر بإفراغ الغسالة من جهة توقف صدق الغسل عليه، لا - من جهة نجاستها، و حيث أنه يعتبر في تطهير الألوانى تعدد الغسل ثلاث مرات يجب إفراغ الغسالة حتى في المره الثالثه مقدمه لتحقيق الغسل، لا تخلصا من الغسالة النجسة.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٦ في الباب ٥٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٦٥

.....

---

و (منها) الروايات [١] الناهيه عن الاغتسال بغضاله الحمام، إذ لو كانت ظاهره لم يكن وجه للمنع عن الاغتسال بها، و لا يعارضها ما دلت من الاخبار [٢] على طهارتها، لأنها محموله على صوره اتصالها بالماده، و لو بجريان الماء إليها من الحياض الصغار التي يجري عليها الماء من الخزانه، فمقتضى الجمع بينهما هو الحكم بنجاسه غسالة الحمام لو لا اتصالها بالماده. فلا تعارض في البين.

و في الاستدلال بهذه الاخبار - لما هو محل الكلام من نجاسه الغسالة مطلقا - نظر و إشكال، لأن غايه ما تدل عليه هذه الروايات هي نجاسه غسالة الحمام، و هي مجمع الغسالات الكثيره التي لا بد من الحكم بنجاسه بعضها بلا خلاف، فيكون المجموع نجسا لا محالة بسبب امتراج بعضها بعض، فإن بئر الحمام تتكون من الغسالات المختلفه، كالغسالة المستعمله في إزالة العين من مني أو بول أو غيرهما من النجاسات، و من التي تكون متعقبه لطهاره المحل و ما لا تكون كذلك، بل يجري فيها من المياه ما يلاقى عين النجاسه من دون أن يكون مستعملا في التطهير، أو إزالة العين و هذا المجموع

---

[١] المرويه في الوسائل

ج ١ ص ١٥٩ في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل كروايه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا تغسل من البئر التي تجتمع فيها غساله الحمام.» الحديث ٤.

و في حديث الآخر: انه قال ع و إياك ان تغسل من غساله الحمام، ففيها تجتمع غساله اليهودي و النصراني و المجوسي». الحديث ٥. و نحوها غيرها.

[٢] كمرسله الواسطى عن ابي الحسن الماضى ع قال: «سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غساله الناس يصيب الثوب؟ قال: لا بأس» (الوسائل ج ١ ص ١٥٤ في الباب ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ٩).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٦٦

.....

---

يكون نجسا لا محالة، لنجاسه بعضه جزما، و أين هذا من الحكم بنجاسه الغساله مطلقا حتى المتعقبه لطهاره المحل، إذ لا إطلاقا في هذه الأخبار تشمل ذلك، لما عرفت من أن موردها خصوص غساله الحمام المجتمعه من الغسالات المختلفه- التي بعضها نجس قطعا- نعم لا بأس بالاستدلال بها للرد على القائلين بطهاره الغساله مطلقا- كصاحب الجواهر «قده»- لدلالتها على نجاسه الغساله في الجمله [١] و أما القول بالتفصيل بين المتعقبه لطهاره المحل و غيرها- كما هو المختار- فهذه الأخبار قاصره عن منه.

(تتمه) حكى المحقق الهمданى «قده» «٢» عن بعض القائلين بطهاره الغساله: أنهم أيدوا مذهبهم بخلو كلام القدماء عن التعرض لبيان حكم الغساله، و سائر فروعها الخفيه كحكم القطرات العالقه على المحل، و غيره من الفروع المتکاثره- مع عموم البلوى بها و شده الحاجه الى معرفتها بناء على النجاسه.

و أورد عليهم بأن عدم تعرضهم لذلك يدل على إيكالهم معرفه حكمها الى ما ذكروه في مبحث الماء القليل من انه ينجرس

بملاقاه النجس، لكونه جزئيا من جزئياته، ولذا خصوا ماء الاستنجاء بالذكر، ولم يتعرضوا لغيره فهذا يشعر باختصاصه بالخروج عن القاعده الكليه التي ذكروها في ذلك المبحث.

---

[١] بل لا تكفي لرد هذا القائل أيضا، لما عرفت من تكون غساله الحمام المجتمعه في البئر من المياه الملائمه لعين النجسات من دون ان تكون مستعمله في تطهيرها، لا سيما بالنظر الى الملائقي لبدن الكافر و الناصب الذي لا يقبل التطهير فالاولى ان يقال: انها أجنبية عن بحث الغساله رأسا.

---

(٢) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ٦٤

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسنه آفاق، قم - ايران، سوم، ١٤١٨ هـ ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ٢، ص: ١٦٧

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٦٧

.....

---

أقول: ما أفاده «قده» من إشعار الاستثناء المذكور باختصاص ماء الاستنجاء بالخروج عن قاعده الانفعال إنما يتم في قبال من يقول بطهاره الغساله مطلقا- كصاحب الجواهر- إذ على هذا القول لا وجه لاستثناء خصوص ماء الاستنجاء، لعدم الفرق بينه وبين غيره من أقسام الغسالات في الحكم بالطهاره على وجه الإطلاق، وأما على القول بالتفصيل بين المزيله وغيرها، أو بين المتعقبه لطهاره المحل و غيرها فلا ريب في صحة الاستثناء، إذ على هذين القولين تكون الغساله غير المتعقبه لطهاره المحل، أو المزيله للعين محكومه بالنجاسه، فيكون استثناء ماء الاستنجاء متينا جدا، لأنه محكم بالطهاره مطلقا، و ان لاقى عين النجس من بول أو غائط- كما هو الغالب فيه- لخروجه عن حكم الغساله بالدليل الخاص.

بل يمكن الالتزام بصحة الاستثناء حتى على القول بطهاره مطلق الغساله لتغير ماء الاستنجاء في أول أجزائه بملاقاته للبول أو

الغائب - غالباً - ثم يستهلك فيباقي تدريجاً، فلو لا الدليل على طهارته لحكمنا فيه بالنجاسة، لا من جهة الغسالة، بل من جهة الاجتماع مع المتغير بالنجاسة. والحاصل: أن مقتضى القاعدة هو الحكم بنجاسة ماء الاستنجاء حتى على القول بطهاره مطلقاً الغسالة، لامتزاجه بالمتغير بالنجاسة، فيتم استثنائه على جميع الأقوال، فليس في استثنائه أى اشعار بتسلمه القدماء على نجاسته الغسالة بوجه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا دليل يعتمد عليه في القول بنجاسته الغسالة مطلقاً، لورود الخدش في جميع الأدلة حتى الإطلاق الأحوالى لمفهوم أخبار الكرا - الذي هو العمد في المقام - فالأقوى هو التفصيل بين غسالة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ١٦٨

### [مسأله ١) لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل]

(مسأله ١) لا إشكال (١) في قطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

---

الغسله المتعقبه لطهاره المحل، و غيرها، لقصور أدله انفعال القليل عن شمول الأولى، فتبقى على طهارتها بمقتضى القاعدة الأوليه من دون حاجه الى إقامه دليل على طهارتها، و هذه بخلاف غيرها، فإنها تدخل في عموم قاعده الانفعال، كما سبق.

### القطرات الناضحة في الإناء

(١) لا- مانع من الاغتسال بالماء الذي تقع فيه قطرات الناضحة من بدن الجنب عند الغسل. أما على القول بجواز رفع الحدث بغسالة الحدث الأكبر ظاهراً. و أما على القول بالمنع فلوجهين (الأول): قصور أدله المنع عن شمول مثله. توضيحه: أن دليل المنع ليس إلا أمرتين «أحدهما» الإجماع- ما سبق دعواه عن بعضهم - و لا إشكال في عدم شموله للمقام - لو سلم تتحققه في أصل المسأله- و ذلك لذهب الأكثرين إلى الجواز هنا، بل يظهر من بعضهم «١» عدم الخلاف فيه، فكيف بالإجماع على المنع «ثانيهما» روایه عبد

الله بن سنان المتقدمه «٢» و هي مع غض النظر عما في سندها، و دلالتها من الاشكال- كما سبق- لا تشمل ما نحن فيه، لأن موضوع النهي فيها هو الماء المستعمل في غسل الجنابه، و لا يصدق هذا العنوان على ماء الإناء الذي تقع فيه القطرات الناضحة من بدن المغتسل، أو من الأرض، لاستهلاكه في

---

(١) راجع الحدائق ج ١ ص ٤٤٦ طبع النجف.

. (٢) في ص ١٠٩

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٦٩

.....

---

لا- بمعنى استحالتها، و تبدلها عما هي عليه من المائيه بسب الامتراج، كى يقال: لا استهلاك مع وحده الجنس، و انما يوجب امتراج أحدهما بالآخر زياده المجموع، بل بمعنى أن وقوعها في الإناء لا يوجب ارتفاع العنوان عما في الإناء من كونه ماء غير مستعمل في رفع الحدث، لعدم زوال هذا العنوان منه بوقوع قطرات اليسيره المتبشه فيه. و ان شئت فقل: ان قطرات تستهلك في ماء الإناء بعنوانها الثانوى- أى يزول عنها عنوان الماء المستعمل باضمحلالها في الإناء- و ان لم تستهلك فيه بعنوانها الأولى، لباقتها على عنوان المائيه، و ظاهر الروايه ترتيب الحكم على الماء المستعمل بما هو كذلك، لا على ذات الماء.

(الوجه الثاني): وجود المانع عن شمول أدله الممنوع لو سلم عدم قصورها في نفسها، و هي الأخبار [١] الكثيره- التي فيها الصلاح- الداله على نفي البأس عن الاغتسال من الإناء الذي ينضح فيه الماء من بدن الجنب، أو من الأرض، و بها نخرج عن تلك العمومات لو تمت فهذا مما لا ينبغي التأمل فيه.

و انما الكلام في الممتزج بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر- على

---

[١] و هي عده روایات:

(منها) صحيح الفضيل قال: «سئل أبو عبد الله-

ع- عن الجنب يغتسل، فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** (الوسائل ج ١ ص ١٥٣ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ١).

و (منها) صحيح شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله -ع- انه قال: «في الجنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده في الإناء، فينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء انه لا بأس بهذا كله» (في الباب المذكور، الحديث ٦). و نحوهما غيرهما.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٧٠

.....

---

نحو لا يستهلك أحدهما في الآخر، كما إذا كانا متساوين في المقدار، أو كان أحدهما أقل بمقدار لا يوجب الاستهلاك - فهل يجوز رفع الحدث بالمتدرج منهما؟ قال شيخنا الأنصاري (قده): «يمكن التزام الجواز مع تساويهما في المقدار حيث أن ظاهر دليل المنع كون الاغتسال به، و ظاهره انحصر الغسل به الاـ أن يقال: ان المراد استعماله في الغسل، و ان كان بضميه غيره فيختص الجواز بصورة الاضمحلال».

أقول: الظاهر هو صحة ما أفاده أولاً من جواز الغسل به، و ذلك لعدم صدق عنوان الماء المستعمل في رفع الحدث على المركب منه و من غيره، و ان كان جزءاً من المجموع، لوضوح ان المركب من الداخل و الخارج خارج، و هذا مما لا ينبغي الريب فيه، لأن عنوان الجزء لا يصدق على الكل، فلا يشمله إطلاق دليل المنع، كما هو الحال في نظائره من المركبات، فان الممزوج من الذهب و النحاس لا يصدق عليه الذهب، فالنهي عن لبس الذهب- مثلا- لا يشمله، و هكذا. و بالجملة: عدم اضمحلال الغسالة في الممتدرج به- من جهة تساوى مقدارهما، أو كون التفاوت

بمقدار لا يوجب الاستهلاك - لا يقتضى شمول دليل المぬن للمركب منهما، لعدم صدق العنوان - لممنوع - عليه، و لو سلم صدقه على جزئه، كما انه لا يقتضى صدق الوضوء بالماء المستعمل فى ضمن المجموع - بعد فرض الامتزاج بغیره - نعم لو توضأ بالماء المستعمل، و غيره بأن غسل بعض أعضائه بأحدهما، و الباقي بالآخر صدق ذلك الا أنه خارج عن الفرض، فظهر أن حكم الممزوج حكم المستهلك في غيره.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۱۷۱

### [ (مسألة ۲) يشترط في طهاره ماء الاستنجاء أمور ]

(مسألة ۲) يشترط في طهاره ماء الاستنجاء أمور: «الأول» عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة (۱)

---

#### شرائط ماء الاستنجاء

(۱) لو تغير ماء الاستنجاء في أحد أوصافه الثلاثة يحكم عليه بالنجاسه بلا خلاف، و يدل عليه عموم ما دل نجاسه الماء بالتغيير، و لا يعارضه الأخبار الدالة على طهاره ماء الاستنجاء، لأنصرافها إلى عدم النجاسه بمقابلاته، لظهورها في أن جهه السؤال فيها إنما هي توهم انفعاله بمقابلاته العذر، لما هو المرتكز في أذهان المتشرعين من انفعال القليل بمقابلات النجس، ففرض التغير بالنجاسه خارج عن منصرف هذه الأخبار، لا سيما بمحاظته عدم تتحققه إلا نادر، لما سيأتي في الشرط الثالث من اعتبار عدم التعذر الفاحش إلى أطراف المحل، و معه لا تكون النجاسه الباقيه في المحل صالحه للتغير ماء الاستنجاء. و عليه لا تكون جهة التغير ملتفتا إليها في الروايات - سؤالا و جوابا - هذا مع أنه لم يعهد في الشريعة المقدسة ماء لا يفسد التغير حتى المياه العاصمه - كالكر و الجارى و المطر - فكيف بالماء القليل - كماء الاستنجاء - و معهوديه هذه القاعدة تؤكد بل تكفى للانصراف المذكور، إذ تغير الماء بالنجس كأنه تحوله إليه، و لا يدع مجالا لتوهم البقاء على الطهاره، هذا.

مع انه لا خلاف بين الأصحاب، بل عن غير واحد دعوى الإجماع على النجاسه حينئذ.

و ان أبىت عن هذا كله جمودا على ما يوهنه إطلاق أخبار الباب فتفع المعارضه بين أخبار الطرفين بالعموم من وجهه، لشمول أخبار المقام لماء الاستنجاء غير المتغير بالنجاسه، و شمول أخبار التغير لغير ماء الاستنجاء فتفع المعارضه في ماء الاستنجاء المتغير، الا أنه مع ذلك لا بد من ترجيح

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٧٢

«الثاني» عدم وصول نجاسه إليه من خارج (١)

---

أخبار التغير، لأن فيها ما يدل على الحكم بالعموم، و دلالة أخبار الباب - لو تمت - فهي بالإطلاق، و لا بد من تقديم الاولى على الثانية، لما تقرر في محله من لزوم تقديم ما هو بالوضع على ما هو بمقادمات الحكم، إذ من أخبار التغير.

صحيحه حrizy «١» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضاً من الماء، و اشرب، فإذا تغير الماء، و تغير الطعم فلا تتوضاً منه، و لا تشرب».

فإن ذيلها تدل بالعموم على نجاسه كل ماء بالتغير، و من مصاديقه ماء الاستنجاء إذا تغير بالنجاسه، كما أن صدرها تدل على طهاره كل ماء لم تغيره الملاقاء مع النجس، إلا انه قد خصص بأدله انفعال القليل المخصص بما دل على طهاره ماء الاستنجاء ما لم يتغير.

(١) أي خارج عما يستنجدى منه- من البول أو الغائط- و هذا من دون فرق بين أن يكون وصول النجاسه الخارجيء إلى ماء الاستنجاء بعد انفصاله عن المحل، كما إذا كانت الأرض التي يقع عليها ماء الاستنجاء نجسـه، أو قبله، كما لو فرض تنفس المحل بنجاسه خارجيـه- كالدم- قبل ملاقاته لما يستنجدـى منه، أو حينها،

أو بعدها، و من دون فرق بين النجس والمنتجلس، كما إذا كانت يده متنجسه بنجاسه خارجيه. و الوجه في هذا الشرط هو ما أشرنا إليه في الشرط السابق من تمحيض روايات الباب -سؤالاً وجواباً- في عدم انفعال ماء الاستنجاء بخصوص النجاسه التي يستنجد بها، و أما

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٧٣

«الثالث» عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء (١) «الرابع» أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى (٢)- مثل الدم-

---

النجس أو المنتجلس الخارجيان فمقتضى إطلاق أدله انفعال القليل هو الحكم بتنجس ماء الاستنجاء بملاقتهما أو بملاقاه المحل المنتجلس بهما، فإن عدم انفعال الماء بنجس أو منتجلس خاص لا ينافي انفعاله بأخر، كما أن عدم تنجس المحل بنجاسه لا حقه لعدم تنجس المنتجلس لا ينافي ترتب الأثر على ملقاتها للمحل - لو كان لها أثر خاص - كالحكم بنجاسه الغسالة المستعمله في تطهيره بلحاظ ملقاته للنجاسه اللاحقة.

(١) و أما إذا كان التعدى بالمقدار المتعارف بحيث لا يخرج عن صدق الاستنجاء - عرفاً - فلا بأس به، لإطلاق الأدلة، بخلاف التعدى الفاحش، فإنه خارج عن الإطلاقات، لعدم الصدق، فهذا الشرط في الحقيقة بيان لحقيقة الموضوع، إذ بانتفاءه يتلفى الصدق العرفي، لأن المراد بالاستنجاء غسل موضع النجس الذي هو بمعنى الغائط، فلا يشمل غسل غيره، فلو فرض تعدى النجاسه إلى فخذه أو ساقه - مثلاً - لمرض الإسهال أو نحوه يكون الماء المستعمل في تطهيره محكمـاً بالنجاسه، لعموم قاعده الانفعال من دون مخصص.

(٢) إذ مع خروجها معهما لا يصدق على الماء المستعمل في تطهير المحل أنه ماء الاستنجاء، لما ذكرنا آنفاً

من كونه عباره عن الماء المستعمل فى غسل موضع النجو، ولا يصدق ذلك على المستعمل فى غسل الممترج بنجاسه أخرى- كالدم- و ان شئت فقل: ان نظر الروايات الى غسل الغائط، و أما غسل الدم- مثلا- فخارج عن موردها، فمقتضى عموم الانفعال تنفس الماء به، و عليه لا فرق فى منع شمول إطلاق أخبار الاستنجاء بين أن تكون

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٧٤

نعم الدم الذى يعد جزاً من البول، أو الغائط لا بأس به (١) «الخامس» أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز (٢)

---

النجاسه خارجي- كما سبق في الشرط الثاني- أو داخليه- كما هنا- و بعباره أخرى: خروج الدم سبب مستقل لوجوب الغسل حتى لو فرض صدق الاستنجاء بلحاظ خروج الغائط معه، وقد عرفت: أن منصرف روایات الباب هو إلغاء سبييه الغائط في التنجيس، لا مطلق النجاسه، و ان كانت متعارفه في بعض الأشخاص- كالدم في المبتلى بالبواسير- و لا أقل من الشك في شمول الإطلاق لمثله.

(١) هذا الاستثناء [١] إنما يتم لو استهلك الدم فيهما على نحو لا يصدق على الخارج الا عنوان البول أو الغائط، كى يشملهما أدله الاستنجاء، إذ لا أثر حينئذ للدم المستهلك بعد شمول الإطلاق، لتحقيق موضوعه. و مع عدم الاستهلاك يشكل الحكم بالطهاره، لما ذكرناه من عدم صدق ماء الاستنجاء على المستعمل فى غسل الممترج بالدم، بل للدم تأثير مستقل في تنفس العساله حينئذ، و لا سيما في البول لعدم ورود نص فيه بالخصوص، و إنما الحقناه بالغائط للملازمه العاديه بين استنجائهم، إذ لم يتعارف الاستنجاء من كل منهما على حده، و القدر المتيقن في الإلتحاق- بالدلالة الالتزame- هو ما لا

يختلط بالدم اختلاطاً يوجب زوال الاسم، إذ خروج الدم مع البول إنما يكون لمرض و اختلال في المزاج، فليس أمراً دائمياً أو غالباً كي يشمله الإطلاق.

(٢) لأنها بمتزله النجاسه الخارجيه، فيشملها أدله الانفعال، ولا يشملها

---

[١] وفي تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «يعد جزء من البول»: (على نحو يستهلك في البول أو الغائط) ويظهر وجهه مما ذكرناه في المتن.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٧٥

و أما إذا كان معه دود، أو جزء غير منهضم من الغذاء، أو شئ آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به (١).

---

إطلاق أخبار الاستنجاء - كما قد يتواهم - «١» ولعله لدعوى عدم الفرق في صدق ماء الاستنجاء بين وجود أجزاء متمايزة منفصلة عن محل في الماء و عدمه لأن المراد به الماء المستعمل في موضع النجس، وهو يصدق على ما ذكر، إلا أنه (يدفعه) ظهور الروايات سؤالاً - و جواباً في بيان حكم الماء بلحاظ ملاقاته للغائط في المحل، فدللت على عدم انفعاله به في هذا الحال، و أما ملاقاته له بعد الانفصال فخارجه عن موردها، و إن كانت النجاسه منفصله عن المحل بالغسل، لأنها إذا كانت متميزه في الماء يصدق الملاقيه خارج المحل.

(١) و إن كان متنجساً، و لاقي المحل، لتعارف خروج ذلك مع الغائط بحيث لو كان موجباً لنجاسه ماء الاستنجاء لزم التنبيه عليه في الروايات، و مع عدمه لا - مانع من التمسك بالإطلاق، إذ خروج مثل ذلك مع الغائط لا يمنع عن صدق ماء الاستنجاء على الماء المستعمل في تطهير المحل - بعد فرض كونه متعارفاً - فلا يقاس المقام على خروج النجس، كالدم غير المستهلك، أو المتنجس الخارجى حيث حكمنا فيهما بنجاسه

الماء بملاقاهما، أو بملاقاه الملاقي لهما، لعدم صدق ماء الاستنجاء على المستعمل في غسل موضع النجو، كما عرفت.

و مما ذكرنا ظهر ضعف ما مال إليه في الجوادر «٢» و جزم به شيخنا الأنصارى «قده» من الحكم بالنجاسه، بدعوى عدم شمول الروايات للمنتجمس الداخلى، كالأمثله المذكوره فى المتن، و المنتجمس الخارجى، كاليد

---

(١) كما في الحدائق ج ١ ص ٤٧٦ طبع النجف.

(٢) ج ١ ص ٣٥٧ - ٣٥٨ طبع النجف.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٧٦

### [ (مسألة ٣) لا يشترط في طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد ]

(مسألة ٣) لا يشترط (١) في طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، و ان كان أحوط.

### [ (مسألة ٤) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا بأس ]

(مسألة ٤) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا-بأس (٢) إلا- إذا عاد بعد مده ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء،

---

المنتجمسه إذا أصابها ماء الاستنجاء حين الغسل، لمنع الغلبه في الأول كالثانى، ولكن الإنصاف أن إخراج مثل ذلك عن الإطلاقات يوجب التقييد بغير الغالب، لما ذكرناه من غلبه خروج ذلك مع الغائط، و منها لا يخلو عن مكابره، هذا. إلا أن الاحتياط حسن على كل حال.

(١) حكى «١» عن بعض المتأخرین اشتراط ذلك، بدعوى أنه لو سبقت اليد على الماء تنجست، و كانت كالنجاسه الخارجيه. (و يدفعها) أن العبره في عدم التنجس يجعل اليد آله للاستنجاء من دون فرق بين سبق الماء عليها، أو سبقها على الماء، لتعارف كلتا الصورتين، فيشملهما إطلاق النص بحيث لو اعتبر سبق الماء لزم التنبيه عليه في النصوص، بل يثبت الحكم و ان لم يتعارف سبق اليد، فإنه نظير عدم جريان العاده بالاستنجاء باليمين، و هل يتوجه اعتبار الاستنجاء باليسار من جهة جريان العاده على ذلك؟ نعم إذا أصابت اليد نجاسه خارجي، أو تنجست بملاقاه المحل لغرض آخر لا يشملها الإطلاق لأن نجاستها حينئذ لم تكن من جهة كونها آله للاستنجاء، فالأقوى ما عليه الأكثر من عدم الاشتراط.

(٢) لصدق التنجس بالاستنجاء حينئذ.

---

(١) كما في الحدائق ج ١ ص ٤٧٦ طبع النجف.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٧٧

فيتتفى حكمه (١).

#### [ مسألة ٥ ) لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسله الأولى، و الثانية في البول ]

(مسألة ٥) لا فرق (٢) في ماء الاستنجاء بين الغسله الأولى، و الثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

#### [ مسألة ٦ ) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي ]

(مسألة ٦) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كال الطبيعي [١]

---

(١) لانتفاء موضوعه، و هو التنجس بالاستنجاء، بل يكون في حكم التنجس بتجاهه خارجي، و هكذا إذا لم يقصد الاستنجاء، كما إذا قصد حك الم محل و نحوه، و تنجست يده، ثم أراد الاستنجاء، لعين ما ذكر.

(٢) ربما يتمسك لعدم الفرق المذكور بإطلاق أدله الاستنجاء، و لكنه غير صحيح، إذ ليس في المقام دليل لفظي يدل على طهاره ماء الاستنجاء من البول، لأن الاستنجاء هو غسل موضع الغائط، و إنما أحقنا المستعمل في الاستنجاء من البول بالملازمه العرفية، و لغويه الحكم بطهاره المستعمل في غسل الغائط دونه، لعدم الانفكاك بينهما غالبا- كما سبق- بل الصحيح أن يقال: انه لما استفيد طهاره المستعمل في الاستنجاء من البول- ولو بالدلالة الالتزامية- لا يفرق فيه بين الغسله الأولى و الثانية، لأن الموضوع هو المستعمل في تطهير البول بشرائطه الواقعية سواء كانت مره أو مرتين، و كما جرت العاده على الاستنجاء من البول و الغائط في مكان واحد كذلك جرت على عدم التفكير بين الغسله الأولى و الثانية في الاستنجاء من البول- على تقدير اعتبار التعدد فيه- فلا يمكن الحكم بطهاره الغساله الثانية دون

---

[١] في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «فمع الاعتياد كال الطبيعي»: (فيه اشكال بل منع).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٧٨

و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته (١).

---

الأولى، و إلا كان لغوا، كما أن الحكم بطهاره المستعمل في الاستئجاء

من البول كان كذلك.

(١) فصل المصنف «قده» في غير المخرج الطبيعي بين صورتى الاعتياد و عدمه، فمع الاعتياد جعله كالطبيعي في الحكم بظهوره استنجائه - كما لو انسد المخرج الأصلى لمرض أو علاج، وفتح ثقب في بطنه لخروج الغائط منه، أو لم ينسد و لكن اعتاد الخروج منهما معا- و مع عدمه يحكم بنجاسته غسالته - ما لو خرج الغائط لشق في بطنه اتفاقا- فكأنه «قده» جعل العبره بالاعتياد من دون فرق بين الطبيعي وغيره، فلو لم يكن خروجه اعتياديا كان حكمه حكم سائر النجاستات في وجوب الاجتناب عن غسالته.

ويشكل: بأن موضوع الحكم في الروايات هو الاستنجاء، لا غسل مطلق مخرج الغائط، و لا خصوص المحل المعتمد منه، و إن لم يكن طبيعيا و الاستنجاء في اللغة [١] أخص من الأمرتين المذكورين، إذ هو عباره عن غسل موضع النجو أو مسحه بالحجر أو المدر، و ظاهره الموضع الطبيعي الأصلى، كما ان ظاهر تفسيرهم للـ «نحو» بأنه ما خرج من البطن من ريح أو غائط هو ما خرج من المخرج الأصلى دون مطلق الغائط أو الريح الخارجين من البطن. و الحاصل: أن النحو في اللغة ما خرج من الموضع الطبيعي، والاستنجاء هو التخلص منه بغسل ذاك الموضع، فعليه لا يصدق الاستنجاء

---

[١] تقدم ذلك عن بعض اللغويين في تعليقه ص ١٤٠ و في المجمع: «استنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته، و منه الاستنجاء اعني إزاله ما يخرج من النجو».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٧٩

#### [ (مسأله ٧) إذا شک في ماء أنه غساله الاستنجاء، أو غساله سائر النجاست ]

(مسأله ٧) إذا شک في ماء أنه غساله الاستنجاء، أو غساله سائر النجاستات يحكم عليه بالطهاره [١] و إن كان الأحوط الاجتناب .(١)

---

على غسل غير المخرج الأصلى،

و ان اعتاد الخروج منه، لا سيما في البول إذ قد عرفت عدم صدق الاستنجاء عليه رأسا، و إنما الحقناه بالغائط للملازمه العاديه بين استنجائهما، و القدر المتيقن في الإلحاقي هو ما خرج من الموضع الطبيعي، فغيره يبقى تحت عموم انفعال القليل.

هذا كله مع قطع النظر عن انصراف الأخبار الى الاستنجاء المتعارف بحيث لو سلم الإطلاق، و شمول الاستنجاء لغسل مطلق مخرج الغائط، و ان لم يكن طبيعيا لكتفانا انصراف الأخبار - سؤالا - و جوابا - الى ما تعارف وجوده في الخارج بحسب الخلقه الأصلية، لأن غيره من الفرد النادر الذي لا يلتفت إليه في أسئله السائلين، فالأحوط لو لم يكن الأقوى هو الاجتناب عن غساله غير المخرج الطبيعي، و إن كان معتادا، للشك في تحصيص عموم انفعال القليل به.

(١) إذا علم إجمالا - أن ماء معينا إما غساله الاستنجاء، و إما غساله سائر النجاسات فان كان الطرف الآخر أيضا مما يحكم بطهارته - كالغساله المتعقبه لطهاره المحل - فلا كلام فيه، لعدم الأثر حينئذ، لأن المفروض طهاره كلا الطرفين، و أما إذا كان الطرف الآخر من الغساله النجس - كغير المتعقبه لطهاره المحل - فالحكم فيه بالطهاره، كما عليه المصنف «قده» مبني على الرجوع الى قاعده الطهاره، أو استصحابها.

---

[١] في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «بحكم عليه بالطهاره»: (بل يحكم عليه بالنجلاءه إذا كان طرف العلم الإجمالي من الغسالات النجسه).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٨٠

.....

---

و لا يخفى: انه لا تصل التوبه الى الأصل إلا بناء على عدم جواز التمسك بعموم ما دل على انفعال القليل في المقام. بدعوى: أنه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه من دون جريان أصل موضوعي ينفع به موضوعه، لأنه بعد تحصيص

عموم الانفعال بماء الاستنجاء لم يحرز انطباقه على المشكوك، و في مثله لا يجوز الرجوع الى العموم. و هذه الدعوى مبنيه على القول بأن تخصيص العام بمتصل أو منفصل يجب تعنون الباقى تحته بعنوان وجودى، أو كالوجودى كعنوان «الغير» يشك فى صدقه على الفرد المشكوك من دون جريان أصل يحرز به ذاك العنوان، ففي المقام إذا خصص عموم انفعال القليل بالمستعمل فى الاستنجاء يكون الباقى تحته بعد التخصيص القليل المتصل بعدم كونه ماء الاستنجاء، أو القليل غير المستعمل فى الاستنجاء، و مع الشك فى ماء انه من أي الغسالات لم يحرز انطباق المتبقى تحت عموم الانفعال عليه، كى يجرى عليه حكمه، فلا محالة تصل النوبة الى الأصل العملى، من قاعده الطهاره، أو استصحابها.

هذا و لكن حققنا فى الأصول بطلان هذا القول بما لا مزيد عليه، و ذكرنا ان تخصيص العام مطلقا لا يجب تعنون الباقى تحته بعنوان وجودى أو ما يشبهه، بل مقتضى الفهم العرفى هو تقييد العام بعدم ذاك الخاص، فإذا قال المولى أكرم العلماء - مثلا - ثم خصصه بقوله لا - تكرم فساقهم يكون الباقى تحت العموم هو العالم اللافاوسق، بمعنى من لا يكون متصفًا بالفسق، لا المتصل بالعداله أو بعدم الفسق. و السر فيه هو أنهم يرون الفسق مانعا عن وجوب الإكرام، فإذا ارتفع المانع أثر المقتضى أثره، فلا يعتبر فى وجوبه إلا عدم المانع، و أما اتصاف الباقى تحت العام بوصف وجودى أو كالوجودى فهو و

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٨١

#### [ (مسأله ٨) إذا اغتسل في كر كخزانه الحمام، أو استنجى فيه ]

(مسأله ٨) إذا اغتسل في كر كخزانه الحمام، أو استنجى فيه لا يصدق عليه غساله الحدث الأكبر (١).

---

ان كان ممكنا في نفسه، إلا أنه يحتاج إلى مؤنه زائد

و عنده في الكلام لا دليل عليها، و التفصيل في محله.

و عليه يكون الباقي تحت عموم الانفعال بعد تخصيصه بماء الاستنجاء، لا المتصف بعده، فاذن لا مانع من جريان الأصل الموضوعي، فيجري استصحاب عدم كونه مستعملاً في الاستنجاء، على نحو العدم النعمي، لأن الماء حين وجوده لم يكن مستعملاً في شيء من الغسالات، و يشک في بقائه على ما كان، و لا يعارضه استصحاب عدم استعماله فيسائر الغسالات، لأنه لا يثبت استعماله في الاستنجاء إلا بالملازمه العقلية، و لم يترتب أثر عليه في نفسه، لترتب الطهارة على المستعمل في الاستنجاء لا- على ماء لم يستعمل فيسائر الغسالات، فالآقوى هو الحكم بالنجاسه تممسكاً بعموم الانفعال، و معه لا مجال للرجوع إلى الأصل.

### الاغتسال في الماء الكبير

(١) هل يختص المنع عن استعمال المستعمل في رفع الحدث الأكبر في رفع الحدث ثانياً- على القول به- بالقليل أو يعم الكثير الظاهر أنه لا- خلاف في الاختصاص، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه. و نعم ما عن المحقق في المعتبر من قوله: «لو منع هنا لمنع ولو اغتسل في البحر» إذ لا- فرق في الكبير بين كروأكرار، وهذا هو الصحيح، بل يختص الحكم ببعض مصاديق القليل حتى أنه لا يشمل المنع ما نقص عن الكروأقليل يمنع عن صدق الغسالة على الباقي عرفاً، كما سنين.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٨٢

.....

---

و الوجه في ذلك هو قصور أدله المنع عن شمول الكثير، لأن عمدتها- بعد نقل الإجماع الممنوع تتحققه كما سبق- قوله عليه السلام في روايه ابن سنان المتقدمه «١»: «الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل

به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ به». و هي- مع غض النظر عن سندتها، و المناقشه في دلالتها- لا تدل على المنع في الماء الكبير، لأن الـ «باء» فيها للاستعماله و لا استعماله إلا بالمقدار المماس للبدن المزال به الحدث، و أما المقدار الزائد على ذلك فأمر خارج عمما استعمل في الغسل، لعدم تحقق المساسه معه، و ذلك لأن الغسل عباره عن مس الماء للبشره مع النيه، بل في بعض الروايات «٢» كفایه مثل الدهن فلا يصدق عنوان الغساله إلا على خصوص الجزء المماس للبدن- عرفا- دون المجموع المركب منه، و من المقدار الزائد على ذلك، و هذا من دون فرق بين الصب، و الارتماس في القليل، فإنه لو كان الماء قليلا في حب و نحوه، و دخل فيه الجنب يصدق الاغتسال به لمماسه بدنه مع مجموع أجزاء هذا الماء- و لو عرفا- و هذا بخلاف الماء الكبير- كالكر و الخزانه- فإنه لا- تتحقق المساسه إلا مع بعض أجزائه، حتى في نظر العرف إذ لا يتحمل صدق غساله الجنب على مثل الخزانه، باغتساله فيها، و عدم الصدق في الكثير لا يفرق فيه أيضا بين الصب و الارتماس، فلو صب كر أو أكثر على البدن دفعه لا يصدق عليه غساله الجنب، لعدم إصابته جميع أجزائه للبدن حتى في نظر العرف، بل يرون الجزء المستعمل مستهلكا في الباقي، فلا يصدق على المجموع عنوان الغساله. و الحاصل: أن المدار على صدق الاغتسال بالماء سواء أكان

---

(١) في ص ١٠٩.

(٢) الوسائل ج ١ ص ٥١٠ الباب ٣١ من أبواب الجنابه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٨٣

.....

---

ذلك على نحو الصب أو الارتماس، و هذا يختص

بالقليل.

و مما ذكرنا ظهر صحة ما أفاده الشيخ الأنصارى «قده» فى المقام بقوله:

«لا ينبع الإشكال في الجواز في الماء الكثير، وإن قلنا بالمنع في غيره، لاختصاص دليل المنع بما يغتسل به لا فيه» فان مراده ما ذكرناه من عدم صدق الغسالة على الكثير، لأن الممنوع هو الاغتسال بالماء لا فيه، ولا يصدق ذلك إلا في القليل. نعم لو كان الممنوع الاغتسال في الماء لشمل الكثير أيضاً، لأنه يصدق أنه اغتسل في الخزانة، أو الحوض، ونحوهما.

كما ظهر دفع الإشكال عليه بأن الـ«باء» في قوله عليه السّلام: «يغتسل به الجنب» باء الاستعانة، وهي كما تصدق في القليل تصدق في الكثير. وجه الدفع: أنه لا استعانة بما يزيد على الجزء المماس للبدن، فكيف يصدق الاستعانة بالكثير مع أن المماس للبدن جزء المستهلك في الباقي.

ثم إنه لو سلم شمول دليل المنع لمطلق الماء المستعمل في الجنابه ولو كان

فقه الشیعه - کتاب

.....

---

كثيراً، كالخزانة و نحوها لزم الخروج عنه بما دل من الأخبار على الجواز في الكثير إلا أن مقتضاها الاقتصار على إخراج الكثير الشرعي - أى الكر - فيبقى الباقى تحت عموم الممنوع، حتى لو كان من المياه العاصمه، كالجارى، و العين إذا كانا أقل من الكر، إلا أن يثبت الإجماع على عدم الفرق في الجواز بين الكر و غيره من المياه العاصمه.

و أما ما دل على الجواز فهى صحيحه صفوان الجمال «١» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكه إلى المدينة تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب، و يتوضأ منها؟ قال: و كم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق، و إلى الركبه. فقال: توضاً منه».

فإنها تدل على جواز الوضوء بالماء البالغ حد الكر، و ان اغتسل فيه الجنب، فان المراد من بلوغ الماء الى نصف الساق، أو الركبه بلوغه حد الكر، إذ لا خصوصيه لغيره، فإن الأقل يت nons ببلوغ الكلب و إن بلغ الساق، أو الركبه. هذا مع أن المتعارف في الغدران التي تكون عرضه لهذه الأمور في الطرق اشتتمالها على ماء كثير يبلغ الأكرار.

و صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع «٢» قال: «كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، و يستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز؟ فكتب لا توضاً من مثل هذا إلا من ضروره إليه».

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٩ في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٠ في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٨٥

أو غساله الاستنجاء، أو الخبث (١).

### [ (مسأله ٩) إذا شك في وصول نجاسه من الخارج، أو مع الغائط يبني على العدم ]

(مسأله ٩) إذا شك في وصول نجاسه من الخارج، أو مع الغائط يبني على العدم (٢).

---

و هذه أيضا ممحوله على بلوغ الکر، كسابقتها، و أما استثناء الضروره فمحمول على الكراهه بدونها، لا عدم الجواز، للإجماع على عدم الفرق بين الضروره والاختيار في الجواز و عدمه، إذ القائل بالمنع يقول به حتى في حال الاضطرار بانتقال فرضه الى التيمم، إذا لم يكن عنده ماء غير الغساله، كما أن القائل بالجواز يقول به حتى في حال الاختيار و وجود ماء غيرها.

و بالجمله مفاد هاتين الصحيحتين جواز الاغتسال بالماء الكثير البالغ حد الکر، و إن اغسل فيه الجنب، و بهما يخصص عموم ما دل على المنع - لو سلم وجوده - وقد أشرنا آنفا إلى حكم المياه العاصمه لو كانت أقل من الکر من جهة احتمال بقائها تحت العموم.

(١) و ذلك لما تقدم من عدم شمول الإجماع المدعى على المنع للكثير، و هكذا روايه ابن سنان، لعدم صدق الغساله على الكثير المغسول فيه الثوب هذا. مضافا الى ما تقدم من احتمال اختصاص سبب المنع فيها بنجاسه الغساله و لا يتأتى ذلك في الكثير، لعدم انفعاله بمخالقه النجس، و لو سلم شمولها للغساله الطاهره - كالمتعقبه لطهاره المحل - لاختص وجه المنع بعدم الشمول و لو سلم ذلك أيضا لكتفانا في التخصيص الصحيحتان المتقدمتان لصفوان، و ابن بزيع، لا سيما مع التصریح في الثانية بالاستنجاء في الغدير.

(٢) هذا من فروع اشتراط طهاره ماء الاستنجاء بالشرط الثاني، و الرابع حيث اشترطنا في طهارته عدم وصول نجاسه إليه من الخارج، و عدم خروج نجاسه أخرى - كالدم - مع الغائط، فإن

[ (مسألة ١٠) سلب الطهاره، أو الطهوريه عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ]

(مسألة ١٠) سلب الطهاره، أو الطهوريه عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، أو الخبث استنجاء أو غيره (١) إنما يجرى في الماء القليل دون الكفر بما زاد، كخزانه الحمام، و نحوها.

[ (مسألة ١١) المختلف في التوب بعد العصر من الماء طاهر ]

(مسألة ١١) المختلف في التوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغساله (٢) و كذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

---

فيستصحب عدم وصول نجاسه خارجيه إلى الماء، و عدم خروج نجاسه أخرى مع الغائط.

(١) لا تخلو العبارة عن نحو من المسامحة، لعدم سلب الطهاره عن الماء المستعمل في رفع الحدث، و الاستنجاء، و إنما الكلام في سلب الطهوريه عنه، فلا يبعد أن يكون ذكر الطهاره سهوا من قلمه الشريف، أو يقال إن ذكر الأمرين بلحاظ مجموع الأمور الثلاثه، لسلب الطهاره عن غسالهسائر النجاسات، و سلب الطهوريه عنها و عن الآخرين، و مع ذلك كله تكون هذه تكرارا للمسألة ٨.

الماء المختلف بعد العصر

(٢) لا إشكال في ثبوت حكمين للماء المختلف في المغسول بعد خروج الغساله المتعارفه «أحدهما» طهارته إذا كان متختلفا بعد الغسله المتعقبه لطهاره المحل - على المختار - و أما في غيرها فهو باق على النجاسه - كال محل - «ثانيهما» عدم ترتيب أحكام الغساله عليه، فلو انفصل عن المغسول بعلاج غير متعارف كعصر شديد، أو كبس، أو نحو ذلك جاز استعماله في رفع الحدث و الخبث إلا أنه لا يتفرع الحكم الثاني على الأول، كما يظهر من عباره

مجرد طهارته لا يكفي في عدم جريان تلك الأحكام،

لأن بعض أقسام الغسالة مع أنها محكومة بالطهارة يثبت لها أحکامها، و ذلك كماء الاستنجاء، فإنه وإن كان طاهرا، إلا أنه مع ذلك يلحقه أحکام الغسالة، بل العبرة في عدم ترتيب هذه الأحكام بعدم كون المتختلف غسالة، فيكون من باب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، فكان الألائق به أن يعكس الأمر، و يفرغ طهاره المتختلف في التثوب على عدم كونه غسالة.

و كيف كان فلا كلام لنا في ثبوت أصل الحكمين المذكورين للمتختلف بعد الغسالة، أما طهارته فإما لما قيل من ثبوت الطهارة التبعية له، و إما لما هو الصحيح من طهاره الغسالة في نفسها- أي المتعقبه لطهاره المحل- و سأؤتي البحث عن ذلك في مبحث المطهرات إن شاء الله تعالى.

و أما عدم جريان أحکام الغسالة عليه فلعدم الصدق، فيكون من باب السلب بانتفاء الموضوع. و توضيحة: أن الغسالة عباره عما ينفصل عن المغسول على النحو المتعارف، لقيام مفهوم الغسل بوصول الماء للمحل، و انفصاله عنه على الوجه المعمول، و ليس المقدار المتختلف في المغسول مما غسل به الشيء. و إن شئت فقل: إن موضوع الأحكام إنما هو غسالة التطهير- كما يظهر من قوله عليه السّلام في روايه ابن سنان المتقدمه «١»: «الماء الذي يغسل به الثوب». - و هو ما تعارف انفصاله عن المغسول بحيث يحكم بعد انفصاله بطهارته، و لو بقى فيه رطوبه، لأنها ليست مما يتحقق به الغسل المطهر، و

---

(١) في ص ١٠٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٨٨

#### [ (مسأله ١٢) تطهر اليدين تبعاً بعد التطهير ]

(مسأله ١٢) تطهر اليدين تبعاً (١) بعد التطهير، فلا حاجه الى غسلها و كذا الظرف الذي يغسل فيه التثوب، و نحوه.

---

يشترط بانفصالها طهاره المغسول جزما.

فلو استخرجت بطرق غير مألوفه- كالعصر الشديد و

نحوه- لا يصدق عليه غساله التطهير، و ان صدق عليه الغساله لغه، لأنها مطلق الماء المنفصل عن المغسول، فاذن لا مانع من رفع الحدث بالمياه المستخرجه من ثياب متعدده بعد خروج الغساله المتعارفه- لو كانت تفـى بذلك- لبـقائـها تحت عمومـات ما دلـ على طهوريـه الماءـ من دونـ مخصوصـ بالـنسبةـ إـلـيـهاـ، وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـمـتـخـلـفـ فـيـ الـأـوـانـيـ الـمـغـسـولـهـ بـعـدـ اـهـرـاقـ غـسـالـتهاـ المـتـعـارـفـهـ.

### طهاره اليـد و الـظـرفـ تـبعـاـ

(١) سـيـأـتـىـ الـكـلامـ فـيـ بـحـثـ الـمـطـهـرـاتـ- انـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ- فـيـماـ يـثـبـتـ لـهـ الطـهـارـهـ التـبـعـيـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ الـخـاصـهـ، كـالـآـلـاتـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ مـنـ السـلـدـهـ، وـ يـدـ الـغـاسـلـ، وـ الـخـرقـهـ الـتـىـ تـسـتـرـ بـهـاـ عـورـتـهـ، وـ كـذـاـ آـلـاتـ نـزـحـ الـبـئـرـ، وـ أـطـرافـهـ، وـ يـدـ النـازـحـ- بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـنـجـاسـهـ الـبـئـرـ وـ طـهـارـتـهـ بـالـنـزـحـ- الاـ. أـنـهـ لـاـ. دـلـيلـ عـلـىـ التـبـعـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ الإـطـلاقـ بـحـيـثـ يـشـمـلـ الـمـقـامـ- أـعـنـىـ آـلـاتـ التـطـهـيرـ، كـيـدـ الـغـاسـلـ، وـ الـظـرفـ الـذـىـ يـغـسـلـ فـيـ الـثـوبـ، وـ نـحـوـهـ، كـمـاـ نـشـيرـ إـلـيـهـ هـنـاكـ- بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ مـلـاحـظـهـ كـلـ مـوـرـدـ بـخـصـوصـهـ، لـأـنـ عـمـدـهـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ لـلـطـهـارـهـ التـبـعـيـهـ فـيـ أـمـاـلـ الـمـقـامـ اـنـمـاـ هـىـ الإـطـلاقـ الـمـقـامـيـ، وـ سـكـوتـ الشـارـعـ عـنـ بـيـانـ حـكـمـ التـابـعـ مـعـ حـكـمـ بـطـهـارـهـ الـمـتـبـوعـ، وـ اـسـتـبعـادـ التـفـكـيـكـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـطـهـارـهـ، وـ الـنـجـاسـهـ، بـحـيـثـ يـقـىـ التـابـعـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ مـعـ الـحـكـمـ بـطـهـارـهـ الـمـتـبـوعـ، وـ عـدـ تـنـجـسـهـ بـهـ مـعـ غـلـبـهـ الـمـلـاقـاهـ أـوـ اـسـتـمـارـاهـاـ. فـيـقـالـ فـيـ تـقـرـيـبـهـ: اـنـهـ قـدـ حـكـمـ

فقـهـ الشـيـعـهـ - كـتـابـ الطـهـارـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٨٩ـ

.....

---

الـشـارـعـ بـطـهـارـهـ الـثـوبـ الـمـغـسـولـ- مـثـلاـ- وـ سـكـتـ عـنـ حـكـمـ يـدـ الـغـاسـلـ وـ لـوـ كـانـتـ باـقـيهـ عـلـىـ النـجـاسـهـ لـزـمـ التـبـيـهـ عـلـيـهـ، وـ عـلـىـ كـيـفـيهـ تـطـهـيـرـهـ، وـ الاـ لـتـنـجـسـ الـثـوبـ بـمـلـاقـاتـهـ ثـانـيـاـ، إـذـ مـنـ الـمـسـتـبـعـدـ جـداـ بـقـائـهاـ عـلـىـ

النجاسه، و عدم انفعال الشوب بها، فيعلم من ذلك أنه حكم أيضا بطهاره اليد تبعا لطهاره الشوب و قس عليه حال الظرف المغسول فيه، هذا.

ولكن هذا الاستدلال إنما يتم فيما إذا لم يكن هناك وجه آخر لسكوت الشارع، بحيث يمكن الاعتماد عليه في الحكم بطهاره التابع كما في الآلات المعموله في طبخ العصير على القول بنجاسته، و آلات تغسيل الميت، و آلات النزح إذ ليس هناك وجه لطهارتها إلا التبعيه- كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بحث المطهرات و تقدم «١» في أحكام البئر- و هذا بخلاف المقام، فان اليد و الظرف يغسلان غالبا مع الشوب، فيصب الماء على اليد حين صبه على الشوب فتطهر مستقلا بصب الماء عليها، كما أنه يظهر الظرف بصب الماء فيه لأجل غسل الشوب. وبالجمله لا بد من الحكم بطهاره اليد و الظرف حين طهاره الشوب لكن بطهاره استقلاليه لا تبعيه، لعدم تماميه دليلها فيهما، لكتابه انغمسالهما بالتبع في السكوت عن حكمهما.

و تظهر الثمرة بين الطهارتين فيما يعتبر فيه التعدد- كالمتنجس بالبول- لو لم يغسل في المره الثانيه ما لاقته الغساله في المره الاولى، فلو أصاب أعلى اليد غساله الغسله الاولى، ولم ينصلب عليها الماء في المره الثانيه يبقى ذاك المحل على نجاسته بناء على ما ذكرناه من الطهاره الاستقلاليه، لعدم غسله ثانيا، و يحكم بطهارته على القول بالطهاره التبعيه حين طهاره الشوب قضاء

---

(١) في ص ٤٨-٤٩ و سيأتي في الأمر التاسع من المطهرات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٩٠

.....

---

للبعيه، و كذلك الحال فيما إذا لم يبلغ الماء المنصب في الظرف في المره الثانيه إلى الحد الذي بلغه الماء في المره الأولى،

فإن الحد الأول يبقى على نجاسته على ما ذكرناه، و يحكم بظهوره على ما ذكروه.

إشكال و دفع:

ربما يتوجه دلائله صحيحه محمد بن مسلم - الوارد في كيفية غسل الثوب المت婧س بالبول - على طهاره الظرف تبعاً للثوب المغسول فيه، و هي:

ما رواه «<sup>١</sup>» عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سأله عن الثوب يصبه البول؟ قال: أغسله في المركن مرتين، فان غسلته في ماء جار فمره واحد». <sup>١</sup>

فإنها قد دلت على اعتبار التعدد - مرتين - في الثوب المت婧س بالبول إذا غسل في المركن بالماء القليل، و طهارته تستلزم طهاره المركن المغسول فيه، و إلا - لتجسس الثوب بمقاتاته، لأن المعتبر في غسل الأوانى ثلات مرات، كما دل عليه موثقه عمار [١] فلا مناص عن الجمع بينهما بحمل الصحيحه على طهاره المركن تبعاً لظهوره المغسول فيه، و حمل الموثقه على اعتبار التعدد فيه ثلات مرات إذا غسل مستقلاً.

و يندفع بأن مفهوم الإناء غير صادق على المركن، لأن الظاهر أن الإناء هو الظرف المعد للأكل، و الشرب، أو ما يستعمل في مقدماتهما

---

[١] عمار عن أبي عبد الله - ع - قال: «سئل عن الكوز، و الإناء يكون قدراً كيف يغسل؟ و كم مرّة يغسل؟ قال: يغسل ثلاثة مرات». (الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٦ الباب ٥٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١).

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ في الباب ٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١. و عن الجوهرى:

المركن: الإجازة التي تغسل فيها الثياب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٩١

[ (مسألة ١٣) لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته ]

(مسألة ١٣) لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره ظاهر (١) و إن عد تماماً غسله واحدة، و لو كان بمقدار ساعه، و لكن

- كالقدر، و نحوه- لا مطلق الظرف الشامل لمثل المركن، و الطشت المعد لغسل الثياب فيه، و من هنا يختص المنع عن استعمال أو انى الذهب و الفضة بما كان كذلك، و لا يعم مطلق الظرف- كما سيأتي «١»- فعليه لا تعارض فى البين، لاختلاف موضوع الروايتين، فتكون طهاره المركن بنفس ما يظهر به الثوب المغسول فيه من صب الماء عليهم.

(١) لحصول الطهاره بمجرد صدق الغسل عرفا فى أول آنات جرى الماء على المغسول، و انفصاله عنه بالمقدار المتعارف، فلو استمرّ صبه على المحل بمقدار ساعه- مثلا- كان الزائد ملائيا لجسم طاهر، و خارجا عن عنوان غسل النجس، كما أن الأجزاء المنفصله بعد تحقق المقدار الكافى فى طهارته ليست من الغسالة فى شىء، لأنها عباره عن الماء المستعمل فى التطهير، وقد فرضنا حصول الطهاره قبل ذلك.

و قد يتوهם: صدق الغسل المطهر على الجميع، لأن الاتصال مساوق للوحده، فيصدق الغسالة على الماء المجتمع من المجموع، فيكون ذلك منشأ للاحتياط بالاجتناب- كما في المتن.

و يندفع: بأن وحده الغسل المستمر لا يلزم حصول الطهاره بمجموعه إذ يكفى فيه مجرد تحقق عنوان الغسل فى أول آناته، و لا دخل لاستمراره فى حصول الطهاره بوجهه، فهذه الغسله الواحده مطهره ببعضها لا بمجموعها و

---

(١) في المسألة العاشرة من فصل الأولى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٩٢

#### [ (مسأله ١٤) غساله ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول ]

(مسأله ١٤) غساله ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول- مثلا- إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد (١) و إن كان أحوط.

---

منه يعلم الحال في عدم كون المجموع غساله النجس، لأنها خصوص الأجزاء المنفصله في أول آنات تحقق الغسل، و أما الأجزاء المنفصله بعد ذلك ليست من الغسالة في

شيء، فلا يترتب عليها أحكامها، فلا مانع من استعمالها في رفع الحدث والخبر، و تكون محكومة بالطهارة حتى على القول بنجاسه الغساله- فيما إذا لم تمتوج بالمنفصل في أول آنات الصب- و مما ذكرنا ظهر ضعف الاحتياط في المتن. نعم وحده الغسل بسبب الاتصال إنما تمنع عن الطهارة فيما يعتبر فيه التعدد، لعدم صدق التعدد، و الغسل مرتين، أو ثلث إلا بانقطاع الغسل السابق، ولا- ضير في الالتزام بأن الانقطاع مؤثر في حصول الطهارة شرعا، وإن كان وصول الماء إلى المحل أكثر في صوره الاستمرار.

### حكم ملاقي الغساله

(١) كان الأنصب ذكر هذه المسألة في باب المطهرات، لأنها من كيفيات التطهير بالماء، وإنما أشار إليها المصنف «قد» هنا بمناسبة ذكره لأحكام الغساله، ولعلنا نبسط المقال هناك إن شاء الله تعالى.

و محمل الكلام على وجه يناسب المقام هو أنه هل يجري على الغساله حكم النجاسه التي انفعلت بها- من حيث اعتبار التعدد في غسل ملاقيها، و عدمه- أولا؟ فعلى الأول يجب التعدد في ملاقي الغساله الأولى للبول، بل الثانية بناء على القول بنجاسه الغساله مطلقا، ولو كانت متعقبة لطهارة المحل وعلى الثانية يكفي فيها الغسل مره واحدة، كغساله سائر النجاسات التي تكفى المره في تطهير ما تنجس بمقابلاتها بأنفسها، أو يفصل بين الغساله الأولى

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٩٣

.....

---

فيعتبر فيها التعدد، و الثانية فيكفي فيها المره بأن تكون الغساله محكمه بحكم المحل قبلها لا قبل الغسل، بدعوى حصول ضعف في النجاسه بالغسل مره، وجوهه.

والكلام في ذلك يقع- تاره- من حيث الأصل العملى- و أخرى- من حيث الدليل الاجتهادى أما الأصل فمقتضاه الحكم بلزمود التعدد مطلقا بناء

على جريان استصحاب النجاسه الى أن يحصل العلم بالمطهر، فيجب الغسل مرتين في ملaci غساله البول حتى الثانية، لاحتمال بقاء النجاسه إلى أن يحصل مطهر ملaci نفس البول، بل مقتضاه وجوب السبع في غساله ما يعتبر فيه ذلك، كأنه ولوغ الخنزير، هذا. و لكن الصحيح منعه، لأنه من الاستصحاب في الشبهات الحكميه، و لا نقول بحجته كما مر مرارا، فالمرجع حينئذ قاعده الطهاره بعد الغسل مره واحده. هذا كله فيما إذا لم يكن هناك دليل اجتهادى يدل بإطلاقه، أو عمومه على كفایه الغسل مره، و معه لا تصل النوبه إلى الرجوع الى الأصل سواء استصحاب النجاسه، أو قاعده الطهاره كى يبنتى ذلك على الخلاف بيننا، و بين الأصحاب في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه، إذ لا مجال للأصل مع وجود الاماره.

و أما الدليل الاجتهادى فهو ما وجدناه من إطلاق جمله من الروايات الآمره بغسل المنتجسات من دون تقييده بمرتين أو أكثر، و مقتضى ذلك كفایه الغسل مره واحده، لصدق الطبيعي عليه، فيختلف حكم ملaci الجنس عن ملaci غسالته، و ذلك نظير ما انفقوا عليه من عدم وجوب التعفير في ملaci غساله إناء الولوغ، و إن كان يجب ذلك في نفس الإناء فمقتضى القاعده هو الاكتفاء بالمره في مطلق النجاسات، إلا أن يقوم دليل على التخصيص،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٩٤

.....

---

كما في البول، و الأواني.

(منها): صحيحه زراره «١» قال: «قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره، أو شىء من منى، فعلمت أثره الى أن أصيб له الماء، فأصبت و حضرت الصلاه، و نسيت أن بشوبى شيئاً، و صليت، ثم إنى ذكرت بعد ذلك؟

قال: تعيد الصلاه، و تغسله.»

فإن قوله عليه السلام:

«تغسله» مطلق يصدق على الغسل منه واحد.

(و منها): صحيح البخاري «٢» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنبي في ثوبه، و ليس معه ثوب غيره (خ ل آخر)؟  
قال: فإذا وجد الماء غسله.

و هذه في الإطلاق كسابقتها.

(و منها): موثقه عمار «٣» عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب، و لا تحل الصلاة فيه، و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم، و يصلى، فإذا أصاب ماء غسله، و أعاد الصلاة».

(و منها): روایه محمد بن إسماعيل «٤» عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام: «في طين المطر أنه لا يأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفاً لم تغسله».

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٣ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٦ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٧ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٦ الباب ٧٥ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٩٥

.....

---

و الروايات الأخيرة تشملان بإطلاقهما مطلق النجاسات، لعدم اختصاص السؤال في الأولى منها ببعضها دون بعض، فان المراد من قول السائل: «و لا تحل الصلاة فيه» إنما هو عدم الحل من جهة النجاسة دون جهة أخرى، كالغضب، أو كون الثوب من غير مأكول اللحم بقرينه قوله بعد ذلك:

«و ليس يجد ماء يغسله» و لم يفرض في السؤال تنفس الثوب بنجاسته خاصه، فيشمل بإطلاقه مطلق النجاسات، كما أن قوله عليه السلام: «قد

نجسه شىء بعد المطر» فى الرواية الثانية يكون مطلقاً.

(و منها): رواية العيص المتقدمة «١» الواردة في خصوص ملaci الغسالة، وهي وإن كانت ضعيفه السند كما تقدم إلا أنه لا يأس بجعلها مؤيده للمطلوب، لما فيها من الأمر بطبيعتى الغسل أيضاً، لا سيما بمحظه ما فيها من غسالة البول.

و بالجملة: مقتضى إطلاق الغسل في هذه الروايات، وغيرها مما يعبر عليها المتبع في الأبواب المتفرقة حصول الطهارة لمطلق المنتجسات - التي منها ملaci الغسالة - بمجرد صدق الغسل بالماء المتحقق في ضمن المره، إلا أن يرد دليل على التعدد، كما ورد في بعضها، ومع الغض عن ذلك فيكون ما هو المرتكز في أذهان المتشرعه من اتحاد كيفيه التخلص عن القدارات الشرعية، والعرفية، فكما يكتفون في الثانية بإزالتها بمجرد الغسل من دون حاجه الى التكرار فكذلك في الأولى، إلا أن يثبت ردع من الشارع عن هذه الطريقه في مورد بخصوصه، لعلمه بما يقتضى التكرار من رسوخ القداره، و نحو ذلك.

---

(١) في ص ١٦١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٩٦

#### [ (مسأله ١٥) غساله الغسله الاحتياطيه استحبابا ]

(مسأله ١٥) غساله الغسله الاحتياطيه استحبابا يستحب (١) الاجتناب عنها.

---

(١) وجه الاحتياط في الأصل «أعني المغسول» هو احتمال النجاسه فكذلك غسالته. نعم استحباب الاجتناب عن الغسالة الاحتياطيه يبنتى على القول بنجاسه الغسالة، و عدم جواز استعمالها في رفع الحدث، و إلا فلا وجه لاستحباب الاجتناب عنها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٩٧

#### [ فصل في الماء المشكوك ]

اشارة

فصل في الماء المشكوك:

---

المشكوك نجاسته، المشكوك إطلاقه، المشكوك إباحته، حكم الشبهه المحصوره، الشبهه غير المحصوره، العلم الإجمالي بأن

الماء اما نجس أو مضارف و ملحقاته، ملاقي الشبهه المحصوره، انحصر الماء فى المشتبهين، التيم فى هذه الحاله، حكم التوضى بهما، إراقة أحد المشتبهين، ضمان المشتبه بالغضب،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٩٨

فصل الماء المشكوك نجاسته ظاهر (١) إلا مع العلم بنجاسته سابقاً،

---

فصل في الماء المشكوك و هو على أقسام ١- الماء المشكوك نجاسته ٢- الماء المشكوك إطلاقه ٣- الماء المشكوك إباحتة الماء المشكوك نجاسته

(١) لا إشكال في الحكم بطهاره الماء المشكوك نجاسته، لقاعدته الطهاره العامه الجاريه في الماء، و غيره، و يدل عليها قوله عليه السلام في موثقه عمار «١»: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فليس عليك» و كذا قاعدتها الخاصة بالماء، و يدل عليها

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث .٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ١٩٩

و المشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه (١)

---

قوله عليه السلام في روايه حماد ابن عثمان «١»: «الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر» بل يمكن جريان استصحاب الطهاره الأصلية بضميمه ما دل على طهاره الماء في نفسه، لأن الماء خلق

طهوراً، أى طاهراً في نفسه، و مطهراً لغيره - كما في جملة من الروايات «٢»- و إنما يحكم بنجاسته بطرد النجاسة العرضية، فهو شك في بقاء الطهارة الأصلية فيه فالأصل بقائتها. نعم إذا علم بطرد النجاسة ثم شك في زوالها فمقتضى الاستصحاب بقائه على النجاسة إلى أن يعلم عروضاً المطهر و معه لا مجال لقاعدته الطهارة، لإحراز النجاسة بالاستصحاب.

الماء المشكوك إطلاقه

(١) لو شك في ماء أنه مطلق، أو مضارف فان علم حاليه السابقه من إطلاق أو اضافه فيترتب عليه آثارها بمقتضى الاستصحاب، وان لم يعلم حاليه السابقه اما لعدمهما، أو للجهل بها، أو لتoward الحالتين فلا يجرى عليه أحکام الماء المطلق، فلا يجوز استعماله في رفع الحدث، والخبث للشك في تحقق موضوعها، وهو الماء، لأن احتمال الإضافه مساوٍ لاحتمال عدم كونه ماء، ولا أصل يحرز به أنه ماء سوى الاستصحاب، والمفروض عدم جريانه، لعدم العلم بالحاله السابقه، كما لا- يجري عليه أحکام الماء المضاف. نعم يحكم بتتجسسه بالملقاء، وإن كان كرا خلافاً للمصنف «قده» حيث حكم بالطهارة

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٠ الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٢) المرويـه في الوسائل ج ١ ص ٩٩ في الباب ١ من أبواب الماء المطلـق.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٢٠٠

و المشكوك بآياته محكوم بالإباحة، إلا مع سبق ملكيه الغير، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له (١)

تمسکا بقاعدتها لاحتمال كونه ماء مطلقا، وقد تقدم تفصيل الكلام في الفصل الأول من فصول المياه «١».

الماء المشكّو ك إياحته

(١) إذا شك في إباحة ماء، و حرمتها، و كان هناك أصل موضوعي يثبت به أحدهما كان هو المرجع، كما لو

كان الماء ملكا له، و شك في انتقاله عنه إلى الغير ببهبه، و نحوها، فشك في حليه التصرف فيه لذلك كان مقتضى الاستصحاب بقائه على ملكه، و يترب عليه جميع آثار الملكية التي منها حليه التصرف فيه، كما أنه لو كان مسبيقا بملكه الغير، و شك في انتقاله إليه بسبب النقل جرى استصحاب بقائه على ملك الغير، و حرم التصرف فيه بغير رضا مالكه، و هكذا لو كان في يد الغير و احتمل كونه له، فإنه يحرم التصرف فيه أيضا بغير رضاه، لأن اليد أماره الملك، و لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا برضاه.

و أما إذا لم يكن في البين أصل موضوعي - إما بأن لا يكون المال مسبيقا بإحدى الملكيتين، أو كان مسبيقا بملك الغير إلا أنه علم إجمالا - بانتقاله عنه اما إليه و اما إلى غيره - فيقع الكلام فيه من جهتين: (الأولى) في جواز التصرفات الخارجية - كالشرب و الرش و نحوهما من الانتفاعات المرغوبه من الماء - (الثانية) في ترتيب آثار الملك - كالبيع و الهبة و غيرهما

---

(١) في ذيل المسألة الخامسة، فراجع الجزء الأول، ص ٥٢، الطبعه الثالثه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٠١

.....

---

من المعاملات.

اما الجهة الأولى: فلا ينبغي الإشكال فيها في الرجوع إلى عموم أصاله الحل «١» وقد يقال بعدم جريانها في الأموال - كما أشار إليه شيخنا الأنصارى «قده» في ذيل تنبیهات البراءه - بتوهם تخصيصها بالإجماع على أصاله الحرمه في الأموال المشكوكه حتى يعلم حليتها، و بروايه محمد بن زيد الطبرى [١] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «لا يحل مال الا من وجه أحله الله» بدعوى دلالتها على توقف حليه التصرف في الأموال على سبب محلل،

و مع الشك فيه كان الأصل عدمه، و يترتب عليه عدم جواز التصرف، لانتفاء المسبب بانتفاء السبب، هذا.  
ولكن القول المزبور غير صحيح لعدم صحة مستنده، أما الإجماع فلأننا لم نتحققه إجماعاً تعدياً في المقام، لا سيما مع احتمال استناد القائلين إلى الخبر المذكور، و ثبوت القدر المتيقن له من تتحققه فيما إذا كان هناك أصل موضوعي يستكشف به الحرمـهـ - كما ذكرناـ و أما الرواية فلضعفها سندـاـ و

---

[١] الكليني عن محمد بن الحسن، و عن علي بن محمد جميعاً، عن سهل عن احمد بن المثنى، عن محمد بن زيد الطبرى قال: «كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضاـ عـ - يسأله الاذن في الخمس، فكتب باسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع عليـمـ، ضمن علىـ العملـ الثوابـ، و علىـ الضيقـ الهمـ، لا يحلـ مـالـ إـلاـ مـنـ وـجـهـ أـحـلـهـ اللهـ، إـنـ الـخـمـسـ عـونـنـاـ عـلـىـ دـيـنـنـاـ، وـ عـلـىـ عـيـالـنـاـ وـ عـلـىـ موـالـيـنـاـ. وـ ماـ بـنـذـ لـهـ، وـ نـشـتـرـىـ مـنـ أـعـراـضـنـاـ مـنـ تـخـافـ سـطـوـتـهـ، فـلـاـ تـزـوـوـهـ عـنـاـ وـ لـاـ تـحرـمـواـ أـنـفـسـكـمـ دـعـانـاـ ماـ قـدـرـتـمـ عـلـيـهـ، فـاـنـ إـخـرـاجـهـ مـفـتـاحـ رـزـقـكـمـ، وـ تـمـحـيـصـ ذـنـوبـكـمـ». (الوسائل ج ٦ ص ٣٧٥ الباب ٣ من أبواب الأنفال، و ما يختص بالإمام، الحديث ٢).

---

(١) قد أشرنا إلى محل روایاتها في تعلیقه ص ٦٢.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٠٢

.....

---

دلـاـلـهـ، أـمـاـ السـنـدـ فـلـعـدـمـ ثـوـبـتـ وـثـاقـهـ جـمـلـهـ مـنـ رـجـالـهـ، مـنـهـمـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، وـ اـنـ وـثـقـهـ المـجـلـسـىـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـ مـشـاـيخـ الإـجـازـهـ إـلـاـ ذـلـكـ لـاـ يـجـدـىـ فـىـ ثـوـبـتـ وـثـاقـهـ، عـلـىـ أـنـ فـىـ سـنـدـهـ غـيرـهـ مـمـنـ هـوـ مـهـمـلـ، كـأـحـمـدـ بـنـ المـثـنـىـ، أـوـ مـجـهـولـ، كـنـفـسـ محمدـ بـنـ زـيـدـ الطـبـرـىـ.

وـ أـمـاـ

ضعف الدلاله فلوجهين (الأول): أن السؤال فيها انما وقع عن حكم مال يعلم كونه ملكاً للغير، لأن السائل يستأذن الإمام عليه السلام عن التصرف في سنه من الخمس الذي هو ملكه، وحصته، فلم يأذن له الإمام عليه السلام في ذلك معتذراً ب حاجته اليه، للاستعانه به على دينه، ودنياه، وبذله، وعطاه، تحفظاً على كرامته، وشراء لعرضه من يخاف سطوه، مستدلاً على حرمه التصرف فيه بدون الاذن بقوله عليه السلام «ولا يحل مال الا من وجه أهله الله» و كأنه يشير بذلك الى قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بيئكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ<sup>١</sup> الذي مفاده عدم جواز أكل مال الغير إلا على وجه التجارة عن تراضٍ، وأين هذا مما يشك في كونه ملكاً للغير - كما هو مفروض الكلام - فلو كان مراد الإمام عليه السلام بيان حكم المشكوك - كما يروم القائل - لم يرتبط الجواب بالسؤال بوجه فال صحيح أنها أجنبية عن المقام رأساً.

(الوجه الثاني): هو أنه لو أبى إلا - عن عموم الروايه لما نحن فيه وأغمضت النظر عما ذكرنا قلنا دعوى العموم في قوله عليه السلام: «إلا من وجه أهله الله» فان من وجوه الحل وأحد أسبابه أصاله الإباحه الجاريه في المشكوك، فإنها بعمومها تشتمل بالأموال، ولا تصلح الروايه لتخصيصها،

---

(١) النساء: ٤: ٢٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٠٣

.....

---

عدم المنافاه بينهما بوجه.

وأما (الجهه الثانية) وهي في جواز ترتيب آثار الملك على المشكوك كونه ملك الغير فيقع الكلام فيها في ضمن فروع تحيط بصور المسأله.

(الأول): ما إذا كان المال مسبوقا بالإباحه الأصليه - كسمك البحر وحطب البر، وماء النهر، ونحو

ذلك- و شك فى ملكيته له بالحيازه من جهه احتمال سبق حيازه الغير له، و المرجع فيه استصحاب عدم حيازه الغير لأنها أمر حادث و الأصل عدمها، وبضمها إلى حيازه نفسه المحرزه بالوجودان يتم موضوع ملكيته له، و تترتب عليها آثارها من نفوذ المعاملات، و جواز الانتفاعات الخارجيه.

(الثانى): ما إذا كان المال حينما وجد وجد إما ملكا له، أو لغيره من دون سبق الإباحه الأصلية، و ذلك مثل ما إذا تردد ماء بين كونه من بئره، أو بئر الغير، أو فى بيضه أنها من دجاجته، أو دجاجه الغير، و فى ثمر أنه من بستانه، أو بستان الغير، و هكذا. و فى مثله لا تترتب آثار شىء من الملكيتين، لا ملكيه نفسه، و لا ملكيه الغير، فلا ينفذ شىء من معاملاته الواقعه عليه، كما لا يحرم التصرف فيه بدون إذن الغير، أما «الأول» فلا استصحاب عدم دخوله فى ملكه، لأن الملكيه لا بد و ان تستند إلى أسباب معينه، و هي مشكوك التحقق بالنسبة الى هذا المال، للشك فى كونه نماء ملكه، و الأصل عدمه، و لا يعارضه استصحاب عدم دخوله فى ملك الغير لأنه لا يثبت كونه ملكا له، إلا- باللازمه العقليه، و لو سلم المعارضه و تساقط الأصلين جرى الأصل فى نفس المعامله، و هو أيضا يتضمن فسادها، لأنه لو شك فى صحة البيع- مثلا- كان مقتضى الاستصحاب عدم انتقال المبيع إلى المشتري، و

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٠٤

.....

---

هكذا.

و أما «الثانى» فلان مقتضى أصاله الحل جواز التصرف فى المال المشكوك حرمته، فيجوز أكله، و شربه، و نحوهما من دون توقف على إذن من يتحمل كونه ملكا له، و عموم حرمه

التصريف فى مال الغير إلا- برضاه غير جار فى المقام، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقية، بل مقتضى الأصل عدم دخوله فى ملك الغير أيضاً، و العلم الإجمالي بعدم مطابقه أحد الأصلين للواقع لا يضر بجريانهما ما لم يستلزم مخالفه عمليه، كما قررنا فى محله.

(الثالث): ما لو كان المال مسبيقاً بملكه الغير، ثم علم إجمالاً بانتقاله عنه إما اليه، أو الى غيره. و في هذه الصوره أيضاً لا ينفذ شرط من المعاملات المتوقفه على الملك، لعین ما ذكرناه فى الفرع السابق من استصحاب عدم دخوله فى ملكه، و قضيه المعارضه باستصحاب عدم دخوله فى ملك الغير قد عرفت ما فيها، على أن الأصل الجارى فى نفس المعامله يقتضى فسادها أيضاً.

بل لو قلنا بجريان الاستصحاب فى القسم الثالث من الكلى ثبت بقائه على ملك الغير، و أثره عدم نفاذ معاملات غير المالك، إذ المال قبل ذلك كان ملكاً للغير يقيناً، و هو المالك السابق، و يشك فى بقائه على ما كان، و لو فى ضمن فرد آخر مقارن لزوال الأول، فيستصحب كلى ملك الغير، إلا أنه قد قررنا فى محله منع جريان الاستصحاب فى هذا القسم من الكلى، هذا كله بالنسبة إلى الآثار المتوقفه على الملك.

و أما التصرفات الخارجيه فهل تكون جائزه فى هذه الصوره أيضاً، كالصورتين السابقتين أولاً، الظاهر عدم الجواز، لأن المال لما كان مسبيقاً

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٠٥

.....

---

بملك الغير فلا- بد فى حل التصرف فيه إما من تجارة عن تراض، كما هي مفاد الآية الكريمه [١] أو رضاء المالك بالتصريف فيه، لحرمه التصرف فى مال الغير إلا بطبيه نفسه، كما دلت عليها الأخبار [٢] و مع الشك

فى تتحققهما يستصحب عدمهما، و معه لا مجال للرجوع إلى أصاله الحل، لحكومه الاستصحاب المذكور عليها، و بذلك يفرق بين هذه الصوره والصورتين السابقتين، و الآتية.

(الرابع) ما إذا علم بكون المال له فى زمان، و لاـخر فى زمان آخر و شك فى السبق و اللحوق جهلاـ بتاريخهما، و فى هذه الصوره يسقط

---

[١] قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ النساء ٤: ٢٩.

[٢] وهى عده روایات: (منها) موته سماعه عن ابى عبد اللهـعـ (فى حديث) ان رسول اللهـصـ قال: «من كانت عنده أمانة فليؤدھا الى من ائمنه عليها، فإنه لا يحل دم إمرء مسلم، و لا ماله إلا بطبيه نفس منه».

و (منها) روایه تحف العقول عن رسول اللهـصـ انه قال فى خطبه الوداع: «ايها الناس إنما المؤمنون إخوة، و لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه». مرسله: (الوسائل ج ٣ ص ٤٢٤ الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١ و ٣).

و (منها) روایه أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدی قال: كان فيما ورد على الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمري (قده) في جواب مسائلى الى صاحب الدارـعـ (فى حديث): «فلا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيره بغير إذنه».

(الوسائل ج ٦ ص ٣٧٧ الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٧) رواها عن الصدوق في إكمال الدين، و عن الطبرسى في الاحتجاج.

و قريب (منها) روایه محمد بن زيد الطبرى المتقدمه فى تعليقه ص ٢٠٤ لقوله عليه السلام فيها «لا يحل مال إلا من وجہ أحله الله» ضعيفه كما ذكرنا، كما انه لا دلاله لها على اعتبار الرضا، لأنها أعم.

[ مسألة ١) إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور ]

(مسألة ١) إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإماء في عشره- يجب الاجتناب عن الجميع (١)

---

الاستصحابان بالمعارضه على مسلكتنا، ولا يجريان من رأس على مسلك صاحب الكفايه «قده» لشبيهه عدم اتصال زمان اليقين بالشك، وعلى كل تقدير لا ينفذ شيء من المعاملات المتوقفه على الملك، لعدم إحراز موضوعها، كما لا يحرم التصرفات الخارجية، لأصاله الحل، كما مر.

فتحصل من جميع ما ذكر: أنه لا- تترتب آثار الملكيه في شيء من الصور الأربع إلا- في الأولى، كما انه لا تحرم التصرفات الخارجية في شيء منها إلا في الثالثة.

الشبيه المحصور للنجس أو المغصوب

(١) لتجز العلم الإجمالي بتعارض الأصول في الأطراف، فيحكم ببطلان الوضوء في كلتا الصورتين، لاشتراك الطهاره، والإباحه في مائه، ولم تحرزا مضافا إلى تجز احتمال حرمه التصرف في الصوره الثانية، و المراد هو الاكتفاء بالوضوء بأحد الأطراف، وأما الوضوء بالجميع مع تخلل تطهير الأعضاء بالإماء الثاني في صوره الاشتباه بالنجس فيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى «١» وبالجمله إذا كانت الشبيه محصوره كما إذا تردد إماء نجس أو مغصوب بين إماءين- مثلا- فلا إشكال ولا خلاف في وجوب الاجتناب عن الجميع لتجز العلم الإجمالي بتعارض الأصول من قاعده الطهاره، أو

---

(١) في (مسألة ١٠).

و إن اشتبه في غير المحصور- كواحد في ألف [١] مثلا- لا يجب الاجتناب عن شيء (١)

---

الحل، و نحوهما في أطرافه. فيكون التكليف المحتمل منجزا في كل واحد منها، ففي محظوظ النجاسه لا يجوز استعماله في شيء مما يشترط فيه الطهاره، كالوضوء، والغسل، والشرب، وفي

محتمل الغصبيه لا يجوز شىء من التصرفات حتى ما لا يشترط فيه الطهاره، كالرش على الأرض، و نحوه، وهذا واضح.

الشبهه غير المحصوره لهما

(١) الحكم بعدم وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهه فى المثال المذكور فى المتن- أى الواحد فى ألف- يبنتى على «كبير» عدم تنجيز العلم الإجمالي فى الشبهات غير المحصوره و «صغرى» أن الواحد فى ألف من الشبهه غير المحصوره- دائمًا- وكلتاهم قابلتان للمنع.

ما هي الشبهه غير المحصوره؟ أما الكبرى فالعدم ثبوتها بدليل، لأن ما يستدل به عليها من أنه لو بلغ أطراف العلم الإجمالي من الكثره بمقدار كان احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف ضعيفاً بحيث عد من الموهوم فى نظر العقل لم يكن العلم الإجمالي منجزاً، وإن لم يكن هناك مانع آخر عن التنجيز،

---

[١] في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «كواحد في ألف»: (في كون اشتباه الواحد في ألف من الشبهه غير المحصوره دائمًا، وفي عدم وجوب الاجتناب عنها اشكال، بل منع).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٠٨

.....

---

- كالحرج، أو الاضطرار، أو الخروج عن محل الابتلاء، و نحو ذلك- بدعوى:

استقرار بناء العقلاه على عدم الاعتناء بمثل هذا الاحتمال الموهوم، كما يظهر ذلك بمشاهده عملهم في الأمور الخارجيه، كما لو حصل لهم العلم الإجمالي بوجود فاكهه مضره بين ألف- مثلا- فإنهم لا يعتنون بهذا الاحتمال و يأكلون منها، فلو علم بوجود إناء نجس، أو مغضوب بين ألف جرى فيه ذلك، ولا يجب الاجتناب عن شيء من الأطراف.

فممّنوع لما حققناه في الأصول- بما لا مزيد عليه- من أنه لا عبره بضعف الاحتمال، و قوته في تنجيز العلم الإجمالي بوجه، سواء أكان الضعف

ناشئاً من كثرة الأطراف، أم غيرها من الأمور الأخرى، بل المالك فيه تعارض الأصول في أطرافه، وبعد تساقطها بالمعارضه يكون احتمال التكليف منجزاً في كل واحد من الأطراف، لعدم المؤمن حينئذ، من دون فرق بين قوه الاحتمال، و ضعفه فيها، كما هو الحال في الشبهه المحصوره، كما لو كان التكليف موهوماً في بعض أطرافها لعله خارجي، و مظنوناً في الآخر كذلك، فلا فرق بين المحصور وغيره من هذه الجهة، كما أنه لا فرق بينهما من حيث التمكّن من الموافقة القطعية فقط، أو المخالفه القطعية كذلك، أو هما معاً، لتنجز التكليف في جميع الصور الثلاث، ولا بد من ترتيب كلا الأثرين إن أمكن، و إلا فيترتب الممكّن منهمما. و السر فيه هو أن مجرد احتمال التكليف في كل واحد من الأطراف يوجب التجيز بعد سقوط المؤمن بالمعارضه، فيجب الاجتناب عنه، ولو لم يتمكن من المخالفه القطعية للمعلوم بالإجمال بارتكاب جميع أطراف العلم الإجمالي بالحرمه - كما في المثال - فان الشخص لا يتمكن من الشرب من جميع ألف إناء - عاده - إلا أنه مع ذلك يجب الموافقة القطعية

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٠٩

.....

---

بالاجتناب عن الجميع، إذ لا ملازمه بين الأثرين، فسقوط الأول بالعجز لا يوجب سقوط الثاني - على ما قررناه في محله - فتحصل مما ذكرنا: أن كبرى عدم تنجيز العلم الإجمالي في الشبهه غير المحصوره بمالك كثرة الأطراف الموجبه لضعف الاحتمال، كما عن بعض، أو بمالك الملائم بين وجوب الموافقة القطعية، و حرم المخالفه القطعية، كما عن آخرين، غير تامة.

و «توكهم» ثبوت بناء العقلاء على عدم الاعتناء بالاحتمال الضعيف على وجه الإطلاق «ممنوع» و من هنا نراهم يعتنون بالاحتمالات الضعيفه في

الأمور المهمة الدنيوية، كالموت، و نحوه، و العقاب الآخرة أولى بذلك.

المناقشه في الصغرى و أما الصغرى فوجه المنع عنها أن الواحد من الألف لا يكون دائمًا من الشبهه غير المحصوره، بل يختلف الحال فيه باختلاف الموارد، فان الواحد في الألف إن كان في مثل شاه من ألف شياه البلد، أو في امرأه من ألف نساء البلد، كما لو علم إجمالاً بحرمه إحداها عليه، لوقوع رضاع محرم بينهما- مثلاً- صح عده من الشبهه غير المحصوره، و هب أنه لا يجب الاجتناب عن أطراها، و أما إذا كان في مثل حبه أرز فلا يصح عده من الشبهه غير المحصوره جزماً، و من هنا لا يتحمل أحد عدم وجوب الاجتناب عن طعام من الأرض في إناء علم بنجاسته حبه واحده منها، مع أن في الإناء آلافاً من الجبات، بل ربما يستعمل على الملائين، كما لو كانت في قدر كبير، و نحوه. مع وضوح وجوب الاجتناب عن مثل القدر المذكور.

فالمتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه يجب الاجتناب عن الإناء النجس،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢١٠

### [ (مسألة ٢) لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر الموضوع ]

(مسألة ٢) لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر الموضوع، أو الغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه (١) فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما و إن كانت ثلاثة أو أزيد يكفى التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً، و إن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، و إن كان اثنين في أربعه تكفى الثلاثة و المعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد.

و إن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها [١] كما إذا كان المضاف واحداً في ألف، و المعيار أن لا يعد

أو المغصوب المردد بين ألف، إما لمنع الصغرى، أو هي مع الكبرى، وقد بسطنا الكلام في تحديد الشبهه غير المحصور على اختلاف المشارب فيها في بحث الأصول، و تخرجا هناك بأنه لا مفهوم محصل لها، وأنه لا يفرق الحال في وجوب الاجتناب بين موارد العلم الإجمالي بوجه، فلاحظ.

### المضاف المشتبه في المحصور

(١) لو اشتبه مضاف في محصور فلا إشكال في لزوم الاحتياط بأن يتوضأ على نحو يحصل له العلم بالوضوء بالماء المطلق، لعدم حرمه التوضؤ بالمضاف تكليفاً غايتها البطلان - بخلاف المغصوب - فإذا كرر الوضوء بعدد يزداد على عدد المضاف المعلوم بالإجمال بواحد - كالأمثلة المذكورة في المتن - يحصل له اليقين بالطهارة المائية، إلا أن الكلام في الشبهه غير المحصور على ما يأتي .

[١] في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قدره» «جاز استعمال كل منها»: (بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتى يعلم بحصول التوضئ بالماء المطلق. على تفصيل ذكرناه في محله).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢١١

ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم (١) فلا يجرى عليه حكم الشبهه البدويه أيضا، ولكن الاحتياط أولى.

### المضاف المشتبه في غير المحصور

(١) إن قلنا بعدم الفرق في تنجز العلم الإجمالي بين المحصور، وغيره - كما هو الصحيح على ما عرفت في ذيل المسألة السابقة - فلا يفرق الحال بين فرض المسألة، فيجب الاحتياط بتكرار الوضوء بمقدار يحصل العلم بالتوضؤ بالماء المطلق مطلقاً حتى لو كان المضاف المعلوم بالإجمال واحداً من ألف، فيجب التوضؤ باثنين تحصيلاً للفراغ اليقيني.

المعيار في الشبهه غير المحصوره وأما لو قلنا بعدم تنجزه في الشبهات غير المحصوره - كما هو المعروف - وجعلنا المثال المذكور من مصاديقها فهل يجوز الاكتفاء بالتوضؤ بإماء واحد

لو تردد المضاف في ألف إماء، أولاً - وجهان مبنيان على ما اختلف الأعلام فيه من أن الشبهه حينئذ كلا شبهه - أى المعلوم بالإجمال في حكم العدم - أو أن العلم الإجمالي كلام علم لسعه أطراوه، فيجري عليه حكم الشبهه البدويه، وقد خلط المصنف «قده» بين الأمرين حيث قال في المتن:

«المعيار أن لا يعد العلم الإجمالي علما، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم». مع أنه يختلف الحكم في كون المعيار هذا، أو ذاك، إذ لو قلنا بأن العلم الإجمالي في حكم العدم جرى على كل واحد من الأطراف حكم الشبهه البدويه ولا بد فيها من الرجوع الى الأصول العمليه، حسب اختلاف الموارد، وهو - في المقام - يتضمن الاحتياط فلا يجوز الاكتفاء بال موضوع بواحد من الأطراف، لبقاء احتمال الإضافه في كل واحد منها، ولا بد من

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢١٢

.....

---

إحراز كون المستعمل في الوضوء ماء مطلقا، ولم يحرز، فيجب التكرار الى أن يحصل العلم بالطهاره بمقتضى قاعده الاشتغال، وهذا بخلاف ما لو قلنا بأن المعلوم بالإجمال في حكم العدم، وأن المضاف المعلوم كالمعدوم، إذ لا يجري عليه حينئذ حكم الشبهه أيضا، و كان الجميع ماء، فلا يجب التكرار، إلا أن ظاهر عبارته «قده» اختيار المبني الثاني حيث صرخ بعدم جريان حكم الشبهه البدويه أيضا.

و كيف كان فدعوى فرض العلم الإجمالي في الشبهات غير المحصوره كلام غير مجديه في المقام، للزوم التكرار بمقتضى قاعده الاشتغال، لأنها الأصل الجاري في الأطراف، و دعوى فرض المعلوم بالإجمال كالمعدوم وإن كانت مجديه، لفرض المضاف حينئذ كالعدم، و كانه لا يتحمله إلا أنه لا دليل عليه، و «دعوى» بناء العقلاء

على إلغاء الاحتمال في الشبهات الكثيرة الأطراف بشهاده عملهم في المضار الدنويه، فإنهم لا- يعتنون بها فيما لو كانت في أطراف كثيـره، حتى مع العلم الإجمالي بوجودها في بعضها «غير ثابته» كما أشرنا في ذيل المسألـه السابقـه، لعدم ثبوـته بالنسبة إلى المضار العظيمـه، كالموت، و نحوـه من المضار الدنـويـه، فكيف بمثل العـقـابـ من المضارـ الآخرـويـه.

فالمحصلـ: أنه يجب الاحتياـطـ بالـتـكرـارـ فيـ مـحـتمـلـ الإـضـافـهـ فيـ موـارـدـ الشـبـهـاتـ غـيرـ المـحـصـورـهـ حتـىـ عـلـىـ القـولـ بـعـدـ تـنـجـيزـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ فيهاـ، لأنـ غـايـهـ ماـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـهـ إـلـغـاءـ الـعـلـمـ، لاـ الـمـعـلـومـ فـانـ اـحـتمـالـ انـطبـاقـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجمـالـ علىـ كـلـ وـاحـدـ منـ الـأـطـرـافـ وـجـدـانـيـ، وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ إـلـغـائـهـ، لـاـ مـنـ الشـرـعـ، وـ لـاـ مـنـ الـعـقـلـاءـ، فـلاـ بـدـ مـنـ إـجـراءـ الـأـصـلـ، وـ هوـ يـقـتـضـيـ التـكـرـارـ فيـ الـمـقـامـ. وـ الـذـيـ

فقـهـ الشـيـعـهـ - كـتـابـ الطـهـارـهـ، جـ 2ـ، صـ 213ـ

### [ (مسـأـلـهـ 3ـ) إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـ إـلـاـ مـاءـ مـشـكـوـكـ إـطـلاقـهـ، وـ إـضـافـهـ ]

(مسـأـلـهـ 3ـ) إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـ إـلـاـ مـاءـ مـشـكـوـكـ (1ـ) إـطـلاقـهـ، وـ إـضـافـهـ وـ لـمـ يـتـيقـنـ أـنـهـ كـانـ فـيـ السـابـقـ مـطـلقـاـ يـتـيمـ للـصـلـاهـ، وـ نـحـوـهـ، وـ الـأـولـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ التـيـمـ، وـ الـوـضـوـءـ بـهـ.

---

يسـهـلـ الخـطـبـ أـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ مـطـلقـاـ يـكـونـ منـجزـاـ.

صـورـ الـمـاءـ مـشـكـوـكـ إـطـلاقـهـ

(1ـ) لـهـذـهـ الـمـسـأـلـهـ صـورـ:

(إـحـداـهـ): أـنـ يـكـنـ الـمـاءـ مـشـكـوـكـ إـطـلاقـهـ وـ إـضـافـهـ ذـاـ حـالـهـ سـابـقـهـ مـعـلـومـهـ، وـ هـىـ إـماـ إـطـلاقـ وـ إـماـ إـضـافـهـ، وـ فـيـهاـ يـجـرـىـ استـصـحـابـ تـلـكـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ، وـ تـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـهـ، فـإـنـ كـانـ مـاءـ وـجـبـ الـوـضـوـءـ، وـ هـذـاـ ظـاهـرـ.

(الـثـانـيـهـ): أـنـ لـاـ يـكـنـ لـلـمـاءـ حـالـهـ سـابـقـهـ مـعـلـومـ بـحـيثـ يـشـكـ فـيـ إـطـلاقـهـ، وـ إـضـافـهـ مـنـ أـوـلـ آـنـاتـ حـدـوثـهـ، وـ يـجـرـىـ فـيـهاـ عـلـىـ المـخـتـارـ استـصـحـابـ الـعـدـمـ الـأـزـلـيـ - أـىـ استـصـحـابـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـاءـ أـزـلـاـ - لـأـنـ الـمـائـيـهـ صـفـهـ حـادـثـهـ لـهـذـاـ الـمـائـعـ، وـ مـعـ الشـكـ فـيـ حـدـوثـهـاـ لـهـ

يستصحب عدمها، ولو بالعدم الأزلي قبل وجود الموصوف، ولا يعارض باستصحاب عدم كونه مضافاً، لأنَّه لا يثبت كونه ماء، فيجب التيمم للصلوة، ونحوها مما يشترط فيه الطهارة، لعدم وجود الماء، لأنَّ المشكوك محكم بعدم كونه ماء بمقتضى الاستصحاب نعم لا بأس بالاحتياط بضم الوضوء إليه، لمجرد احتمال كونه ماء، لأنَّ التبعد بعدمه لا ينفي الاحتمال الوجданى، فما فى المتن من الحكم بالتيمم للصلوة فى هذه الصوره يتم على هذا المبني، وأما إذا لم نقل به فيجري فيها ما يجرى فى الصوره.

(الثالثة): و هي ما إذا كان الماء مما توارد عليه الحالتان- الإطلاق و

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢١٤

.....

---

الإضافة- و شك فى المتقدم منهما و المتأخر، إذ لا يجرى فيه حينئذ استصحاب العدم الأزلى، لانقطاعه بالعلم بانتقاده بكونه ماء فى زمان، لأنَّ المفروض العلم باتصافه بصفة المائية فى زمان، و إنما الشك فى تقدمها على صفة الإضافة و تأخرها عنها، كما لا يجرى فيها استصحاب الحالتين أما بالمعارضه، أو بعدم جريانه فى نفسه، و عليه يستقر الشك فى كونه ماء أو مضافاً من دون أصل يحرز به أحدهما، و ينشأ من ذلك علم إجمالي بوجوب الوضوء، أو التيمم، لوجوب الأول على الأول، و الثاني على الثاني، و هل يكون مثل هذا العلم الإجمالي المتعلق بأمررين طولين، كالوضوء، و التيمم منجز، فيجب الاحتياط بالجمع بينهما أم لا، فيجوز الاكتفاء بالتيمم، كما هو الأقوى؟ كلام ستعرض له فى ذيل المسألة الخامسة- إن شاء الله تعالى- عند تعرض المصنف لحكم إراقة أحد المشتبهين بالمضاف، و الظاهر أنَّ المصنف «قد» لم يرد هذه الصوره فى المقام، و إنما أراد الصوره

الثانى [١]

---

[١]

ووجه الاستظهار أنه «قده» اكتفى في هذه المسألة عند عدم العلم بالحالة السابقة بالتيمم، وجعل الجمع بينه، وبين الوضوء أولى، ولكن أوجب الاحتياط بالجمع بينهما في ذيل المسألة الخامسة فيما لو أريق أحد المشتبهين بالمضاف وبقي الآخر، فإنه احتاط - وجوباً - بالجمع بين الوضوء بالإناء الباقى، والتيمم ولا فارق بين المسألتين إلا جريان استصحاب العدم الأزلى فى صفة المائية فى المقام، وعدم جريانه فى المسألة الآتية، للعلم بانتفاض الحالة السابقة الأزليه، كما هو الحال فى الصوره الثالثه - أعنى توارد الحالتين - التي فرضناها هنا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢١٥

#### [ (مسأله ٤) إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس، أو مضاف يجوز شربه ]

(مسأله ٤) إذا علم إجمالاً - أن هذا الماء إما نجس، أو مضاف يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضؤ به، وكذا إذا علم أنه إما مضاف، أو مغصوب.

و إذا علم أنه إما نجس، أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضؤ به (١)

---

العلم الإجمالي بأن الماء إما نجس، أو مضاف

(١) المذكور في هذه المسألة صور ثلاث:

(الأولى): أن يعلم إجمالاً أن هذا الماء إما مضاف، أو نجس، وهذا يجوز استعماله في كل ما لا يعتبر فيه الإطلاق، كالشرب، ونحوه، واحتمال النجاسه مدفوع بقاعدته الطهاره، وأما احتمال الإضافه غير ضائز، لجواز شرب المضاف.

ولا يجوز استعماله في رفع الحدث سواء الوضوء، أو الغسل، بل وكذا في رفع الخبث، للعلم التفصيلي ببقائهما إما من جهة نجاسه الماء، أو من جهة إضافته، إذ يعتبر في رافعهما الطهاره، والإطلاق - معاً - ونعلم إجمالاً بفقد أحدهما.

العلم الإجمالي بأن الماء إما مضاف، أو غصب (الثانيه): أن يعلم إجمالاً أن هذا الماء إما مضاف، أو مغصوب، و

هذه الصوره حكمها كالصوره الأولى، فيجوز استعمال المشكوك فيما لا يشترط فيه الإطلاق، كالشرب، و احتمال الحرمه من جهة الغصب مدفعه بأصاله الإباحه، ولا ضير في احتمال الإضافه- كما ذكرنا- ولا يستعمل فى رفع الحدث، ولا الخبر، أما الحدث فللعلم التفصيلي ببقاءه المتولد من العلم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢١٦

و القول (١) بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جدا.

---

الإجمالي بفقد أحد الشرطين- نظير ما ذكرناه فى الصوره الأولى- إذ كما يعتبر فى رافع الحدث الإطلاق، و الطهاره، كذلك يعتبر فيه الإطلاق و الإباحه، و نعلم إجمالا بفقد أحدهما. و أما الخبر فإنه و إن لم يشترط فى رفعه إباحه الماء، لزوال النجاسه بالماء المغصوب، إلا أنه يعتبر فيه الإطلاق و مع الشك فيه يستصحب نجاسه المغسول، إذ لا أصل يحرز به الإطلاق. و ان شئت فقل:انا نعلم إجمالا أن هذا الماء اما أنه لا يرفع الخبر- على تقدير الإضافه- و اما أنه يحرم التصرف فيه- على تقدير الغصبيه- فيثبت الأثر الشرعي على كل تقدير.

العلم الإجمالي بأن الماء إما نجس، أو غصب (الثالثة): أن يعلم إجمالا بأن الماء إما نجس، أو مغصوب، وهذا لا يجوز شربه، للعلم التفصيلي بالحرمه على كل تقدير- سواء أكان نجسا، أم غصبا- و لا يجوز أيضا استعماله فى رفع الحدث، للعلم بالبطلان اما من جهة النجاسه، أو من جهة الغصبيه، كما أنه لا يجوز استعماله فى رفع الخبر، للعلم الإجمالي إما بعدم كونه رافعا للخبر- على تقدير كونه نجسا- و إما بحرمه التصرف فيه- على تقدير كونه غصبا- و في المقام قول بجواز التوضؤ به، كما أشار إليه في المتن، و نتعرض

له، ولضعفه بعيد هذا.

### كلام مع الشيخ محمد طه نجف (قده)

(١) نسب هذا القول الى العالم الجليل الشيخ محمد طه نجف، و تبعه تلميذه الشيخ على آل صاحب الجواهر، و يبنتى ذلك على ما اشتهر بينهم،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢١٧

.....

---

بل ادعى عليه الإجماع من أن عدم الغصب من الشرائط العلميه لصحه العباده لا الواقعيه، فالغصب بوجوده الاحرازي يكون مانعا عن صحه العباده، لا- بوجوده الواقعى، و على ذلك بنوا صحه الصلاه في الدار المغصوبه في حال الجهل، و كذلك الوضوء بالماء المغصوب- حتى بناء على امتناع اجتماع الأمر و النهى- معللين ذلك بأن الحرم المجهوله لا تنافي قصد القربيه، فتصح العباده لا محالة.

و عليه لا أثر في المقام لأحد طرفي العلم الإجمالي، إذ لو كان الماء غصبا واقعا لا يوجب بطلان الوضوء، لأنه مجهول، فينحصر المانع في احتمال النجاسه، و هو مدفوع بقاعدته الطهاره، و معنى ذلك أنه يجري الأصل في أحد طرفي العلم الإجمالي من دون معارض، إذ لا- اثر للمعلوم بالإجمال على تقدير كونه غصبا بالنسبة إلى صحه الوضوء، و لا تنجيز للعلم الإجمالي إلا بتعارض الأصول في أطرافه، و لا تعارض الا فيها إذا ترتبت الأثر على جميع الأطراف.

و لا- ينتقض المقام بما إذا علم إجمالا- بغضبيه أحد الإناثين حيث اتفقوا على عدم جواز الوضوء بشيء منهما، و ذلك لأن الغصب هناك معلوم بالإجمال و الجهل انما هو في انطباقه على هذا، أو ذاك، فيكون منجزا بالعلم الإجمالي لتعارض الأصول في أطرافه حيئذ، و هذا بخلاف المقام، فإنه لم يعلم بالغصب لا تفصيلا، و لا إجمالا، لأن العلم قد تعلق بالجامع بينه، و بين النجس، فلا وجه للإيراد

عليهما بذلك.

نعم يرد عليهم فساد المبني، و الابناء.

أما (الأول) فلما ذكرناه في بحث اجتماع الأمر، و النهي من أنه لا أصل لما اشتهر من أن عدم الغصب شرط علمي، لا واقعى،  
لعدم ثبوته بدليل،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢١٨

.....

---

و الإجماع التعبدى غير متحقق فى أمثال المقام، و تعليهم ذلك بأن الغصب الواقعى لا- يكون مانعا عن التقرب عليل، لأن  
المبغوض لا- يصلح لأن يكون مقربا، فلو كان العبد جاهلا، و قصد التقرب فهو تقرب خيالى، لا واقعى، فإن قتل ابن المولى-  
مثلا- مبغوض له واقعا، و ان قصد العبد التقرب به بتخيل أنه عدوه، بل قد ذكرنا فى ذاك البحث أنه لو كانت الحرم ناشئه من  
قبل الموضوع، كال موضوع المغضوب، و السجده على الأرض المغضوبه، و نحو ذلك، كانت العباده باطله من دون ابتنائه  
على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهى، و تقديم جانب الحرم، لأن ذلك من قبيل النهى فى العباده، لتخصيص دليل الوجوب  
بغير الفرد المحرم، و لا يرتبط ذلك ببحث اجتماع الأمر و النهى أصلا، و بالجمله: ثبوت الحرم الواقعى يمنع عن تحقق الامتثال،  
و صدق المأمور به على الفرد المحرم، ف تكون العباده باطله لا محالة من دون فرق بين صورتى العلم، و الجهل، لبقاء الأمر على  
حاله، فيجب اعاده الموضوع، و كذا الصلاه عند انكشاف الخلاف، و ارتفاع الجهل.

و عليه يكون الأثر- و هو بطلان الموضوع- ثابتا على كل تقدير.

و أما (الثانى)- أعني فساد الابناء لو سلم المبني- فلأن الغصب على هذا المبني و ان لم يكن له أثر في حال الجهل بالنسبة إلى  
بطلان العباده، لأن المفروض أنه مانع بوجوده العلمي، لا الواقعى، الا أنه يترب

عليه الأثر بلحاظ التصرفات الخارجية، لحرمه جميع أنحاء التصرف في الماء المغصوب- من غسل النجس، أو القذر به أو رشه على الأرض، و نحو ذلك- و موضوعها- حسب ما هو ظاهر الأدلة- الغصب الواقعي، لا المعلوم، فلا محاله يكون الغصب في محل الكلام طرفا للعلم الإجمالي بلحاظ هذا الأثر

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢١٩

#### [ (مسألة ٥) لو أريق أحد الإناثين المشتبهين من حيث النجاسه ]

(مسألة ٥) لو أريق أحد الإناثين المشتبهين من حيث النجاسه، أو الغصبيه لا يجوز التوضؤ بالأخر (١)

---

- أعني حرمه التصرف- و ان لم يكن طرفا له بلحاظ بطلان الوضوء، لحصول العلم الإجمالي حينئذ اما بفساد الوضوء بهذا الماء- على تقدير النجاسه- أو بحرمه التصرف فيه- على تقدير الغصبيه- فتكون قاعده الطهاره معارضه بأصاله الحل، و يتتجزء العلم الإجمالي بذلك بالنسبة إلى احتمال الغصب، فلا يجوز الوضوء به.

و بيان آخر: ان الوضوء بالماء المغصوب حيث أنه من أحد أنواع التصرف في مال الغير يكون حراما لا محاله مع قطع النظر عن كونه عباده لأن الوضوء عباره عن الغسل بالماء على وجه مخصوص، و هو من أحد أنواع التصرف و هذه الحرمه و إن لم تكن طرفا للعلم الإجمالي من حيث مانعيتها عن الوضوء وضعا على الفرض، إلا- أنها تكون طرفا له من حيث كونها حكما تكليفيا يوجب مخالفته العقاب، فحينئذ ينشأ من العلم الإجمالي بنجاسه الماء، أو غصبيته علم إجمالي بفساد الوضوء به- على تقدير النجاسه- و بحرمه- على تقدير الغصبيه- فإذا تنجزت الحرمه بذلك، لتعارض قاعده الطهاره مع أصاله الإباحه حكم ببطلان الوضوء به، على كل تقدير، لأن الحرمه المنجزه في حكم الحرمه المعلومه من حيث اقتضائها بطلان العباده، فتدبر.

إراقه أحد المشتبهين بالنجس أو الغصب

(١) لبقاء احتمال

النجاسه، أو الحرمه في الباقى من دون مؤمن، لأن الأصل فيه معارض بقاء بالأصل الجارى في المراق حدوثا، فتكون المعارضه

٢٢٠ فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٢، ص:

و ان زال العلم الإجمالي (١) ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافه لا يكفى الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع بينه، وبين التيمم (٢) [١]

اراقه أحد المشتهين بالمضاف

(١) أي بقاء النجس، أو الغصب بالفعل، و إلـاـ فالعلم الإجمالي بحدوث أحدهما إما في المراق، أو في الباقي فباق على حاله، كما ذكرنا آنفا.

(٢) إذا علم إجمالاً بأن أحد الإناءين مضاد يجب عليه أن يكرر الوضوء بهما عند الانحصار تحصيلاً للطهارة المائية، فلو أريق أحدهما فهل يجب الوضوء بالباقي أيضاً، كما كان قبل ذلك، أو يحتاط بالجمع بين الوضوء به والتيمم - كما في المتن - أو يجوز له الاكتفاء بالتيمم وحده - كما هو المختار -

[١] في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قدره» «بل الأحوط الجمع»: (و إن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتهمم).

فقه الشعه

.....

---

### احتمالات ثلاثة:

(الأول): تعين الوضوء بالباقي، و الوجه فيه استصحاب وجوب الإراقة كان يجب عليه الوضوء، للعلم بوجود الماء في البين، و بعد إراقة أحد الإناءين يشك فيبقاء الوجوب، للشك فيبقاء الماء لاحتمال كون المراق هو المضاف، فيستصحب.

(و فيه): أن هذا من استصحاب الكلى القسم الثاني، لأن الشك في أن الحادث هو الزائل، أو الباقي، و هو وإن كان حجه - كما حققنا في محله - إلا أنه لا يترتب عليه أثر في المقام، إذ لا يثبت أن الإناء الباقي هو الماء المطلق، و لا بد في وجوب الوضوء به من إحراز كونه ماء مطلقاً.

(الثاني): وجوب الاحتياط بالجمع بين الوضوء بالباقي و التيمم. و الوجه فيه وجود العلم الإجمالي بوجوب أحدهما، لأنه لو كان الباقي هو الماء المطلق وجب الوضوء به، و إن كان هو المضاف وجب التيمم، فلا بد من الاحتياط بالجمع بين الأمرين، و هذا هو الوجه لمختار المصنف «قده».

(و فيه): أن مثل هذا العلم الإجمالي المتعلق بأمرتين طوليين - كالتيمم و الوضوء - لا يوجب التجيز، لأن الأصل في أحدهما حاكم على الأصل في الآخر، و به ينحل العلم الإجمالي. «و توضيحه»: أن المستفاد من الآية الشريفه [١] إنما هو أن الوضوء وظيفه الواجب للماء، و التيمم وظيفه من لم يوجد، لأن التفصيل بين الواجب و الفاقد - في الآية الكريمه - قاطع للشركه فلا يكون شخص واحد مكلفاً بهما معاً، لأنه إما واجد للماء، أو ليس بواجد له

---

[١] قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَيْفِرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً

.....

---

ثم إن المراد من عدم الوجдан ما هو أعم من عدم الوجدان التكويينى، إذ يعمه و التشريعى - كالمنع من استعمال الماء لمرض و نحوه - بقرينه ذكر المريض فى الآية الكريمه فى عداد من يجب عليه التيمم، و ورود روايات «١» كثيرة تدل على أن من يضره الماء يتيمم، فالقرينه الداخليه فى الآية الكريمه و الخارجيه تدلان على أن المراد من عدم الوجدان أعم من لم يكن عنده ماء، أو كان و لكن لم يتمكن من استعماله، لمرض و نحوه. بل أعم منه و ممن لا يتمكن من الطهاره المائيه، ولو تمكنا من استعماله تكويينا و تشريعا - كما إذا انحصر الماء فى ملك الغير، و أذن له فى جميع التصرفات إلا -الوضوء، و الغسل - فان مثل هذا الشخص لا يتمكن من الطهاره المائيه، لتوقفها على نيه القربه، و لا تتحقق منه مع منع المالك عن الوضوء، لحرمه هذا التصرف الخاص، و إن جاز له غسل الوجه و اليدين بلا نيه، لإذن المالك فيه - فرضا - و بالجمله: موضوع وجوب التيمم - بعد ضم الأدله بعضها ببعض - هو من لم يجد الماء و لو تشريعا، و بتعبير آخر هو من لم يتمكن من الطهاره المائيه، و في مقابله المتمكن منها، فيكون وظيفته الوضوء .

إذا عرفت ذلك فنقول: إن من انحصر مائه فى الباقي من الإناءين المشتبهين بالمضارف - بعد إراقة أحدهما - لا يتمكن من تحصيل الطهاره المائيه لأنه مستصحب الحدث بعد الوضوء به - دائمًا - من جهة الشك فى أن المستعمل فى الوضوء ماء مطلق، أو مضارف، و من كان مستصحب الحدث بعد الوضوء بهذا الماء ليس ممن يتمكن من

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٦٦ الباب ٥ من أبواب التيمم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٢٣

### [ (مسألة ٦) ملaci الشبيه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه]

(مسألة ٦) ملaci الشبيه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسه (١) لكن الأحوط الاجتناب [١].

---

بمثل هذا الماء، و مثله يخرج عن موضوع وجوب الوضوء، ويكون داخلا فيمن وظيفته التيمم، لأن التفصيل قاطع للشركه، كما أشرنا. وإذا كان الأصل الجارى في أحد طرفي العلم الإجمالي الطوليين منقحا لموضوع الطرف الآخر انحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بتعيين الطرف الآخر، فان استصحاب بقاء الحدث بعد الوضوء بالماء المذكور ينفع به موضوع وجوب التيمم- وهو من لم يتمكن من الطهاره المائيه- فلا يعارضه استصحاب الحدث بعد التيمم، لحكمه الأصل في ذاك الطرف عليه، لأنه به يتم موضوع التيمم دون العكس، إذ لا- يترتب على استصحاب الحدث بعد التيمم أنه واجد للماء، وهذا بخلاف استصحابه بعد الوضوء بالماء المذكور، فإنه يترب عليه أنه فاقد للماء، فيتعين عليه التيمم لا غير، فالأقوى هو ما نبهنا عليه في التعليقه من جواز الاكتفاء بالتيمم و هو الاحتمال (الثالث) من الاحتمالات المذكوره في المقام، فتدبر.

### ملaci الشبيه المحصوره

(١) لا يخفى: أن وجوب الاجتناب عن أطراف الشبيه المحصوره ليس من جهه تكونها محكومه بالنجاسه، كيف و الحكم بالنجاسه الواقعيه مناف للعلم الإجمالي لتعلقه بنجاسه بعضها- واقعا- دون جميعها، و الحكم

---

[١] في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قد» «لكن الأحوط الاجتناب»: (هذا إذا كانت الملاقيه بعد العلم الإجمالي، و إلا وجب الاجتناب عن الملاقي ايضا على تفصيل ذكرناه في محله).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص:

.....

بالنجاسه الظاهرية تشريع محرم، لعدم قيام أماره، أو أصل تثبت ذلك على الفرض؟! بل من جهه استقلال العقل به، لاحتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف، وعدم وجود المؤمن، لتساقط الأصول المؤمنه بالمعارضه و كم فرق بين الحكم بنجاسه الأطراف شرعا، و الحكم بوجوب الاجتناب عنها عقلا؟! فإن الأول حكم شرعى وضعى، و الثاني حكم عقلى إرشادى. نعم غايتها ثبوت احتمال النجاسه فى كل واحد منها، و عليه يكون ملaci الأطراف أولى بأن لا يحكم بنجاسته، لا واقعا، ولا ظاهرا، بل غايتها وجوب الاجتناب عنه، كنفس الأطراف فما وقع فى كلمات بعضهم كالمحصنف «قد» من عدم الحكم بنجاسه الملaci ليس المراد به ما يوهمه ظاهر العباره من كونه فى مقابل احتمال الحكم بالنجاسه، كى يقال: إن عدم الحكم بنجاسته مما لا ينبغى الإشكال فيه، بل المراد أنه لا يجب الاجتناب عنه بخلاف نفس الأطراف، و عليه يكون الاحتياط فى المتن استحبابيا، لأنه مسبوق بفتوى عدم الحكم عليه بالنجاسه بالمعنى الذى ذكرناه، لا وجوبيا، كما قد يتواهم.

و كيف كان فلا- بأس بتفصيل الكلام فى ملaci الشبهه المحصوره فى الجمله، كى يتضح لك حكم جميع الأقسام و (هي خمسه) نذكرها فى طى صور ثلاث، لأن الملacaه إما أن تكون بعد حدوث العلم الإجمالي بنجاسه أحد الأطراف، أو تكون قبله، و على الثاني إما أن تكون الملacaه، و العلم بها سابقين على العلم الإجمالي، أو تكون الملacaه سابقه عليه، و العلم بها متاخرا عنه. و بعبارة أخرى: قد يكون العلم الإجمالي سابقا على نفس الملacaه، و على العلم بها - معا - و أخرى يكون متاخرا عنهما - معا - و ثالثه يكون متوسطا بينهما، بأن

يسقه الملاقا، ويتأخر عنه العلم بها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٢٥

.....

---

(أما الصوره الاولى)- و هي ما إذا كانت الملاقا بعد حدوث العلم الإجمالي بنجاسه أحد الأطراف و تنجز المعلوم بالإجمال به قبل تحقق الملاقا- فهل يجب الاجتناب عن الملاقي حينئذ؟

ربما يقال بوجوب الاجتناب، و يستدل له بوجهين:

(الوجه الأول): ان نجاسه المتلاقيين نجاسه واحده توسيع بالملاقا فثبتت لشين بعد أن كانت ثابته لشيء واحد، فهى نظير ما إذا قسم أحد الأطراف إلى قسمين، كما إذا أفرغ من أحد الإناءين فى إناء ثالث، فصار المجموع ثلاثة، فإنه لا إشكال حينئذ فى وجوب الاجتناب عن الجميع، فكذلك فى المتلاقيين، و الطرف الآخر.

والجواب عنه: أن هذه الشبهه مبنيه على القول بالسرابه، و لا- نقول بها، بل النجاسه فى الملاقي حكم جديد ثابته له بسبب الملاقا، فهناك سبب و مسبب، لا توسعه فى نجاسه واحده، و هل نجاسه الملاقي إلا كطهاره المغسول بالماء الظاهر؟ فكما أن الثوب المغسول بالكر- مثلا- يثبت له طهاره مستقله غير طهاره الكر، كذلك ملاقي النجس يثبت له نجاسه مستقله غير نجاسه الملاقي- بالفتح.

(الوجه الثاني): أنه يتولد بالملاقا علم إجمالي جديد بنجاسه الملاقي- بالكسر- و الطرف الآخر، و مقتضاه وجوب الاجتناب عن الملاقي أيضاً لتعارض الأصل الجارى فيه مع الأصل فى الطرف الآخر.

و أجاب عنه شيخنا الأنصارى «قده»: بأن لا- ننكر وجود هذا العلم إلا أنه لا أثر له من حيث تنجزه المعلوم بالإجمال، و ذلك لتنجز الحكم فى الطرف الآخر بالعلم الإجمالي الأول، لتعارض الأصول فى أطرافه، فلا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٢٦

.....

---

يكون العلم الثاني منجزاً على كل تقدير، لتنجز الحكم في أحد طرفيه و هو

طرف الملاقي - بالفتح - بمنجز سابق فإنه كان محكوماً بوجوب الاجتناب عنه قبل حدوث العلم الثاني، و المتجز لا ينجز ثانياً، فيكون الشك في حكم الشك البدوى فيجرى فيه الأصل بلا معارض.

أقول: الصحيح هو التفصيل بين ما إذا لم يختص الطرف الآخر بأصل طولى يجرى فيه دون الملاقي - بالفتح - وبين ما إذا اختص به، ففي الأول لا يجب الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - بخلاف الثاني، فهنا قسمان:

(القسم الأول): هو ما إذا لم يختص الطرف الآخر بأصل طولى غير معارض، كما إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد الإناءين، فإن جميع الأصول فيما متعارضه، سواءً كان أصلاً موضوعياً، أم حكمياً سبيباً، أم مسبباً فان استصحاب عدم ملاقاه كل منها للنجل معارض به في الآخر، وكذا استصحاب طهارته، أو قاعدها، كما أن أصاله الإباحة في كل منها معارض بها في الآخر، فان جميع هذه الأصول مع اختلاف مراتب بعضها عن بعض من حيث الطولية والعرضية معارضه في الطرفين، لجريان جميعها في كل منها وفي هذا القسم لا يجب الاجتناب عن الملاقي، لأنه من الشك في حدوث نجاسه جديد، لتجز المعلوم بالإجمال في الزمان السابق، فيكون مجرى للأصل النافى لاحتمال النجاسة - من استصحاب عدم ملاقاته للنجل، أو استصحاب طهارته، أو قاعدها - من دون معارض، فيكون محكوماً بالطهارة لا محالة.

(القسم الثاني): هو ما إذا اختص الطرف الآخر بأصل طولى غير معارض، و ذلك كما إذا علم إجمالاً بنجاسه الإناء، أو الثوب - مع فرض

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٢٧

.....

---

ملاقاه شيء للثوب - فان جميع الأصول المتقدمه جاريه في الطرفين إلا - أصاله الإباحة، فإنها تختص بالماء، و لا تجرى في الثوب، لأن الثوب النجل لا

يحرم لبسه، بخلاف الماء، فإنه يحرم شربه إذا كان نجساً، و مع الشك في حرمتة من جهة احتمال النجاسه يجري فيه أصاله الإباحه من دون معارض فيحل شربه وإن لم يجز الوضوء به، والشك في الحرمه وإن كان مسبباً عن الشك في النجاسه إلا أنه لم تصل النوبه الى الأصل في المسبب إلا بعد سقوط الأصل في السبب بالمعارضه وبالجمله لا مانع من جريان الأصل الطولى المختص بعض الأطراف، لما ذكرنا في محله من أن تنجز العلم الإجمالي بالنسبة إلى الموافقة القطعية إنما هو بتعارض الأصول في أطرافه لا- بنفس العلم - كما قيل - للفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي، فإن الشانى مشوب بالشك في انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف، فمن الجائز أن يرخص المولى في ارتكاب بعضها، ويكتفى بالامتنال بالباقي بدلاً عن الواقع، لأن أمر ذلك بيد المولى، إذ لا محذور فيه عقلاً، و عليه إذا كانت الأصول الترخيصيه جاريه في جميع الأطراف سقطت بالمعارضه، فيكون نفس احتمال التكليف في كل واحد منها منجزاً للواقع، لعدم المؤمن، وإذا اختص بعضها بأصل طولى فيجري فيه بلا- معارض، وليس شأن العلم الإجمالي المنع عن جريانه فيه - كما أشرنا - و على هذا يجب الاجتناب عن الملاقي في هذا القسم، لتعارض الأصل الجارى فيه مع الأصل المختص بالطرف الآخر، ففي المثال تكون قاعده الطهاره في ملaci الثوب معارضه بأصاله الحل في الماء، لحدود علم إجمالي جديد بنجاسه الملاقي - بالكسر - أو حرمه شرب الماء، وبعد تعارض الأصلين في طرفه يكون منجزاً لمتعلقه، فيجب الاجتناب عن الملاقي، بل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٢٨

.....

---

يجب الاجتناب عن شرب

الماء أيضاً، وإن كان جائزًا قبل الملاقاء، فإن العلم المذكور أوجب سقوط الأصل في الطرفين.

(أما الصوره الثانية) و هى أن تكون الملاقاه و العلم بها سابقتين على العلم الإجمالي بالنجاسه- بأن حصلت الملاقاه و العلم بها، ثم حصل العلم الإجمالي بنجاسه الملاقي - بالفتح - أو الطرف الآخر - فهل يجب الاجتناب عن الملاقي في هذه الصوره؟ فيه خلاف بين الاعلام، فذهب صاحب الكفايه «قده» الى القول بالوجوب مستدلا على ذلك بقوله: «ضروري أنه حينئذ نعلم إجمالاً إما بنجاسه الملاقي و الملاقي، أو بنجاسه الآخر، كما لا يخفى، فيتتجز التكليف بالاجتناب عن النجس في البين، وهو الواحد أو الاثنين» و ي يريد بذلك أن العلم الإجمالي قد تعلق بنجاسه المتلاقيين، و الطرف الآخر، فأحد طرفيه أمران، و الطرف الآخر أمر واحد، و لا فرق في التنجيز بين وحده كل من الأطراف، و تعدده، و هل هذا إلا نظير ما إذا علم إجمالاً بنجاسه الإناء الكبير، أو الإناء الصغارين، أو بوجوب قضاء صلاه الفجر، أو الظهررين؟! فإنه لا- يتوجه أن تكون أحد الإناء الصغارين طرفا للعلم الإجمالي مع الإناء الكبير دون الآخر، أو تكون صلاه الظهر طرفا للعلم الإجمالي مع الفجر دون العصر، بل يكون طرف الإناء الكبير الإناء الصغارين معا، و كذا طرف صلاه الفجر الظهررين معا، هذا.

ولكن شيخنا الأستاذ «قده» لم يرتضى بذلك، وذهب إلى القول بعدم وجوب الاجتناب في هذه الصوره أيضاً - كالأولى - تبعاً لشيخنا الأنصارى «قده» وأورد على المحقق المزبور بأن الأصل الجارى فى الملاقي متأخر رتبه عن الأصل الجارى فيما لاقاه، لأن نجاسته مسببه عن نجاسته، فإذا كان

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٢٩

الأصل في السبب مبتلا

بالمعارض جرى الأصل فى المسبب من دون معارض، فكم فرق بين المقام، و المثالين؟! فان نجاسه أحد الإنائين الصغيرين ليست مسببيه عن نجاسه الآخر، بل نجاستهما فى عرض واحد، و كذا ليس وجوب العصر مسببا عن وجوب الظهر، كى يكون الشك فى أحدهما مسببا عن الشك فى الآخر، فالإنما آن، و الظهران يكونان طرفا للعلم الإجمالي فى عرض واحد، فتكون الأصول متعارضه لا محالة.

أقول: الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان زمان المعلوم بالإجمال سابقا على زمان الملاقاء، و بين أن يكونا متقارنين فى الزمان، فلا- يجب الاجتناب عن الملاقي فى الأول، دون الثاني، و لا أثر للسبق و اللحق الرتبين فى هذا الباب بوجه- كما سترى- فلهذه الصوره أيضا قسمان:

(القسم الأول): هو أن يكون زمان النجاسه المعلومه بالإجمال سابقا على زمن الملاقاء، كما إذا تحققت الملاقاء يوم الجمعة، و علم بها، ثم علم يوم السبت بنجاسه الملاقي - بالفتح - أو الطرف الآخر من يوم الخميس، فيكون زمان النجاسه المعلومه بالإجمال يوم الخميس، و زمان الملاقاء يوم الجمعة، و زمان العلم الإجمالي يوم السبت، و فى هذا القسم لا يجب الاجتناب عن الملاقي، و ذلك لجريان الأصل فيه بلا معارض، لسبق زمان المعلوم بالإجمال على زمان الملاقاء، و إن تأخر العلم به عنها، و العبره بزمان المنكشف، لا الكاشف، بمعنى ان المنكشف يتتجز من حينه، و إن تأخر الكاشف. و السر فيه هو ان زمان المعلوم بالإجمال حيث كان سابقا على الملاقاء لا- يتحمل انتباقه على الملاقي، بل هو خارج عن أطراfe، لأن المفروض نجاسه أحد الإنائين يوم الخميس، و حصول الملاقاء يوم الجمعة،

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٢٣٠

.....

---

فلو كان الملاقي نجسا فإنما هو

فرد آخر من النجس حدث يوم الجمعة، فدائره المعلوم بالإجمال منحصر في نفس الإناثين، و أما نجاسته الملاقي - لو كانت - فهي نجاسته جديدة يشك في أصل حدوثها في زمان متأخر، ف تكون مجرى الأصل بلا معارض، وإنما التعارض في نفس الأطراف.

نعم: لو كان الطرف الآخر مختصاً بأصل طولي وقعت المعارضه بينه وبين الأصل في الملاقي، فيجري في هذا القسم ما أسلفناه في الصوره الاولى من القسمين. وما ذكرنا ظهر الفرق بين المقام، والمثالين الذين قدمنا هما في تقرير ما ذهب اليه صاحب الكفايه «قده» فان الإناثين الصغيرين يكونان معاً طرفاً للعلم الإجمالي مع الإناء الكبير، وكذا الظهرين مع صلاة الفجر، فالحق في هذا القسم هو ما ذهب اليه شيخنا الأستاذ «قده» من عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي، لكن لا بالملائكة الذي أفاده من التقدم والتأخر الرتبين بين الأصل في المتلاقيين، لما نشير الى ضعفه في القسم الثاني من هذه الصوره، بل بالملائكة الذي ذكرناه، فلاحظ.

(وأما القسم الثاني):- وهو أن يتحدد زمان المعلوم بالإجمال، والملاقا مع تأخر العلم الإجمالي عنهم، كما إذا فرضنا إناء ماء فيه ثوب، وعلمنا في يوم الجمعة بوقوع نجاسته فيه، أو في إناء آخر يوم الخميس - فالحق فيه ما ذهب اليه صاحب الكفايه «قده» من وجوب الاجتناب عن الملاقي. والوجه فيه: أن المتلاقيين يكونان طرفاً للعلم الإجمالي - معاً - فيشملهما دائرة المعلوم بالإجمال في عرض واحد، لأن العلم الإجمالي كما تعلق بنجاسته أحد الإناثين، كذلك تعلق بنجاسته الثوب، وإناء الآخر، فليس هناك شك في حدوث نجاسته جديدة غير المعلومه بالإجمال، كما كان الحال في القسم الأول

.....

من هذه الصوره، لعدم سبق زمانى بين النجاسه المعلومه بالإجمال، و الملاقاه فيكون المقام نظير العلم الإجمالي بنجاسه الإناء الكبير، أو الإناثين الصغيرين أو العلم بفوائط صلاه الفجر، أو الظهررين، فيتعارض الأصول من الجانبيين فى عرض واحد، لتساوي نسبة العلم الإجمالي إلى الطرفين.

و قد ذكرنا: أن شيخنا الأستاذ ذهب الى القول بعدم وجوب الاجتناب فى هذه الصوره تبعاً لشيخنا الأنصارى «قدس سرهما» مستدلاً على ذلك بجريان الأصل فى الملاقي من دون معارض، بدعوى تأخر رتبه الأصل الجارى فيه عن الأصل فيما لا قاه، لأن نجاسته مسببه عن نجاسته، فإذا كان الأصل فى السبب معارضاً بمثله فى الطرف الآخر فلا محاله يبقى الأصل فى المسبب بلا معارض، فيحکم بظهوره الملاقي لا محاله.

و يدفعه أولاً: أن مجرد السبق، و اللحق الرتيبين لا يجديان شيئاً في المقام بعد فرض اتحاد نسبة العلم الإجمالي إلى المتلاقيين، و الطرف الآخر من حيث الزمان على حد سواء، من دون أن يكون هناك سبق، و لحق، و ذلك لأن نجاسته الملاقي و إن كانت متاخره عن نجاسته ما لا قاه رتبه قضاء للسببيه بينهما، إلا أن المفروض في المقام اتحاد زمان حصولهما إذ في زمان واحد قد حصلت النجاسته إما في المتلاقيين، أو في الطرف الآخر فيكون نسبة العلم الإجمالي إلى الجميع على حد سواء بحسب الزمان، ففي الطرف الذي يجري الأصل في الملاقي يجري فيما لا قاه أيضاً، إذ الأصول العمليه ناظره إلى مقام الخارج، و عمل المكلفين، من دون لحاظ سبق، و لحق بحسب الرتبه، و لا- تقاس الأحكام الشرعيه على الأحكام العقلية المترتبه على الرتب، فعليه يكون الأصل في الطرف الآخر معارضاً للأصل الجارى في المتلاقيين، و هذا

---

بخلاف ما إذا تقدم زمان النجاسه المعلوم بالإجمال على زمن الملاقاء، فإنه في الظرف السابق تكون الأصول في أطراف العلم الإجمالي متعارضه، وإنما الشك في حدوث نجاسه جديد بعد حدوث النجاسه الاولى، فيجري فيها الأصل من دون معارض له في الزمان اللاحق.

والحاصل: أن التقدم الرتبى وإن كان مجديا لحكمه الأصل المسيبى على الأصل المسيبى و تقدمه عليه، إلا أن ذلك فى موارد المعارضه بينهما مع فرض جريانه فى السبب فيزول الشك عن المسبب بجريان الأصل فى سببه، وفى المقام لا تعارض بين الأصلين فى المتلاقيين، بل الأصل فى السبب غير جار فى نفسه، لابتلائه بالمعارض، و هو كما يعارض الأصل المسيبى كذلك يعارض الأصل المسيبى، لاتحاد زمانهما الموجب لتساوي نسبة العلم الإجمالي الى جميع الأطراف على حد سواء.

و ثانيا: أن تأخر الأصل فى الملاقي عن الأصل فى ما لاقاه رتبه لا يلزم تأخره بالرتبه عن الأصل الجارى فى الطرف الآخر، بل هما فى عرض واحد، لأن السبق الرتبى لا يكون إلا مع تحقق ملائكته من العلية، أو الشرطيه، و هو وإن كان متحققا بين المتلاقيين، إلا أنه مفقود بين الملاقي و الطرف الآخر، و تأخر شيء عن أحد المتساوين فى الرتبه لا يلزم تأخره عن الآخر، إذ لا يجرى قياس المساواه فى الرتب، بل يختص بالزمان، و الشرف. و من هنا يكون وجود المعلول متاخرا عن وجود العله رتبه، و لا يكون متاخرا عن عدم عله بالرتبه مع أن وجود العله و عدمها فى مرتبه واحده، وعلى هذا تقع المعارضه بين الأصل فى الملاقي، و الطرف الآخر لأنهما فى مرتبه واحده، فيجب الاجتناب

عن الملاقي أيضا كالطرفين - كما هو المختار.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

---

و أما (الصورة الثالثة) - و هي ما إذا تقدمت الملاقاه على العلم الإجمالي و كان العلم بها متأخرا عنه، بأن تتحقق الملاقاه أولا، ثم يعلم إجمالا - بتجاهه ما لاقاه، أو الطرف الآخر، ثم يعلم بتحقق الملاقاه، كما إذا حصلت الملاقاه يوم الأربعاء، و علم إجمالا يوم الخميس بتجاهه أحد الإناثين ثم علم يوم الجمعة بحصول الملاقاه فيكون العلم الإجمالي متوسطا بين الملاقاه و بين العلم بها فهل يجب الاجتناب عن الملاقي حينئذ؟ - فلها قسمان أيضا، لأن زمان المعلوم بالإجمال ربما يكون مقدما على زمان الملاقاه، و أخرى يتحد زمانهما.

أما (القسم الأول): - و هو كما إذا علم في المثال بحصول النجاه من يوم الثلاثاء، فتكون النجاه المعلومة متقدما زمانا على الملاقاه التي هي يوم الأربعاء - فلا يجب فيه الاجتناب عن الملاقي، لجريان الأصل فيه بلا معارض، لما تقدم من أن العبره بزمان المعلوم، لا - العلم، لتنجز التكليف من حينه، ولو تعلق العلم به متأخرا، فتكون النجاه المعلومة بالإجمال منجزه من حين تتحققها، و تتعارض الأصول في أطرافها من حينه، فيكون الشك في نجاه الملاقي من الشك في حدوث نجاهه جديده، لتأخر زمانها عن المعلوم بالإجمال، فيجرى فيها الأصل بلا معارض. نعم: إذا كان الطرف الآخر مختصا بأصل طولي تقع المعارضه بينه و بين الأصل الجارى في الملاقي - كما عرفت في الصورة الاولى.

و أما (القسم الثاني): - و هو ما لو اتحد زمان المعلوم بالإجمال، و الملاقاه كما إذا علم - في المثال - بحدوث النجاه و الملاقاه معا في يوم الأربعاء - فربما يقال فيه بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقي، من جهة أن

فقه الشيعه

.....

---

سبق حدوث العلم الإجمالي بالنجاسه أوجب تنجزها، بتعارض الأصول في أطرافه، فإذا حصل العلم بالملقاہ بعد ذلك كان مرجعه الى الشك في حدوث نجاسه جديده للملقاہ فتكون مجری الأصل، كما إذا تأخرت الملقاہ عن العلم الإجمالي أيضا، هذا.

ولكن الصحيح وجوب الاجتناب، لأن تنجز التكليف يدور مدار منجزه حدوثا وبقاء، فكما انه يحتاج في حدوثه الى حدوث المنجز، كذلك في بقائه يحتاج إلى بقائه، ففي المقام العلم الإجمالي بالنجاسه و ان كان قد حدث قبل العلم بالملقاہ، و أوجب تنجز المعلوم، إلا أنه بعد أن علم بالملقاہ من حين حدوث النجاسه ينقلب الى علم إجمالي آخر، و هو العلم بنجاسه المتلاقيين أو الطرف الآخر، فيستند التنجز بقاء الى هذا العلم، لزوال الأول فيجب الاجتناب عن الجميع، كما إذا كان العلم بالملقاہ قبل العلم الإجمالي بالنجاسه، و هذا نظير ما إذا علم أولا- بنجاسه الإناء الكبير، أو أحد الصغارين، ثم علم أيضا بنجاسه الكبير أو الصغارين معا، فإنه لا- ينبغي التأمل في وجوب الاجتناب عن الجميع، لانقلاب العلم الإجمالي الأول الى الثاني الموجب لتنجز الحكم في جميع الأطراف، كما إذا حدث ابتداء.

هذا تمام كلامنا في الأقسام الخمسة لملاقي أطراف الشبهه في ضمن صور ثلات، و الغالب منها هو القسم الأول، و هو محكم بالطهاره- كما عرفت.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٣٥

#### [ مسألة ٧) إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم ]

(مسألة ٧) إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم (١)

---

انحصر الماء في المشتبهين بالنجس

(١) كما في النص، و هو موثق عمار «١» عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنه سئل عن رجل معه إنما فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو، و

حضرت الصلاه، و ليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جمیعا، و یتیمم» و مثله روایه سماعه «٢».

و ينبغي التكلم في مقامات ثلاثة (الأول) في أن مشروعية التيمم عند انحصار الماء في المشتبهين - الثابته بالنص - هل هي حكم على القاعده، أو أنها تبعد محض؟ و على الأول يجوز التعدي عن مورد النص - و هو الماء القليل - إلى ما إذا كان الماء آن أو أحدهما كثيرا، بخلاف الثاني. (الثاني) في أن وجوبه تعیني، أو تخیري؟ بمعنى أنه لو أمكن الاحتياط بالمائين المشتبهين على نحو يحصل له القطع بالإتيان بصلاته مقتنه بالطهاره عن الحدث و الخبث - كما سند ذكر - فهل له ذلك، أو يتعین في حقه التيمم؟ (الثالث) في أن الأمر يارقه المائين في النص هل هو من باب التبعد، أو لكون الإراقة شرطا للتيمم، أو أنه إرشاد محض؟

مشروعية التيمم أما (المقام الأول): فنقول إذا لم يتمكن المكلف من تحصيل الطهاره

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٦ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

(٢) في الباب المتقدم، الحديث ٢.

فقه الشیعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

---

الحاديه، و الخبيه بالمائين المشتبهين - على النحو الآتي - إما من جهة العسر و الحرج، أو لقله المائين، أو لضيق الوقت و نحو ذلك كأن وجوب التيمم حينئذ هو مقتضى القاعده من دون حاجه فيه إلى النص، فيجوز التعدي عن مورده إلى غيره، و أما إذا تمكّن من ذلك - كما في بعض الصور الآتية - فمشروعية التيمم حينئذ تخالف القاعده الأولى، إذ لا يسوي التيمم مع التمكّن من الطهاره المائيه، فلا بد من الاقتصر على مورده - و هو الماء القليل -، و لتوضيح الحال و تحقيق ما هو الحق في المقام في كل من الأقسام

لا بد من بيان صور التوضؤ، أو الاغتسال بالمائين المشتبهين، وأنه في أي منها يحصل اليقين بالصلاه مقترن بالطهاره عن الحدث والخبث، وفي أي منها لا يحصل.

و هي ثلاثة (الأولى): أن يتوضأ أولاً بأحد المائين، ويصلى، ثم يظهر أعضاء الوضوء بالماء الثاني، و يتوضأ به ثانياً، فيصلى مره أخرى عقب الوضوء الثاني، فإذا عمل بهذه الكيفيه فلا إشكال في أنه يجزم بصحه إحدى الصلاتين، وبفراغ ذمتها بها، لصحه أحد الوضئين، لأن المفروض تخل تطهير الأعضاء بينهما.

و أما قضيه الابتلاء بنجاسه البدن بمقتضى الاستصحاب أو العلم الإجمالي - كما يأتي تقريرهما في الصوره الثالثه - فلا تضر بالجزم بصحه إحدى الصلاتين و القطع بفراغ الذمه - على هذه الكيفيه - إذ المفروض تكرار الصلاه عقب كل وضوء بداعى رجاء الواقع، وبعد الفراغ عنهم يجزم بتحقق صلاه صحيحه مقترن بالطهاره، إذ على تقدير أن يكون الوضوء الأول بالماء الطاهر فقد ارتفع حدثه به، ولم يتتجس بدنـه، فكانت أولى الصلاتين صحيحـه، وعلى تقدير أن يكون الوضوء الثاني بالماء الطاهر كانت الصلاه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٣٧

.....

---

الثانية صحيحـه، لأن المفروض تطهير الأعضاء قبل الوضوء الثاني. نعم:

لا يجوز له الدخول في الصلوات الآتـه إلا مع تطهير ما أصابـه الماءـان من أعضـاء بـدنه و هذا غير ما نـحن فيه.

فلو تمكـن المـكلف من الصـلاه مع تحصـيل الطـهارـه المـائيـه بالـمائـين المشـتبـهـين بهذهـ الكـيفـيه لـسعـهـ الـوقـتـ، و كـفاـيـهـ المـائـينـ، كان مـقتـضـىـ القـاعـدهـ تعـينـهاـ عـلـيهـ، إـلاـ. أـنـ إـطـلاقـ النـصـ يـدلـ عـلـىـ مـشـروعـيهـ التـيـمـ حتـىـ معـ التـمـكـنـ منـهاـ بـهـذـهـ الصـورـهـ، فـلاـ. بدـ منـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـورـدـهـ منـ كـونـ المـائـينـ قـلـيلـينـ لـمـخـالـفـهـ مـشـروعـيهـ التـيـمـ فـيـهاـ لـلـقـاعـدهـ الـأـولـيهـ، و لـعلـ تـشـريعـهـ

فى هذا الحال يكون من باب التسهيل على العباد، لأن الصلاه مع الاحتياط المذكور لا تخلو عن مشقه نوعيه. نعم: لو استلزم الحرج كان الحكم بجواز التيمم مطابقا للقاعد، إلا أن النص لا يختص به.

(الصوره الثانيه): أن يتوضأ بكل من المائين المشتبهين متعاقبا من دون تخلل تطهير الأعضاء فى البين، ثم يأتي بصلاه واحده عقيبهما.

و فى هذه الصوره يجزم ببطلان الصلاه، لفقدتها الطهارتين، أما فقدتها الطهاره الخبيه فالوجدان، للعلم بتنجس بدنه أما بملقاءه الأول أو الثانى، وأما فقدتها الطهاره الحديثه فبالتبعيد، لاستصحاب الحدث من جهة احتمال بطلان الوضوء بالإناء الأول من جهة نجاسته، و بطلان الوضوء بالثانى من جهة احتمال نجاسه الأعضاء بملقاءه الماء الأول. نعم: لو كان الماء الأول طاهرا لارتفاع حدثه به فمع الشك يستصحب الحدث.

فلو فرض عدم تمكنا من التوضؤ بالمائين المشتبهين إلا- بهذه الكيفيه، إما لقله المائين على نحو لا يفي الثانى بغسل الأعضاء فى البين، أو لمانع

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٣٨

.....

---

آخر كضيق الوقت، و نحوه كان وظيفته التيمم، فيكون النص فى هذه الصوره موافقا للقاعد، فيصبح التعدي عن مورده الى ما إذا كان الماءان، أو أحدهما كثيرا، فهاتان الصورتان لا- اشكال فيها، وإنما الإشكال فى (الصوره الثالثه): و هي متوسطه بين الأولين، و هي أن يتوضأ بكل من المائين المشتبهين، و يظهر أعضائه بين الوضؤين بالماء الثانى، و يكتفى بصلاه واحده عقيبهما، و فيها يجزم المتوضئ بحصول الطهاره الحديثه، لصحه أحد الوضؤين واقعا لأن المفروض تخلل تطهير أعضاء الوضوء فى البين إذ لو كان الأول هو النجس فقد ظهر أعضائه بالثانى و توضأ به، فيعلم برفع الحدث إما بالأول ان كان الثانى

هو النجس و إما بالثاني ان كان النجس هو الأول، و هذا ظاهر.

و أما الطهاره الخبيه فهل يمكن تحصيلها بقاعدته الطهاره، أو أن المرجع استصحاب النجاسه، و على الأول يكون النص في هذه الصوره أيضا على خلاف القاعده، دون الثاني.

فصل صاحب الكفايه «قد» [١] بين مورد النص - و هو فرض قله المائين - وبين ما إذا كان الشانى كراء، و قال بالرجوع إلى استصحاب النجاسه في الأول، فيكون الأمر بالتييم في مورد النص على طبق القاعده من جهة ابتلاء الموضعي بنجاسه بدنـه، و معه ليس له الدخول في الصلاه، بخلاف الثاني فإنه يرجع فيه إلى قاعده الطهاره، و لا يشرع فيه التييم، لتمكن المكلف من تحصيل الطهارتين.

و حاصل ما أفاده في وجه التفصيل هو أنه لو كان الماءان قليلين،

---

[١] في ذيل التبيه الثاني من تنبـيات بـحـث اجـتمـاعـ الأمـرـ وـ النـهـيـ.

فقـهـ الشـيعـهـ - كـتابـ الطـهـارـهـ، جـ ٢ـ، صـ: ٢٣٩ـ

.....

---

فتوضاً بالأول ثم غسل مواضع الوضوء بالثانـيـ، و توـضاـ به ثـانـيـ، فـبـمـجـرـدـ وـصـولـ المـاءـ الثـانـيـ إـلـىـ بـدـنـهـ يـحـصـلـ لـهـ العـلـمـ التـفـصـيلـيـ بنـجـاسـتـهـ، إـمـاـ بـالـمـاءـ الـأـوـلـ أـوـ الثـانـيـ، وـ بـعـدـ انـفـصـالـ الغـسـالـهـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ التـطـهـيرـ بـالـمـاءـ الـقـلـيلـ يـشـكـ فـيـ اـرـتـفـاعـ النـجـاسـهـ، لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ النـجـسـ هـوـ المـاءـ الثـانـيـ، فـيـجـرـىـ اـسـتـصـحـابـ وـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـهـ بـدـنـهـ، وـ لـاـ يـعـارـضـهـ اـسـتـصـحـابـ طـهـارـتـهـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ، إـمـاـ قـبـلـ الغـسـلـ بـالـمـاءـ الثـانـيـ أـوـ بـعـدـهـ، لـأـنـهـ مـجـهـولـهـ التـارـيـخـ، بـخـلـافـ النـجـاسـهـ فـإـنـ تـأـرـيخـهـ مـعـلـومـ، وـ هـوـ أـوـلـ آـنـ وـصـولـ المـاءـ الثـانـيـ لـبـدـنـهـ، فـيـجـرـىـ اـسـتـصـحـابـ النـجـاسـهـ مـنـ دـوـنـ مـعـارـضـ، وـ مـعـهـ لـيـسـ لـهـ دـخـولـ فـيـ الصـلـاهـ، وـ حـيـثـ أـنـ الـوـضـوءـ بـالـمـائـينـ الـمـشـبـهـينـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـيـ فـرـضـ قـلـتـهـمـاـ يـوـجـبـ اـبـتـلـاءـ الـمـتـوـضـعـ بـالـنـجـاسـهـ حـكـمـ الشـارـعـ بـوـجـوبـ التـيـيمـ وـ إـرـاقـتـهـمـاـ،

لأن الطهاره المائيه لها بدل بخلاف الطهاره عن الخبر.

و أما إذا كان الثانى كرا فلا يحصل له العلم التفصيلي بنجاسه بدنه فى تأريخ معين، لکفایه مجرد إصابه الکر فى طهاره المغسول من دون حاجه الى انفصال الغساله، أو التعدد فى الغسل به، فحين وضع يده- مثلا- في الكر لا يجزم بنجاسه بدنه فى هذا الحال بخصوصه لاحتمال طهاره الکر، فيطهر البدن بإصابته. نعم: يحصل له العلم الإجمالي بنجاسه بدنه إما فى هذا الحال أو حال إصابه الماء الأول، كما يحصل له العلم الإجمالي بطهارته فى إحدى الحالتين، فيكون من موارد الشك فى المتقدم و المتأخر من الحادفين، ولا يجري فيما الاستصحاب على مسلكه «قده» للجهل بتاريخهما، بل المرجع حينئذ قاعده الطهاره، هذا بالنسبة إلى الطهاره الخبيه، و أما الطهاره الحديثه فقد عرفت العجز بحصولها، فمشروعه التيمم فى هذا الفرض تكون على خلاف القاعده،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٤٠

.....

---

إلا أنه قد عرفت اختصاص النص بالمائين القليلين.

أقول: يرد عليه أولاً: أن حصول العلم بنجاسه البدن فى تأريخ معلوم لا- يختص بالقليلين، بل يحصل ذلك حتى فيما إذا كان الثانى كرا، لأنه حال ملاقاه جزء من بدنه للماء الثانى يحصل له العلم بنجاسه بدنه فى هذا التاريخ بعينه، لحصول العلم الإجمالي فى هذا الحال إما بنجاسه العضو المغسول بالثانى- على تقدير أن يكون هو النجس- أو نجاسه الأعضاء غير المغسولة بمقابلة الأول- لو كان النجس هو الأول- و يحصل له هذا العلم الإجمالي حتى فيما إذا كان الماء الثانى كثيرا، و دخل فيه على نحو الارتماس، إذ لا يحيط الماء بتمام البدن فى آن عقلى، بل لا بد من تدرج الزمان فى حصول الإحاطه،

فإذا رمس أول جزء من بدنـه كرجلـه - مثلاـ - في الماء يحصل له العلم الإجمالي بنجاسـه بعض أعضـاء بـدنه في هذا الزـمان، اما يـده أو رـجلـه، فإذا استمرـ في الغـسل إلى تمامـ الأعـضاء يـشكـ في بـقاء هـذه النـجـاسـه المـعـلـومـه بالإـجمـالـ، وـ المـعـلـومـه التـارـيـخـ من جـهـه اـحـتمـال اـرـتفـاعـها بـالمـاء الثـانـي لو كانـ طـاهـراـ وـاقـعاـ، وـ مـقـتضـى الاستـصـاحـابـ بـقـائـهاـ.

فلو فرضنا جـريـانـ استـصـاحـابـ النـجـاسـهـ المـعـلـومـهـ التـارـيـخـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ منـ دونـ مـعـارـضـ لمـ يـفـرقـ الـحـالـ فـيـهـ بـيـنـ الـقـلـيلـينـ وـ غـيرـهـماـ فـيـ كـونـ التـيـمـ عـلـىـ طـقـ القـاعـدهـ مـطـلقـاـ منـ جـهـهـ الـابـلاءـ بـنـجـاسـهـ الـبـدـنـ بـمـقـتضـىـ الاستـصـاحـابـ.

وـ ثـانـياـ: إنـ هـذـاـ التـفـصـيلـ إـنـماـ يـتـمـ عـلـىـ مـسـلـكـهـ «ـقـدـهـ»ـ منـ عـدـمـ جـريـانـ الاستـصـاحـابـ فـيـ مـجـهـولـ التـارـيـخـ حـيـثـ أـنـهـ يـجـرـىـ استـصـاحـابـ النـجـاسـهـ فـيـ فـرـضـ قـلـهـ الـمـائـينـ منـ دـوـنـ مـعـارـضـ، وـ أـمـاـ عـلـىـ ماـ هـوـ الصـحـيـحـ مـنـ جـريـانـهـ فـيـهـ -ـ كـمـاـ قـرـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ -ـ فـيـعـارـضـهـ استـصـاحـابـ الطـهـارـهـ المـعـلـومـ تـحـقـيقـهـاـ، إـمـاـ قـبـلـ الغـسلـ

فقـهـ الشـيـعـهـ -ـ كـتـابـ الطـهـارـهـ، جـ ٢ـ، صـ: ٢٤١ـ

.....

---

بـالمـاءـ الثـانـيـ أوـ بـعـدـهـ، وـ بـعـدـ التـسـاقـطـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـاعـدهـ الطـهـارـهـ، فـلاـ يـفـرقـ الـحـالـ بـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ المـاءـانـ قـلـيلـينـ، أوـ كـانـ الثـانـيـ كـثـيرـاـ فـيـ كـونـ التـيـمـ عـلـىـ خـلـافـ القـاعـدهـ فـيـهـماـ، لـإـثـبـاتـ الطـهـارـهـ الـخـبـيـهـ بـقـاعـدهـ الطـهـارـهـ بـعـدـ تـعـارـضـ الاستـصـاحـابـينـ، هـذـاـ.

وـ لـكـنـ الصـحـيـحـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ لـمـ يـجـدـ لـجـريـانـ قـاعـدهـ الطـهـارـهـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـفـروـضـ، فـإـنـهـ وـ إـنـ كـانـ جـارـيهـ فـيـ نـفـسـهـاـ لـتـعـارـضـ الاستـصـاحـابـينـ -ـ كـمـاـ هـوـ الصـحـيـحـ -ـ إـلـاـ أـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـنـجـاسـهـ أـحـدـ الـعـضـوـيـنـ بـعـدـ غـسلـهـ، أـوـ الـعـضـوـ الـآخـرـ قـبـلـ غـسلـهـ مـانـعـ عنـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـاعـدهـ الطـهـارـهـ، لـمـ ذـكـرـنـاهـ آنـفـاـ مـنـ أـنـهـ بـعـدـ غـسلـ بـعـضـ الـأـعـضـاءـ بـالمـاءـ الثـانـيـ -ـ سـوـاءـ كـانـ قـلـيلاـ أـوـ كـثـيرـاـ -ـ يـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ إـمـاـ بـنـجـاسـهـ

العضو المغسول بالماء الثاني، أو الأعضاء التي لم تغسل به بعد، و معه لا مجال للرجوع إلى قاعده الطهاره- سواء في فرض قوله المائين أو كثره الشانى- فإذاً لا يمكن إحراز الطهاره الخبيه فى شيء من الصورتين - الثانية و الثالثة- فتكون مشروعية التيمم فيما على طبق القاعده فلا موجب للاقتصر على مورد النص - أي فرض قوله المائين- بل يتعدى الى ما إذا كان الثاني كثيرا.

هل وجوب التيمم تعيني أو تخيرى؟ و أما (المقام الشانى): ففى ان وجوب التيمم مع التمكן من الاحتياط بالوضوء بالمائين المشتبهين على الكيفيه المتقدمه فى الصوره الأولى هل هو تعيني أو تخيرى؟ ربما يقال بالأول جمودا على ظهور الأمر الوارد فى النص فى الوجوب التعيني، ولكن الصحيح هو الثاني، لأن الأمر و ان كان فى نفسه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٤٢

.....

---

ظاهرا في ذلك إلا أنه لما كان واقعا موقع توهם الحظر يصرف عن ظهوره في التعيين إلى التخير، لأنه لو انحصر الماء عند المكلف في المائين المشتبهين ربما يتحمل أن تكون وظيفته المنحصرة هي تحصيل الطهاره المائية مهما أمكن، ولو على الكيفيه المتقدمه فى الصوره الأولى، لصدق أنه واجد للماء الظاهر حقيقه و معه لا يشرع في حقه التيمم، وهذا الاحتمال صار منشأ للسؤال عن الوظيفه في هذا الحال، فالأمر الواقع في الجواب لا يدل إلا على مجرد الجواز و مشروعية التيمم، فينتتج التخير بينه، و بين الطهاره المائية.

و لعل حكمه الترخيص في التيمم مع التمكן من الطهاره المائية بهذه الصوره دفع ابتلاء المتوضئ بالنجاسه في بدنها، فرخص الشارع في ترك ماله البدل إلى ما ليس له البدل.

بل لنا القول بأن الحكم بالتخير في

هذا الحال حكم على القاعده من دون حاجه الى نص خاص، و ذلك لما أشرنا إليه في طي كلماتنا من أن الوضوء بالمائين المشتبهين لا يخلو عن الحرج - غالباً - و معه يرتفع الوجوب، إذ غايته ما دل على نفيه إنما هي نفي الإلزام به، لأن المواقف للأمانة لا نفي المشروعيه. نعم: لا بد في ذلك من مراعاه الحرج الشخصى، لا النوعى لدوران الحكم مدار الأول، دون الثاني.

بقى أمران:

(الأول): إن التخيير بين التيمم، و الطهاره المائية هل يؤدى إلى التناقض بدعوى: أن التيمم حكم فاقد الماء، و الطهاره المائية حكم للواجد فكيف يجتمعان في شخص واحد؟ فجوازهما لشخص واحد أشبه بالتناقض إذ لا يعقل أن يكون شخص واحداً للماء و غير واحد له، و بذلك

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٤٣

.....

---

أشكّل شيخنا الأستاذ «قدّه» في بعض تعاليقه على المتن [١] حيث حكم المصنف «قدّه» بالتخيير بين الطهارتين، لحكمه بصحّه الوضوء الحرجي، إذا تحمل الضرر من ألم البرد، و نحوه، وإن كان يجوز معه التيمم، و قال مستشكلاً عليه: «لا يبعد القطع بعدم التخيير بين الطهاره المائية و الترابيه».

والجواب عن هذه الشبهه هو ان تشرع الأحكام بيد الشارع المقدس وأى مبعد عقلى أو شرعى في أن يكون تكليف نوع خاص من الواجبين للماء التخيير بين الوضوء و التيمم، لما في تعين الوضوء من نوع مشقة و حرج أو غير ذلك مما يمكن أن يدعو الشارع إلى التخصيص في التيمم و لو مع وجdan الماء، فلا مانع من الالتزام بالتخيير بعد مساعدته الدليل، كما في المقام وغيره.

(الثاني): هل يجوز الاحتياط بالمائين المشتبهين عند وجود ماء معلوم الطهاره، أو يتبعن

عليه الوضوء بالماء الطاهر؟ يبنتى ذلك على القول بجواز الامثال الإجمالي مع التمكّن من الامثال التفصيلي و عدمه، وقد حققنا في محله جوازه، لعدم تنافيه مع ما يعتبر في صحة العباده من قصد القربه، فالامثالان في عرض واحد، و يأتي ذلك في المسألة العاشره.

هل تجب إراقه المائين قبل التيمم؟ وأما (المقام الثالث): ففي أن الأمر بإراقة المائين المشتبهين - الوارد في النص - هل هو للوجوب التعبدي، أو الشرطى، أو أنه إرشاد محض؟

احتمالات ثلاثة أما (الأول) فللحجود على ظاهر النص، و أما (الثاني)

---

[١] كما في (مسألة ١٨) من فصل التيمم، وفي الأمر الخامس من مسوغاته.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٤٤

و هل يجب إراقتهم أولاً الأحوط ذلك، و ان كان الأقوى العدم (١)

---

فلصدق الواجب على من يكون عنده الماءان المشتبهان، لوجود الماء الطاهر في بين، فلا يكون فاقد الماء، إلا بعد إراقتهم فتكون الإراقة شرطاً في صحة التيمم و أما (الثالث) فلسقوط المائين عن الانتفاعات المرغوبه، إذ بعد العلم الإجمالي بنجاسه أحدهما لا يجوز استعمالهما فيما يتشرط فيه الطهاره من الأكل، و الشرب، و نحوهما، و لا يمكن استعمالهما في رفع الحدث للصلاه، إلا على الكيفيه المذكوره في الصوره الاولى، و استعمالهما و لو كذلك توجب ابتلاء المصلى بالنجاسه في ثيابه و سائر أعضاء بدنـه، لترشح ماء الوضوء على أطراف الثياب، و البدن - غالباً - و معه لا يمكن الدخول في الصلاه، للعلم بنجاسه أطراف ثيابه و بدنـه، لمقابلتها لطرفـي العلم الإجمالي، و التحفظ عن ذلك لا يخلو عن مشقه نوعـيه، فعليه يكون وجود مثل هذين المائين كعدهما، لفقد المنافع المقصودـه بهما إلا النادرـه، كالرشـ، و نحوـه. الظاهر هو الاحتمال الأخير بقرينه ما

ذكر، فالأقوى عدم وجوب إراقتهم و صحة التيمم مع وجودهما، وإن كان الأحوط الإراقه.

(١) لأن الأمر بالإراقه الوارد في النص إرشاد إلى سقوطهما عن الانتفاع، دون الوجوب الشرطي، أو التعبدى، كما تقدم آنفا في المقام الثالث، فلاحظ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٤٥

#### [ مساله ٨) إذا كان إماءان أحدهما المعين نجس والآخر ظاهر ]

(مساله ٨) إذا كان إماءان أحدهما المعين نجس والآخر ظاهر، فاريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقي محكم بالطهاره [١] وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين، وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقى، و الفرق ان الشبهه فى هذه الصوره بالنسبة إلى الباقى بدويه، بخلاف الصوره الثانية، فإن الماء الباقى كان طرفا للشبهه من الأول، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب (١)

---

#### حكم إراقه أحد المائين المعلوم بنجاسه أحدهما

(١) يعتبر في تنبيذ العلم الإجمالي أن يكون المعلوم بالإجمالى ذا أثر على كل تقدير، أى سواء كان المعلوم بالإجمالى منطبقا على هذا الطرف، أو ذاك، فلو فرض عدم ترتب الأثر على بعض أطرافه لم يكن العلم الإجمالي منجزا حينئذ، و تكون الشبهه بالنسبة إلى الطرف الآخر بدويه، و عليه لو علم تفصيلا بنجاسه أحد الإناثين معينا، و بطهاره الآخر كذلك، ثم أريق أحدهما، و لم يعلم أنه أيهما لظلمه و نحوها بحيث لا يميز المراه عن المعلوم بالطهاره بمقتضى الأصل، لحدوث العلم الإجمالي بنجاسه أحدهما بعد الإراقه، و لا أثر للمعلوم بالإجمالى على الإناء المراه لأنعدامه على الفرض.

نعم: إذا كان له ملائق قبل إراقته، فحصل العلم الإجمالي بنجاسه أحدهما لم يحكم بطهاره الباقى، لحصول علم إجمالي آخر بنجاسه الملاقي - بالكسر - أو الباقى، و يكون المعلوم بالإجمالى ذا أثر على كل تقدير،

[١] وفي تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «فالباقي محكوم بالطهاره»: (هذا إذا لم يكن للماء المراق ملائق له أثر شرعى، و إلا لم يحکم بطهاره الباقي).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٤٦

#### [ (مسألة ٩) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو ]

(مسألة ٩) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد- فقط- في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله، وكذا إذا علم أنه لزيد- مثلا- لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو (١).

---

الباقي يكون معارضا بالأصل في ملائق الإناء التالفة، فيجب الاجتناب عن كليهما، هذا كله فيما إذا حصل العلم الإجمالي بعد الإرقاء.

و أما إذا علم إجمالا بنجاسه أحد الإناءين أولا، ثم أريق أحدهما بعد ذلك فيجب الاجتناب عن الباقي لحدوث العلم الإجمالي في زمان كان الأثر ثابتة في المراق قبل إراقتها، فيكون الأصل فيه في الزمان السابق معارضا بالأصل في الباقي في الزمان اللاحق، و العلم المزبور باق حتى بعد إراقه أحدهما و يدور التجيز مداره حدوثا و بقاء.

#### العلم الإجمالي بالإذن في التصرف

(١) الشك في إذن المالك قد يكون من ناحيه عدم المعرفه بالمالك، و أخرى من ناحيه عدم العلم باذنه، و مقتضى الأصل عدمه في كلا الفرضين فيرجع إلى عموم ما دل على حرمه التصرف في مال الغير، لأن الخارج إنما هو صوره إذن المالك، و مع الشك في تتحققه يجري استصحاب عدمه، و العلم الإجمالي بأن المالك هو الآذن أو غيره- كما في المثال الأول في المتن- أو أن الآذن هو المالك أو غيره- كما في المثال

الثاني- لا يجدى شيئاً لأن المعتبر فى حل التصرف فى مال الغير أمران- الاذن و الملكية- فإذا حاز أحدهما دون الآخر لا أثر له، فلا- أثر لإحراز الإذن دون الملكية- كما فى الأول- أو إحراز الملكية دون الإذن- كما فى الثاني- و استصحاب عدم ملكيه غير الآذن لا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٤٧

#### [ (مسألة ١٠) في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما، أو اغتسل ]

(مسألة ١٠) في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما، أو اغتسل، و غسل بدنـه من الآخر ثم توضأ به، أو اغتسل صـح و ضـوءه، أو غسلـه على الأقوى [١] (١) لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجـدان مـاء مـعلوم الطهـارـه، و مع الانـحصار الأـحوـط ضـمـ التـيـمـ أيـضاـ.

---

يثبت ملكـيهـ الآذـنـ، كـماـ أـنـ استـصـحـابـ عـدـمـ إـذـنـ غـيرـ المـالـكـ، إـلـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـأـصـلـ المـبـثـتـ فـيـهـماـ.

و العـلـمـ بـتـحـقـقـ الآذـنـ فـيـ الجـمـلـهـ مـرـدـداـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـنـ الـمـالـكـ أـوـ غـيرـهـ لـاـ. يـمـنـعـ عـنـ استـصـحـابـ عـدـمـ اـذـنـ الـمـالـكـ بـخـصـوصـهـ بـعـدـ تـرـبـ الأـثـرـ عـلـىـ الثـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ، وـ هـلـ المـقـامـ إـلـاـ نـظـيرـ استـصـحـابـ حـيـاهـ زـيـدـ مـعـ الـعـلـمـ بـمـوـتـ شـخـصـ مـرـدـدـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ عـمـرـوـ؟ـ إـذـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ تـرـبـ آـثـارـ حـيـاتـهـ مـنـ جـواـزـ تـقـليـدـهـ، وـ حـرـمـهـ تـزوـيجـ زـوـجـتـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـآـثـارـ الشـرـعـيـهـ.

#### كيفـيـهـ التـطـهـيرـ عـنـ الـحـدـثـ بـالـإـنـائـينـ الـمـشـتـبـهـينـ

(١) كما تقدم في ذيل المسألة السابعة في الصوره الاولى من الصور الثلاث التي ذكرناها هناك فراجع.

ثم ان ظاهر المصنف «قدـهـ» في تلك المسـأـلـهـ هو تعـيـنـ الـتـيـمـ، وـ صـرـيـحـ كـلـامـهـ هـنـاـ هوـ جـواـزـ التـوـضـؤـ أـيـضاـ، وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الصـحـيـحـ هوـ التـخيـرـ فـيـ الصـورـهـ الـأـوـلـيـ-ـفـقـطـ-ـ وـ تعـيـنـ الـتـيـمـ فـيـ الصـورـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ، وـ لـاـ فـرـقـ فـيـماـ

---

[١] وـ فـيـ تـعـلـيقـتـهـ (دامـ ظـلـهـ) عـلـىـ قـوـلـهـ «ـعـلـىـ الـأـقـوىـ»ـ:ـ (ـنـعـ)

الأمر كذلك إلا أنه لا تصح الصلاة عندئذ للعلم الإجمالي بنجاسه بدنـه، بمقابلـه الماء الأول أو الثاني، وان كان الثاني كرا على ما يـنـاه في محلـه، وحيـثـذا فلاـ بد من غسل تمام المـحـتمـلـات حتى يـحـكـمـ بـصـحـهـ الصـلاـهـ، وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ الحالـ في صـورـهـ الانـحـصارـ).

فقـهـ الشـيـعـهـ - كـتـابـ الطـهـارـهـ، جـ 2ـ، صـ: 248ـ

### [ (مسـأـلـهـ 11ـ) إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـاءـانـ تـوـضـأـ بـأـحـدـهـماـ،ـ أـوـ اـغـتـسـلـ ]

(مسـأـلـهـ 11ـ) إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـاءـانـ تـوـضـأـ بـأـحـدـهـماـ،ـ أـوـ اـغـتـسـلـ،ـ وـبـعـدـ الفـرـاغـ حـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـأـنـ أـحـدـهـماـ كـانـ نـجـسـاـ،ـ وـلـاـ يـدـرـىـ أـنـهـ هوـ الـذـىـ تـوـضـأـ بـهـ،ـ أـوـ غـيرـهـ فـفـىـ صـحـهـ وـضـوـئـهـ،ـ أـوـ غـسـلـهـ إـشـكـالـ،ـ إـذـ جـريـانـ قـاعـدهـ الفـرـاغـ هـنـاـ مـحـلـ اـشـكـالـ [1ـ]ـ(1ـ).

---

ذـكـرـناـهـ بـيـنـ وـجـودـ مـاءـ آـخـرـ،ـ وـعـدـمـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـامـتـالـ الإـجمـالـيـ فـيـ عـرـضـ الـامـتـالـ التـفـصـيلـيـ،ـ لـاـ فـيـ طـولـهـ.

الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـنـجـاسـهـ أـحـدـ الـإـنـائـينـ بـعـدـ الـاستـعـمالـ

(1ـ) منـشـأـ اـحـتـمـالـ اـعـتـبـارـ الـالـتـفـاتـاتـ حـيـنـ الـعـلـمـ فـيـ جـرـيـانـ قـاعـدهـ الفـرـاغـ وـعـدـمـهـ،ـ إـذـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ تـجـرـىـ الـقـاعـدهـ فـيـ مـفـروـضـ الـمـسـأـلـهـ،ـ لـحـصـولـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـعـدـ الـعـلـمـ،ـ وـأـمـاـ حـيـنهـ فـكـانـ غـافـلاـ عـنـ النـجـاسـهـ،ـ بـخـلـافـهـ عـلـىـ الـثـانـيـ إـنـهـ يـحـكـمـ بـالـصـحـهـ تـمـسـكـاـ بـالـقـاعـدهـ المـذـكـورـهـ.

وـالـصـحـيـحــ كـمـاـ فـصـلـنـاـ فـيـ مـحـلـهــ هـوـ الـأـوـلــ هـوـ دـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوتـ هـذـهـ الـقـاعـدهـ فـيـمـاـ لـوـ اـحـتـمـلـ التـمـامـيـهـ لـمـجـرـ الصـدـفـهـ مـعـ فـرـضـ الغـفـلـهـ حـيـنـ الـعـلـمـ عـنـ الـخـصـوصـيـاتـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـهـ،ـ كـمـاـ إـذـ تـوـضـأـ،ـ أـوـ اـغـتـسـلـ،ـ وـكـانـ فـيـ يـدـهـ خـاتـمـ ثـمـ شـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ فـيـ وـصـولـ المـاءـ تـحـتـهــ صـدـفـهــ مـعـ الـعـلـمـ بـعـدـ تـحـريـكـهـ حـيـنـ الـعـلـمـ لـلـغـفـلـهـ عـنـ كـوـنـهـ فـيـ يـدـهـ.

وـذـلـكـ لـوـجـهـيـنـ (أـحـدـهـماـ):ـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ هـذـهـ الـقـاعـدهـ لـيـسـ تـعـبـدـيـهـ مـحـضـهـ،ـ بـلـ هـىـ قـاعـدهـ اـرـتـكـازـيـهـ أـمـضـاـهـاـ الشـارـعـ،ـ وـلـاـ تـكـونـ ثـابـتـهـ إـلـاـ فـيـ

---

[1ـ]ـ فـيـ تـعـلـيقـتـهـ (دامـ ظـلـهـ):ـ «ـوـ الـأـظـهـرـ بـطـلـانـ

الوضوء فيما إذا كان الطرف الآخر، أو ملاقيه باقيا، و الا فالوضوء محكوم بالصحة».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٤٩

.....

---

صوره الالتفات أو احتماله. بيان ذلك: أن كل عاقل لو احتمل فساد عمله المركب بعد أن فرغ منه فلا يخلو الحال من استناد هذا الاحتمال إما إلى احتمال ترك جزء، أو شرط عمداً، أو احتمال تركهما غفلة، وقد جرى بناء العقلاه على عدم الاعتناء بشيء من الاحتمالين، أما الأول فلكونه نقضا للغرض، لأن المفروض أنه أراد إتيان العمل إما امثلا لأمر المولى، و تفريغا لذمته- كما لو كان العمل مأمورا به- أو لغرض شخصي دعاه إلى العمل و إلا فلم يشرع في العمل من الأول، و أما الثاني فلأصاله عدم الغفلة بمعنى ثبوت بنائهم على استمرار الالتفات إلى آخر العمل، و من هنا ثبتت هذه القاعدة حتى في صوره احتمال الالتفات، لاستقرار بنائهم على عدم الغفلة من الأول، أو في الأثناء، فعليه لا بد في إجرائها من إحراز الالتفات أو احتماله، و أما إذا علم بالغفلة فلا يستند احتمال الصحة إلا إلى مجرد الصدفة، و لا ارتکاز منهم على وجود الشيء بمجرد احتمالها من دون توسيط اختيار الفاعل، و منصرف الروايات الواردة في الباب أنها إ مضاء لهذه القاعدة العقلائيه، و إنما وقع السؤال في جمله منها عن حكم ذلك توهما لردع الشارع بتخييل تأسيسه أصلا في قبالهم، فلا يكشف عن عدم هذا الارتکاز.

(الوجه الثاني): أن التعليل الوارد في بعض روایات الباب بالأذکرية حين العمل، أو بالأقربية إلى الواقع حين قرينه على عدم شمول القاعدة لمواد الغفلة، و احتمال وجود المشكوك صدفة، و إلا فكيف يجتمع الذكر مع الغفلة، و الأقربية إلى الواقع

و ذلك كما فى موثقه بكير بن أعين «١» قال: «قلت له: الرجل يشك

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٧.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٥٠

.....

---

بعد ما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك».

و صحيحه محمد بن مسلم «١» عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: «إذا شك الرجل بعد ما صلى، فلم يدرأ ثلاثا صلی أم أربعا، و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاه، و كان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك».

إذ هما تدلان على أن الملحوظ إنما هو رعایه الواقع، و القرب اليه حين العمل لا مجرد التبعد بالبناء على إتيان المشكوك، و لا يتم ذلك إلا مع فرض الالتفات حين العمل أو احتماله دون الغفلة، و عليه لو سلم وجود إطلاق في بعض روایات الباب، و عدم انصرافها إلى صوره الالتفات كان حملها على المقيدات طريق الجمع، إذ لا موجب لصرف القرین المذكوره إلى الحكم بعد ظهورها في العلية التي يدور مدارها الحكم.

و أما حسن بن أبي العلاء «٢» التي قد يتوهم ظهورها في جواز المضى و لو مع النسيان. و هي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغسلت؟ قال: حوله من مكانه، و قال: في الموضوع تدره فان نسيت حتى تقوم في الصلاه فلا آمرك أن تعيد الصلاه».

فهي أجنبية عن المقام رأسا، لأنها في مقام بيان حكم تبعدي من حيث تحويل الخاتم عن مكانه في الغسل، و إدارته في الموضوع، و لو لا العلم الخارجى لقلنا بوجوبهما في ظرف الالتفات تبعدا، و ليست في

مقام بيان عدم الاعتناء باحتمال عدم وصول الماء الى تحت الخاتم من جهة النسيان، و إلا فلا

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٤٣ الباب ٢٧ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث .٣

(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٢٩ الباب ٤١ من أبواب الموضوع، الحديث .٢

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٥١

و أما إذا علم بنجاسه أحدهما المعين، و طهاره الآخر فتوضأ، و بعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحه وضوئه، لقاعدته الفراغ (١) نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسه أحدهما يشكل جريانها.

#### [ مسألة (١٢) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصيّه لا يحكم عليه بالضمان ]

(مسألة (١٢) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصيّه لا يحكم عليه بالضمان (٢) إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

---

وجه للتفصيل بين الموضوع و العسل، بإداره الخاتم في الأول، و التحويل في الثاني، إذ في كليهما يجوز إيصال الماء تحت الخاتم على نحو واحد، و عليه لا بد من حمل الروايه على الاستحباب.

(١) لأن المفروض تحقق الالتفات إلى نجاسه أحدهما المعين حين العمل، و إنما وقع الشك بعد الفراغ. نعم لو فرض العلم بالغفله عن النجاسه حين الموضوع لم تجر القاعدة، كما ذكرنا آنفا.

هل يحكم بضمان المشتبه بالغصب

(٢) لأصله عدم الضمان، لعدم إحراز موضوعه- و هو إتلاف مال الغير- لاحتمال أن يكون التالف مال نفسه. توسيع المقام على وجه الإجمال:

هو أنه يعتبر في تنجز العلم الإجمالي أن يكون المعلوم بالإجمال حكما فعليا، أو تمام الموضوع للحكم الفعلى، و أما إذا لم يكن هذا، و لا ذاك، بل كان جزء الموضوع فلا يترب عليه التنجز، لعدم فعليه الحكم إلا بفعليه تمام موضوعه.

كما هو الحال في العلم التفصيلي، فإنه لا يترب عليه التنجز إلا بتعلقه

بالحكم الفعلى، أو بموضوعه التام، فلو علم بنجاسه شيء، وشك في الملاقاء، أو علم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٥٢

.....

---

بالملاقاء، وشك في نجاسه الملاقي - بالفتح - لم يحكم بنجاسه ما لاقاه، لتركب موضوعها من أمرين النجاسه، والملاقاء، ولم يحرز كلاما.

و كذا الحال في العلم الإجمالي، وأمثلتها كثيرة:

(منها) ما لو علم إجمالاً بأن أحد الميتين ميت الآدمي دون الآخر، فإنه لا يجب الغسل بمس أحدهما، للشك في تحقق موضوعه، لتركتبه من جزئين المس، وكون الممسوس آدمياً، والجزء الأول وان كان متحققاً، إلا أن الجزء الآخر مشكوك فيه، لاحتمال أن يكون الممسوس غير ميت الآدمي، فلا أثر للعلم الإجمالي المذكور بالنسبة إلى وجوب غسل المس عند مس أحد الميتين. نعم: يترتب عليه التنجيز بالإضافة إلى الآثار التي يكون ميت الآدمي تمام الموضوع لها، كوجوب الغسل، والكفن، والدفن ونحوهما.

و (منها) ملاقي أطراف الشبه الممحصورة، فإنه لا يحكم بنجاسته، لعدم إحراز تمام موضوعها.

و (منها) ما ذكره في المتن من إتلاف أحد المشتبهين بالعصبية، فإنه لا يوجب الحكم بضمانته، لتركب موضوعه من أمررين - مال الغير و إتلافه أو الاستياء عليه بغير إذنه - و هذا لم يحرز بتمامه عند إتلاف بعض أطراف العلم الإجمالي، لأن أحد جزئي الموضوع - وهو الإتلاف - وإن كان محرزاً بالوجдан، إلا أنه لم يعلم كون التالف للغير، لاحتمال أن يكون ملك نفسه، ومع الشك يكون مقتضى الأصل عدمه. نعم: يترتب عليه التنجيز بالإضافة إلى حرمه التصرف في المشتبهين، للعلم بتحقق تمام موضوعها - وهو الغصب - في البين، كما أنه لو أتلفهما معاً يحكم عليه بالضمان، لعين الوجه. و هكذا لو

تبين بعد الإتلاف أن المستعمل هو المغصوب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٥٣

.....

---

ثم انه ربما يقال بالتفصيل بين ما إذا كان العلم الإجمالي بغضبيه أحد المشتبهين قبل استعمال أحدهما، وبين ما إذا كان بعده، فيحکم بعدم الضمان في الأول، دون الثاني. بدعوى: أنه لو كان العلم الإجمالي قبل الاستعمال يجرى استصحاب عدم ضمان التالف بلا معارض، لتساقط أصله الإباحه في الطرفين بالمعارضه، فلا يحکم بالضمان في هذه الصوره. وأما لو كان العلم الإجمالي بعد الاستعمال كان استصحاب عدم ضمان التالف معارضا بأصله الإباحه في الباقي، إذ لا أثر للتالف حينئذ بالنسبة إلى حرمه التصرف، بل أثره الضمان فقط، فيكون الأصل فيه معارضا بأصله الإباحه في الباقي. وان شئت فقل: إنه يتولد من العلم الإجمالي بغضبيه أحدهما بعد التصرف علم إجمالي بضمان التالف لو كان هو المغصوب، أو حرمه التصرف في الباقي لو كان هو المغصوب، فيكون الأصل في كل منهما معارضا بالأصل في الآخر، وبعد التساقط يجب الخروج عن عهده ضمان التالف، وحرم التصرف في الباقي.

فيكون المقام نظير ملاقي أطراف الشبهه المحصوره، حيث أنه لا يجب الاجتناب عن الملاقي لو حصل العلم الإجمالي بنجاسه أحد الطرفين قبل الملاقاء، لجريان الأصل فيه بلا معارض، وهذا بخلاف ما لو حصل بعد الملاقاء، فإنه يتعارض الأصل في المتلاقيين مع الأصل في الطرف الآخر، فيجب الاجتناب عن الملاقي أيضا كما تقدم في المسأله السادسه.

أقول: لو كان الأصل العجارى في الباقي من الأصول النافية للتکليف - كأصاله الحل - تم ما ذكر، لمخالفه كلا الأصلين حينئذ للمعلوم بالإجمال، فيسقطان بالمعارضه، وأما إذا كان الأصل فيه مثبتا للتکليف فيجرى الأصل النافي في التالف بلا

.....

---

الأموال المتعارفه التي بأيدي الناس، إلا في بعض الفروض النادره يقتضي الحرمه لأن الشك في حليتها مسبب عن الشك في السبب الناقل- من شراء، أو هبه أو إرث و نحو ذلك- و مقتضى الأصل عدمه، كما أن مقتضى الأصل عدم إذن المالك لو علم ببقائه على ملك الغير، و شك في اذنه. و عليه لا مجال للرجوع إلى أصاله الحل في الباقى، لحكمه الأصل المزبور عليه، و هو يقتضى حرمه التصرف فيه- كما عرفت- فيجرى أصاله عدم الضمان في التاليف من دون معارض، لأن الأصل في الباقى موافق للمعلوم بالإجمال، لا أنه مخالف له.

و هذا مبني على ما حققناه في الأصول من أن وجوب الموافقه القطعية للعلم الإجمالي إنما يستند الى تعارض الأصول في الأطراف، لا- إلى نفس العلم الإجمالي، ولا- تعارض إلا- إذا كان الأصل في الطرفين مخالفا للمعلوم بالإجمال بحيث يلزم من جريانهما المخالفه العمليه، فلو كان الأصل في أحد الطرفين موافقا للمعلوم بالإجمال- أي مثبتا للتکلیف- فلا مانع من الرجوع إلى الأصل النافي في الطرف الآخر، و به يسقط العلم الإجمالي عن التأثير، و من هنا لو علم إجمالا بقضاء صلاه الصبح، أو عدم الإتيان بالظهرین فلا- مانع من الرجوع الى قاعده الحيلوله النافية لوجوب قضاء الصبح، لأن الأصل في الظهرین مع بقاء وقتهم يقتضى الاشتغال، كما أنه لو علم بنجاسه أحد الإناءين كان أحدهما مستصحب النجاسه فلا مانع من جريان قاعده الطهاره في الآخر.

و كذلك المقام، لأن الأصل في الباقى يقتضي الحرمه، فيجرى أصاله عدم الضمان في التاليف بلا معارض، و لو

كان العلم الإجمالي بعد الاستعمال.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٥٥

.....

---

نعم: لو كان طرف المشتبهين بالغصبيه من المباحثات الأصلية بأن علم إجمالاً. أن أحدهما غصب، والآخر مباح أصلى كان الأصل فى الباقى أيضاً نافياً للتكليف، لأن الأصل فيه حينئذ أصاله الحل، لأن المفروض عدم سبق ملك الغير كى يجرى فيه أصاله عدم السبب الناقل، أو عدم إذن المالك، فاذن لا يمكن الرجوع الى أصاله عدم ضمان التالف، لمعارضته بأصاله الحل فى الباقى، فيتجزء المعلوم بالإجمال، و يحكم بضمان التالف، إلا أن هذا من الفروض النادره- كما أشرنا- لأن الغالب فى الأموال المتعارفه التى بأيدي الناس هو سبق ملك الغير، والأصل فيها يقتضى الحرمه- كما عرفت.

و مما ذكرنا ظهر أن قياس المقام على ملائقى أطراف الشبهه مع الفارق لأن الأصلين فيها فى الطرفين نافيان للتكليف، فلو تأخر العلم عن الملاقاه تنجز المعلوم بالإجمال، و هذا بخلاف المقام، لأن الأصل مثبت للتكليف فى أحد الطرفين، دون الآخر، و معه لا تنجيز للعلم الإجمالي بالنسبة إلى الموافقه القطعية، فالتفصيل المذكور لا وجه له.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٥٦

.....

---

فصل فى الأسئار:

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ١٤١٨ هـ ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ٢، ص: ٢٥٦

معنى السؤر، سؤر نجس العين، سؤر ما لا يؤكل لحمه، سؤر المسوخ، سؤر الجلال، سؤر المؤمن، سؤر الهره، سؤر مكروه اللحم،  
سؤر الحائض، سؤر المتهم بالنجاسه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٥٧

[فصل فى الأسئار سؤر نجس العين كالكلب، والخنزير، والكافر]

فصل سؤر (١) نجس العين كالكلب، والخنزير، والكافر [١]

---

فصل في الأئمّة معنى السؤر

(١) وهو في اصطلاح الفقهاء

مطلق ما باشره جسم حيوان، سواء أكان ماء أم غيره، و سواء باشره بالفم، أم بغيره من أعضاء بدنـه. و قيل إنه في اصطلاحـهم ماء قليل لاـقي جـسم حـيوان، و الصـحـيحـ هوـ الأولـ، إذـ لاـ وجـهـ لـالـاختـصـاصـ بـالـماءـ القـلـيلـ بـعـدـ مـسـاعـدـهـ اللـغـهـ [٢] عـلـىـ إـرـادـهـ مـطـلـقـ ماـ باـشـرـهـ جـسمـ الـحـيـوانـ، و دـلـالـهـ الـروـاـيـاتـ الـوارـدـهـ فـيـ حـكـمـ الـأـسـئـارـ عـلـىـ التـعـمـيمـ، فإـنـهـ

---

[١] في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «و الكافر»: (على الأحوط في الكتابي).

[٢] عن (القاموس): ان السؤر الفضله، و البقيه من كل شيء. و كذا عن بعض آخرين. و في (أقرب الموارد) السؤر بالضم البقـيهـ، و هوـ فيـ الأـصـلـ بـقـيهـ الـماءـ يـبـقـيهـ الشـارـبـ فـيـ الإـنـاءـ، أوـ الـحـوضـ، ثـمـ أـسـتـعـيرـ بـقـيهـ الـطـعـامـ، وـ غـيرـهـ، كـقولـهـ: يـاـ وـارـداـ سـؤـرـ عـيـشـ كـلهـ كـدرـ. إـلـخـ فـمـاـ عـنـ بـعـضـ الـلـغـويـينـ مـنـ تـفـسـيرـ بـقـيهـ الشـربـ لـعـلـهـ مـنـ بـابـ التـفـسـيرـ بـمـاـ كـانـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ باـقـىـ الـأـفـرـادـ.

فقـهـ الشـيـعـهـ - كـتابـ الطـهـارـهـ، جـ ٢ـ، صـ: ٢٥٨ـ

نجـسـ (١)

---

قد أطلق لفـظـ السـؤـرـ فـيـ بـعـضـهـ [١] عـلـىـ بـقـيهـ طـعـامـ الـحـيـوانـ، وـ فـيـ بـعـضـهـ [٢] عـلـىـ الـماءـ الـذـيـ باـشـرـهـ جـسمـ الـإـنـسـانـ - كالـحـائـضـ وـ الـجـنـبـ - عـلـىـ أـنـهـ لـاـ مـيـزـ لـلـمـاءـ القـلـيلـ عـنـ بـقـيهـ ماـ باـشـرـهـ جـسمـ الـحـيـوانـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ وـ عـدـمـهـ، وـ لـعـلـ مـنـشـأـ توـهـمـ الـاختـصـاصـ ذـكـرـهـ لـحـكـمـ الـأـسـئـارـ فـيـ بـابـ الـمـيـاهـ.

سـؤـرـ نـجـسـ الـعـيـنـ

(١) لـمـلاـقاـتـهـ مـعـ النـجـسـ، وـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ «١» تـعـلـيـلـ النـهـىـ عـنـ سـؤـرـ الـكـلـبـ بـأـنـهـ رـجـسـ نـجـسـ، وـ لـاـ بـدـ مـنـ فـرـضـ السـؤـرـ مـاـ يـنـفـعـ بـالـمـلاـقاـهـ فـإـنـ كـانـ مـاءـ فـلـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ فـرـضـ الـقـلـهـ، وـ القـولـ بـعـدـ اـنـفـعـالـهـ ضـعـيفـ - كـماـ تـقـدـمـ - وـ إـنـ كـانـ جـسـمـاـ جـامـداـ فـلـاـ بـدـ مـنـ

---

[١] كصحيحه زراره عن أبي عبد الله-ع- قال: «فِي كِتَابِ عَلَىٰ -ع- أَنَّ الْهَرَ سَبْعَ، وَ لَا بَأْسَ بِسُورِهِ، وَ إِنِّي لَأُسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدْعُ طَعَامًا لِأَنَّ الْهَرَ أَكَلَ مِنْهُ» (الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من أبواب الأسئلة، الحديث ٢).

و روایه حسین بن زید عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام (فی حدیث المناہی) ان النبی-ص- نهى عن أكل سور الفأر (الوسائل ج ١ ص ١٧٢ الباب ٩ من أبواب الأسئلة، الحديث ٧) مجھوله بشعیب بن واقد.

[٢] كروايه العيص بن قاسم قال: «سألت أبا عبد الله-ع- عن سور الحائض؟ فقال: الا توضاً منه، و تووضاً من سور الجنب إذا كانت مأمونة، ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما في الإناء». (الوسائل ج ١ ص ١٦٨ الباب ٧ من أبواب الأسئلة، الحديث ١). يمكن المناقشه في سندها بـ «محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقى أو بندفر» لأنه لم يرد تصريح بوثاقته غير انه من مشايخ الكليني.

---

(١) كصحيحه الفضل (الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من أبواب الأسئلة، الحديث ٤).

و روایه معاویه بن شریح فی (الباب المتقدم، الحديث ٦).

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٥٩

و سور طاهر العین طاهر، و إن كان حرام اللحم (١)

---

آخر - كالمضاف - فلا يشترط فيه شئ منهما. ثم انه لا کلام في نجاسه الكلب، والخنزير، وأما الكافر فالقدر المتيقن منه هو المشرک، و منكري الصانع، وأما الكتابي فوق الكلام بين الأعلام في نجاسته، و طهارتة، و على القول بالنجاسة فهو ملحق بالمشرك في هذا الحكم، وسيأتي البحث عن ذلك في النجسات إن شاء الله

تعالى، و يلحق بالكافر بعض أصناف المسلمين ممن حكم بنجاسته، كالنواصب، والغلاة.

سُورِ الْحَيَّانِ الطَّاهِرِ، و سُورِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمَه

(١) المشهور بين الأصحاب طهاره سُورِ كل حيوان طاهر العين، و جواز استعماله في الأكل، و الشرب، و غيرهما، من دون فرق بين مأكول اللحم وغيره، بل عن بعض دعوى الإجماع على ذلك، و يكفي فيه عدم المقتضى للنجاسة، إذ ملاقاة الطاهر لا توجب نجاسته، كما أن مقتضى الأصل جواز استعماله، ولو كان ذو السُورِ مما يحرم أكله.

و هناك قولان آخران (أحدهما) ما عن الشيخ في المبسوط من عدم جواز استعمال سُورِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمَه من الحيوان الأنسي، إلا الآدمي، و الطير، و ما لا يمكن التحرز منه، كالهره، و الفاره، و الحيه، و جواز استعمال سُورِ الطاهر من الحيوان الوحشى طيراً كان أو غيره (ثانيهما) ما عن الحلى في السرائر من القول بنجاسته سُورِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمَه من حيوان الحضر عدا ما استثنى في كلام الشيخ «قده» و القول الآخر بظاهره لا يخلو عن غرابة، إذ كيف تكون ملاقاة الطاهر موجبة للنجاسته، إلا أن يؤل باراده حرمه الاستعمال. و كيف كان فعل الشيخ في الاستبصار الاستدلال على ذلك بمفهوم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٦٠

.....

---

موثقه عمار «١» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عما تشرب منه الحمام؟ فقال: كل ما أكل لحمه فتوضاً من سُورِه، و اشرب، و عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب؟ فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دما».

و مثلها صحيحه عبد الله بن سنان «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام

«لا يأس أن يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه».

لأن مفهومهما أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ بسُوره، ولا يشرب منه، وإن لم يعلق الحكم بالإباحة على حليه لحم ذى السُور.

و الظاهر أنه لا قصور في دلالة الروايتين - في نفسيهما - على إنما يحظر التوضؤ بسُوره من الحيوانات، وإنما من جهة كونهما في مقام التحديد وإعطاء الضابط الكلى لما يجوز استعمال سُوره من الحيوانات، وإنما من جهة مفهوم الوصف على ما قربناه أخيراً في بحث الأصول، إذ لا ينبع الإشكال في دلالة الوصف على دخله في ترتيب الحكم، وإن كان ذكره لغوا، لو لم تكن هناك نكتة أخرى في ذكره تدل عليه الكلام، فعليه يدل الوصف على الانتفاء عند الانتفاء لا محالة. نعم: لا دلالة له على انحصر العلة فيه بحيث لو قام هناك دليل آخر على ثبوت الحكم بعنوان آخر كان معارضاً لهذا المفهوم، ومن هنا يظهر أن السؤال الثاني الوارد في الموثقة عن بعض الطيور المحرم أكله - كالباز والصقر والعقارب - لا ينافي ما ذكرناه من ثبوت المفهوم للوصف، لأن المراد دلالته على عليه الوصف للحكم، لا على انحصر العلة فيه، فعليه يمكن أن

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤ من أبواب الأسئلة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ الباب ٥ من أبواب الأسئلة، الحديث ١.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٢٦١

.....

---

يكون لحليه السُور سببان أحدهما حليه لحم السُور، والثاني كونه طائراً، والنسبة بينهما العموم من وجہه، فظاهر أنه لا معارضه بين جوابي الإمام عليه السلام في الموثقة - كما قيل.

إلا انه مع ذلك لا يمكن العمل

بظاهر الروايتين لمعارضتهم بروايات كثيرة تدل على نفي البأس عن سؤر ما لا يؤكل لحمه، و طريق الجمع بين الطائفتين حمل هاتين على الكراهة.

و من تلك الروايات صحيحه الفضل «١» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه؟ فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله».

فإنها قد دلت صريحاً على نفي البأس عن سؤر السباع وإن لم تكن مأكلة اللحم، كما أنها صريحة في أن عله النهي عن الوضوء بسؤر الكلب إنما هي نجاسته، لا كونه غير مأكولة، فالمستفاد من هذه الرواية أن الحرمة تدور مدار نجاسته الحيوان، لتنجس سؤره بمقابلاته، وأما حرمه لحمه فلا عبرة بها في حرمه سوره، أو نجاسته.

و مثلها رواية معاويه بن شريح [١] هذا كله مضافاً إلى أن الالتزام

---

[١] قال: «سأل عذافر أبا عبد الله -ع-، و أنا عنده عن سؤر الستور و الشاه و البقره و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه، أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه، و توضأ منه، قال:

قلت له: الكلب؟ قال: لا. قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس» (الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من أبواب الأسئلة، الحديث ٦) مجهوله بمعاويه بن شريح.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من أبواب الأسئلة، الحديث ٤.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٢٦٢

أو كان من المسوخ (١) أو كان جلالا (٢)

---

بحرمته سؤر ما لا

يحل أكله لعله يستلزم تخصيص الأكثر، لورود النص في كثير منها على الجواز.

### سُور المسوخ

(١) اختلفوا في طهاره سُور المسوخ، ونجاسته، والمشهور هو القول بالطهارة، وعن بعضهم كابن جنيد، وحمزه، والشيخ القول بنجاسته سُورها ونشأ الخلاف في ذلك هو الخلاف في طهاره المسوخ، ونجاستها، وإلا فحكم السُور - على كل من القولين - ظاهر وسُيّاتي في بحث النجاست أن الأقوى ما هو المشهور من القول بطهارتها.

### سُور الجلال

(٢) الظاهر ان الخلاف في سُور الجلال نشأ أيضاً من اختلاف الأصحاب في طهاره نفسه - كالمسوخ - وإنما دليل على نجاسته سُوره مع فرض طهاره نفسه، كما أورد بذلك على القائلين بهذا القول، كالشيخ، والسيد، وابن الجنيد.

و ربما يستدل لهم بأن رطوبه أفواهها ينشأ من غذاء نجس، فيجب الحكم بنجاستها، أو أنها تلaciق النجس فتنجس، فإذا أصابت شيئاً تنجسه لا محالة. ولا يخفى: أن الاستدلال بنحو هذا إنما هو من باب حرفة العاجز ونشأ من الالتمام بتوجيهه كلام الأكابر، وإن فساده غنى عن البيان.

أما قضيه تكون اللعاب من النجاست فيدفعها أنه بعد استحاله النجاست

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٦٣

نعم يكره سُور حرام اللحم (١)

---

إلى اللعاب لم يبق الموضوع الأول، كي يجري عليه حكمه، وإنما فinctقض بما لو استمر انسان مسلم على أكل الميت، أو لحم الخنزير حتى نشأ على ذلك، فإنه لا بد من الحكم بنجاسته لعابه، بل وجميع بدنها، لنشوه من النجس.

وأما قضيه تنجس لعابه بمقابلة النجس فيدفعها أولاً: إن هذا لو تم فلا يختص بالجلال الذي هو عباره عن الحيوان المتغذى بعذر الإنسان إلى حد يحرم أكله على

الوجه المذكور في محله، بل يعم كل حيوان أكل لأى نجاسه، ولو مره واحدة، لكتفاتها في الانفعال. وثانياً: أن هذا الوجه يختص بما إذا باشر شيئاً بفمه، أو لسانه، وقد عرفت أن المراد بالسُّور في المقام هو مطلق ما باشره جسم الحيوان، ولو بغير فمه. وثالثاً: أنه لا دليل على تنفس الباطن، كداخل الفم، أو الرطوبات الموجودة فيه بمقابلة النجس. فالمحصل: أن الأَظْهَر هو طهارة سُورِ الْجَلَلِ، وحليته. نعم: ذهب بعض منهم المحقق في الشرائع إلى الحكم بكرابته، ولعله لإطلاق ما دل على كراحته سُور ما لا يؤكل لحمه، وان كانت الحرمة عرضية، إلا أنه لا يبعد دعوى انصرافه إلى الحرمة الذاتية، والحكم بكرابته من باب التسامح في أدله السنن ولو بفتوى البعض فرض في فرض، إذ لم تتم عندنا الكبرى فضلاً عن شمولها للمكريوهات.

سُور ما لا يؤكل لحمه

(١) كما هو مقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة «١» على ما عرفت، و

---

(١) في ص ٢٦٠ - ٢٦١.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٢٦٤

ما عدا المؤمن (١) والهره على قول (٢)

---

يؤيدها مرسله الوشاء «١» عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كان يكره سُور كل شيء لا يؤكل لحمه» بناء على ظهورها في الكراهة - بالمعنى المصطلح - وهذا مع قطع النظر عن ضعفها بالإرسال.

سُور المؤمن

(١) كيف وقد ورد في الروايات أن سُور المؤمن شفاء، بل في بعضها أنه شفاء من سبعين داء، عقد لها بابا [١] في الوسائل سماه بـ «باب استحباب الشرب من سُور المؤمن تبركا» فبها ينحصر عموم ما دل على كراحته سُور ما لا يؤكل لحمه، بل قد

ذكرنا في بحث الصلاه أن عنوان ما لا يؤكّل لحمه منصرف عن الإنسان، فإنه فرض آكلاً لا مأكولاً.

## سُور الْهَرَه

(٢) لجمله من النصوص تدل على عدم كراحته سُورها حتى أنه عنون في الوسائل بباب سماه بـ«باب طهاره سُور السنور»، و عدم كراحته» فهو من

---

[١] وهو (الباب ١٨ من أبواب الأشربه المباحه ج ١٧ ص ٢٠٨) روى فيه عن الخصال بسنده غير نقى بـ«قاسم بن يحيى» عن على -ع- في حديث الأربعه قال: «سُور المؤمن شفاء» وعن ثواب الأعمال -في الصحيح- عن عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله -ع- في سُور المؤمن شفاء من سبعين داء» وعن محمد بن إسماعيل رفعه قال: «من شرب سُور المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعه» في (الباب المذكور، الحديث ٣ و ١ و ٢).

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ الباب ٥ من أبواب الأئمه، الحديث ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٦٥

و كذا يكره سُور مكروه اللحم (١) كالخيل، و البغال، و الحمير

---

اختار هذا القول الذي أشار إليه في المتن.

(منها): صحيحه زراره «١» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب على عليه السلام أن الهر سبع، ولا بأس بسُوره، وإنى لأستحب من الله أن ادع طعاما، لأن الهر أكل منه».

وفي بعضها الحكم بأنها من أهل البيت كموثقة «٢» سمعاه عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن عليا عليه السلام قال: إنما هي من أهل البيت» و نحوها صحيحه معاويه بن عمار «٣».

## سُور مكروه اللحم

(١) كما عن المشهور، ولكن لم ترد روایه تدل على كراحته سُور ما يكره

لحمه، و لا نص خاص في خصوص الأمثلة المذكورة في المتن- الخيل و البغال و الحمير- و من هنا تمسك بعض بذيل قاعده التسامح في أدله السنن- بناء على شمولها للمكروهات- لفتوى المشهور بالكرابه، إلاـ أنها فرض في فرض، و علل بعضهم الكرابه في السؤر بكرابه اللحم، أو أن السؤر- غالباـ يكون بالفم، و فضلاته تابعه للحمه في الكرابه، الى غير ذلك من الوجوه الضعيفه التي أرجأت بعض المتأخرین- كما في الجوادر «٤»ـ الى اختيار القول بعدم الكرابه، هذا.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من أبواب الأسئلة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من أبواب الأسئلة، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من أبواب الأسئلة، الحديث ١.

(٤) ج ١ ص ٣٨٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٦٦

و كذا سؤر الحائض المتهمه (١)

---

ولكن يمكن الاستدلال على كرابه سؤر ما يكره لحمه من الدواب بمفهوم موافقه سماعه «١» قال: «سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب، ويتوضاً منه؟ قال: أما الإبل، و البقر، و الغنم فلا بأس».

فإن المستفاد منهاـ بقرينه كونها في مقام بيان ما يجوز شرب سؤره من الدوابـ ثبوت البأس في غير ما اقتصر عليه في الجواب من الأغnam الثلاثة، و ظاهر البأس و إن كان الحرام، إلا انه لا بد من حمله على الكرابه لصراحته بعض الروايات في جواز شرب سؤر الدواب [١] بل يدل بعضها على الجواز في مطلق الحيوانات الطاهرة، و إن كانت محظمة الأكل، كصحيحة الفضل المتقدمة «٣» لما فيها من التصريح بجواز شرب فضل الوحش و السباع. و طريق الجمع هو ما ذكرناه من الحمل على الكرابه. و

شمول مفهوم الموثقه لغير مكروه الأكل لا- يقدح في الاستدلال به على حكم مكروه الأكل إذ غايتها التخصيص لو ثبت عدم الكراهة في غير مكروه الأكل في مورد.

سُورَ الْحَائِض

(١) لا- بأس بالتبني على أمرتين قبل الدخول في البحث (الأول): انه لم يرد في شيء من الروايات ما يدل على كراهة سور الحائض على وجه الإطلاق، بحيث يعم استعماله في الشرب، وغيره، وإنما اتفقت الأخبار على

[١] ك صحيحه جمیل بن دراج قال: «سأله أبا عبد الله ع عن سور الدواب والغنم والبقر أي يتوضأ منه ويشرب؟ قال لا بأس» (الوسائل ج ١ ص ١٦٧ الباب ٥ من أبواب الأسئلة، الحديث ٤).

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ الباب ٥ من أبواب الأئمّة، الحديث ٣.

٢٦١ فیصل (۳)

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٢٦٧

النهى عن الوضوء بسؤالها. وأما الشرب منه ففى بعض الأخبار [١] التصريح بجوازه، وفى بعضها «٢» السكوت عن ذكره، واحتياط النهى فيه بالوضوء فقط، ومن هنا التجأ بعضهم إلى الاستدلال على التعيم بالإجماع على عدم الفرق، وهو كما ترى، إذ بعد تصريح الروايات بالجواز المراد به نفي الكراهة كيف يمكن إثبات كراحته بالإجماع؟ على أن دعوه فى أمثال المقام فيه ما فيه.

(الثاني): أنه لم يرد في شيء من روايات الباب تقييد المحتضر بالمتهمه وإنما ورد التقييد بها في كلمات جمله من الفقهاء. نعم: في بعض الأخبار <sup>(٣)</sup> تقييد جواز الوضوء من سورها بما إذا كانت مأمونه- كما سندكر- و المتبادر منها من يظن أو يطمئن بتحفظها عن النجاسه، وفي مقابلتها غير المأمونه، وهى أعم من المتهمه، و مجهوله الحال، فمقتضى

مفهوم القيد الوارد في الأخبار هو الحكم بكراهه سور مجھوله الحال -أيضاً- كالضیف الوارد، فإنها إذا كانت حائضاً ولم يعلم حالها يكره سورها. فالمتحصل من الأمرين: هو أنه لا بد من

---

[١] كصحیحه علی بن جعفر فی كتابه عن أخيه موسی بن جعفر -ع- قال: «سألته عن الحائض؟

قال: تشرب من سورها، و لا تتوضأ منه».

و روایه عنبه عن ابی عبد اللہ -ع- قال: «اشرب من سور الحائض و لا -توضأ منه» ضعیفه عنبه بن مصعب او لاشتراءک «عنبه» بین الثقه و الضعیف.

و حسنہ الحسین بن ابی العلاء قال: «سألت أبا عبد اللہ -ع- عن الحائض يشرب من سورها؟ قال:

نعم، و لا يتوضأ منه» (الوسائل ج ١ ص ١٧٠ الباب ٨ من أبواب الأئمّة، الحديث ٤ و ١ و ٢).

---

(٢) كروايه ابن ابی یعقوب، و ابی بصیر، و علی بن یقطین، و العیص الاتی ذکرها فی المتن.

(٣) كروايه علی بن یقطین و روایه العیص -علی روایه الكافی فی الثاني- و يأتي ذکرهم فی المتن.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٦٨

.....

---

تخصیص الكراھه بالوضوء من سورها، لا مطلق الاستعمالات، و تعمیم الحائض لمطلق غير المأمونه الشامله للمتهمه، و المجهوله.

إذا عرفت ذلك فنقول الأخبار الوارده في المقام على أنحاء.

(الأول): الأخبار المطلقة الناهية عن الوضوء بسور الحائض.

(منها): روایه ابن ابی یعقوب [١] قال: «سألت أبا عبد اللہ عليه السیلام أ يتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، و لا تتوضأ من سور الحائض».

و (منها): روایه ابی بصیر [٢] عن ابی عبد اللہ عليه السیلام قال: «سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا» و نحوهما

. غيرهما [٣]

(الثاني): ما يكون مقيدا لنفي البأس عن

سُورَهَا بِمَا إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهُ الدَّالُ بِمَفْهُومِهَا عَلَى النَّهْيِ عَنْ سُورَهَا فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَهُ.

و هى روایه على بن يقطین [٤] عن أبي الحسن عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ

---

[١] الوسائل ج ١ ص ١٧٠ الباب ٨ من أبواب الأئمَّة، الحديث ٣.

ضعيفه بمعلى بن محمد البصري.

[٢] الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٧.

ضعيفه بوقوع «على بن محمد بن الزبير» في طريق الشَّيخ إلى على بن الحسن بن فضال حيث أنه لم يصرح بوثاقته.

[٣] ك صحيحه على بن جعفر - في كتابه - عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سأله عن الحائض؟ قال: تشرب من سُورَهَا و لا تتوضأ منها» (في الباب المتقدم، الحديث ٤).

[٤] في الباب المتقدم، الحديث ٥.

و المناقشة في سندتها بما تقدم آنفاً من وقوع «على بن محمد بن الزبير» في طريق الشَّيخ إلى على بن الحسن بن فضال جاريه فيها أيضاً.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٢٦٩

.....

---

يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس».

و مقتضى القاعدة هو الجمع بينهما بتقييد الأخبار المطلقة برواية على بن يقطين - بحمل المطلق على المقيد - و تخصيص الكراهة بما إذا لم تكن الحائض مأمونة لظهور نفي البأس عن المأمونة فيها في النفي المطلق - أى عدم وجود مرتبة من الكراهة حتى الضعيفه - إلا - أن هناك روایه أخرى في المقام نعدها النحو (الثالث): من روایات الباب قد تلجلنا إلى القول باختلاف مراتب الكراهة في الحائض.

و هى روایه العيسى [١] قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سُورَهَا فِي الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: لَا تَوْضُأْ مِنْهُ، وَ تَوْضُأْ مِنْ سُورَهَا إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهُ ثُمَّ تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله

يغتسل هو و عائشه فى إناء واحد، و يغتسلان جمیعاً.

هكذا فى روایه الكافى أى مع ذكر كلمه «لا» و عليه يكون مفاد الروایه كراهه سؤر الحائض مطلقاً- سواء أـ كانت مأمونه أم لاـ بقرينه مقابلتها مع الجنب حيث قيد الجواز فيها بكونها مأمونه، لأن التفصيل بينهما بذلك قاطع للشركه، فلا تشترك الحائض مع الجنب فى هذا القيد، بل تكون مکروھه السؤر مطلقاً فاذن لا يمكن جعل هذه الروایه فى عداد مطلقات

---

[١] الوسائل ج ١ ص ١٦٨ الباب ٧ من أبواب الأسئار، الحديث ١.

يمکن المناقشه فى سندھا عن طريق الكليني بـ «محمد بن إسماعيل النيسابوري البندقى أو بندر» الذى لم يصرح بوثاقته غير انه من مشايخ الكليني و بـ «على بن محمد بن الزبیر» عن طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٧٠

بل مطلق المتهم (١)

---

الباب، کي يمكن تقیدھا بما ذکر، لأن المقابلة بين الحائض و الجنب بذلك تجعلها كالصریح في إثبات الكراهه لها مطلقاً، فتأبی عن التقید بشیء، و عليه لاـ بد من الالتمام باختلاف مراتب الكراهه في الحائض بأن نلتزم بثبوت مرتبه منها في مطلق الحائض، و ثبوت مرتبه شدیده في الحائض غير المأمونه و السر فيه إباء هذه عن التقید لما ذكرناه، هذا.

ولكن رواها الشيخ «قدھ» في كتابه- الاستبصار و التهذیب- بإسقاط كلامه «لا» و عليه يرجع القيد إليهما- أى الحائض و الجنب- معاً، فتعد هذه الروایه في عداد الروایات المقیده للمطلقات، و تنفي الكراهه بإطلاقها عن المأمونه، حتى المرتبه الخفيفه، فحيثئذ إن قلنا بتعارض روایتي الشيخ، و الكليني تسقط عن الحجیه، من جهة اضطراب المتن، و تنحصر روایات المقام بالنحوین الأولین، و

أما إذا قلنا بترجح نسخ الكافي، لكونها أضبطة فلا بد من الالتزام بمرتبه ضعيفه من الكراهة في مطلق الحائض.

إلا أن الذى يسهل الخطب إمكان الخدش فى سند الرواية، وإن وصفت بالصحه فى بعض الكلمات، أما على روايه الكافى فبمحمد بن إسماعيل النيسابورى، فإنه لم يصرح بوثاقته، وأما على روايه الشيخ فلضعف طريقه الى على بن الحسن بن فضال.

### سور المتهم بالنجاسه

(١) قد عرفت أن موضوع الحكم بالكراهة إنما هو الحائض غير المأمونه، دون المتهمه. ثم إن التعذر عنها الى غيرها- كالنفساء و المستحاضه أو مطلق من يباشر الجنس- مبني على استفاده إناطه الكراهة في نصوص

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٧١

.....

---

الباب بوصف عدم الأئمن عن الاجتناب، فيتعذر عن موردها الى مطلق من لا يؤمن عليه، هذا. ولكن إثبات ظهور النص في ذلك لا يخلو عن تأمل لاحتمال الاختصاص بالحائض، فلاحظ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٧٢

### [فصل في النجاسات:]

#### اشاره

---

و هي اثنتا عشره ١- البول ٢- الغائط ٣- المنى ٤- الميته ٥- دم ما لا نفس سائله له ٦- الكلب ٧- الخنزير ٨- الكافر ٩- الفقاع ١١- عرق الجنب من العرام ١٢- عرق الإبل الجلاله

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٧٣

.....

---

البول و الغائط من الحيوان المحرم أكله، بول الطيور و خرؤها، خرؤ الخفاش و بوله، أبوالدواب، أبوالما لا نفس له، ملاقاه النجاسه في الباطن، بيع النجاسات، حكم الحيوان المشكوك، لحم الحيوان المشكوك، قبول التذكير، فضله الحييه و التمساح،

فصل النجاسات اثنتا عشره

[الأول و الثاني البول و الغائط]

اشارة

«الأول و الثاني» البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه (١).

---

فصل فى النجاسات و هى اثنتا عشره الأول و الثاني «البول و الغائط»

(١) لا اشكال و لا خلاف فى نجاستهما من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه فى الجمله و ان وقع الكلام فى بعض مصاديقه - كالطير و الخفافش على ما سيأتى - بل لا - يبعد دعوى ضروريه الحكم عند المسلمين قاطبه . و ما كان هذا حاله لا - حاجه فيه الى الاستدلال ، إلا انه مع ذلك هناك روايات كثيره مستفيضه ، أو متواتره يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

(منها): ما تدل على نجاسه البول مطلقاً، و هي عده روايات (منها):

صحيح محمد بن مسلم «١» عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين».

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٧٥

.....

---

هذا لو لم نقل بانصرافها الى بول الآدمي ، و إلا فتدل على نجاسه بوله خاصه ، دون غيره .

و (منها): ما تدل على نجاسه بول كل ما لا يؤكل

لحمه كحسنه عبد الله ابن سنان «١» قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه».

و عنه بطريق آخر [١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه».

و الأمر بالغسل - في أمثال المقام - إرشاد إلى نجاسة المغسول منه قطعاً لعدم احتمال الوجوب التبعدي، بل لم يستفاد نجاسته جملة من النجاسات إلا من الأمر بغسل ملاقيها - كما ستمر عليك - هذا كله في البول على نحو العموم وقد ورد النص على نجاسته في بعض الموارد الخاصة أيضاً [٢].

و أما الغائط فإنه وإن لم يرد على نجاسته دليل عام، إلا - أنه يتم الحكم فيه بعدم القول بالفصل بينه، وبين البول - من حيث الطهاره و النجاسه - بل استقر ارتكاز المتشريع على عدم الفرق بينهما في ذلك، وهو كاشف عن

---

[١] الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٣ و هي - عن الطريق الثاني - ضعيفه بالإرسال لقطع السندي بين «على ابن محمد بن بندار» و «عبد الله بن سنان» لاختلاف طبقتهما و بنفس على بن محمد حيث انه لم يرد تصريح بوثاقته غير انه من مشايخ الكليني.

[٢] كما ورد ذلك في السنور كما في موثقه سمعاه عن الصادق - ع - قال: «إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١).

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٧٦

.....

---

ثبوت الحكم في الشريعة المقدسة.

هذا مضافاً إلى ورود النص في بعض الموارد الخاصة التي

لا يحتمل الفرق بينها وبين غيرها، كما ورد في الاستنقاء من الغائط [١] و ما ورد في العذر يطأها الرجل [١] أو حيوان آخر [٢] من الأمر بغسل ما أصابته، أو النهى [٣] عن الوضوء من الماء الذي دخله ذاك الحيوان الا أن يكون الماء كرا، و ما ورد من الأمر بإعاده الصلاه إذا كان يعلم ان فى ثوبه عذر من إنسان أو كلب أو سنور [٤] و ما ورد من الأمر بطرح الدقيق الذى أصابته

---

[١] كروايه الحلبي عن ابى عبد الله-ع- «فى الرجل يطأ فى العذر، أو البول أ يعيد الوضوء؟

قال: لا، و لكن يغسل ما أصابه» (الوسائل ج ١ ص ١٩٤ الباب ١٠ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٢).

ضعيفه بسهل بن زياد و محمد بن سنان.

[٢] ك الصحيح موسى بن القاسم عن على بن محمد قال: «سألته عن الفاره، و الدجاجه، و الحمام و أشباهها تطا العذر، ثم تطا الثوب أ يغسل؟ قال: ان كان استبان من أثره شىء فاغسله، و إلا- فلا- بأس» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣).

[٣] ك صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى-ع- قال: «سألته عن الدجاجه، و الحمامه، و أشباههما تطا العذر، ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا- إلا- ان يكون الماء كثيرا قدر كم من ماء» (الوسائل ج ١ ص ١١٧ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤).

[٤] ك صحيح عبد الرحمن ابن ابى عبد الله قال: «سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذر من انسان، أو سنور، أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا

يعيد» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٠) من أبواب النجاسات، الحديث ٥) و مفهومه وجوب الإعاده إذا علم.

---

(١) تقدمت روایاته فی بحث الاستجاء.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٧٧

.....

---

خرء الفأر [١] إلى غير ذلك مما يظن، أو يطمأن بعدم الفرق بينه وبين غيره مما لم ينص عليه بالخصوص من الحيوان المحرم أكله، و من الظاهر أن الأمر و النهي في أمثال المقام إرشاد إلى النجاسة.

بل يمكن الاستئناس للمطلوب بما دل [١] على طهاره مدفوع ما يؤكل لحمه، فإنه يشعر بنجاسته من غير المأكول. و نحن و إن قربنا أخيرا ثبوت المفهوم للوصف، إلا أنه ليس بمعنى العليه المنحصره، بل بمعنى أصل الدخل و العليه، فلا ينافي ثبوت الحكم بعنوان آخر، و عليه تقصّر هذه الروايات عن الدلاله على المطلوب، و إن كانت لا تخلي عن الاشعار به.

و مثلها ما دل [٣] على طهارته من الطائر، و النسبة- بين هذه، و بين ما دل على نجاسته من غير المأكول- و إن كانت العموم من وجه، إلا أنه مع ذلك لا بد من تقديمها على تلك، كما سيأتي تقريره في بول الخفافش.

فيستشعر من هاتين الطائفتين بعد ضم إحداهما إلى الأخرى أنه لو

---

[١] عن علی بن جعفر فی المسائل عن أخيه-ع- قال: «سألته عن الدقيق يقع فيه خراء الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، و إن عرفه فاطرحه» (البحار ج ٤ ص ١٥٥).

و موئمه عمار عن ابى عبد الله-ع- «انه سئل عن الدقيق يصيّب فيه خراء الفأر هل يجوز أكله؟

قال: إذا بقى منه شىء فلا بأس، يؤخذ أعلاه» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨)

الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث (٦).

[٢] كموثقه عمار عن أبي عبد الله-ع- قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» (الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث (١٢).

[٣] كموثقه أبي بصير عن أبي عبد الله-ع- «كل شئ يطير فلا بأس ببوله، وخرائه» (الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث (١).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٧٨

إنساناً، أو غيره، برياً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً (١) بشرط أن يكون له دم سائل (٢) حين الذبح. نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسه (٣)

---

كان الحيوان مأكولاً للحم، أو طائراً لم يكن بوله أو خراؤه نجساً بخلاف ما لو كان محرماً غير طائر، فإنه يحكم بنجاستهما فيه.  
وبالجملة: لا- ينبغي التأمل في نجاستهما من حيوان لا- يؤكل لحمه في الجملة وإنما وقع الكلام في موردين: (أحدهما)- في بول، وخراء الطائر الذي لا يؤكل لحمه. (الثاني)- في خصوص الخفافش، وسيأتي الكلام فيهما.

(١) لإطلاق النصوص المتقدمة «١» أو عمومها، وخلاف ابن جنيد في بول الرضيع، أو الصبي قبل أن يأكل اللحم أو الطعام ضعيف، لضعف مستنته، كما يأتي، كما أن وجود حيوان بحري ذي نفس سائله غير معلوم. نعم لو وجد- كالتمساح، على ما حكى عن الشهيد «قده» من أنه ذو نفس سائله- كان من صغريات المقام.

(٢) لما يأتي- بعيد هذا- من دلالة النصوص على طهارة مما لا نفس له كالسمك المحرم، ونحوه.

خراء الطيور المحرّمة و بولها

(٣) اختلف الأصحاب في بول و خراء الطيور المحرمة على أقوال ثلاثة: (أحدها)- القول بنجاستهما وهو المشهور. (ثانية)- القول بالطهاره

---

(١) في

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٧٩

.....

---

كما عن جمع من الأصحاب كالجعفى، والحسن ابن أبي عقيل العماني «١» و الصدوق فى الفقيه، والشيخ فى المبسوط مستثنيا بول الخفافش، وتبعهم جمله من المتأخرین «٢» منهم العلامه فى المنتهى، وصاحب الحدائق «٣» وغيرهما.

(ثالثها)- القول بطهاره الذرق مع التردد فى حكم البول، كما عن المدارك «٤» و البحار، و الذخیره، و غيرهم.

ولا يخفى: أن منشأ اختلاف الأقوال فى المقام إنما هو اختلاف الروايات الوارده فيه، و اختلاف كيفيه الجمع بينها- حسب اختلاف الأنظار- فإذا ذكرها، و بيان ما هو الصحيح فى طريق الجمع، و هى على طوائف:

الأخبار و طرق الجمع (الأولى)- ما دلت بإطلاقها على نجاسه مطلق البول، سواء أكان من مأكول اللحم، أم من غيره، و سواء أكان من الطائر، أم غيره.

(منها)- صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «٥».

و (منها)- صحيحته الأخرى «٦» قال: «سألت أبا عبد الله

---

(١) كما في مفتاح الكرامه ج ١ ص ١٣٦.

(٢) راجع كتاب الجواهر ج ٥ ص ٢٧٥ طبعه النجف الأشرف.

(٣) ج ٥ ص ١١ طبعه النجف الأشرف.

(٤) كما في الجواهر ج ٥ ص ٢٧٥ طبعه النجف الأشرف.

(٥) في ص ٢٧٤.

(٦) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ الباب ٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٨٠

.....

---

عليه السلام عن الثوب يصبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين، فان غسلته في ماء جار فمره واحدة».

و (منها) - حسن بن أبي العلاء «١» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين».

و هذه الروايات تشمل بإطلاقها جميع

أقسام البول حتى ما كان من الطائر غير المأكول لو لم نقل بانصرافها الى بول الإنسان.

(الطائفة الثانية)- ما تدل على نجاسه بول خصوص ما لا يؤكل لحمه ك صحيح عبد الله بن سنان، أو حسنة المتقدمه «٢» بضميه عدم القول بالفصل بين البول والخرء، و إطلاقها يشمل الطائر وغيره.

(الطائفة الثالثة)- ما تدل على طهارتهما من الطائر، و هي أيضا مطلقه تشمل محرم الأكل و محلله.

كموثقه أبي بصير «٣» عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شئ يطير فلا بأس ببوله و خرثه».

والنسبة بين الأخيرتين العموم من وجهه، لأن كلا منهما أعم من جهه، وأخص من جهة أخرى، كما هو واضح، و ماده الاجتماع الطائر المحرم أكله، فتتعارضان فيه، لأن مقتضى حسن ابن سنان نجاسه فضلاته، و مقتضى الموثقه طهارتها.

و المشهور رجعوا الحسنة إما لكونها أشهر، أو أصح سندًا، فذهبوا

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) في ص ٢٧٥.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٨١

.....

---

إلى القول بالنجلasse. و ربما يقال بالتساقط لعدم الترجيح بما ذكر، فلا بد من الرجوع إلى العام الفوق، و هو في المقام الطائفة الأولى، و هي تدل على نجاسه البول من مطلق الحيوان، فتكون النتيجة أيضا القول بالنجلasse.

و قد سلك شيخنا الأنصارى «قده» مسلكا ثالثا فى ترجيح مقاله المشهور حيث جمع بين الطائفتين بحمل الموثقه على خصوص المأكول من الطير، فيكون غير المأكول باقيا تحت إطلاق الحسنة، و استشهد على هذا بما اعتمد عليه من:

روايه العلامه فى (المختلف) نقاً عن كتاب عمار بن موسى «١» عن الصادق عليه

السلام قال: «خرء الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه، ولكن كره أكله، لأنه استجار بك، و آوى إلى متراكك، و كل طير يستجير بك فأجره».

بدعوى دلائله تعلييل طهاره خراء الخطاف بكونه مأكول اللحم على أن الملائكة في الطهارة هو كون الحيوان مأكول اللحم، لا الطيران، لأنه لو كان هو الموجب لها لكان الأنسب التعلييل به دونه، فعليه يكون الطائر المحرم أكله باقيا تحت عموم الحسنة الدالة على النجاسة.

أقول: الصحيح هو القول بطهاره بول الطائر و خرثه مطلقا - المأكول و غيره - كما ذهب إليه جملة من المؤخرين ممن تقدم ذكر بعضهم و اختاره في المتن، و ذلك لفساد جميع الطرق الثلاثة المشار إليها التي سلكوها في معارضه حسن بن سنان مع موثقه أبي بصير، لترجيح قول المشهور.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ الباب ٩ من أبواب النجاسات الحديث ٢٠. و في الباب ٣٩ من أبواب الصيد، الحديث ٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٨٢

.....

---

أما طريقه المشهور من ترجيح الحسنة على الموثقه فإن كانت من أجل الشهره، فيدفعها أن الشهره في المقام إنما هي الشهره في الفتوى، لا - الشهره في الروايه. وقد حقق في محله عدم كونها من مرجحات باب التعارض، لأن المراد بالشهره في ذاك الباب الشهره في الروايه، بمعنى ظهورها، و معلوميه صدورها، و وضوح حالها عند الرواه، بحيث تكون الروايه المعارضه من الشاذ النادر الساقط عن الحجيه، و الحسنة في المقام لم تكن بهذه المثابه و إن كانت الروايات الدالة على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه أكثر عددا. و إن كانت من أجل أصحيه السند، فيدفعها أنه قد حققنا في بحث التعادل و التراجيح: أن صفات الرواوى

لا تكون من المرجحات في باب تعارض الروايات، وإن رجح بها بعضهم، بل هي من المرجحات في باب القضاء، فمجرد كون روایه ابن سنان صحيحه - على ما في تعبير بعضهم - لا يوجب تقديمها على الموثقه، على أنه عبر عنها في الحدائق و غيره بالحسنه، و الظاهر انه لوقوع «إبراهيم بن هاشم» في طريقها، فلم تثبت أنها صحيحه عند الجميع.

و أما توهم الترجيح بموافقه السننه، بدعوى موافقه الحسنـه للروايات المطلقه الدالـه على نجـاسـه مطلقـ البولـ، فيدفعـه أنه على تقدير تسليمـ المعارضـه فالـمـطلـقـاتـ أـيـضاـ طـرـفـ لـلـمـعـارـضـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ هوـ الصـحـيـحـ مـنـ انـقلـابـ النـسـبـهـ كـمـاـ حـقـقـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ،ـ فـلـوـ كـانـ لـلـعـامـ مـخـصـصـ مـنـفـصـلـ لـوـحـظـتـ نـسـبـتـهـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ فـاـذـنـ لـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيدـ الـمـطـلـقـاتـ بـمـاـ دـلـ «ـاـ»ـ عـلـىـ طـهـارـهـ بـولـ مـأـكـولـ

---

(١) تقدم بعض روایته في تعليقه ص ٢٧٧ و راجع الوسائل ج ١ ص ١٠١١ في الباب ٩ من أبواب النجاست.

فقـهـ الشـيـعـهـ - كـتـابـ الطـهـارـهـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ:ـ ٢٨٣ـ

.....

---

الـلـحـمـ،ـ فـيـكـونـ الـبـاقـيـ تـحـتـهـ بـعـدـ التـقـيـيدـ بـولـ مـحـرـمـ الـأـكـلـ فـتـتـقـعـ مـعـ الـحـسـنـهـ فـيـ الدـلـالـهـ عـلـىـ نـجـاسـهـ بـولـ خـصـوصـ مـاـ يـحـرـمـ أـكـلـهـ،ـ فـيـكـونـ الـجـمـيعـ طـرـفـ لـلـمـعـارـضـهـ مـعـ الـمـوـثـقـهـ،ـ وـ بـعـدـ التـسـاقـطـ فـيـ الطـائـرـ غـيرـ الـمـأـكـولـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـاعـدـهـ الطـهـارـهـ فـيـ بـولـهـ وـ خـرـئـهـ.

هـذـاـ كـلـهـ لـوـ نـقـلـ بـاـنـصـرـافـ الـمـطـلـقـاتـ إـلـىـ بـولـ الـآـدـمـيـ،ـ أـوـ بـتـوـقـفـ صـدـقـ موـافـقـهـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـهـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ بـالـعـمـومـ،ـ لـاـ الإـطـلاقـ.ـ أـىـ عـلـىـ كـوـنـ الدـلـالـهـ لـفـظـيـهـ لـاـ بـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـهـ،ـ وـ إـلـاـ فـالـجـوابـ أـظـهـرـ،ـ فـتـأـمـلـ.

وـ أـمـاـ طـرـيـقـهـ الشـيـخـ «ـقـدـهـ»ـ وـ هـىـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ بـقـرـيـنـهـ روـايـهـ المـخـتـلـفـ فـيـدـفعـهـاـ أـوـلـاــ أـنـهـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـ روـايـهـ اـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـهـوـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ»ـ عـلـهـ لـلـحـكـمـ بـطـهـارـهـ خـرـءـ الـخـطـافـ،ـ لـقـوـهـ

احتمال أن يكون حكماً مستقلاً في قبال الحكم الأول، فـكأنه عليه السلام بين للخطاف حكمين: أحدهما - طهاره خرئه، و الثاني - جواز أكل لحمه.

و مما يؤيد ذلك استدراكه بقوله عليه السلام: «و لكن كره أكله» إذ هو قرينه على انه عليه السلام بصدق بيان أحكام هذا الطائر من طهارته، و جواز أكل لحمه، لكن على كراهه.

و ثانياً - أنه لو سلم ظهورها في التعليل كانت معارضه بروايه <sup>١</sup>الشيخ لها بإسقاط كلمه «الخرء» و عليها تكون أجنبية عما نحن فيه، لأنها في مقام بيان حكم نفس الخطاف دون بوله، و مع الاختلاف في النقل تكون مضطربه المتن، ساقطه عن الحجية.

و بالجمله: لا يمكن ترجيح الحسنة على الموثقه، و لا حملها على غير

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٩ الباب ٣٩ من أبواب الصيد، الحديث <sup>٤</sup>.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٨٤

.....

---

المأكول، فلم يبق في البين إلا دعوى التساقط، و الرجوع إلى إطلاقات الفوق الداله على نجاسه مطلق البول، و هي أيضاً غير تامة، لأن المعارضه بينهما و إن كانت بالعموم من وجہ، إلا أنه لا بد من تقديم الموثقه، لأن دلالتها بالعموم لاستعمالها على لفظه «كل» بخلاف الحسنة فإنها بالإطلاق. و قد حرر في محله لزوم تقديم الظهور التجيزى على التعليقى.

نعم هناك روايه أخرى <sup>١</sup>لابن سنان تعارض الموثقه بالعموم، لاستعمالها أيضاً على لفظه «كل» لقوله عليه السلام فيها: «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه» إلا أنها - لضعف السند [١] - لا تصلح لمعارضه الموثقه.

و مع التسليم لا بد من تقديم الموثقه أيضاً و ذلك لوجهين آخرين:

(الأول) - هو أنه لا بد في استقرار المعارضه بين العامين من وجہ من عدم استلزم تقديم أحدهما

حمل الطرف الآخر على الفرد النادر، أو المعدوم، و إلا وجب العكس صوناً للكلام عن اللغويه، وهذا هو أحد المرجحات التي ذكروها لتقديم أحد العامين من وجه على الآخر.

و على هذا لو قدمنا الحسنة على الموثقه، و حكم بنجاسه بول الطائر غير المأكول للزم حمل الموثقه على الفرد النادر، أو المعدوم، لأن الباقي تحتها

---

[١] بالإرسال لقطع السند في الوسط، لأن الكليني يرويها عن علي بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله -ع- و علي بن محمد هو «علي بن محمد بن بندار» من مشايخ الكليني «قلده» و هو لم يدرك عبد الله بن سنان الذي هو من أصحاب الصادق -ع- فكيف يمكن روایته عنه؟ فلا بد من سقوط الواسطة بينهما. على أن «علي بن محمد» لم يصرح بوثاقته غير أنه من مشايخ الكليني، ولو ثبت اتحاده مع علي بن محمد ابن أبي القاسم لكن ثقته، فراجع. (تنقیح المقال ج ٢ ص ٣٠٣).

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث .<sup>٣</sup>.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٨٥

.....

---

حيثند هو الطائر المأكول اللحم، ولم يعهد له بول، و هذا بخلاف العكس، إذ لو قدمت الموثقه على الحسنة، و قيد بها إطلاقها. بقى تحت الحسنة غير الطائر من الحيوانات المحرم أكلها، و هي كثيرة.

بل ربما يدعى انصراف الحسنة عن الطائر رأساً، لعدم معهوديه بول للطير، أو ندرته، كما في الخفافش، هذا.

ولكن يمكن المناقشه في هذا الوجه بما قاله بعضهم من أن بول الطائر يخرج مع ذرقه من مخرج واحد دفعه واحد، فلا يخرج من مخرج مستقل، و لا مستقلان عن الذرق، لا أنه ليس

له بول رأساً، و مما يشهد بصدق هذه الدعوى ملاحظة ذرق الدجاج، و غيرها من الطيور الأهلية، فإنه قد يشاهد فيها مائع يشبه الماء، فليكن هو بولها، و عليه لا يصلح هذا الوجه لتقديم الموثقه على الحسنة، بل المعتمد هو (الوجه الثاني): و هو ان تقديم الحسنة يوجب لغويه عنوان الطائر في الموثقه، إذ الباقي تحتها بعد التخصيص هو المأكول من الطائر، فالنجاسه و الطهاره تدوران مدار حرم اللحم و حلته، فلم يبق عنوان الطائر دخل في الحليه، فيصبح أخذه في موضوع الطهاره في الموثقه لغوا محضاً، و ذكر عنوان لا دخل له في الحكم مستهجن عرفاً، و هذا بخلاف العكس، فإنه لو قدمت الموثقه، و قيد بها إطلاق الحسنة كان الباقي تحتها ما حرم أكله من غير الطائر، و هذا لا محدود فيه، لأن عنوان ما لا يؤكل لحمه لم يسقط بذلك عن الموضوعيه لنجasse البول، بل غايته ما هناك أنه قيد بغير الطائر، و هذا مما يوجب صيروره الموثقه في حكم الخاص المطلق، و لزوم تقديمها على الحسنة تقدم الخاص على العام، فتكون نتيجة الجمع بينهما أنه لا بد في النجاسه من اجتماع قيدين «أحدهما» حرم لحم الحيوان و «الثاني» عدم كونه طائراً و

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٨٦

لكن الأحوط (١) فيها أيضاً الاجتناب خصوصاً الخفافش (٢)

---

مع انتفاء أحدهما يحكم بالطهاره، و هذا الوجه يستدعي تقدم أحد العامين من وجه على الآخر مطلقاً، و لو كان دلالته بالإطلاق، و دلاله الآخر بالعموم، لأنه يجعله بمنزلة النص، فلا يفرق في ذلك بين كون الحسنة عاماً أو مطلقاً، فإن الموثقه تتقدم عليها على أى حال.

على أنه لو سلم المعارضه لا يمكن

الرجوع الى المطلقات على ما عرفت من انقلاب النسبة، فالمرجع قاعده الطهاره.

و تحصل من جميع ما ذكرناه: انه ليس الوجه فى تقديم الحسنة على الموثقه- عند الأصحاب- إعراض المشهور عن الموثقه- كما توهם- بل الوجه فيه دعوى الشهره، أو أصححه السنده، أو موافقه السننه- على ما عرفت- و لو سلم فليس الاعراض قادرها فى الحجيه عندنا- كما مرّ مرارا- كما أنه ليس العمل جابرا لضعف السنده.

فالأوفق بالقواعد، والأظهر بحسب الأدله طهاره بول الطائر، وخرئه مطلقا، وإن لم يكن مأكول اللحم. هذا كله فى غير الخفash، و أما هو فيأتى الكلام فيه بعيد هذا.

(١) خروجا عن مخالفه المشهور، و ان كان مستندهم ضعيفا- كما عرفت.

خرء الخفash و بوله

(٢) الظاهر ان نظره «قده» فى تخصيص الخفash بالاحتياط الى ما ورد من النص الدال على نجاسه بوله- و هو خبر داود الرقى الآتى- و إن و

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٨٧

خصوصا بوله (١)

---

كان ضعيفا بضميمه الإجماع على عدم الفرق بين خراء الحيوانات، و بولها فى الطهاره و النجاسه، و يظهر من ذلك وجه أشدية الاحتياط فى بوله، لأنه بنفسه مورد النص، هذا.

ولكن الصحيح أن غيره من الطيور المحرم الأكل أولى بالاحتياط منه، لما يأتي من طهاره فضلات ما لا نفس له من الحيوانات- الطير أم غيره- وقد اختبرنا هذا الطائر- مضافا الى شهاده جماعه- و لم نجد لها نفسها سائله فينبغي القطع بطهاره خرئه- الذى لا نص على نجاسته- [١].

والظاهر ان المشهور القائلين بنجاسه خراء الخفash إنما قالوا بذلك زعما منهم أن لها نفسها سائله، و حيث أنهم قائلون بنجاسه فضلات مطلق الحيوان غير المأكول الطائر أم غيره

طبقوا تلك الكبرى على هذا الطائر أيضا، و الترموا بنجاسه خرئه، و لكن الصحيح عدم الانطباق بعد تخصيصها بما لا نفس له،  
هذا كله فى خرئه، و يأتي الكلام فى بوله.

(١) لما عن المختلف من دعوى الإجماع على نجاسته، و عن الشيخ في المبسوط التصريح بنجاسته مستثنيا له عن بول سائر  
الطيور المحرم الأكل مستندا في ذلك - على ما حكى عنه - إلى رواية داود الرقى «٢» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
بول الخشاشيف يصيب ثوبى، فأطلبه فلا أجده؟ فقال: اغسل ثوبك».

أقول: أما الاستدلال بالإجماع ففيه ما لا يخفى - كما مر غير مر - وهذا

---

[١] بل في رواية المختلف التصريح بعدم البأس بخرئه، إلا أنها معارضه بروايه الشيخ بحذف «الخرء» كما تقدم في ص ٢٨٣.

---

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٨٨

.....

---

مضافا الى أنه لم يصرح الأصحاب بنجاسه بوله بالخصوص، إذ لم ينسب التصريح بذلك إلا الى الشيخ «فده» في المبسوط - كما  
أشرنا. نعم قامت الشهرة على نجاسه بول مطلق ما لا يؤكل لحمه، وإن كان طائرا، فطبق ذلك على بول الخشاشاف أيضا.

و أما الاستدلال برواية داود الرقى فيه أولا: أنه لا بد من حمل الأمر بالغسل فيها على التنزير، دون الإرشاد إلى النجاسه لما يأتي  
قريبا من الإجماع القطعى على طهاره فضلات ما لا نفس له، وقد ذكرنا شهاده الاختبار على أن هذا الطائر ليس له نفس سائله، و  
لا نحتمل تخصيص تلك الكبرى بالنسبة الى هذا الفرد بمثل هذه الروايه، وإنما قال من قال بنجاسه بوله زعما منه أن له نفسا  
سائله، و مع قطع

النظر عن ذلك فيرد عليه ثانياً:

أنها ضعيفة السند [١] وثالثاً: أنها معارضه بروايه غياث «٢» عن جعفر عن أبيه قال: «لا- بأس بدم البراغيث والبق، وبول الخشاشيف». [٣]

وروايه البحار «٣» عن الرواندي في كتاب النواذر أنه روى بسنده فيه عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: «سئل على ابن أبي طالب عليه السلام عن الصلاه في الثوب الذي فيه أبوالخفافيش، ودماء البراغيث؟ فقال: لا بأس».

---

[١] لأن في طريق الرواية «موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر» و «كلاهما لم يوثقا، وفي طريق ابن محبوب «موسى بن عمر، عن بعض أصحابه».

---

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) ج ١٨ ص ٢٦ الطبعه القديمه، وج ٨٠ ص ١١٠ ح ١٣ الطبعه الحديثه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٨٩

ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع، ونحوها أو عارضيا (١)

---

و لعل الترجيح مع المعارض، لقوه السند [١] وأظهريه الدلالة، لصراحته نفي البأس في نفي النجاسه، فيكون قرينه على حمل الأمر بالغسل في روايه داود على الاستحباب. ورابعاً: أنه لو سلم تكافؤ الطرفين سنداً، ودلالة، وسقوطهما بالمعارضه كان المرجع عموم ما دل على طهاره فضلات ما لا نفس له، هذا لو جزمنا بذلك، ومع الشك فيه كان المرجع قاعده الطهاره، إذ لا مجال للرجوع إلى عموم ما دل على نجاسه فضلات الحيوان غير المأكول، أو ما دل على نجاسه البول مطلقاً- لو تم- لأنه بعد تخصيصه بما لا نفس له يكون من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه. فتحصل: أن الأقوى طهاره بول الخفافش

(١) لإطلاق حسنة عبد الله بن سنان، أو عموم روايته الأخرى، فإنهما كما تشملان المحرم الأصلي كذلك تشملان المحرم العرضي - كالأمثلة المذكورة في المتن - فان عنوان «ما لا يؤكل لحمه» صادق على الجميع، ولا وجه لإلغاء العنوان، وجعله مشيراً إلى الذوات الخارجية المحرم الأكل بالذات - كالسباع - بعد ظهور الدليل في كونه بنفسه موضوعاً للحكم، و

---

[١] بل الأظهر اعتبار سند رواية غيات، لأنه إن كان فيه كلام ففي غيات وهو «غياث بن إبراهيم التميمي الأسيدي» وال الصحيح أنه ثقه، أو موثق، و ثقه النجاشي من غير غمز في مذهبها، وكذا العلام في الخلاصه، إلا أنه قال: و كان تبريا - و هم من فرق الريدية - و تضعيف بعض المؤخرين له ضعيف، فراجع «تنقیح المقال ج ٢ ص ٣٦٦».

نعم رواية البحار لا يمكن الاعتماد عليها إذ لم تتحقق سند الرواوند إلى موسى بن جعفر - ع - في كتاب التوادر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٢٩٠

كالجلال و موطوء الإنسان، و الغنم الذي شرب لبن خنزيره، و أما البول و الغائط من حلال اللحم فظاهر (١)

---

هذا نظير ما ذكرناه في باب لباس المصلى من أن الأظهر بطلان الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولو كانت الحرمه عرضيه، لظهور موثقه ابن بکير [١] في أن العبره بمجرد حرمه اللحم، و إن كانت عرضيه.

نعم: لا ينبغي توهم شمول الحكم بالتجاسه في المقام، أو المنع عن الصلاه في باب لباس المصلى للعناوين المحرمه بالنسبة إلى بعض، دون بعض، كالضرر، والنذر، و الغصب، و نحو ذلك من العناوين الطارئه الموجبه لحرمه الحيوان في حق بعض المكلفين، فإن أكل المضر حرام بالنسبة إلى من

يضره، دون غيره، و كذلك أكل منذور الترك حرام على الناذر، دون غيره، إذ المراد من محرم الأكل هو ما كان كذلك بحسب طبعه، وبالنسبة إلى جميع المكلفين سواء كان ذاتياً، أم عرضياً، فإن الجلال - مثلاً - حرام على الجميع، و هكذا الموطوء، و الغنم الشارب لبن الخنزيره، حتى اشتد عظمه، كالمحرم بالأصله. نعم: قد يصير جميع ذلك حلالاً بالعرض، حتى المحرمات الأوليه من جهه الاضطرار إلى أكلها، إلا أن ذلك لا ينافي حرمتها الذاتيه في حق الجميع، وإن شئت فقل: أنه لا بد من حرمه اللحم بما أنه لحم حيوان، لا بما أنه مضر، أو مغصوب، و نحو ذلك.

(١) للإجماع القطعى على طهارتهما من كل حيوان معد للأكل، كالغنم والإبل، والبقر، و نحوها و هذا مما لا اشكال، ولا خلاف فيه، و تدل عليه

---

[١] الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١، و يأتي نقلها في البحث عن نجاسه أبوالدوااب الثالث، فلا يلاحظ التعليقه هناك.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٩١

حتى الحمار، و البغل، و الخيل (١)

---

جمله من النصوص الآتية [١] المصرح بطهاره ما يخرج من كل حيوان يؤكل لحمه، و القدر المتيقن منها ما يكون معداً للأكل.

أبوالدوااب الثالث و أرواثها

(١) اختلفت الأقوال في أبوالدوااب الثالث، و أرواثها (أحدها) القول بطهارتهما على كراهه، و هو المشهور بين الأصحاب قديماً، و حديثاً، (ثانيها) القول بنجاستهما - كما عن ابن الجنيد، و الشيخ في النهايه من قدماء أصحابنا الإماميه. (ثالثها) القول بنجاسته أبوالها دون أرواثها نظراً إلى أن الأخبار الوارده إنما تدل على نجاسته أبوالها، لا غير. ذهب إليه بعض متأخرى المتأخرین،

قد أصر عليه صاحب الحدائق «قده» أشد الإصرار حتى قال: «إن القائلين بالطهارة فيها لم يعطوا المسألة حقها من التحقيق» و عن المحقق الأرديلي «قده» الميل الى هذا القول، واستظهر في الحدائق توقف صاحب المدارك في المسألة مع اعترافه بصحه الروايات الداله على النجاسه، و صراحتها، و عدم صلاحيه المعارض للعارضه رعايه لشهره القول بالطهارة بين الأصحاب.

أقول: منشأ الاختلاف في المقام هو اختلاف الروايات الواردة نظير اختلافها في بول الطائر المحرم الأكل - على ما عرفت - فلا بد من ذكرها، و ملاحظتها سندًا، و دلالة، ثم بيان كيفية الجمع بينها، أو طرح بعضها، دون بعض، و هي على طائفتين:

---

[١] و هي الطائفة الأولى من الروايات التي نذكرها في بول الدواب الثلاث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٩٢

.....

---

(الأولى): ما تدل على طهاره فضله مطلق الحيوان المأكول اللحم، و لو كان مكرورها.

كموثقه عمار «١» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

و حسن زراره «٢» انهم قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه».

و موثقه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله «٣» عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث): «و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله».

و روایه أبي البختري «٤» عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه».

(الطائفة الثانية): ما تدل من الروايات على نجاسته أبوالهـ هذه الدواب الثلاث بخصوصها، لما فيها من الأمر بغسل ما أصابته أبوالهـ، وقد ذكرنا غير مرره أن الأمر بالغسل ظاهر في الإرشاد إلى نجاسته المفسول منه، و تنفس المفسول بذلك النجاست، و هي بين ساكنه عن حكم

أرواثها، و بين مصرحه بعدم نجاستها.

و من «الأولى»: صحيحه الحلبي <sup>٥</sup> قال: «سألت

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٤) الوسائل الباب المتقدم، الحديث ١٧. ضعيفه بوهب بن وهب أبي البختري.

(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٩٣

.....

---

أبا عبد الله عليه السلام عن أبوالخيل، و البغال؟ فقال: اغسل ما أصابك منه».

و نحوها غيرها من الروايات الصحاح و الموثقات [١].

و من «الثانية»: صحيحه الحلبي أيضا <sup>٢</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بروث الحمير، و اغسل أبوالها».

و هذه صريحة في التفصيل بين بول الدابة، و روثها بنجاسه الأول، و طهاره الثاني، فتدل على عدم الملازمه بينهما في الطهاره، و النجasse، فلو تم إجماع على عدم الفرق بينهما فإنما يتم في غير المقام، للنص على التفصيل هنا.

مضافا الى وجود القائل بالفرق في المقام- كما ذكرنا- (الطائفة الثالثة): ما تدل على طهاره بول الدواب المذكوره، و هي روايتان:

(الأولى) روايه الأعز النخاس <sup>٣</sup> قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أعالج الدواب، فربما خرجم بالليل، وقد بالت و راثت،

[١] كموثقه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عـ عن رجل يمسه بعض أبوالبهائم أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار، و الفرس، و البغل.».

و حسنـه محمد بن مسلم عن الصادقـعـ قال: «سألـته عن أبوالدواـب و البـغال و الحـمير؟ فقال:

اغـسلـه، فـانـ لم تـعلـم

مكانه فاغسل الثوب كله، فان شككت فانضجه» (الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٩ و ٦).

و موثقه سماعه قال: «سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس؟ قال: كأبوال الإنسان» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧).

---

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٩٤

.....

---

فيضرب أحداً ببرجله أو يده، فينضج على ثيابي، فأصبح فأري أثره فيه؟

فقال: ليس عليك شيء». .

(الثانى) روايه المعلى بن خنيس، و عبد الله ابن أبي يغفور «١» قال:

«كنا في جنازه، و قدامنا حمار فبال، فجاءت الريح بbole حتى صكت وجوهنا و ثيابنا، و دخلنا على أبي عبد الله فأخبرناه، فقال: ليس عليكBas».

هذه جمله أقسام الروايات الوارده فى المقام، و تقع المعارضه بين الطائفتين الأخيرتين، إلا أن أخبار الطهاره ضعاف [١] لا يمكن الاعتماد عليها و «دعوى» انجبارها بعمل المشهور، لقيام الشهره قديماً و حديثاً على الطهاره. «ممنوعه» كبرى، لما مرّ غير مرّه من عدم تماميتها عندنا. و صغرى، لعدم ثبوت استناد المشهور الى الروايتين المذكورتين لا سيما القدماء الذين لم يألفوا كتاباً استدلاليه توجب الاطلاع على مستندهم في الفتوى، و لعلهم استندوا في المقام الى غير الروايتين.

نعم: لو تم سنهما في نفسه، او بالانجبار كان مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين حمل الأمر بالغسل في أخبار النجاسه على التزويه بقرينه نفي البأس الصريح في عدم النجاسه في الروايتين، و كان يندفع بذلك ما في الحدائق «٣»

---

[١] اما «الأولى» فبابى الأعز النخاس بالعين المهممه، و الزای المعجمه، و عن المیرزا انه ربما قراء

بالغين المعجمة، و الراء المهملة و كيف كان فهو مهملا في كتب الرجال، ولم يبين اسمه ايضاً «تنقیح المقال فصل الکنی ص ۳».

و اما «الثانية» فبحکم بن مسکین، و معلى بن خنيس فإنه لم يثبت و ثاقبهما.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٤.

(٣) ج ٥ ص ٢٤ طبعه النجف الأشرف.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٩٥

.....

---

من توهם استقرار المعارضه بين الطرفين، فان ما ذكرناه جمع دلالي مقبول عند العرف- كما في أمثال المقام- إلا أن الشأن في إثبات حجيه روایات الطهاره.

و بالجمله: لو لا- ضعف أخبار الطهاره كان مقتضى القواعد ما ذكرناه إلا أن ضعفها يمنعنا عن الأخذ بها، فاذن لا بد من تخصيص الطائفه الأولى الداله على طهاره بول مطلق ما يؤكّل لحمه بما دل من الروایات على نجاسته بول الدواب الثلاث، لأن النسبة بينهما العموم والخصوص المطلقاً.

على أنه يمكن دعوى عدم شمول تلك العمومات، أو الإطلاقات للخييل، و البغال، و الحمير، لقرب دعوى انصرافها الى الحيوان المعد للأكل، لا- مطلق ما جاز أكله، و إن لم يكن معدا له- كالدواب الثلاث- فإنها معده للحمل و الركوب، و إن جاز أكل لحمها أيضا، بخلاف الأنعام التي مخلوقه للأكل كما يشير إلى ذلك قوله تعالى «وَالْأَنْعَامُ خَلَقْهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ، وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. إِلَيْهِ تَعَالَى- وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا، وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (١).

بل ورد التصریح بذلك في بعض الروایات.

کروايه زراره [١] عن أحدھما عليهما السلام: «فی أبوال الدواب تصيب الثوب؟ فكرهه. فقلت: أليس لحومها حلالا؟ فقال: بلى، ولكن ليس مما جعله الله

لأكل».

---

[١] الوسائل ج ٢ ص ١٠١٠ الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

ضعيفه بقاسم بن عروه، لعدم ثبوت وثاقته، بل ولا حسنه.

---

(١) النحل ١٦: ٥ و ٨

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٩٦

.....

---

فإنها تدل على أن العبرة في طهاره البول تكون الحيوان معداً للأكل، لا مجرد حلية لحمه.

كما أنه يظهر ذلك بوضوح من المقابلة بينها، وبين ما يؤكل لحمه في موثقه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله «١» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوالبهائم، أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار، والفرس، والبغل. فاما الشام، وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله».

فتتحقق من جميع ما ذكرناه أن مقتضى صناعه الجمع بين الأخبار هو العمل بأخبار النجاسه، فإنها أخص مما دل على طهاره بول مطلق ما يؤكل لحمه، أو لم تكن معارضه لها رأساً.

وبذلك يظهر ضعف استدلال المحقق الهمданى «قده» على الطهاره بعموم موثقه ابن بكر [١]، الواردہ في لباس المصلى، المصرحه بإنانه جواز الصلاه في بول حيوان، أو روثه، أو كل شيء منه بحلية لحمه، سواء كان معداً للأكل أم لا، وجواز الصلاه في شيء ملازم لطهارته، ضروريه بطلان الصلاه

---

[١] عن ابن بكر قال: «سأل زراره أبا عبد الله -ع- عن الصلاه في الثعالب، والفنك، والسنحاب، وغيره من الوبر، فاخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله -ص- أن الصلاه في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاه في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله.

ثم قال: يا زراره هذا عن رسول الله-ص- فاحفظ ذلك يا زراره، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روته و ألبانه و كل شيء منه جائز إذ أعلمته أنه ذكي، وقد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، و حرم عليك أكله فالصلاه في كل شيء منه فاسد، ذكاه الذبح، أو لم يذكه» (الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلى الحديث ١).

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٠ الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٩٧

.....

---

في النجس.

و ذلك لوقوع المقابلة- في الموثقه- بين ما يحل أكله، و ما يحرم بجواز الصلاه في اجزاء الأول و بوله و روته، و عدمه في الثاني، و من المعلوم ان المراد بحرمه الأكل هي الحرمه التكليفية، و بقرينه المقابلة يعلم أن المراد من الحليه هي الحليه كذلك، لا- الاستعداد للأكل و قال المحقق المزبور- بعد نقل الروايه- إنها نص في أن المراد بما أحل الله أكله ما كان م مقابلًا لما حرم أكله، لا- ما يقابل غير المأكول حتى يمكن تفسيره بما جعله الله للأكل، فاذن تكون الدواب الثلاث مندرجه في القسم الذي تكون الصلاه في بوله جائزه. هذا مضافا إلى عدم الخلاف في جواز الصلاه في سائر أجزائها من الجلد، و الشعر، و اللبن، و غيرها. هذا حاصل ما أفاده «قده».

و يدفعه: ما أشرنا إليه في طي الكلام من أن عموم ما دل على طهاره بول مطلق مأكول اللحم غير آب عن التخصيص بأخبار نجاسه بول الدواب الثلاث و لو كان المراد مجرد حلية الأكل،

لأن النسبة بينهما العموم، والخصوص المطلق، فمهما بلغت هذه الموئقه من التصریح بإناظه طهاره البول بمجرد حلیه اللحم كان دلالتها على طهاره بول خصوص الدواب بالعموم، لا النصوصيه وإن كانت نصا فى المراد من الحلیه، فلا مانع من تخصيصها بأخبار نجاسه بول هذه الثالث، فيلتزم بعدم جواز الصلاه فى بولها من جهة النجاسه، و بجوازها فى روثها، و اجزائها من جهة حلیه اللحم، و الطهاره.

و دعوى إبائها عن التخصيص - كما أصر عليه «قده» - مجازفة لا شاهد عليها.

فالإنصاف أن صناعه الجمع بين الأخبار تعطى ما ذهب إليه صاحب

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٩٨

.....

الحادائق «قدة» من القول بالنجاسة، ولكن مع ذلك كله لا يمكن الالتزام به، و ذلك لقيام السيره القطعية بين المسلمين من زمن الأئمه المعصومين الى يومنا الحاضر على عدم الاجتناب عن أبوال هذه الدواب من دون ردع منهم عليهم السلام لذلك، و إلا لظهور، و بان لكثره الابتلاء بهذه الحيوانات فى الحمل، و الركوب فى الأسفار و غيرها، لا سيما فى الأزمنه السالفه التى كانت الوسائل القليله منحصره فى هذه تقريرا فكيف يمكن خفاء حكم أبوالها من حيث الطهارة و النجاسه مع ابتلاء أغلب الناس بها، لا- أقل فى اليوم مره، أو مرات، و هذا مما يوجب القطع بعدم النجاسه، و إلا- لظهر حكمها و بان، كما ظهر الحكم فىسائر الحيوانات التى يبتلى بها عامة الناس، و لم ينحصر القائل بالنجاسه فى اثنين من القدماء، و نفر قليل من المتأخرین، لشبهه عرضتهم من الأخبار، فإذاً لا- بد من حمل أخبارها على التنزيه، أو التقيه لذهب أكثر العامة لا سيما المذاهب المعروفة، وبالخصوص الحنفية إلى النجاسه

[١] وقد تنبه لذلك صاحب الحدائق «قده» أيضا، إلا أنه مع ذلك لم يحملها على التقيه، لضعف المعارض، و معه لا تصل النوبة إلى الترجيح السندي، و هذا منه و إن كان صحيحا، إلا أن الموجب للحمل لم ينحصر في المعارضه بل يكفي فيه قيام السيره و نحوها على خلافها كما ذكرنا ذلك في نفي وجوب الإقامه

---

[٢] عد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعه من النجاسات «فضله ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالحمار و البغل» ثم ذكر في أدنى الصفحه ما يدل على الترام أبي حنيفة بشده النجasse، و هاكم نصه «الحنفيه- قالوا فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل، فإن كانت مما يطير في الهواء، كالغراب فنجاستها مخففة، و إلا فمغلظة غير انه يعفى عما يكثر منها في الطرق من روث البغال و الحمير دفعا للحرج» (ج ١ ص ١٦ الطبعه الخامسه).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٢٩٩

و كذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل (١) كالسمك، و نحوه.

---

مع قوه أخبارها سنداء، و دلاله، هذا كله في بول الدواب الثلاث.

و أما روثها فهي ظاهره جزما لورود أخبار كثيره ربما يدعى استفاضتها على ذلك و قد تقدم «١» بعضها.

أبوال ما لا نفس له

(١) كما هو المشهور، بل في كلمات جمع «انه لا خلاف فيه» مستدلين على ذلك بأصاله الطهاره بعد منعهم عن شمول ما دل على نجasse بول ما لا يؤكل لحمه لما لا نفس له، لمناقشات مزيشه ذكروها في المقام.

(أحدها): منع وجود البول لما لا نفس له- كالذباب، و القمل، و الزنبور. و الخنفساء و نحوها- أو منع صدق البول، أو الغائط- مما هو موضوع أدلنه

النجاسه- على ما يخرج منها من الماء، أو الرجيع، وأنه بمترنه عصاره النباتات، و لعله لزعم أن لسيرها في المجاري المتعارفه لسائر الحيوانات دخل في التسميه عرفا، فاذن لا تشمل أدله النجاسه لفضلات ما لا نفس له، والأصل فيها الطهاره.

و (يندفع): بأن المشاهد في بعضها- كالسلحفاه، و نحوها من الحيوانات الكبار- وجود البول، و ان أمكن المنع في الأمثله المذكوره، و منع الصدق مجازفه محضه. نعم: لا يبعد عدم صدق الغائط، و العذرره على رجيعها، و من هنا يمكننا دعوى الجزم بظهورتها- كما يأتي.

(ثانيها): دعوى لزوم تخصيص أدله النجاسه بالإجماع على طهاره

---

(١) في ص ٢٩٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٠٠

.....

---

فضلات ما لا نفس له.

و (يندفع): بأن إحراز الإجماع التعبدى في أمثال المقام مشكل، و إن لم ينقل الخلاف صريحا من أحد من علمائنا، سوى أن المحقق في المعتبر، و الشرائع قد تردد ابتداء ثم استظهر الطهاره أيضا [١].

(ثالثها): منع صدق ما لا يؤكل لحمه، أو ما يؤكل على ما لا نفس له، كما أصر عليه في الحدائق.

و (يندفع): بوضوح الصدق على ما فيه لحم معتمد به، كالأسماك المحرمه، و الحيه، و نحوهما.

و الذى ينبغي أن يقال في المقام أن ما لا نفس له يكون على قسمين:

«أحدهما»: ما ليس له لحم - كالخفسياء، و الذباب، و الزنبور، و نحوها- «ثانيهما»: ما له لحم - كالسمك المحرم، و الحيه، و نحوهما.

أما (القسم الأول): فلا ينبغي التأمل في طهاره فضلاته رجعوا كانت أم بولا، أما «الأول» فواضح، لما عرفت من عدم ورود نص عام يشمل خراء جميع الحيوانات، و إنما وردت نصوص خاصة في بعضها- كالإنسان و الكلب، و السنور، و نحوها- و أثبتنا

النجاسه فى الباقي بالإجماع على عدم الفرق بين الحيوانات المحرم الأكل، أو على عدم الفرق بين البول و الخرء فيما

---

[١] وفي الجواده: «انه قد يقال بتحققه- اي تحقق الخلاف- هنا، لإطلاق أو تعليم جمله من الأصحاب الحكم بنجاستهما مما لا يؤكل لحمه، من غير تقييد بذى النفس، كال McConnell، والخلاف، و جمل الشیخ، و الوسیله، و الغنیه و اشاره السبق، و الدروس، بل و النافع خصوصا مع التقييد بذلك في الميته، والدم، و تركه هنا، فعل هؤلاء قائلون بالنجاسه».

(ج ٥ ص ٢٨٦ طبعه النجف الأشرف).

فقه الشیعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٠١

.....

---

ثبت نجاسه بوله، ولا- إجماع في المقام على شيء من الأمرين كيف وقد ادعى الإجماع على طهارتھما فيما لا نفس له، ولا أقل من تحقق الشهرة، و يمكن دعوى السيره على عدم الاجتناب عن فضلات هذا القسم.

و أما «الثاني» أعني بوله ظاهر أيضا، لعدم شمول ما دل على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه لهذا القسم، إذ لا لحم له فرضيا فهو خارج عن تلك الأدلة تخصصا. نعم: قد يتوجه شمول ما دل على نجاسه البول مطلقا له، إلا أنه يندفع بما ذكرناه قريبا من قوله احتمال انصرافه إلى بول الإنسان، كما لا يخفى على من راجع روایاته «١» ولا أقل من انصرافه عن بول ما لا نفس له.

و أما (القسم الثاني): فالكلام في رجيعه هو الكلام بعينه في القسم الأول، لعدم قيام إجماع، أو ارتکاز على الملازمه بين نجاسه رجيعه، و نجاسه بوله، ولا الإجماع على عدم الفرق بينه وبين سائر الحيوانات، و من هنا قال في المدارك معتبرا على المحقق: «إنى لا

أعرف وجهاً للتردد في رجيعه» وإنما الكلام والاشكال في حكم بوله، لشمول ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه له، لأن المفروض وجود اللحم لهذا القسم، وليس فيه عند الأعلام سوى دعوى الانصراف، أو قيام الإجماع على الطهارة، وقد عرفت الخدشة في الكل، كما أن احتمال انصراف اللحم إلى المعهود فلا يشمل لحم مثل الحبة، والوزغ، ونحوهما واضح الدفع.

نعم: دعوى الانصراف في أدله نجاسه مطلق البول غير بعيده- كما ذكرنا آنفاً- ولكن في شمول ما دل على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه بالعموم

---

(١) تقدم بعضها في ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٠٢

.....

---

أو الإطلاق كروايتها عبد الله بن سنان المتقدمتين «١» غنى و كفايه في الدلاله على النجاسه.

نعم: يمكن الاستدلال على الطهاره بما دل من الروايات على عدم نجاسه ميته ما لا نفس له.

كموته عماد السباطي «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الخفباء، والذباب، والجراد، والنمل وما أشبه ذلك يموت في البئر، والزيت، والسمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس».

فإن مقتضى إطلاقها عدم الأساس بميته ما لا نفس له، سواء تفسخت فيما ماتت فيه من الماء، أو غيره- كالزيت، والسمن و شبهه- أم لم تفسخ، ومن المعلوم أنه في صوره التفسخ يخرج ما في جوف الحيوان من البول، والخرء، والدم وغيره ومع ذلك حكم الإمام عليه السلام بطهاره المائع الذي مات فيه الحيوان.

ولو منع عن ذلك بدعوى «٣» انسابق نفي الأساس فيها إلى إرادته من حيث الموت فيكتفينا التمسك

بإطلاق ما دل على عدم فساد الماء بما لا نفس له، فإنه بإطلاقه يدل على عدم تنجسته به بجميع شؤونه من ميته، و دمه، و بوله، و خرثه، و كل ما يجب نجاسته الماء لو كان من ذى النفس.

كموثره حفص بن غياث «٤» عن جعفر بن محمد عن أبيه

(١) في ص ٢٧٥.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ الباب ٣٥ من أبواب النجاست، الحديث ١.

(٣) كما في الجوادر ج ٥ ص ٢٨٦.

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ الباب ٣٥ من أبواب النجاست، الحديث ٢.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣٠٣

.....

قال عليه السلام: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله».

و لا موجب لدعوى انصرافها إلى ميته ما لا نفس له بعد وجود الإطلاق الشامل لجميع ما ذكر مما يتربّع تنجست الماء به لو كان من ذى النفس، وإن ذكرها الأصحاب في باب طهارة ميته ما لا نفس له - كما في الوسائل، وغيره - و النسبة بين هذه الروايات، و ما دل على نجاسته بول ما لا يؤكل لحمه و إن كانت العموم من وجهه، إلا أن هذه حاكمة على تلك، لفرض وجود الفساد فيها في الجملة، إلا أنه قد نفى ذلك مما لا نفس له، فلا محالة تكون ناظره إلى أدله النجاست من البول، و الدم، و المني، و الميته و غير ذلك، فان جميع ذلك يوجب فساد الماء - أى نجاسته - فتدل هذه الروايات على عدم وجود ذاك الفساد مما لا نفس له، فتكون ناظره إلى تلك الأدلة، و حاكمة عليها، و من جملتها ما دل على نجاسته بول ما لا يؤكل.

فتحصل: أنه لا ينبغي الإشكال في طهارة فضلات ما لا

نفس له، سواء أكان له لحم أم لم يكن، لإطلاق هذه الروايات المخصوصة لعموم ما دل على نجاسته بول ما لا يؤكّل لرحمه مؤيّداً بما ذكره الأصحاب من الوجوه التي قد عرفت ضعفها.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٠٤

### [ مسألة ١) ملاقاه الغائط فى الباطن لا توجب النجاست ]

(مسألة ١) ملاقاه الغائط فى الباطن لا توجب النجاست (١) كالنوى الخارج من الإنسان، أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شيء من الغائط، وإن كان ملاقياً له في الباطن.

نعم، لو أدخل من الخارج شيئاً فلacci الغائط في الباطن كشيشه الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه [١] وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاست، فهو خرج ماء الاحتقان، ولم يعلم خلطه بالغائط، ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

---

### ملاقاه الغائط فى الباطن

(١) لا- فرق بين النوى، وشيشه الاحتقان في أنهما أمران خارجيان لاقيا الغائط في الباطن، سوى أن الأول يدخل الجوف من طريق الفم، والثاني من طريق آخر، فلا بد وأن يتحدا في الحكم بالطهاره لو كانت الملاقاه في الباطن لا توجب انفعال الملاقي، فالحكم بالطهاره في الأول، والاحتياط بالاجتناب في الثاني كما في المتن لا وجه له، بل هوأشبه بالتناقض.

نعم: يمكن الفرق بين النوى و الدود الخارج من الإنسان، لأنـه كسائر الحيوانات إما أن لا يتتجـسـ، أو يـظـهـرـ بـزـواـلـ العـيـنـ، فـيـكونـ الدـوـدـ الـخـارـجـ مـنـ الإـنـسـانـ، كـالـدـوـدـ الـخـارـجـ مـنـ الـكـنـيفـ الذـىـ وـرـدـ النـصـ [١] عـلـىـ طـهـارـتـهـ.

---

[١] وفي تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «فالأحوط الاجتناب عنه»: (والأظهر طهارته ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى).

[٢] روى على بن جعفر عن أخيه موسى-ع- قال: «سألته عن الدود

يقع من الكنيف على الثوب أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس إلا ان ترى فيه أثرا فتغسله» ضعيفه بمحمد بن أحمد العلوى لعدم ثبوت وثاقته.

(الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٩ الباب ٨٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٠٥

.....

---

و كيف كان فتفصيل الكلام فى المقام على وجه يتضح حكم جميع الأقسام هو أن يقال إن صور الملقاء فى الباطن أربع، لأن المتلاقيين فى الباطن إما أن يكونا داخلين، أو خارجين، أو يكون الملقي داخليا، و النجس خارجيا، أو بالعكس.

أما (الصورة الأولى): فيحكم فيها بطهاره الملقي، أما أولاً: فلعدم الدليل على نجاسه البول، و الغائط، و الدم، و المنى فى الباطن - كما يأتي توضيحه فى الصورة الرابعة - فتكون طهاره مجرى البول، أو الغائط - مثلا - الملقي لهما من باب السلب باتفاقه الموضوع، لعدم نجاسه البول، أو الغائط فى الداخل، و أما ثانيا: فلقصور أدله الانفعال عن بوطن الإنسان، بل مطلق الحيوان - لو سلم نجاسه هذه الأشياء فى الباطن - لأن انفعال الملقي مستفاد من الأمر بغسله، و لا أمر بغسل البوطن من شيء من النجاسات، و لا ارتكاز على عدم الفرق بين الملقي الخارجى، و الداخلى بل دلت بعض الروايات على عدم وجوب غسل البوطن، كداخل المقعد عند الاستنجاء [١] و باطن الأنف عند الرعاف [٢] مع ملاقاه الأول للغائط، و الثاني للدم، و إنما أمرت بغسل الضواهر فقط. و احتمال قصور هذه الروايات عن إثبات المدعى بدعوى أن غايتها عدم وجوب تطهير البوطن مندفع بأنه

---

[١] في موثقه عمار عن أبي عبد الله - ع - (في حديث) قال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة، و ليس عليه أن يغسل باطنها».

[٢]

كموثره عمار قال: «سئل أبو عبد الله -ع- عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال إنما عليه ان يغسل ما ظهر منه» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٢ الباب ٢٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٥ و ٦).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٠٦

.....

---

إذا لم يجب تطهيرها، ولم ينجس ملاقيها كان الحكم بنجاستها لغوا محضاً. وأما ثالثاً: فلجمله من الروايات الدالة على عدم نجاسته ما يخرج من مجاري النجاسات في بدن الإنسان، فلو كانت الملاقاة في الباطن توجب النجاست لزم الحكم بنجاسته تلك الأمور.

(منها): ما تدل [١] على طهاره البلل الخارج من فرج المرأة، مع أنها تلاقى مجرى مجرى النجاست - من البول، والدم، والمنى - فلو كانت النجاست المذكورة توجب نجاسته المجرى لزم الحكم بنجاسته بلل الفرج، لتنجستها به.

و (منها): ما تدل [٢] على طهاره المدى، والودي، والوذى مع ملاقاتها لمجرى البول والمنى.

فتتحقق: أنه لو كان المتلاقيان داخلين لزم الحكم بتطهاره الملاقي بلا

---

[١] كصححه إبراهيم ابن أبي محمود قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها، أو إزارها يصبه من بلل الفرج، وهى جنب، أتصلى فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٧ الباب ٥٥ من أبواب النجاسات، الحديث ١).

و روایه عبد الرحمن عن ابی عبد الله -ع- قال: «سألته عن رجل مس فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده و القبلة لا تتوضأ منها» ضعيفه بمقاييس الحديث ضعيف أو مجهول.

(الوسائل ج ١ ص ١٩٢ الباب ٩ من أبواب نواقض الموضوع، الحديث ٦).

[٢] كصححه ابن أبي

عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله ع - قال: «ليس في المذى من شهوه، ولا من الإنعاظ، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعه وضوء، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد» (الوسائل ج ١ ص ١٩١ الباب ٩ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٢).

ونحوها غيرها من الروايات المروية في (الوسائل ج ١ ص ١٩٥ الباب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء، وفي الباب ١٧ من أبواب النجاسات ص ٢٠٧) فلاحظ.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣٠٧

.....

---

أشكال.

وأما (الصورة الثانية):- و هي أن يكون المتلاقيان خارجين، و حصلت الملاقاه في الباطن- فلا ينبغي التردد في الحكم بنجاسه الملقي حينئذ، و إن تردد فيه بعض، إذ لا- قصور في أدله النجاسه، و لا- في أدله السرايه عن شمول هذه الصوره، إذ لا دخل لظرف الملاقاه في التجيس بعد فرض كون المتلاقيين خارجين، و مجرد كون الملاقاه في الباطن لا يوجب الفرق بين أقسامها، أفال يشك أحد في تنجس إصبعه الظاهر إذا أدخله في فمه مع إصبعه المتنجس بالدم، و تلقيا في داخل الفم، أو إذا جعل الخبز الظاهر في فمه، و شرب عليه الماء النجس، و لا يتحمل في مثل ذلك عدم تنجس الملقي بمجرد كون الملاقاه في الباطن بعد شمول أدله النجاسه لهذا الفرد. و من أمثله هذه الصوره ملاقاه الأسنان المصنوعه في باطن الفم مع طعام، أو ماء متنجس بمضمضه، أو غيرها، فإنه لا بد من الحكم بنجاسه الأسنان.

و مما يؤكّد ما ذكرنا عموماً موثقه عمار [١] الداله على وجوب غسل كل ما أصابه الماء المتنجس، فإنها بعمومها تشمل

مثل الأسنان، أو غيرها، إذا لاقت الماء المتنجس في جوف الإنسان، أو حيوان آخر، و من هنا يحكم بتجاهسه ما ابتلعه الحيوان، إذا خرج من بطنه ملقيا في الباطن للماء النجس الذي شربه الحيوان فوقه.

و أما (الصورة الثالثة):- و هي أن يكون الملaci داخليا و النجس

---

[١] و هي ما وردت في حكم الماء الذي وجد فيه ميته الفاره من قوله-ع-«فعليه ان يغسل ثيابه، و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء، و الصلاه.» (الوسائل ج ١ ص ١٠٦ الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١).

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣٠٨

.....

---

خارجيا، كما إذا شرب الماء المتنجس، أو عين النجس، كالخمر، و لاقي باطن فمه، و أسنانه- فلا يحكم فيها بتجاهسه الملaci، كالصوره الأولى، لعين الوجه المتقدم في تلك الصوره من عدم الدليل على تنجس باطن الإنسان، بل مطلق الحيوان، لأن تنجس شيء إنما يستفاد من الأمر بغسله، و لا أمر بغسل البواطن في شيء من الأدلة، و لم يعهد من أحد من المتشرعه غسل باطنه باتصال الماء الظاهر إلى جوفه، و لو بنحو من الأنحاء فيما لو أكل أو شرب نجسا، و كذا لم يعهد منهم تطهير باطن الحلق، أو الفم، و الأسنان لذلك.

ولو سلم تنجس الباطن فلا مناص عن الالتزام بتطهاره بمجرد زوال العين للقطع بعدم لزوم تطهيره.

و مما يؤيد ذلك ما دل [١] على طهاره بصاق شارب الخمر، إذ لو كان داخل فمه نجسا بمقابلة الخمر لكان بصاقه أيضا محكوبا بالتجاهسه، لملقاته لداخل الفم، فيعلم من ذلك عدم تنجس باطنه، أو طهارته بزوال العين.

و أما (الصورة الرابعة):- و هي أن يكون الملaci خارجيا، و

[١] كروایه عبد الحمید قال: «قلت لأبى عبد الله -ع- رجل يشرب الخمر فيصدق، فأصاب ثوبى من بصاقه؟ قال: ليس بشىء» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١) ضعيف بعد الحميد ابن أبى الديلم فإنه مجهول، و يمكن الاستدلال لذلك أيضاً بصحیحه إبراهيم ابن أبى محمود المتقدمه فى تعليقه ص ٣٠٦ فإنها ياطلاقها تشمل ما إذا كانت جنابه المرأة بإنزال الرجل فى فرجها، بل هو الظاهر منها، و مع ذلك حكم الامام -ع- بطهاره البلل الخارج من فرجها، فيعلم من ذلك عدم تنفس باطن الفرج بملقاوه المنى، أو ظهره بزواله، و إلا كانت البلل محکومه بالنجاسه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٠٩

.....

---

فرض خروجهما بلا تلوث، أو ملقاوه إبره التزرير للدم في بدن الإنسان، أو عروقه، فهل يحكم فيها بنجاسه الملاقي أو لا؟  
الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان النحس ظاهراً لإحدى الحواس، و ما إذا لم يكن كذلك، ففي الأول يحكم بالنجاسه، دون الثاني.

أما وجه الحكم بالنجاسه في الأول فهو أن النحس إذا خرج عن محله الأصلى، و ظهر لإحدى الحواس، كالدم الخارج من بين الأسنان يشتمله أدله النجاسه، فإذا لاقى الدم المذكور طعاماً، أو ماء في داخل الفم يتفسد بملقاوته، إذ لا فرق بين الدم الخارج من بين الأسنان الباقى في الفم، وبين الدم المهراق على الأرض في أن كليهما دم مسفل، و خارج عن محله. و من أمثله ذلك ملقاء الأسنان المصنوعه للدم الخارج من اللثة، فإنه لا بد من الحكم بتنفسها أيضاً.

و أما وجه الحكم بالطهاره في الثاني - و هو ما إذا

لم يظهر النجس لإحدى الحواس، و لاقاه شيء في الباطن، كالأمثلة المتقدمة- فهو قصور أدله النجاسه عن شمول النجاست الداخليه- كما أشرنا- بمعنى أنه لا دليل على نجاسه البول أو الغائط، أو الدم، أو المنى قبل خروجه عن محله المخصوص، و ظهوره للحس، فالدم الجارى في العروق- مثلا- لا مانع من الحكم بطهارته، لعدم الدليل على النجاسه في هذا الحال، و ذلك لأن نجاسه هذه الأمور إنما تستفاد من الأمر بغسلها، أو غسل ملاقتها، ولا أمر في شيء من الروايات بغسل ملاقتها في الباطن، فمن أين يمكن استكشاف حكم الشارع بنجاستها، مع ان الأمر بالغسل قد اختص بملاقاه النجاسه الخارجيه، كما لا يخفى على من

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣١٠

.....

---

لاحظ الروايات المتفقة الواردة في النجاست المختلفة، فإن ما دل [١] منها على نجاسه البول، و الغائط قد ورد فيها الأمر بغسل ما أصابه أحدهما من الثوب، أو البدن، و من المعلوم أنه لا يصيبهما إلا البول، و الغائط الخارجيان، و نحوها ما دل [٢] على غسل الرجل إذا وطئ على العذر، و ما دل على طهاره باطن القدم، أو النعل المنتجسين بوطأ العذر أو البول بالمشي على الأرض النظيف، أو المسح بها، فإنه لا يتحقق الوطء إلا على العذر، أو البول الخارجيين [٣] و كذلك ما دل منها على نجاسه الدم و

---

[١] كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما- ع- قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال اغسله مرتين».

و صحيحه البزنطى قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين».

(الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النجاست، الحديث ١ و ٧) و نحوهما غيرهما.

[٢] كروايه الحلبي

عن ابى عبد الله-ع- «فی الرجل يطأ فى العذر، أو البول أ يعيد الوضوء؟

قال: لا، و لكن يغسل ما أصابه» ضعيفه بسهل بن زياد، و محمد بن سنان. (الوسائل ج ١ ص ١٩٤ الباب ١٠ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٢).

[٣] ك صحيحه زراره بن أعين قال: «قلت لأبى جعفر-ع- رجل و طأ على عذرها، فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك و ضوئه، و هل يجب غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا ان يقدرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها، و يصلى» و روايه الحلبى عن ابى عبد الله-ع- قال: «قلت له إن طريقى الى المسجد فى زقاق يibal فيه فربما مرت فيه، و ليس على حذاء، فيلتصق برجلي من نداوته؟ فقال: أليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟

قلت: بلـى، قال: فلا بأس، إن الأرض يظهر بعضها بعضاً». و في طريقها مفضل بن عمر الجعفى الذى اختلف فى وثاقته. (الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٨ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٧ و ٩). و نحوهما غيرهما.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣١١

.....

---

المنى [١] فإنها أيضا قد استعملت على الأمر بغسل الثوب الذى أصاباه، و لا يصيّب الثوب إلا الدم، و المني الخارجيان، و لا ملازمـه عـرفـهـ، أو شـرعـيـهــ بين نجـاسـهــ هـذـهــ الأـشـيـاءــ فـيــ الـخـارـجــ، و الدـاخـلــ، فـاـذـنــ لــاــ مــانــعــ مــنــ الــحــكــمــ بــطــهــارــهــ الــغــائــطـــ مــثــلاـــ فــيــ الــبــاطــنـــ لــعــدــ الــدــلــلــ عــلــىــ نــجــاســتــهـــ، فــتــكــوــنــ طــهــارــهــ شــيــشــهــ الــاحــقــانـــ مــثــلاـــ الــمــلــاــقــيــهــ لــهــ فــيــ الــجــوــفــ عــلــىــ طــبــقــ الــقــاعــدــهـــ لــعــدــ الــمــقــتــضــىـــ لــأــنــفــعــالــهـــ، وــ كــذــاــ مــاــ الــاحــقــانــ لــوــ خــرــجـــ، وــ لــمــ يــعــلــمــ خــلــطــهــ بــالــغــائــطـــ، وــ لــوــ عــلــمــ بــالــمــلــاــقــاهـــ.

و يؤكـدـ ما ذـكرـناـ ما وـردـ منـ الأخـبارــ [٢] الدـالـهــ عـلـىـ طـهـارـهـ القـىـءــ، معـ

أن الظاهر أن ما يأكله الإنسان يلaci الدم، أو الرطوبات الملاقيه له فى الباطن، و مع ذلك حكم بطهارته.

---

[١] كصححه زراره قال: «قلت له أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره أو شئ منى، فعلمت أثره الى ان أصيب له الماء، فأصبت، و حضرت الصلاه، و نسيت ان بشوبي شيئا و صليت، ثم انى ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاه، و تغسله.» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٣ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢).

و نحوها ما دل على نجاسه المنى فلاحظ الروايات في (الباب ١٦ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٢١).

[٢] كموثقه عمار قال: «سألت أبا عبد الله-ع- عن الرجل يتقيأ في ثوبه، أيجوز ان يصلى فيه، و لا يغسله؟ قال: لا بأس به».

و نحوها روايته الأخرى (الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٠ الباب ٤٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١ و ٢).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣١٢

### [مسأله ٢) لا مانع من بيع البول]

(مسأله ٢) لا مانع من بيع البول، و الغائط (١) من مأكول اللحم.

---

### بيع الأرواث

(١) يقع الكلام في هذه المسأله في ضمن مسائل ثلاث أشار إليها المصنف «قده». (الأولى): في جواز بيع البول، و الغائط من مأكول اللحم.

أما غائطها- كأرواث البقر، و الغنم، و الإبل، و الحمار و نحو ذلك- فمما لا اشكال و لا خلاف في جواز بيعه، كما عليه السيره المستمرة قديما و حديثا بلا- ردع عنها لطهارتتها، و استعمالها على منفعه محلله مقصوده لعامه الناس، لاستعمالها في الحرق، و الطبخ، و التسميد و نحو ذلك، فيشملها جميع الأدله الداله على صحة البيع التي منها قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و «تِبَارَةً عَنْ تِرَاضٍ».

و أما أبوالها فهل يجوز بيعها؟

مقتضى العمومات، والإطلاقات فيها أيضاً جواز البيع - كما هو المعروف - إلا أنه قد يمنع عن صحته لوجهين ضعيفين.

(الأول): اعتبار الماليه فى المبيع، ومن هنا ذكر فى المصباح «أن البيع مبادله مال بمال» وأحوال ما يؤكّل لحمه وإن كانت ظاهرة، إلا أنها ليست من الأموال فى نظر العقلاة، و العرف العام، إذ يعتبر فى الماليه كون الشيء بحث ما يتنافس عليه العقلاء، و يبذلون بإزائه الأموال، لوجود منفعة فيه معتده بها عندهم، و حيث أن البول الطاهر مما يستقدر العرف لم يكن فيه منفعة مقصوده، ولا - غرض يوجب التنافس عليه، و جواز شربه أحياناً للدواء - كما ورد في بول الإبل، و كذلك البقر والغنم - [١] لا يوجب ماليته ما لم يكن

---

[١] كما في موثقه عمار عن أبي عبد الله - ع - قال: «سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣١٣

.....

---

الداعي إلى شربه عاماً، فاذن لا تشمل أدله صحة البيع لأحوال ما يؤكّل لحمه حتى الإبل، وإن حكم الإجماع على جواز بيته.

و يرد عليه أولاً: أنه لا دليل على اعتبار الماليه فى عوض البيع سوى تعريف المصباح، وهو ليس بدليل، لأن دأب اللغويين غالباً - على شرح الاسم، مضافاً إلى عدم حجيته قولهم ما لم يوجب الاطمئنان، والمناط في تحقق مفهوم البيع هو صدق عنوان المعاوضة على الشيء مع كون أحد العوضين عرضاً، والآخر ثمناً، وعليه فلا مانع من صحة بيع كل شيء كان متعلقاً لغرض شخصي للمشتري - فقط - بحيث لا يرغب فيه سواه من العقلاة، ولا يبذلون بإزائه غالياً، ولا رخيصة، إلا أنه يشتريه هذا الشخص

بأعلى القيم، و ذلك كشراء ورقه عليها خط والده مثلاً فان ابنه يرغب في شرائها، وإن كانت الورقة عتيقة، و الخط الذي عليها ردياً، وقد يبذل بإزائها الأموال الطائلة لتحصيلها، كل ذلك لأجل كونها تذكاراً لوالده، وأثراً من آثاره، مع أن غيره من العقلاة لا يرغب فيها لعدم تعلق غرض لهم بها، ولا يظن بأحد من أهل العرف، وللغة أن ينكر صدق البيع على مثل هذه المعاملة، سواء اللغة العربية وغيرها، إذ لا ينحصر عندهم صدق مفهوم البيع على بيع مثل الخبز، واللحم، والماء و نحو ذلك مما يرغب فيه عامة الناس.

و عليه فلتكن أبوال ما يؤكل لحمه من هذا القبيل، إذ قد يتعلق الغرض الشخصى بها من المريض، أو غيره.

---

كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه، و كذلك أبوال الإبل، و الغنم» (الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٥).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣١٤

.....

---

و ثانياً: أنه لو سلم اعتبار الماليه في مفهوم البيع كفى في تحقق ماليه الشيء تعلق غرض العقلاء به عند الحاجه إليه و لو أحياناً، إذ لا يعتبر في ماليه الشيء رغبه العقلاء فيه دائماً، وفي كل يوم، و ذلك في مثل الأدوية، فإن عامة الناس يرغبون فيها، لوجود منفعته مقصوده فيها، إلا أنها ليست دائميه، بل عند المرض، و الحاجه، و لو كان حصول المرض الخاص الموجب لاستعمال هذا الدواء قليل التحقق، كما في بعض الأدوية، فهل يمكن في مثله القول ببطلان الشراء ممن لا يحتاج إليه بالفعل، فليكن أبوال ما يؤكل لحمه المستعمله في التداوى أحياناً كسائر الأدوية مشموله لأدله صحة البيع أيضاً.

ثالثاً: لو سلم توقف ماليه الشيء على تعلق غرض العقلاء به نوعاً بحيث لو لم يكن الداعي إلى استعماله عاماً لم يكن مالاً عرفاً لكفي في صحة المعاوضة على أبوالماكول اللحم صدق عنوان التجاره عن التراض، فيشملها آيه التجاره، لأنها أعم من البيع، لعدم اعتبار ماليه العوضين في مفهومها، و مثلها قوله تعالى **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ**.

(الوجه الثاني): ما روى عن طرق العامه عن النبي صلى الله عليه وآله «ان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» [١] ولا فرق بين

---

[١] عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله -ص- جالساً عند الركن، فرفع بصره إلى السماء، فضحك وقال: لعن الله اليهود -ثلاثة- إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا ثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» (سنن البيهقي ج ٦ ص ١٣) و (سنن أبي داود ج ٢ ص ١٠٣ -طبعه القديمه- وج ٣ ص ٣٨ -طبعه الحديث-) و (مسند احمد ج ١ ص ٢٤٧ و ٢٩٣) و (المستدرك ج ٢ في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ص ٤٢٧ عن غوالى الثالثى عن النبي -ص- و كذا عن دعائم الإسلام) مع اختلاف يسير في نقل هذه الكتب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣١٥

.....

---

الأكل والشرب، ويحرم شرب الأبوال وان كانت من مأكول اللحم، كما يدل عليه مفهوم موثقه عمار «١» فيحرم بيعها بمعنى البطلان، لأن حرمه ثمن الشيء من آثار بطلان بيته، فبهذه الرواية نخرج عن عمومات صحة البيع، و التجاره عن تراض.

و يندفع أولاً: بضعف سند هذه الرواية، لأنها لم ترو في أصول أحاديثنا، و

إنما ذكرها أصحابنا في كتبهم الفقهية قديماً، وحديثاً، مرسلاً عن النبي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَطْعَمَنَه لِكَلْمَه «أَكْلٌ» تاره، وبدونها أخرى، كما لعله الأكثر. نعم: ذكرها العامه في أصول حديثهم مسندًا عن ابن عباس مع إضافته كلمه «أَكْلٌ» في قضيه حرمه الشحوم على اليهود، وأنهم باعواها حين حرمة الله تعالى عليهم أكلها، فأكلوا ثمنها، إلا أنه لا اعتبار بإسنادهم عندنا فهي ضعيفه على كل حال سواءً كانت مسنده من طرق العامه، أو مرسله من طرقنا، والظاهر أن أصحابنا القدماء أخذوها من كتب العامه، وتابعهم المتأخرون في النقل على وجه الإرسال.

و ثانياً: بضعف دلالتها، إذ لم يعمل بمضمونها أحد من الفريقين كما اعترف به في جوهر النقى في حاشية سنن البيهقي «٢» قائلاً: «عموم هذا الحديث متوك اتفاقاً بجواز بيع الآدمي، والحمار، والستور، ونحوهما».

فكثير من الأمور يحرم أكلها، ولا يحرم بيعها، ومن جملتها أرواث ما يؤكل لحمه التي قد عرفت عدم الخلاف في جواز بيعها، بل قيام السيره عليه.

---

(١) المتقدمه في تعليقه ص ٣١٢ - ٣١٣ .

(٢) ج ٦ ص ١٣ .

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣١٦

وأما بيعها من غير المأكول فلا يجوز [١] (١).

---

(١) هذه هي المسألة الثانية من المسائل الثلاث التي أشار إليها المصنف «قده» في ضمن هذه. وقع الكلام فيها تاره في بيع بول مala يؤكل لحمه وأخرى في غائطه، لورود روايات خاصة في الثاني، دون الأول، فلا بد من إفراد كل منهما بالبحث.

أما (المقام الأول): ففي بيع بول مala يؤكل لحمه، المشهور عدم الجواز، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات جمع من الأصحاب، هذا. ولكن

الصحيح جواز بيعه، للعمومات، والإطلاقات الدالة على صحة البيع، أو التجاره عن تراض، إلا انه مع ذلك يستدل على المنع بوجوه مزيفه أو جبت توهם خروج بيعه عن تلك الأدله.

(الأول): دعوى الإجماع على فساد بيعه. ويندفع بأن دعوى الإجماع المذكور و ان تكررت فى كلمات جمع من الأعلام، إلا أن إثبات الإجماع التبعدى - فى أمثال المقام مما يطمأن، أو يحتمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكورة في المقام - مشكل جدا، لأن ملاك حجي الإجماع هو حصول القطع برأى المعصوم لا من جهة قيام دليل تبعدى على حجيته، ولا قطع مع الاحتمال المذكور، على أن الإجماع المحصل غير حاصل لنا، و المنشئ منه ليس بحججه.

(الوجه الثاني): دعوى أن بول ما لا - يؤكل لحمه ليس بمال عرفا، لا سيما بمخالفة حرمه شربه الموجبه لسقوطه عن الانتفاع المعتمد به، و يعتبر فى صحة البيع ماليه العوضين.

---

[١] فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «فلا يجوز»: (على الأحوط الأولى)

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣١٧

.....

---

(و فيه): ما عرفت «١» من فساد هذه الدعوى كبرى و صغري، و حرمه شربه لا يوجب سقوطه عن الانتفاع مع وجود منافع آخر له محلله، كالتسميد، واستخراج الأدوية، والغازات - كما قيل - فيكون مالا باعتبار تلك المنافع الظاهره، و إلا فالشرب ليس من منافع الأبوال - لا سيما أبوال غير مأكل اللحم.

(الوجه الثالث): النهى الوارد في روايه تحف العقول «٢» عن بيع النجس لقوله عليه السلام فيها: «أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام، لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكته و إمساكه و التقبيل فيه، فجميع تقبيله في ذلك حرام.»

(و)

فيه): إنها ضعيفه بالإرسال، وإن كان المرسل لها هو «أبو محمد الحسن بن على بن الحسين بن شعبة الحراني، أو الحلبي»<sup>(٣)</sup> من وجوه أصحابنا، وهو رجل فاضل جليل القدر رفيع الشأن، إلا أنه لم يذكر روایاته في الكتاب المذكور مسند، بل أرسلها عن الصادق عليه السلام، فلا تكون مشمولة لأدله حجيء الخبر. ودعوى اعتماد الأصحاب على كتابه لو تمت لا تكون جابر لضعفها، لما مرت غير مر من أن القول بانجبار الضعف بالشهره غير تمام عندنا وقد بسطنا الكلام حول سند هذه الرواية، واعتباره في بحث المكاسب المحرمه، على أنه قد علل في الرواية حرمه بحرمه جميع التقلبات فيه، وهذا خلاف ما تسلموا عليه من جواز الانتفاع بالنجس في

---

(١) في ص ٣١٣ - ٣١٤.

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٥٤ الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) راجع ترجمته في ج ١ من تنقیح المقال للمامقانی «قدھ» ص ٢٩٣.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣١٨

.....

---

غير ما يشترط فيه الطهاره، فهذا يكشف عن عدم استناد هم في الحكم بالبطلان إلى هذه الرواية، فكيف يمكن دعوى انجبار ضعفها بالعمل؟

وإن شئت فقل إن مقتضى التعليل المذكور دوران المنع عن بيع النجس مدار حرمه جميع التقلبات فيه، وهذا غير منطبق في أكثر النجاسات، ومنها بول ما لا يؤكل لحمه، لجواز الانتفاع بها في غير ما يشترط فيه الطهاره - كما أشرنا - فلا يمكن الاستدلال على المنع بهذه الرواية، إلا مع إثبات حرمه جميع التقلبات في الأحوال، وأنى لنا بإثبات ذلك؟! (الوجه الرابع): النبوي المشهور: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» المروي في بعض

كتب فقهائنا كالشيخ في المبسوط، والعلامة في المستند، وغيرهما بضميمه دعوى حرم جميع الانتفاعات بالنجس، أو أكثرها بحيث يصح أن يقال: إن الله حرم على وجه الإطلاق، لندرة الانتفاع المحلل.

(و فيه): ان الظاهر أنه لا- أصل لما اشتهر من نقل الروايه بهذه الكيفيه أعني إسقاط لفظه «أكل» فإنها و ان رويت- كذلك- مرسله في بعض كتب فقهائنا إلا- أنا لم نجدها بعد الفحص التام في كتب أحاديثنا، بل هي مرويه في أصول أحاديث العامه، والأصح فيها أنها بإضافه كلمه «أكل» و «ان الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه» لإطباقي كتبهم على روايتها عن ابن عباس مع اضافه هذه الكلمه عن النبي صلى الله عليه و آله في ذيل بعض روایات قضيه حرم الشحوم على اليهود- كما ذكرنا-.  
١١.

نعم في موضع [١] من مسند أحمد روايتها عنه بإسقاط كلمه «أكل»

---

[١] ج ١ ص ٣٢٢، عن ابن عباس ان النبي- ص- قال: «لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم، فباعوها فأكلوا أثمانها، و ان الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه».

---

(١) في تعليقه ص ٣١٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣١٩

.....

---

إلا- أنه بنفسه نقله في موضع آخر «١» من كتابه بإضافه هذه الكلمه، و الظاهر سقطها في الموضع الأول، لاتحاد الروايه و اطباقي كتبهم على اشتمال هذه الكلمه، فإن الرواى عن ابن عباس في جميعها هو «بركه» المكتنى بأبي الوليد و الرواى عنه أيضا واحد و هو «خالد» كما ان بعض فقهائهم كالدميرى في كتاب حياد الحيوان [١] أيضا سهى و نقل الحديث بإسقاط كلمه «أكل» نقاً عن سنن أبي داود، مع ان الموجود في سننه

٢) مشتمل على هذه الكلمة.

و بالجملة: ان ما اشتهر من النبوى من روایته بإسقاط کلمه «أكل» غير ثابت کي يمكن الاستدلال به على حرمه بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه لو ثبت حرمه جميع منافعها أو أكثرها، وما ثبت روایته فهو مشتمل على هذه الكلمة، إلا أنه لا يمكن العمل بمضمونه لاستلزماته تخصيص الأكثـر المستهجنـ كما ذكرناـ لأنـ كثيراً من الأمور يحرم أكلها، ومع ذلك لا يحرم بيعها بلا اشكالـ عند الفريقيـنـ على أنه مروي من طرق العـامةـ هذا كله في بيع بول ما لا يؤكل لـحـمـهـ.

[١] ص ٢٢٠ - ٢٢١ قال- في ماده الحمام:- «و اما بيع ذرق الحمام و سرجين البهائم المأكوله و غيرها فباطل، و ثمنه حرام هذا مذهبنا- الى ان قال- و احتج أصحابنا بحديث ابن عباس ان الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه، و هو حديث صحيح رواه أبو داود ياسناد صحيح، و هو عام إلا ما خرج بدلليل كالحمام».

(١) ج ١ ص ٢٤٧ و ٢٩٣ كما تقدم في تعليقه ص ٣١٤.

(٢) ج ٢ ص ١٠٣ - الطبعه القديمه - و ج ٣ ص ٣٨ - الطبعه الحديثه.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٢٠

بيع العذر و أما غائطه فمقتضى الإطلاقات جواز بيعه، و الوجوه المتقدمة للمنع عن بيع بوله يمكن الاستدلال بها على المنع عن بيع غائطه أيضا، إلا أنه قد عرفت الخدشة في جميعها، و مع ذلك المعروف بينهم القول بالمنع. بل ادعى الإجماع عليه، لأنه عذر نجس و قد دلت النصوص على فساد بيعها. فالعمدة هي النظر إلى الروايات الخاصة الواردة في بيع العذر، و هي على أنباء ثلاثة (منها): ما هي مصرحة بالمنع. و

(منها): ما تكون مصرحه بالجواز. و (منها):

مجمله لم يعلم المراد منها.

أما (الأولى): فهى روايه يعقوب بن شعيب [١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمن العذر من السحت».

و روايه دعائم الإسلام «٢»: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن بيع العذر، و قال هى ميته».

والنهى فى باب المعاملات إرشاد إلى فسادها.

و أما (الثانية): فهى روايه محمد بن مضارب [٢] عن أبي عبد الله

---

[١] الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١. ضعيفه بـ «على بن مسكين أو سكن» كما يأتي.

[٢] الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

و هى ضعيفه بـ محمد بن مضارب، فإنه لم يصرح بوثاقته، و روايه بعض الأجله و الثقات عنه لا تكفى فى إثباتها لإمكان روایتهم عن الضعيف، و ما روی مما يدل على لطف الصادق-ع- فى حقه لا -

---

(٢) المستدرك ج ٢ ص ٤٢٧. ضعيفه بالإرسال كما يأتي.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣٢١

.....

---

عليه السلام قال: «لا- بأس ببيع العذر» و فى بعض نسخ المکاسب و حواشيه محمد بن مصادف و هو غلط، لما فى النسخ المصححة من الكافي و الوسائل و غيرهما انه «محمد بن مضارب».

و أما (الثالثة): فهى موثقه سماعه «١» قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر قال: إنى رجل أبيع العذر فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها، و قال لا بأس ببيع العذر».

و الروايه الأخيرة إما مجمله إذا كانت من الجمع فى المروى لمناقضه صدرها مع ذيلها مع أنها كلام واحد، فإن حرمه البيع-

المذكوره فى الصدر- تقتضى البطلان، لا سيما

بملاحظه حرمه الثمن التي هي من آثار بطلانه، فلا تلائم ذلك مع نفي البأس عن بيعها في الذيل، واما متعارضه إذا كانت من الجمع في الروايه بأن يكون قوله: «و قال لا- بأس». روايه أخرى يرويها سماعه منضما إلى الروايه الاولى، لا انه يكون من تمام الاولى في مجلس واحد، و الظاهر هو الثاني لا- عاده قوله: «قال» ولو وضع المظهر مكان المضمر، فلو كانت روايه واحده كان الأنسب أن يقول: «و لا بأس بيعها» لا أن يقول:

«و قال لا بأس بيع العذر».

فعلى الأول تسقط عن الحججه رأسا لأنها مجمله لم يعلم المراد منها، وعلى الثاني تدخل في المعارضه، وهو الأرجح- كما ذكرنا- فيكون حالها حال

---

- يكفى في إثبات حسن المصطلح الموجب للاعتماد على روايته لا- سيمما و ان الراوى لها هو بنفسه، فراجع (تنقیح المقال للمامقانی ج ٣ ص ١٨٨).

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٢٢

.....

---

الروايه الاولى مع الثانية في أنهما متعارضتان، فاذن تكون مجموع الروايات على طائفتين، مانعه، و مجوزه.

و قد تصدى الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) للجمع بينهما بوجوه تعرض لها شيخنا الأنصارى «قده» في المكاسب، و تبعناه على ذلك في البحث عن الكتاب المذكور، و شئ منها لا يسلم عن الخدشه، بل بعضها من الفساد بوضوح، و أمنتها ما عن السبزواري بحمل روایات المنهى على الكراهة بقرينه روایات الجواز المصرح به بنفي البأس عن بيعها، فيرفع اليدي عن ظهور تلك بصراحه هذه، إلا أن شيخنا الأنصارى «قده» لم يرتضى بهذا الوجه، و استبعده و كأنه لدعوى صراحه كلمه «السحت» الوارد في روایه

ابن شعيب في الحرم، لما قيل من أن المراد بها الحرم الشديده فتأبى الحمل على الكراهه وإن أمكن ذلك في روایه دعائیم الإسلام حيث أن الدال على الحرم فيها هو «ماده النهى» و يمكن حملها على الكراهه بقرينه الجواز.

أقول: لا بد أولاً من ملاحظه سند هذه الروايات فلو تمت حجيه كلا الطرفين كان مقتضى القاعده ابتداء الجمع الدلالي بينهما إن أمكن، وإلا فيرجع إلى المرجحات السنديه، فإن لم يمكن ترجيح أحد الطرفين تسقطان بالمعارضه فيرجع إلى عمومات الفوق و سترف ان مقتضى النظر في جميع هذه المراحل الثلاث هو الحكم بجواز بيع العذر.

أما ملاحظه أسنادها فتؤدى إلى طرح روایات المنع رأساً غير المؤثمه بناء على كونها روایتين.

أما روایه ابن شعيب فلضعفها بـ«على بن مسکین أو سکن» لأنه مجهول و أما روایه دعائم الإسلام فلضعفها بالإرسال و إن كان مؤلفه من

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۲، ص: ۳۲۳

.....

---

أعظم الأصحاب نظير ما ذكرناه في روایات تحف العقول.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسہ آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشیعه - کتاب الطهاره؛ ج ۲، ص: ۳۲۳

و دعوى انجبارهما بعمل الأصحاب مندفعه كبرى - كما مرّ غير مره - و صغرى، لأن الأصحاب إنما ذهبوا إلى المنع عن بيع مطلق النجس بل المنتجس إلا ما استثنى كالدهن المنتجس، و من مصاديق النجس العذر، فلا يمكن استنادهم في الكبرى إلى الروایتين المختصتين بالمنع عن بيع العذر نعم لو اختص منعهم بها أمكن دعوى استنادهم إلى هذه الروایات.

فالى هنا ليس في البين روایه معتبره تدل على أن ثمن العذر سحت كي يدعى عدم إمكان حملها على الكراهه، لأن

المشتمل على هذه الكلمة روايه ابن شعيب و هي ضعيفه فحينئذ إما أن تكون روايه الجواز و هي روايه محمد بن مضارب «١» بلا- معارض، لو قلنا بأن موثقه سماعه مجمله و من الجمع في المروي، و إما أن تكون معارضه بالموثقة، ان قلنا بأنها من الجمع في الروايه- كما استظهرنا- و هي لا- تأبى عن الحمل على الكراهه لإمكان حمل «الحرام» على الكراهه الشديده- بقرينه نفي البأس كما جرى عليه دأب الفقهاء في غير المقام- ولو أغمضنا النظر عن سند روايه ابن شعيب و سلمنا اعتبارها كان مقتضى الجمع العرفي أيضا حملها على الكراهه و إن كان المذكور فيها كلامه «السحت» لأنها لا تأبى عن الحمل على الكراهه، و منع الشيخ عنه ممنوع، لتصريح بعض أهل اللغة [١] باستعمالها في الكراهه، كما

---

[١] في لسان العرب ج ١ ص ٣٤٦: «السحت» يرد في الكلام على المكروره مره و على الحرام اخرى و يستدل له بالقرآن.

و في نهاية ابن الأثير «السحت» كما يطلق على الحرام يطلق على المكروره.

---

(١) قد أشرنا إلى ضعفها في تعليقه ص ٣٢٠.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٢٤

.....

---

تستعمل في الحرمه. بل في جمله من النصوص إراده الكراهه من لفظه «السحت» لما فيها من إطلاق كلامه «السحت» على ثمن جلود السبع [١] و كسب الحجام [٢] و اجره تعليم القرآن مع الاشتراط [٣] و قبول الهديه مع

---

[١] عن علي-ع- قال: «من السحت ثمن الميته. الى ان قال: و ثمن القرد و جلود السبع؟» في المستدرك ج ١٣ ص ٦٩ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ عن الجعفريات) ضعيفه، لأن كتاب الجعفريات المعروف في كتب

الرجال بالأشعثيات لإسماعيل بن موسى بن جعفر -ع- يرويه عنه ابنه موسى بن إسماعيل، و هو مجھول الحال لم يثبت و ثاقته، وقد حاول المحدث النوری فى خاتمه المستدرک (ج ٣ ص ٢٩١-٢٩٢) إثبات اعتبار هذا الكتاب بما لا مزيد عليه إلا انه مع ذلك لم يأت بما يوجب الحجیه، فراجع.

و عن على -ع- انه قال: «من السحت ثمن جلود السبع» (المستدرک ج ١٣ ص ١٢٠ في الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢. عن دعائی الإسلام) مرسله. (ط المؤسسه: قم)

[٢] عن سماعيه قال: قال أبو عبد الله -ع-: «السحت أنواع كثیره منها كسب الحجام إذا شارط». ضعيفه بمحمد بن أحمد ابی عبد الله الرازی.

و مثلها موثقته إلا انه ليست فيها جمله شرطيه (الوسائل ج ١٢ ص ٦٢ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٦).

و عن على -ع- «من السحت كسب الحجام» (المستدرک ج ١٣ ص ٧٤ في الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به، ح: ١ (ط المؤسسه: قم) عن الجعفريات، تقدم آنفا ضعف سند الجعفريات بموسى بن إسماعيل.

[٣] عن ابن عباس في قوله تعالى «أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ» قال: «اجره المعلمین الذين يشارطون في تعليم القرآن» (المستدرک ج ١٣ ص ١١٦ في الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ عن فقه الرضا) ضعيفه.

و عن على -ع- قال: «من السحت ثمن الميته. الى ان قال و اجره القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلا-

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٢٥

.....

---

قضاء الحاجه [١] مع انه لا ينبغي الإشكال في جواز ذلك كله للروايات المصرحه بصصحه بيع جلود السبع [٢] و الداله على جواز أخذ الأجره على الحجامه

[٣] و تعلیم القرآن [٤].

ولو أُبَيِّنَ إِلَّا عَنْ ثَبَوتِ الْمُعَارِضَهُ وَ عَدْمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ الدَّلَالِيِّ بَيْنَ

---

بِالْأَجْرِ» (المستدرك ج ١٣ ص ٦٩ فی الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ عن الجعفريات) ضعيفه بموسى بن إسماعيل كما تقدم آنفا.

□  
[١] عن على-ع- في قوله تعالى «أَكَالُونَ لِلسُّسْحَتِ» قال: «هو الرجل يقضى لأنبيائه الحاجة ثم يقبل هديته» (الوسائل ج ١٢ ص ٦٤ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١ عن كتاب عيون أخبار الرضا) ضعيفه بجهاله استناد الكتاب المذكور.

[١] ك صحيحه على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: «سألته عن جلوود السابع و بيعها و ركوبها أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس ما لم يسجد عليها» (الوسائل ج ١٢ ص ١٢٤ الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥).

و روایه أبو مخلد السراج قال: «كنت عند أبي عبد الله-ع- فدخله رجلان، فقال أحدهما انى رجل سراج أبيع جلوود النمر؟ فقال: مدبوغه هي؟ قال: نعم. قال: ليس به بأس» ضعيفه بأبي مخلد (الوسائل ج ١٢ ص ١٢٤ الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١).

[٣] كموثقه زراره قال: «سألت أبا جعفر عن كسب الحجام؟ فقال: مکروه له ان يشارط و لا بأس عليك ان تشارطه و تتماسكه؟ و انما يکره له و لا بأس عليك» (الوسائل ج ١٢ ص ٧٣ الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩).

و نحوها غيرها في الباب المذكور.

[٤] كروايه الفضل ابن أبي قره قال: «قلت لأبي عبد الله-ع- إن هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت؟ فقال: كذبوا أعداء الله إنما أرادوا ان لا يعلموا القرآن، ولو ان المعلم أعطاهم الرجل ديه

ولده كان للمعلم مباحتاً ضعيفه بفضل (الوسائل ج ١٢ ص ١١٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٢٦

الطرفين مصرا على أن كلامه «السحت» تأبى الحمل على الكراهة لزم الرجوع الى المرجحات السنديه، والأرجح هى روايات الجواز لمخالفتها للعامه فإنهم

---

مطبقون [١] على المنع عن بيع العذره حتى أبي حنيفة، و ما نسبه إليه العلامه فى التذكره من تجويزه بيع السرجين النجس بعيد عن التحقيق. نعم انما يقول بجواز بيعها إذا اخالطت بالتراب لا مطلاقا، و لعل منع شيخنا الأنصارى «قده» حمل روايات المنع على التقىه مبني على هذا الزعم، و تبعه على ذلك بعض المحسين [٢] قائلاً: ان مجرد كون المنع مذهب أكثر العامه لا يفيد فى الحمل على التقىه، مع أن معاصر الامام الصادق عليه السلام الصادر عنه الروايات - و هو أبو حنيفة - أفتى بالجواز، و لكن قد عرفت أن أبي حنيفة أيضاً يمنع عن بيع العذره الحالشه و إن كان مجوزاً للمختلط منها بالتراب.

بل يمكن ترجيح أخبار الجواز بموافقتها للكتاب لموافقتها لما دل على صحة البيع، و التجاره عن تراض.

ولو أغمضنا النظر عن ذلك كله، و سلمنا عدم ترجيح روايات الجواز

---

[١] في الفقه على المذاهب الأربعة (ج ٢ ص ٢٣١ - الطبعه الخامسه).

قال في المتن: و من البيوع الباطله بيع النجس أو المتنجس على تفصيل في المذاهب.

ثم قال في ذيل الصفحة:

المالكيه: قالوا: لا يصح بيع النجس كعظم الميته. الى ان قال: و زبل ما لا يؤكل لحمه. الى ان قال:

الحنابله: قالوا: لا يصح بيع النجس كالخمر و الخنزير و الدم و الزبل و النجس. الى ان قال.

الحنفيه: قالوا: لا يصلح بيع الخمر

والخنزير والدم. الى ان قال: «و لا ينعقد بيع العذره فإذا باعها كان البيع باطل، إلا إذا خلطها بالتراب فإنه يجوز بيعها إذا كانت لها قيمة ماليه كأن صارت «سباخا» و يصح بيع الزبل و يسمى «سرجين أو شرقين». إلخ.

[٢] هو العلامه المامقانى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٢٧

بمخالفه العامه أو موافقه الكتاب سقط الطرفان بالمعارضه، و كان المرجع عمومات ما دل على جواز مطلق البيع و التجاره عن تراضى، و مقتضاها نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد و نحوه (١)

---

صحه بيع العذره مما لا يؤكل لحمه.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الأوفق بالأدله جواز بيع البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه و ان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه خروجا عن خلاف المشهور ليس إلا.

### حكم التسميد

(١) هذه هي المسأله الثالثه المذكوره في ضمن هذه المسأله و هي في جواز الانتفاع بالبول و الغائط مما لا يؤكل لحمه. فنقول المشهور بل ادعى الإجماع [١] على عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسه إلا ما استثنى بدليل خاص [٢] بل ربما يدعى الإجماع على عدم جواز الانتفاع بالمنتجس أيضا إلا ما خرج كالدهن المنتجس للاستباح.

ولا يخفى: ان مقتضى الأصل جواز الانتفاع بجميع ذلك في غير ما يشترط فيه الطهاره، كالانتفاع بالعذره في التسميد أو غيره، ومع ذلك فقد

---

[١] كما عن المبسوط في فصل ما يصح بيعه و ما لا يصح: «نجس العين لا يجوز بيعه و لا إجارته و لا الانتفاع به و لا اقتئائه بحال إجماعا إلا الكلب فان فيه خلافا». و عن النهايه في المكاسب المحظوره:

«جميع النجاسات محرم التصرف فيها».

[٢] كالملوك الكافر، و ادعى الإجماع على جواز بيعه،

و غير الكلب الهراس من أقسام الكلب، ككلب الصيد و السلوقي و الماشيه، كما دلت عليه الروايات، و استثنوا العصير العنبي إذا على قبل ذهاب ثلثيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٢٨

يستدل على المنع بآيات لا دلاله فيها، و بروايات عمدتها روايه تحف العقول لاشتمالها على النهى عن بيع وجوه النجس معللا بحرمه جميع التقلبات فيها، و

[ (مسألة ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم، أو لا]

(مسألة ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم، أو لا، لا يحکم بنجاسته بوله و روشه (١).

---

قد ذكرها شيخنا الأنصارى «قده» في بحث المكاسب المحرمه، و تعرضنا لها نحن أيضا في ذاك البحث مع ما يرد عليها و لا موجب لإطالة الكلام بذكرها في المقام.

و الأظهر وفاقا له «قده» جواز الانتفاع بالعين النجس فضلا عن المتنجس فيما لا يشترط فيه الطهاره إلا ما خرج بالدليل، كالخمر، لحرمه مطلق الانتفاع به إذ لا عموم في البين لا في الكتاب ولا في الروايات المعتبره يدل على حرمه الانتفاع بالنجس مطلقا، فالمرجع هو أصل الحل. وقد بسطنا الكلام في بحث المكاسب المحرمه، فراجع.

روث الحيوان المشكوك حليته

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين: (الأول) في حكم البول و الروث من حيوان تردد بين كونه محلل الأكل، أو محظى من حيث الطهاره و النجاسته: (الثاني) في حكم لحم هذا الحيوان من حيث الحليه و الحرمه.

أما (المقام الأول): فالشبهه فيه اما ان تكون حكميه أو موضوعيه.

الشبهه الحكميه أما الشبهه الحكميه - كما في الحيوان المتولد من حيوانين لا يتبع شيئا منهما في الاسم كالمتولد من الذئب و الشاه مع عدم تبعيته في الاسم لأحدهما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٢٩

و لا لغيرهما مما يكون

محللاً أو محرماً- فيرجع فيها إلى قاعده الطهاره بعد الفحص عن دليل يدل على حكمه من حيث الحلية والحرمه كما هو الحال في

---

جميع الشبهات الحكميه، وبدونه لا مجال للرجوع الى الأصل، بل يجب الاجتناب قبله.

الشبهه الموضوعيه و أما الشبهه الموضوعيه- كما إذا تردد حيوان بين كونه غنماً أو خنزيراً لبعض العوارض الموجبه للاشتباه من ظلمه و نحوها- فالمرجع فيها أيضاً قاعده الطهاره من دون اشتراطها بالفحص والاختبار عن حال الحيوان على ما هو المقرر في محله من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيه، لإطلاق الأدله قوله عليه السلام: «كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قادر». [١] الشامل لما قبل الفحص من دون ورود مخصص لها بالنسبة إلى ما قبل الفحص.

و قد استشكل في ذلك صاحب الجواهر «قده» [٢] و احتمل عدم الرجوع إلى قاعده الطهاره إلا بعد الفحص والاختبار بدعوى توقف امتناع الأمر بالاجتناب عن النجس على الاحتياط في موارد الشك والاجتناب عن المشكوك كالمعلوم كي يحصل اليقين بالبراءه قياساً على الموضوعات

---

[١] كما في موثقه عمار المرويه في الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ من أبواب النجاسات الحديث .<sup>٤</sup>

[٢] ج ٥ ص ٢٨٩ طبعه النجف الأشرف- و محل كلامه و ان كان من حيث الشك في ذى النفس إلا انه لا فرق بين المقامين.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٣٠

التي علق الشارع عليها أحكاماً، كالصلاه للوقت و القible و نحوهما، كما احتمل أيضاً التفصيل بين الملاقي، و نفس البول أو  
الخرء فلا يجب الاجتناب

---

عن الملاقي لاستصحاب الطهاره، بخلاف نفسهما لما ذكر، كما احتمل ثالثاً الرجوع إلى الأصل ابتداء، وقال: لم أعثر على تنقیح  
لشيء

منها في كلمات الأصحاب.

أقول: لا- مجال لاحتمال وجوب الاحتياط و لزوم الفحص في المقام كسائر موارد الشبهات الموضوعية، لا طلاق أدله الأصول العملية- كما أشرنا- و قياس المقام على الصلاه المقيدة بالوقت و القبله قياس مع الفارق، لأن الشك هنا في التكليف، و في تلك في المكلف به.

توضيحه: أن الحكم بوجوب الاجتناب عن النجس انحلالى إلى أفراد البول أو الغائط أو غيرهما من النجاسات، فكل فرد من أفراد البول أو الغائط له حكم مستقل غير مربوط بالفرد الآخر، كما هو الحال في جميع المحرمات كالخمر و نحوه، لأنها مجعلوه على نحو القضايا الحقيقية- التي مر جعلها إلى قضايا شرطيه مقدمها وجود موضوعاتها في الخارج و تاليها ثبوت تلك الأحكام- و عليه فما علم كونه بولا- لحيوان محرم الأكل يتتجزء فيه الحكم بوجوب الاجتناب للعلم بالتكليف بسبب العلم بموضوعه، و ما لم يعلم كونه بولا لم يتحقق الأكل لم يتتجزء فيه الحكم، لأنه من الشك في التكليف للشك في موضوعه، و المرجع فيه البراءه و قاعده الطهاره.

و هذا موافق لما ذكره شيخنا الأنباري «قدره» في الشبهات الموضوعية التحريميه ردًا على توهم عدم جريان قاعده قبح العقاب بلا- بيان نظرا إلى أن الشارع بين حكم الخمر- مثلا- فيجب حيئذ اجتناب كل ما يحتمل كونه خمرا من باب المقدمه العلميه، فالعقل لا يقبح العقاب على تقدير

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٣١

مصادفه الواقع.

---

بما حاصله ما ذكرناه من أن تعلق التكليف بالمشكوك كونه خمرا غير معلوم، فيرجع فيه إلى البراءه، و لا يحتاج فيه إلى مقدمه علميه بعد الاجتناب عن الأفراد المعلومه. نعم: يجب الاجتناب عن المشكوك في موارد العلم الإجمالي مقدمه للاجتناب عن الحرام الواقعى المعلوم تنجزه

فى البين، و أين هذا من الشبهات البدوية.

فعلم مما ذكرنا فساد قياس المقام على الصلاه المقيد بالوقت و القبله، لأنهما من قيود المأمور به لا الأمر فمع الشك فيهما يجب الاحتياط، لأن التكليف معلوم و إنما الشك في مقام الامتثال.

و بالجمله: الأقوى طهاره فضلتى الحيوان المشكوك كونه محلل الأكل لأصاله الطهاره، سواء فى الشبهات الحكميه أو الموضوعيه مع فرق بينهما، كما عرفت.

ربما يقال: لا- مجال لأصاله الطهاره- فى بول المشكوك حليه لحمه- مع وجود الإطلاقات الداله على نجاسه مطلق البول [١] بضميه استصحاب عدم كون الحيوان محلل الأكل على نحو العدم الأزلى، إذ به ينفع موضوع تلك الإطلاقات و يثبت له حكمها. فان الإطلاقات المذبورة و إن كانت مخصوصه بما دل على طهاره بول ما يؤكّل لحمه بدليل منفصل [٢]، و الحيوان

---

[١] ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما- ع- قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال:

اغسله مرتين» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النجاست الحديث ١).

و نحوها غيرها فى نفس الباب، و تقدمت فى ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

[٢] ك صحيحه زراره أو حسته انهم قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شىء يؤكّل لحمه»

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٣٢

.....

---

المشكوك إباحته يكون من الشبهات المصداقيه للعام حينئذ، إلا انه لما كان الباقي تحته بعد التخصص هو ما لا يحل أكله لأن الخارج عنوان وجودى و هو الحيوان المحلل فيقتيد العام بعدم هذا العنوان لا محالة، فيمكن إحرازه بمعونه استصحاب عدم حليه الحيوان على نحو العدم الأزلى و به يحرز بقاء المشكوك تحت الإطلاقات، فيحكم بنجاسه بوله، لأنه حيوان بالوجدان و لا يحل أكله بالأصل، فإذا ثبت نجاسه بوله بذلك يحكم بنجاسه روثه

أيضاً للإجماع على اتحادهما في الحكم.

و يرد: إمكان المنع عن كلا الأمرين أما الإطلاقات فلقوه انصرافها إلى بول الإنسان - كما أشرنا - و أما الاستصحاب فلا تأثير و إن صححتنا جريانه في الأعدام الأزلية بما لا مزيد عليه، إلا أنه لا مجال لجريان استصحاب عدم الحليه إذ يكفي في ثبوت الحليه مجرد عدم الإلزام بالفعل أو الترك، و ذلك لأن الحليه بمعنى السعة و عدم الضيق فيقابل الوجوب و التحرير الذين هما تضيق في حريه العبد بإلزامه الفعل أو الترك، و من هنا قال بعض أهل اللغة [١] في وجه تسميه الحلال انه: «سمى حلالاً لانحلال عقده الحظر عنه ضد الحرام».

و بالجملة: ما يحتاج إلى جعل وجودي إنما هي الأحكام الإلزامية أو ما يرجع إليها، و أما الحليه فلا تحتاج إلى جعل كذلك. بل يكفي فيها عدم

---

(الوسائل ج ٢ ص ١٠١٠ الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤).

و نحوها غيرها في نفس الباب.

[١] كما في أقرب الموارد.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٣٣

.....

---

جعل الحرمه أو الوجوب، فإن الإنسان بحسب طبعه الأولى يفعل أو يترك و يرى نفسه مختاراً إلى أن يرد المنع أو الإلزام من قبل المولى، ولذا كان المسلمين أو غيرهم من أهل أديان لا يلتزمون بشيء فعلاً أو تركاً قبل أن يأمرهم النبي الأكرم صلى الله عليه و آله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام به أو ينهاهم عنه، و يشهد بذلك نزول الأحكام الإلزامية في الشریعه المقدسه نجوماً و قبله كان المسلمين في سعيه من الفعل أو الترك. و النتيجه انه يصح استصحاب عدم الحليه و بدونه يكون التمسك بالإطلاقات من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه.

على أنه لم يثبت أن

موضوع النجاسه هو ما ليس بمحلل الأكل - أى المقيد بالقيد العدمى - لما فى الروايات من إثباتها للمحرم أكله كقوله عليه السلام فى حسنة ابن سنان: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»<sup>١</sup> و ظاهره دخل وصف حرمه الأكل فى ترتيب النجاسه، فيكون موضوع النجاسه مقيداً بعنوان وجودى لا يمكن إثباته بالاستصحاب لعدم الحاله السابقه، واستصحاب عدم الحليه لو سلم جريانها لا يثبت الحرمه إلا على القول بالأصل المثبت، وهذا لا ينافي ما فى الروايات من إثبات الطهاره لما يحل أكله لاحتمال أخذه فى الموضوع من باب الملائمه فإن الحليه و الحرمه فى المقام ضدان لا ثالث لهما، فيكون وجود أحدهما ملازماً لعدم الآخر فلو فرضنا دخل حرمه الأكل فى نجاسه البول كان عدمها الملائم للحليه موضوعاً للطهاره فأخذ الحليه فى الموضوع بلحاظ انها لازمه دون نفسه، فاذن ينعكس الأمر إذ مع الشك فى حرمه اللحم يستصحب عدمها، و به

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث <sup>٣</sup>.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٣٤

.....

---

ينقح موضوع الطهاره، ولا يعارضه استصحاب عدم الحليه لعدم ترتيب أثر شرعى عليها على الفرض.

و أما توهم استصحاب عدم ذات المحلل أكله كالشاه - مثلا - لا بوصف انه محلل كى يورد عليه بما ذكرناه.

فمندفع بأن الخارج - بحسب الروايات - إنما هو هذا العنوان لا أفراد المعنون بحيث يكون العنوان ملحوظاً آله و مرآه للأفراد.

فتتحقق من جميع ما ذكرناه: ان أصاله الطهاره فى المقام لا يورد عليها بشيء من الأدله. بل مقتضى الاستصحاب أيضاً فى وجه هو الحكم بطهاره بول المشكوك لحمه.

ثم انه قد يتواهن التناهى بين الحكم بطهاره بول الحيوان المشكوك و خرئه

مع الحكم بحرمه لحمه - كما في المتن - لما سبق من نجاستهما من الحيوان المحرم أكله، فكيف يمكن الجمع بين طهارتهما وحرمه لحم الحيوان؟! و يتدفع: بأنه لو منعنا عن أصاله الحرمه في اللحوم - كما مستعرف - فيتطابق الأصلان لأن مقتضى الأصل في لحمه حينئذ الحليه، و في فضليته الطهاره.

ولو سلمنا الأصل المزبور فيندفع التوهم أيضاً بأنه لا ملازمته بين نجاسته البول والخرء، و مطلق الحرمه الثابتة للحيوان ولو لأمر عرضي، أو بمقتضى الأصل العملي - كما في المقام - وإنما ثبتت الملازمته بين نجاستهما و حرمه الحيوان في نفسه.

بيان ذلك: أن المستفاد من الأدلة إنما هو نجاسته البول والخرء من كل حيوان محرم الأكل بما هو حيوان، سواء كان محرماً بعنوانه الأولي، كالسباع،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٣٥

.....

---

أو بعنوانه الثاني، كالجلال و الموطوء، وأما الحرمه الثابتة له لعارض خارجي، كعدم وقوع التذكير عليه حال حياته، إما من جهة عدم قبوله لها، أو من جهة حرمه أكله حال حياته فلا - تكون موضوعاً للنجاسته إذ هذه حرمه عرضيه ثابتة للحيوان لأمر خارج، نظير عنوان العصب والضرر و نذر عدم أكله و نحو ذلك من الأمور الخارجيه عن ذات الحيوان الموجبه لحرمه أكله، فإن الشاه المغصوبه - مثلاً - يحرم أكل لحمها إلا أن بولها و روتها محكمان بالطهاره.

و عليه لا يمكن الحكم بنجاستي الحيوان المشكوك و إن حكم بحرمه لحمه لا قبل الذبح ولا بعده، أما في الأول فلان الحرمه ثابتة للحيوان لأمر عرضي - و هو عدم وقوع التذكير عليه - لا بما هو حيوان، وأما في الثاني ف LIABILITY thereof له بمقتضى الأصل لاستصحاب الحرمه الثابتة له في حال

الحياة إما من جهه الشك في قبوله للتذكير، أو من جهه حرمه أكله حال الحياة- بناء على حرمه أكل الحيوان الحي- و إن شئت فقل إن الحرمه المستصحبه موضوعها اللحم لا الحيوان بما هو حيوان، و مثلها لا توجب نجاسه مدفوعيه.

نعم: استصحاب حرمه لحم الجلال من جهه الشك في الاستبراء يترتب عليه نجاسه بوله و روثه، لثبوتها للحيوان نفسه، ولو بعنوانه الثانوي، إلا أنه خارج عن محل الكلام.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣٣٦

و إن كان لا يجوز (١) أكل لحمه بمقتضى الأصل [١].

---

### أكل لحم الحيوان المشكوك حليه

(١) قد ذكرنا أن البحث في (المقام الثاني) يقع عن جواز أكل لحم الحيوان المردود بين كونه محرم الأكل أو محللا، و الشك فيه قد يتمحض في الحليه و الحرمه فقط مع العلم بقبوله للتذكير، و اخرى يشك في كلا-الأمرین- أى الحليه و الحرمه، و قبول الحيوان للتذكير- فهنا قسمان.

أما القسم الأول: فالشبهه فيه إما حكميه، كما لو شك في أن الأربن محلل أو محرم مع فرض العلم بقبوله للتذكير و طهارته بها، و إما موضوعيه كما لو شك في أن حيوانا شاه أو ذئب، للعارض الخارجي، كظلمه و نحوها و كثيرا ما يتافق ذلك في الطيور، لأنها قابلة للتذكير إلا أنه لم يعلم أنها من القسم الحلال أو الحرام.

أما الشبهه الحكميه: فالأمر فيها ظاهر لأن المرجع قاعده الحل- كما في كل مشكوك الحليه- ولا مخرج عنها إلا ما يقال من أصاله الحرمه في اللحوم و الشحوم التي بنى عليها جمع من المحققين، كالشهيد و غيره.

ولم يعرف لها وجه سوى توهم استصحاب الحرمه الثابته للحيوان قبل وقوع الذكاء عليه، بدعوى أن الحيوان

قبل ذبحه يكون حراماً يقيناً، و بعده يشك في ارتفاعها فتستصحب، و يكون استصحابها حاكماً على أصاله الحل.

و فيه أولاً: ما مر مراراً من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات

---

[١] في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قد» «بمقتضى الأصل»: (لا- أصل في المقام يقتضي الحرمة، أما مع العلم بقبول الحيوان للتذكير فالامر ظاهر، واما مع الشك فيه فلأن المرجع حينئذ هو عموم ما دل على قبول كل حيوان للتذكير إذا كانت الشبهة حكمية، و استصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجيه إذا كانت الشبهة موضوعيه).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٣٧

.....

---

الحكمية لمعارضته دائماً باستصحاب عدم الجعل أزواجاً، هذا على مسلكتنا، و أما على مسلك القوم من جريانه فيها فيرده ما نذكره.

ثانياً: من عدم الدليل على حرمه أكل الحيوان الحى لو كان محلل اللحم في نفسه، كالسمكة الحية، أو العصفور الحى و الجراد و نحو ذلك من الحيوانات الصغار التي يمكن ابتلاعها حياً، و الاستثناء في قوله تعالى:

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ». [١] بقوله عز من قائل: «إلا ما ذكيرتم» لا يدل على أن المحلل هو خصوص المذكى حتى يكون الباقي في المستثنى منه كل ما لم يذكر، سواءً كان حياً أم ميتاً حتف أنفه أو مذبوحاً بغير وجه شرعى، لأن ظاهر الآية الكريمة هو أن المستثنى منه الحيوان الميت بأحد الأسباب المذكورة فيها- كأكل السبع، و النطح، و التردى و نحوها- لأن المعد للأكل دون الحيوان الحى، فكان الآية الشريفة قسمت الحيوان الميت إلى قسمين المذكى، و غيره، فحللت الأول، و حرمت الثاني، و أما الحيوان الحى فخارج عن المقسم.

و بالجملة: الأمور المتصورة في المقام ثلاثة (أحددها): القطعه المبانه من

الحي، و هي وإن كانت محرمه - كما سيأتي - لأنها ميته إلا أنها خارجه عن البحث، لأن المستصحب هي حرمه نفس الحيوان قبل ذبحه و أما القطعه المبانه فلا موضوع لها قبل ذلك. (ثانيها): لحم الحيوان المشكوك بعد تذكيره، و هذا هو محل الكلام من حيث الجواز و عدمه. (ثالثها): نفس الحيوان حال حياته، و هذا لا دليل على حرمه أكله حياء، و المقصود بالاستصحاب إنما هو

[١] قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمُوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّيَهُ وَ النَّطِيحَهُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَى مَا ذَكَرْتُمْ». المائده ٥: ٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٣٨

.....

سحب هذه الحرمه الى ما بعد الذبح، وقد عرفت منها.

و ثالثاً: أنه لو سلم ثبوت الحرمه للحيوان حال حياته كان استصحابها الى ما بعد ذبحه من القسم الثالث من أقسام الكلى، و ذلك لأن الحرمه السابقة كانت ثابته لعنوان غير المذكى، و بوقوع الذakah عليه ترتفع تلك الحرمه بارتفاع موضوعها يقيناً، و المحتمل وجودها بعد التذكير إنما هي حرمه أخرى ثابته للحيوان لخصوصيه فيه يحتمل مقارنتها مع الحرمه الزائله، فليس الشك في بقاء تلك الحرمه بل في حدوث حرمه أخرى مقارنه مع تلك الحرمه، و هو وجود آخر لا يجري فيه استصحاب الكلى كما حقق في محله. و شبهه كون وصف اللامذكى جهه تعليله لا تقييديه لا يصفع إليها بعد حكمه العرف في أمثال المقام.

و رابعاً: انه لو سلم جريان استصحاب الحرمه - في نفسه - كان محكوماً بعموم الآيات [١] الداله على حل مطلق الطيبات - التي منها الحيوان المذكى - إلا ما خرج بالدليل، و كذا إطلاق

قوله تعالى «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ». [١] و نحوها إطلاق الروايات الواردة في صيد البر [١] و

[١] كقوله تعالى «يَسِّئُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ فُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّاتُ، وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ». [٢]

وقوله تعالى «الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّاتُ». المائدة ٥: ٤ و ٣ و نحوهما - آية ١٥٧ من سورة الأعراف.

[٢] «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ». الانعام ٦: ١٤٥.

[٣] ك الصحيحه محمد بن قيس عن ابي جعفر -ع- قال: «من جرح صيدا بسلاح، و ذكر اسم الله -

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٣٩

.....

البحر [١] التي يمكن استفاده حل مطلق الصيد البري و البحري منها إلا ما خرج، و مع وجود هذه العمومات والإطلاقات لا مجال للرجوع الى استصحاب الحرم.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا مجال لأصاله الحرم في اللحوم - التي قال بها جمع من الأصحاب - في الشبهه الحكميه من هذا القسم. بل مقتضى الأصل اللغطي و العملي فيها الحليه.

و أما الشبهه الموضوعيه: فمقتضى الأصلين فيها أيضا ذلك إلا أن التمسك بعمومات الحل فيها إنما يتم بضميه استصحاب عدم الأزل في العنوان الخاص المحرم عندما أزليا، كاستصحاب عدم كون الحيوان ذئبا - مثلا - فيما لو شك انه شاه أو ذئب، إذ بدونه يكون من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه.

عليه ثم بقى ليه أو ليتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء».

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر -ع- قال: «كل من الصيد ما قتل السيف

و الرمح و السهم.»

و صحيحه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله-ع- عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فinctله، وقد سمي حين فعل؟ فقال: كل لا بأس به.» (الوسائل ج ١٦ ص ٢٧٤ ٢٧٤ من أبواب الصيد، الحديث ١ و ٢ و ٣).

[١] ك صحيحه الحلبي أو حسنة عن أبي عبد الله-ع- قال: «سألته عن صيد الحيتان و ان لم يسم عليه؟ قال: لا بأس به».

و روايه زيد الشحام عن ابى عبد الله-ع- «انه سئل عن صيد الحيتان و إن لم يسم عليه؟ قال لا بأس به إن كان حيا ان تأخذه» ضعيفه بمفضل بن صالح أبو جميله الأسدى (الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٢ ٢٩٢ من أبواب الصيد، الحديث ١ و ٢).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٤٠

.....

---

و أما إذا شك في حليه لحم الحيوان و في قابليته للتذكير- معا- فهل يجري فيه أصاله عدم التذكير؟ الصحيح عدم جريانها سواء في الشبهات الحكمية أو الموضوعية.

أما أولاً: فلأنه بعد تحقق الذبح الشرعي يشك في حليته فيرجع فيها إلى أصاله الحل، كما في كل مشكوك الحليه.

نعم: ربما يقال بحكمه أصاله عدم التذكير عليها لأنها أصل موضوعي حاكم على الأصل الحكمي، وقد وجه شيخنا الأنصارى «قد» بذلك ما ذهب إليه المحقق و الشهيد الثانيان من أصالهحرمه في الحيوان المشكوك قبله للتذكير.

بتقريب: أن من شرائط التذكير قابليه المحل و هي مشكوكه- على الفرض- وبعد تتحقق الذبح الجامع للشرائط المعتبره يشك في حصول التذكير للشك في القابليه والأصل عدمها، و أثره حرمه الأكل، لأن المحل بمقتضى قوله تعالى «إِنَّمَا ذَكَرْتُمْ» هو المذكى فغيره يكون حراما.

ربما (يورد) عليه بأنه لو بني على أن التذكير عباره عن الأفعال الخارجيه من فری الأوداج و غيرها مع القابليه- على أن تكون القابليه جزء لمفهومها أو شرطا- لا يجري استصحاب عدم التذكير. أما على الأول فلأن الشك فيها نشأ من الشك في القابليه، ولا- يمكن إجراء أصاله عدمها إذ القابليه لم يحرز لعدمها حاله سابقه لأنها من لوازم الماهيه فلا يجري فيها أصاله العدم حتى لو بني على جريانها في الأعدام الأزلية لاختصاص القول بجريانها بعوارض الوجود. وأما على الثاني فلأنه لو شك في التذكير للشك في القابليه مع تحقق الأفعال الخاصه لا مجال لجريان أصاله عدم الوجود

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٤١

.....

---

الخاص إذ لا شك في الوجود وإنما الشك في الخصوصيه وهى ليست مجرى لأصل العدم.

و (يندفع): بأن التذكير تقع على الموجود الخارجى والقابليه لها لا محالة تكون من صفات الموجود الخارجى فكيف يمكن دعوى أنها من صفات الماهيه ولو ازمهما، إذن لا مانع من التمسك بأصاله عدم القابليه بناء على جريان الأصل في الأعدام الأزلية، وأما على الشرطيه فالأمر أوضح فإن إضافه الوجود إلى الماهيه الخاصه مشكوك فيها لا محالة والأصل عدمها، ولا ينافيه العلم بأصل الوجود كما هو ظاهر.

بل الصحيح في الجواب ان يقال انه ليس في شيء من الروايات عين ولا أثر عن حديث القابليه- بأن تكون القابليه من شرائط التذكير أو جزء لمفهومها- بل غايته ما هناك انه قد حكم الشارع بحل بعض الحيوانات و طهارته عند ذبحه الشرعي، ولم يحكم بذلك في البعض الآخر ولو ذبح كذلك.

نعم: لا بد من الالتزام بتبعيه الأحكام

الشرعية للمصالح والمفاسد الواقعية في متعلقاتها إلا أن هذا أجنبي عن الالتزام بوجود صفة خاصة تكوينيه في الحيوان تسمى بقابليتها للتذكير - على حد تعبير الفقهاء - و تكون من شرائطها، و إلا لانسد باب أصاله الحل في مطلق ما يشك في حلته للشك في قابليتها لحكم الشارع فيه بالحل، فيجري استصحاب عدمها، فلو عبرنا في المقام - أحياناً - بالشك في القابلية كان ذلك جرياً على اصطلاح القوام، و إلا فلا نزيد بذلك إلا حكم الشارع بحل الحيوان و طهارته عند وقوع الذبح المشروع عليه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٤٢

.....

---

فبعد إلغاء هذا الحديث نقول: إن كانت التذكير عباره عن نفس الذبح الخارجى مع الشرائط المعتبره لم يكن مجال لاستصحاب عدمها، لأنها مقطوعه الوجود حيث، و إنما الشك في حلية لحم الحيوان و طهارته بعد الذبح فيرجع إلى الأصل فيها - أصاله الحل و الطهاره.

و إن كانت التذكير أمراً وجودياً بسيطاً مترتبًا على الذبح الخاص يستصحب عدمها، لأنها من الشك في المحصل - الذي يكون مجرى لأصاله العدم - نظير الطهاره المترتبه على الموضوع و الغسل - على القول بالتسبيب فيها - أو الملكيه الحاصله من الإيجاب و القبول للشك في تتحققها حيث، و الأصل عدمها من دون فرق بين الشبهات الحكميه و الموضوعيه. و هكذا الحال لو قلنا بأنها نفس الذبح المقيد بالقابلية شرطاً أو جزءاً التي قد عرفت منها، هذا.

ولكن بالنظر إلى موارد استعمال التذكير في اللغة [١]. و في قوله تعالى:

«إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» و كذا الروايات الوارده في أحكام التذكير و شرائطها يتعين الاحتمال الأول، لإسناد التذكير فيها إلى الداجن الظاهر في كونها فعلاً من

---

[١] في أقرب الموارد، و المنجد ذكي الذبيحة تذكيره: ذبحها.

مجمع البحرين في تفسير قوله تعالى «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» أى إلا ما أدركتم ذبحه على التمام.

و قال معنى ذكيتم ذبحتم اى قطعتم الأوداج.»

وقال أيضاً: التذكية الذبح والنحر، و انه قد تستعمل بمعنى الطهارة - كما في الحديث - «كل يابس ذكى» اى طاهر، و منه «ذكاه الأرض يبسها» اى طهارتها من النجاسة. أقول استعمالها بمعنى الطهارة لا ينافي كونها عنواناً لنفس الفعل اى الذبح لا امراً اعتبارياً متربتاً عليه كما في إطلاق الطهارة على نفس الوضوء والغسل.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣٤٣

.....

---

أفعاله الاختيارية قال عليه السيلام في موثقه ابن بکير [١] الوارد في شرائط لباس المصلى: «فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه في كل شيء منه فاسده ذكاه الذابح أو لم يذكره» حيث أسنده فيها التذكية إلى الذابح، وفي بعض النسخ «ذكاه الذبح أو لم يذكره» ولا فرق بينهما في الدلاله على أن التذكية من أفعال الذابح لا أنها أمر اعتباري مترب على الذبح.

و قد روى على ابن أبي حمزة [١]، (في حديث) قال: «قلت أو ليس الذكى مما ذكرى بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه.»

فإنها أيضاً تدل على المطلوب، لإمساء الإمام عليه السيلام بقوله: «بلى» ما أسنده السائل من فعل التذكية بالحديد إلى الذابح. و أما التقييد بما يؤكل لحمه فلأجل كونه شرطاً في لباس المصلى الذي هو مورد الرواية دون التذكية لوقوعها على ما لا يؤكل لحمه - كالسباع - أيضاً.

و بالجملة: هذه الروايات وغيرها [٢] تدلنا على أن «التذكية» فعل

---

[١] الوسائل ج ٣ ص ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٣ ضعيفه

بعد الله بن إسحاق العلوى فإنه مهمل و بمحمد بن سليمان дилиمى فإنه مجهول أو ضعيف.

[٢] كموثقه سماعه قال: «سألته عن الذكاه؟ فقال: لا تذك إلا بحدیده». (الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٨ الباب ١ من أبواب الذبائح، الحديث ٤).

و موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله-ع- قال: «لا تأكل من فريسه السبع ولا الموقوذه ولا المترديه إلا ان تدركها حيه فتذكى» (الوسائل ج ١٦ ص ٣٣٣ الباب ١٩ من أبواب الذبائح، الحديث ٥).

و روایه عبد الله بن سليمان عن ابی عبد الله-ع- قال: «فی کتاب علی علیه السلام إذا طرفت العین -

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٤٤

.....

---

المذکى كسائر أفعاله الاختيارية. نعم قد اعتبر الشارع فيها قيودا و شرائط - كالتسمية والاستقبال و غيرهما - فاذن لا مجال لاستصحاب عدم التذكىه عند الشك فى قابلية الحيوان لها، للعلم بوجودها جامعه للشرائط المعتبه، كما ذكرنا.

و أما (ثانيا): فلأنه لو سلمنا جريان استصحاب عدم التذكىه إما لكون القابلية جزاً أو شرطاً فيها ولم تحرز على الفرض، أو لكونها أمراً وجودياً بسيطاً مترتبًا على الذبح كان محكوماً بعموم ما دل على أن كل حيوان قابل للتذكىه إلا ما خرج بدليل خاص، كالكلب والخنزير والمسوخ - على قول في الأخير - و المفروض أن المشكوك فيه في الشبهات الحكمية لم يصدق عليه تلك العناوين الخاصه بالوجدان، و في الشبهات الموضوعيه ببركه استصحاب العدم الأزلى، إذ به يخرج التمسك بالعام عن كونه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه. و يدل على العموم المذكور.

صحيح على بن يقطين [١] قال: «سألت أبا الحسن الرضا

---

- أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فأدركته فذكه» ضعيفه بعد الله بن سليمان، و الظاهر انه النخعى الكوفي و هو لم تثبت وثاقته أو مردده بينه وبين غيره من هو مجھول الحال (الوسائل ج ١٦ ص ٣٣٣ الباب ١١ من أبواب الذبائح الحديث ٧).

[١] الوسائل ج ٣ ص ٢٥٥ الباب ٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

و نحوها صحيحه ريان بن صلت قال: «سألت أبا الحسن الرضا-ع- عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و المناطق و الكيمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود؟

فقال: لا بأس بهذا كله إلا الثعالب» (الوسائل الباب المذكور، الحديث ٢).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٤٥

.....

---

عن لبس الفراء، و السمور، و الفنك، و الثعالب و جميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك».

فإن نفي البأس عن جميع الجلود يدل بإطلاقه على جواز لبسها حتى في الصلاة فيدل بالالتزام على قبولها للتذكير، إذ لو لم تكن كذلك لم يجز لبسها في الصلاة أو مطلقاً بناء على القول بعدم جواز الانتفاع بالميتة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و ربما يناقش في التمسك بمثل هذا العموم بأنه- بعد تخصيصه بما دل على عدم جواز لبس الميتة مطلقاً أو في خصوص الصلاة- من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية، لأن الباقي تحته- بعد التخصيص المذكور، ولو بمنفصل- يكون هو المذكى، و المفروض أنه يشك في قابلية الحيوان للتذكير.

و يدفعه: أن الميتة- لغه و شرعاً- هو الحيوان الذي مات حتف أنفه أو ذبح بغير الوجه الشرعي، و المفروض وقوع الذبح بشرائطه المعبره على الحيوان المشكوك فيه، فلا ينبغي توهم كونه من التمسك بالعام

فى الشبهه المصداقية، و أما خروج ما لا يقبل التذكىه بهذا العنوان، فلم يدل عليه دليل، و حكم الشارع بحل الأكل و الطهاره فى بعض الحيوانات و عدمه فى بعض آخر لا يدل على ذلك، كما عرفت.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن مقتضى الأصل و الدليل فى الحيوان المشكوك فيه و لو من جهة الشك فى قبوله التذكىه هو الحل لا الحرمه كما ذهب إليها بعضهم، و منهم المصنف «قده».

ثم انه على تقدير جريان استصحاب عدم التذكىه هل يحكم بنجاسه الحيوان المشكوك فيه كما يحکم بحرمتة، الظاهر عدم الحكم بالنجاسه، كما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٤٦

و كذا إذا لم يعلم ان له دما سائلاً أم لا (١) كما إذا شك في شيء انه من فضلاته حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنه من الحيوان الفلامي حتى يكون نجساً أو من الفلامي حتى يكون طاهراً، كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه بعره فأره أو بعره خنفساء، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

---

أوضحنا الكلام في ذلك في الأصول بما لا مزيد عليه و سيأتي في ذيل (المسألة الخامسة من نجاسة الميتة) لأن موضوع النجاسة هي الميتة و استصحاب عدم التذكىه لا يثبتها، لأنها عنوان وجودي ملازم لعدم التذكىه.

نعم ثبتت به آثار غير المذكى، كحرمه الأكل و عدم جواز الصلاه فيه، و من هنا لا مانع من الحكم بطهاره الجلود المستورده من بلاد الكفر و كذا اللحوم المشكوك تذكيتها و إن كان يحرم أكلها لاستصحاب عدم وقوع التذكىه الشرعيه عليها.

حكم روث الحيوان المشكوك كونه ذات نفس

(١) أي يحکم بطهاره فضله لقاعدته الطهاره، كما في الحيه، لاختلافهم في أن لها نفسها سائله

وقد (يتوهم): جواز التمسك بعموم ما دل على نجاسه بول كل حيوان لا- يؤكّل لحمه بضميه استصحاب عدم كون المشكوك فيه مما لا نفس له لأنّه الخاص الخارج عن ذاك العموم فيستصحب عدمه، وبه ينفع موضوع العام فيحكم بالنجاسه، كما في نظائر المقام مما يجري فيه استصحاب عدم الخاص لا حراز بقاء المشكوك تحت العام.

و(يندفع): بأن استصحاب العدم الأزلّى إنما يجده في إحراز بقاء الفرد المشكوك فيه تحت العام فيما إذا كان الخاص من العناوين الوجودية الخارجه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٤٧

#### [ (مسألة ٤) لا يحكم بنجاسه فضله الحيه ]

(مسألة ٤) لا- يحكم بنجاسه فضله الحيه (١) لعدم العلم بأن دمها سائل. نعم حکى عن بعض الساده أو دمها سائل، و يمكن اختلاف الحياه في ذلك، و كذا لا يحكم بنجاسه فضله التمساح للشك المذكور، وإن حکى

عن تحت العموم، لأنها مسبوقة بالعدم الأزلّى، وفي المقام يكون الخاص عنواناً عدانياً و هو ما ليس له نفس سائله، فالاستصحاب يثبته لا- انه ينفيه، فاستصحاب العدم الأزلّى في المقام يتبع عكس المطلوب إذ به يحرز عنوان الخاص الخارج لا الباقى تحت العام، فلا بد من الحكم بالطهاره حتى بلحاظ الاستصحاب.

ثم انه قد تقدم «١» اشكال صاحب الجواهر «قده» في التمسك بقاعده الطهاره في أمثال المقام مع جوابه في جميع الشبهات الموضوعيه، و منها هذه الصوره، و اللتان ذكرهما في المتن بعدها (إحداهما)- أن يكون منشأ الشك في طهاره الفضله أيضا احتمال كون الحيوان مما لا نفس له إلا انه من جهة ترددہ بين حيوانين أحدهما ذو النفس دون الآخر كما إذا ترددت بين كونها من الفأره أو الخفباء. (ثانيتهما)- تردد الحيوان بين محرم الأكل و

محلله كما لو تردد في الفصله بين كونها من شاه أو ذئب، فإن المرجع في جميع هذه الصور أصاله الطهاره بلا محدود.

فضله الحبيه

(١) قد علم حكم فضله الحبيه و التمساح - لو شك في كونهما ذا نفس - مما ذكرناه في المسألة السابقة لأنهما من مصاديق الكبرى التي أشار إليها

---

(١) في ص ٣٢٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٤٨

عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحريه ليس لها دم سائل إلا التمساح، لكنه غير معلوم و الكليه المذكوره أيضا غير معلومه.

---

بقوله: «و كذا إذا لم يعلم أن له دما سائلاً أم لا» و إنما تعرض لهما المصنف «قده» بالخصوص لوقوع الخلاف بين الأعلام في كونهما ذا نفس أم لا [١] كما يظهر من المتن.

---

[١] ففي مفتاح الكرامه (ج ١ ص ١١٨ في متزوجات البئر) عن المعتبر: «و الذى أراه وجوب الترح فى الحبيه لأن لها نفسها سائله و ميتنها نجسها» و في الجوواهر (ج ٥ ص ٢٩٦ طبعه النجف الأشرف: «انها من ذات النفس السائله صريح المعتبر و المنتهي. بل عن بعضهم نسبته الى المعروف بين الأصحاب و يقتضيه ما عن المبسوط ان الأفاعى إذا قتلت نجست إجماعا، أو انها ليست منها كما لعله مال إليه في جامع المقاصد و الروضه. بل في المدارك ان المتأخرین استبعدوا وجود النفس لها. قلت: إرجاع الأمر إلى الاختبار هو اللائق».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٤٩

[٣-نجاسه المنى:]

---

٣- نجاسه المنى: مني الإنسان، مني الحيوان غير مأكول اللحم، مني الحيوان المأكول اللحم، مني ما لا نفس له، المذى، الوذى، الوردى،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٥٠

«الثالث» المنى من كل حيوان له دم سائل حراماً كان أو حلالاً

---

### الثالث «المنى»

(١) توضيح الكلام في نجاسه المنى يقتضي بسطه في ضمن مسائل أربع:

(الأولى): في نجاسه منى الإنسان رجلاً كان أو امرأة، وقد تحقق على نجاسته إجماعنا المحصل والمنقول - كما عن غير واحد - بل هي من ضروريات مذهبنا لم يختلف فيها اثنان، هذا مضافاً إلى ورود روايات كثيرة فيها الصحاح والموثقات تدل على نجاسته، ولا يبعد دعوى تواترها على ذلك.

(منها) الروايات التي ورد فيها الأمر بغسل الثوب إذا أصابه المنى، والأمر بالغسل في أمثاله إرشاد إلى تنفس المغسول بما أصابه وظهوره بالغسل كما هو الحال في جملة من النجاسات التي استفید نجاستها من الأمر بغسل ملقيها.

ك صحيحه محمد بن مسلم «٢» عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - «في المنى يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله» و نحوها غيرها [٢].

---

[١] في تعليقه «دام ظله» (على الأحوط).

[٢] كحسنه الحلبي عن أبي عبد الله - ع - قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل -

---

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢١ الباب ١٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٥١

.....

---

(و منها) الروايات التي ورد فيها الأمر بإعاده الصلاه لو صلى في ثوب اصابه المنى و كان قد علم به قبل الصلاه، كما هو الحال في بقية النجاسات.

ك صحيحه محمد بن مسلم «١» عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «ذكر المنى و شدّده و جعله أشد من البول ثم قال: إن رأيت

المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاه فعليك إعاده الصلاه، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا  
إعاده عليك، و

كذلك البول».

و نحوها غيرها [١].

(و منها) الروايات الدالة على تنفس الماء القليل بمقابلة اليد المصابة بالمني.

كموته سماعه «٣»- في حديث- «و إن كانت أصابته جنابته فأدخل

---

الذى أصابه». (في الباب المذكور، الحديث ٤) و مثلها الحديث ٣ و ٦٥ في نفس الباب.

[١] ك صحيحه زراره قال: «قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منى فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت و حضرت الصلاه و نسيت ان بشوبى شيئاً و صليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاه و تغسله». (الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٣ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢).

و صحيحه أو حسن عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال: إن كان علم انه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل ان يصلى ثم صلى فيه، ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى». (الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٩ الباب ٤٠ أبواب النجاسات، الحديث ٣).

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ الباب ١٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) (الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٠) و نحوها في نفس الباب، الحديث ٣ و ٤ و ٩ و ١١ ج ١ ص ١١٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٥٢

.....

---

يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى و إن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلها».

فإن الأمر بالإرقاء ظاهر في سقوط الماء عن معظم الانتفاع به، ولا يكون ذلك إلا بتجاسته.

الى غير ذلك من الروايات الواردة

في أبواب متفرقة [١] بحيث لا يبقى لمن لاحظها مجال للتشكيك في نجاسته المنى في مذهبنا.

نعم وردت بإزائها روايات معدودة ظاهراً طهارة المنى، ولا بد من تأويتها - ولو على وجه بعيد - بحيث لا تنافي أخبار النجاست، أو حملها على التقييم.

(منها) - صحيحه زراره قال: «سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أ يتجمف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافه فلا بأس». 

---

حملها الشيخ «قدره» على التجفيف بالموضع الذي لم يصبه المنى، وهو بعيد إذ لا فرق حينئذ بين النطفة الجافه والرطبة لطهارة الموضع الذي لم يصبه

[١] كبعض أحاديث الكن لما فيها من تعليق عدم نجاسته الماء الذي تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب على ما إذا كان كرا بناء على ظهورها في اغتسال الجنب فيه مع وجود المنى على بدنها كما هو الغالب، لاحظ (الوسائل ج ١ ص ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و ٥ و ١٢).

و كبعض الأحاديث الواردة في سور الجنب لاحظ (الوسائل ج ١ ص ١٦٨ الباب ٧ من أبواب الأسئلة) و نحوها غيرها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٥٣

.....

المنى على أي تقدير [١] سواء كان المنى رطباً أم جافاً.

(و منها) موثقه أبي أسامة زيد الشحام «٢» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل على؟ قال:

لا بأس».

و قد توجه بأن المراد بالإصابه المطهره للثوب أو المراد عدم العلم بإصابه المطر للموضع الذي تنجس بالمنى بحيث تسرى النجاست إلى بدنها، ولا يخفى ما في كليهما من البعد.

و نحوها

[١] وقد يوجه التفصيل المذكور في الصحيحه بأن من طرح ثوبه ليغتسل فمعلوم أن أجزاءه تماس بعضها مع بعض، فان كان المنى فيه رطبا يتتجس بعض المواقع الطاهره ايضا بمقابلاته للمنى الرطب عاده، و ربما لا يميزه المغتسل عند اراده التنشف بالثوب لجفاف تلك المواقع مده الغسل، فتصبح مواقع الثوب أطرافا للعلم الإجمالي لاشتباه الطاهر بالتجس، و من هنا منع الامام -ع- عن التجفيف به في هذه الصوره، وهذا بخلاف ما إذا كان المنى جافا، فإنه لا يتتجس بمقابلاته سائر مواقع الثوب فيجوز التجفيف به مع الاجتناب عن الموضع المعلوم نجاسته بالمنى. و هذا التوجيه و ان كان ارق من ظاهر التوجيه المذكور عن الشيخ «قدره» الا انه ايضا لا يخلو عن تكلف و بعد.

[٢] كحسنه أبي أسامة قال: «قلت لأبي عبد الله -ع- تصبحي السماء و على ثوب فتبليه و انا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى فأصلى فيه؟ قال: نعم» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٧ الباب ٢٧ من أبواب النجسات، الحديث ٣) و حملت على عدم الرطوبه في المحل الملaci للمنى أو على زوال النجسنه بالمطر كما في موثقه.

وروايه على بن أبي حمزه قال: «سئل أبو عبد الله -ع- و انا حاضر عن رجل أجنبي في ثوبه فيعرق

---

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٨ الباب ٢٧ من أبواب النجسات الحديث ٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٥٤

.....

---

حملها على التقيه، لذهب جمع من العame منهم الشافعي و أحمد إلى القول بظهوره مني الإنسان، و أما مني الحيوان فقاولا بظهوره أيضا غير أن الأول خصها بما إذا كان

نفس الحيوان طاهرا بدعوى أنه أصل للحيوان الطاهر، فكأنه يريد بذلك أن الفرع لا يزيد على أصله، فإذا كان الحيوان طاهرا فلا بد و ان يكون أصله- و هو المنى- أيضا طاهرا، و خصها الثانى بما إذا كان الحيوان مأكول اللحم «١».

و استدل الشافعى لطهاره منى الإنسان- مضافا إلى الوجه الاعتبارى المتقدم الذى يعم الإنسان و غيره- بما رواه البيهقى «٢» عن النبي صلّى الله عليه و آله: «أنه سئل عن المنى يصيب الثوب؟ فقال: إنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط».

كما استدل الحنابله بما رواه عن عائشه «٣» من أنها قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلّى الله عليه و آله ثم يذهب فيصلى فيه».

إذا كان هذا مذهب هؤلاء فاذن يتعين حمل الأخبار المذكورة على

---

فيه؟ فقال: ما أرى به بأسا. قال: انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره؟! قال: فقطب أبو عبد الله-ع- فى وجه الرجل فقال: ان أبitem فشىء من ماء فانضمح به» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٧ الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث <sup>٤</sup>) و هي ضعيفه بمقاسم بن محمد الجوهرى فإنه ضعيف أو مجھول و حملت على اراده الجماع فى الثوب، و منشأ السؤال توهم نجاسه بدن الجنب فتتعدى الى الثوب بالعرق- كما لعله يلوح هذا التوهم من بعض الأخبار المذكورة في نفس الباب كحسنه أبي أسامة، الحديث ١.

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ١٧- الطبعه الخامسه.

(٢) في سننه ج ٢ ص ٤١٨.

(٣) سنن البيهقى ج ٢ ص ٤١٦

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٥٥

.....

---

التقيه لو تعذر الجمع بينها و بين أخبار النجاسه.

و تأخر زمان هذين عن عصر الإمام الصادق عليه السلام

[١] لا- ينافي ذلك، لاحتمال شيوع مستندهما من الروايتين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ زَمَانِهِما وَوُجُودِ العَالِمِ بِهِمَا مِنْ الْعَامِهِ غَيْرِ هَذِينَ [٢] وَهَذَا الْمَقْدَارُ يَكْفِي فِي الْحَمْلِ عَلَى التَّقْيِهِ.

(أما المسألة الثانية) ففي مني ما لا- يؤكل لحمه من الحيوان ذي النفس السائلة سواء كان نجس العين كالكلب والخنزير، أم طاهرا كالسباع والمسوخ، ونجاسته أيضا إجماعيا لا خلاف فيها بيننا ويدل عليها- مضافا إلى ذلك- إطلاق صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «<sup>٣</sup>» لما فيها من قوله: «و ذكر المنى و شدده و جعله أشد من البول» فان ظاهر اللام فيه و في البول كونه للجنس فيشمل مطلق ما يصدق عليه المنى و لو من غير الإنسان و اراده العهد كى يكون المراد خصوص مني الإنسان خلاف الظاهر لا يصار اليه ما لم تكن هناك قرينه. بل جعله أشد من البول لا يبعد أن يكون قرينه على التعميم و انه نجس من كل حيوان يكون بوله نجسا و إن كان نفس الحيوان طاهرا.

و اعتبار تعدد الغسل في البول لا ينافي أشدية المنى، لأنه يمكن أن تكون أشديته باعتبار ثخنه و لزوجته بحيث يحتاج في إزالته إلى الفرك و

---

[١] كانت وفاه الامام الصادق-ع- في سنه ١٤٨ هـ وقد تولد الشافعى سنه ١٥٠ هـ واحمد بن حنبل سنه ١٦٤ هـ.

[٢] كما يظهر ذلك من مراجعه كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٢ ص ٩٢ وغيره.

---

(٣) في ص ٣٤٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣٥٦

.....

---

الدلك بالصابون أو اليد و نحوهما، بخلاف البول لسهوله زوال عينه بصب الماء عليه. بل في بعض الروايات [١]

ما يشعر بذلك من انه ماء صب عليه الماء.

ولا ينافي الإطلاق المذكور قوله عليه السلام بعد ذلك: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك بإعاده الصلاه».

(بتوهم)- أن بيان حكم الصلاه فى المنى يكون قرينه على إراده منى خصوص الإنسان لندره ابتلاء الشخص فى ثوبه بمنى غيره من الحيوانات فيكون المراد منى نفسه لا محالة و ذلك يوجب صرف الإطلاق فى الصدر إليه أيضا. (لاندفعاعه) بأن هذا حكم آخر ذكره الامام عليه السلام بعد الحكم بنجاسه مطلق المنى، و اختصاصه بمنى الإنسان لا يوجب تخصيص الحكم الأول به أيضا.

نعم الروايات التي تكون على وزان الحكم المذكور في ذيل هذه الصحيحه- مما دلت على نجاسته الثوب أو البدن بالمنى، أو وجوب إعادة الصلاه إذا صلى في ثوب متنجس به، كالروايات التي تقدمت الإشاره إليها في المسأله الاولى - لا- يمكن الاستدلال بها على التعميم، لقوه الانصراف المزبور

---

[١] ك صحيح البزنطى قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء.».

و روايه الحسين ابن ابي العلاء قال: «سألت أبا عبد الله عـ عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء.».

يمكن تضعيتها بحسين ابن ابي العلاء لعدم ثبوت وثاقته و لا حسن المصطلح الموجب للاعتماد على روايته (الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النجاست، الحديث ٧ و ٤).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٥٧

.....

---

فيها، لاستبعاد ابتلاء الإنسان في ثوبه أو بدنـه بمنى غيره من الحيوان حتى أن بعضـهم قد ادعـى أنها ظاهرـه في ذلك كالعيان بحيث لا يحتاج إلى البيان «١» فالمعتمـد بعد الإجماع القطـعـي في المقام صدر الصحيحـه المذـكورـه، و

فيها غنى و كفاية. فما في الحدائق «٢» من التردد في المسألة: «وَ أَنَ الْأَحْوَطُ مَا ذُكِرُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ عَلَى دَلِيلٍ شَافٍ» كما ترى.

بقي شيء، وهو انه قد (يتوهم) - من تفسير «القاموس» للمنى بأنه ماء الرجل والمرأه و «الصالح» بأنه ماء الرجل - عدم شمول الصحيحه لمني غير الإنسان، لاختصاصه به - لغه - فلا يمكن إثبات نجاسته من غيره بما دل على نجاسته المنى.

و (دفعه) ظاهر، إذ لا - نشك في المراد من لفظ المنى لعدم إجماله في لغه العرب كى يرجع فيه الى قول اللغوى، و يلجنأ إلى ملاحظه القيود المذكوره فيه، لأن المنى عباره عن الماء الخارج بدفعه و قوه عند الشهوه غالبا و يصلح لأن يكون مبدأ لنشوء حيوان آخر، ولا - يفرق في ذلك بين الإنسان و غيره كما يرشد الى ذلك قوله عز من قائل: «خلق من ماء دافق» <sup>(٣)</sup> أي الخارج بدفعه و قوه، وهذا هو المسمى بالمنى خرج من أي حيوان إنسانا كان أم غيره فما وقع في كلامهما محمول على تفسير الجامع بأظهر أفراده كما في أمثله.

و أما (المسألة الثالثة) ففي مني الحيوان المأكول لحمه، كالشاه و البقر و نحوهما. و الظاهر نجاسته أيضا للإجماع المتقدم المنعقد على نجاسته مني مطلقا

---

(١) كما في الجوادر ج ٥ ص ٢٩٠ طبعه النجف.

(٢) الجزء الخامس ص ٣٣ طبعه النجف.

(٣) الطارق ٨٦: ٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣٥٨

.....

---

الحيوان الذى له نفس سائله، لنقل الإجماع عن غير واحد من الأصحاب على نجاسته المنى من كل حيوان ذى نفس سائله و إن كان مأكول اللحم <sup>(١)</sup> ولو لا الإجماع المزبور يشكل إثبات نجاسته من مأكول اللحم

بالروايات لعدم دلاله شىء منها على ذلك.

أما غير صحيحه محمد بن مسلم من الروايات المتقدمه فواضح، لأنصافها أجمع إلى منى الإنسان، كما عرفت.

و أما الصحيحه المذكوره فهى أيضاً قاصره الدلاله، لأنها إنما تدل على نجاسته المنى من كل حيوان يكون بوله نجساً، لأنه - عليه السلام - جعله أشد من البول و مقتضى صيغه التفضيل اشتراكمما فى أصل المبدأ و أرجحيه أحدهما على الآخر، و ليس ذلك في المقام إلا النجاسه، فلا تدل الصحيحه على نجاسته المنى من حيوان يكون بوله طاهراً كالمأكول لحمه، و لا ينبغي توهم ان ذلك هو مقتضى الأشديه، إذ المناسب حينئذ التعبير بالتوسيعه و التعميم، لا الشده المقتضيه للاشراك في أصل النجاسه - كما ذكرنا.

بل هناك روايتان تدلان على طهارته من مأكول اللحم بحيث لو سلم عموم الصحيحه لزم تخصيصها بهما:

(إحداهما) موثقه عمار «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

فإن إطلاق الموصول يشمل المنى و غيره.

---

(١) راجع مفتاح الكرامه ج ١ ص ١٣٦.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النجسات، الحديث ١٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٥٩

.....

---

(ثانيهما) موثقه ابن بكر «١» لقوله عليه السلام فيها: «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز». فإن عموم «كل شىء» يشمل منه، فلو كان نجساً لم تجز الصلاه فيه.

نعم: يشكل الثانية بأنها في مقام البيان من حيث جواز الصلاه في أجزاء مأكول اللحم لا من جميع الجهات، فلا ينافي المぬ من جهة أخرى، و من هنا لا ينافي ما دل على نجاسته دمه و عدم جواز الصلاه

فيه من حيث النجاسه مع أن عموم «كل شئ منه» يشمل الدم أيضا، وبذلك يرتفع التنافي بينهما وبين ما لو دل دليل على نجاسه منه أيضا هذا، ولكن موثق عمار قوى الدلاله على الطهاره، إلا انه لا بد من الخروج عن إطلاقه بالإجماع القائم على نجاسه المنى من كل حيوان ذي نفس سائله - كما ذكرنا.

و أما (المسئله الرابعه) ففي مني حيوان لا نفس سائله له سواء أكان محلل الأكل - كالسمكه - أو محمره - كالحيه - بناء على عدم وجود نفس سائلها لها. المشهور بل ادعى الإجماع «٢» على طهارته منه، ولم ينقل الخلاف فيه صريحا من أحد سوى أن المحقق تردد في حكمه أولا ثم اختار الطهاره، وهو الصحيح لعدم قيام دليل على نجاسته منه لا من الروايات، لأنصراف غير صحيحه محمد بن مسلم إلى مني الإنسان، وأما هي فقد عرفت اختصاصها بحيوان يكون بوله نجسا فلا - تكون شامله لذى النفس المأكول اللحم - كما ذكرنا في المسئله الثالثه - فكيف بما لا نفس له، ولا من الإجماع كيف وقد ادعى الإجماع على الطهاره فيه فاذن يكون المرجع قاعده الطهاره. بل يمكن

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

(٢) كما عن الرياض و مجمع البرهان على ما في الجواهر ج ٥ ص ٢٩٢ طبعه النجف.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٦٠

و أما المذى و الوذى و الودى فظاهر (١) من كل حيوان

---

اقامه الدليل على طهارته منه، وهو ما أقمناه دليلا على طهاره بوله من مفهوم قوله عليه السلام: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله» (١) فإن إطلاقه

يشمل ما لا نفس له بجميع شؤونه ولو بخروج ما في جوفه من البول والمني وغيرهما، و ملاقاته للماء.

## المذى و الودى

(١) أما المذى - و هو الماء الخارج عقيب الشهوة - فالمشهور فيه بل ادعى إجماعنا على طهارته، ولم ينقل الخلاف فيه إلا عن ابن الجنيد، فإنه قال بنجاسته و ناقضيته لل موضوع و لعله استند في خصوص نجاسته إلى روايتين لحسين ابن أبي العلاء يأتى ذكرهما، إلا - أن قوله مردود بالإجماع على حلافه، و بالروايات المستفيضة الدالة على الطهارة الموجبة للخروج عن ظاهر تلك الروايتين، أو لحملهما على التقييم كما سترى.

و قد أطبقت مذاهب العامه الأربعه [١] على نجاسته المذى و الودى، و لا - يقضى العجب من الشافعى و أحمد كيف ذهبا إلى طهاره المنى و نجاسته هذين بل أعجب من ذلك ما عن أبي حنيفة [٢] من قوله بنجاسته مطلق ما

---

[١] كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعه (ج ١ ص ١٧ - الطبعة الخامسه) حيث انه عدد من النجاستات «المذى و الودى» نعم في ذيل الصفحة عن الحتابله انهم قالوا بطهارتهم إذا كانوا من مأكول اللحم.

[٢] في كتاب الفقه على المذاهب الأربعه (ج ١ ص ١٦ من تلك الطبعة) ما نصه: «الحنفيه قالوا:

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ الباب ٣٥ من أبواب النجاستات، الحديث ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٦١

.....

---

يسيل من البدن حتى الدمعه إذا كانت لعله لا - من البكاء و لعلهم توهموا نجاسته المذى و الودى بسبب خروجهما عن مجرى البول، و لم يلتزم الشافعى و أحمد بذلك في المنى للروايتين عن النبي صلى الله عليه و آله «١» إلا انه توهم فاسد، لأن الملقاء

فِي الْبَاطِنِ لَا تَوجُبُ النِّجَاسَةِ، كَمَا عَرَفْتُ. وَكَيْفَ كَانَ فَلْنَعْطُفُ الْكَلَامَ عَلَى مَذْهِبِنَا الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ القُولُ بِطَهَارَهِ  
«الْمَذْهِبِ» لِدَلَالِهِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَفِيهَا الْمُعْتَبرَاتِ.

(منها)- صحيحه ابن أبي عمير «٢» عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لِيْسُ فِي الْمَذْهِبِ مِنَ الشَّهْوَهُ، وَ لَا  
مِنَ الْإِنْعَاظِ، وَ لَا مِنَ الْقَبْلَهِ، وَ لَا مِنَ مَسِ الْفَرْجِ، وَ لَا مِنَ الْمُضَاجِعَهِ وَضَوءِهِ، وَ لَا يَغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبَهُ وَ لَا الجَسَدِ».

و (منها)- صحيحه زيد الشحام و زراره و محمد بن مسلم «٣» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنْ سَالَ مَنْ ذَكَرَكَ شَيْءٌ مِنْ  
مَذْهِبِي أَوْ وَدِي وَ

---

- إن ما يسيل من البدن غير القيح و الصديد إن كان لعله و لو بلا ألم فنجس، و إلا ظاهر و هذا يشمل النفط- و هي القرحة  
التي امتلأت و حان قشرها- و ماء السرمه و ماء الاذن و ماء العين، فالماء الذي يخرج من العين المريضه نجس و لو خرج من غير  
ألم كالماء يسيل بسبب الغرب- و هو عرق في العين يجب سيلان الدموع بلا ألم.

و الشافعية: قيدوا نجاسته السائل من القروه غير الصديد و الدم بما إذا تغير لونه أو ريحه، و إلا فهو ظاهر كالعرق».

---

(١) كما قدمناهما في ص ٣٥٤.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٩١ الباب ٩ من أبواب نواقص الوضوء، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٩٦ الباب ١٢ من أبواب نواقص الوضوء، الحديث ٢ و ذيله.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣٦٢

.....

---

أنت في الصلاه فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء

و إن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزله النخامة.

و (منها) - حسنة زيد الشحام «١» قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام المذى ينقض الوضوء؟ قال: لا و لا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق و المخاط». و نحوها غيرها [١].

نعم بإزائها حستان لحسين ابن أبى العلاء ظاهرهما نجاسه «المذى» و لعله استند إليهما ابن جنيد فى القول بالنجاسه.

(إحداهما) - ما رواه [٢] الشيخ عنه انه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، و إن خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله». [٢]

(ثانيةهما) - ما رواه «٤» عنه أيضا انه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب فيلترق به؟ قال يغسله و لا يتوضأ». [٤]

و قد حملهما الأصحاب - و منهم الشيخ «قده» - على الاستحباب جمعا

---

[١] و هي كثيره مرويه فى الوسائل فى البابين المتقدمين و الباب ١٦ و ١٧ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٢١ و ١٠٢٣ ، فراجع.

[٢] الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٤ الباب ١٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

يمكن المناقشه فى سندها و ما بعدها بحسين ابن ابى العلاء فإنه لم تثبت وثاقته و لا حسنة المصطلح الموجب للالعتماد على روایاته و ان حاول بعضهم جعله من الحسان لو لم يكن من الثقات.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٩٦ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٣ الباب ١٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٦٣

.....

---

بينهما و بين ما دل من الروايات الكثيره على الطهاره صريحا و قد تقدم بعضها.

و ربما يؤيد الحمل المذكور برواية ثالثه لنفس الراوى و هي ما

رواه «١» الشیخ أیضاً عن حسین ابن أبی العلاء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصیب الثوب؟ قال: لا بأس به، فلما رددنا علیه قال: ينضحه بالماء». فإن قرینه الاستحباب فيها ظاهره، لأن الأمر بالنصح - بعد نفی البأس عنه - إنما كان بإصرار من السائل و تكراره السؤال على الإمام عليه السلام.

و مثلها في التأیید للحمل المذکور من جهه اشتماله على الأمر بالنصح بالماء دون الغسل معلقاً له على المشیئه.

صحيحه محمد بن مسلم «٢» عن أحدهما عليهما السلام قال: «سأله عن المذى يصیب الثوب؟ قال: ينضحه بالماء إن شاء..».

هذا و لكن يشكل الحمل على الاستحباب بما ذكرناه في أمثال المقام من أن الأمر فيه بالغسل إرشاداً إلى نجاسة المغسول لا مولويه فيه كي يخرج عن ظهوره في الوجوب إلى الاستحباب بقرینه.

بل يتبع حمل الروایتین في المقام على التقیه، لما عرفت من اطباقي المذاهب الأربعه على نجاسه «المذى» فالمعنى هی روایات الطهاره.

و أما «الوذى» - وهو ما يخرج بعد المنى - و «اللودى» - وهو ما يخرج

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٣ الباب ١٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٣ الباب ١٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

فقه الشیعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٦٤

.....

---

بعد البول [١] - فلم يدل على نجاستهما دليل من الأخبار ولا من غيرها فمقتضى الأصل فيهما الطهاره.

بل يستدل لها بما دل من الأخبار [٢] على طهاره البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء من المنى و البول إذ لو كان مطلق ما يخرج من المجرى نجساً لم يكن مجال لاحتمال طهاره الخارج.

بل صريح صحيحه زيد الشحام المتقدمه «٣» طهاره «اللودى» هذا مذهبنا.

و أما العامه فذهبوا الى القول

[١] فى مرسله ابن رباط (فى حديث): «و اما المدى فيخرج من شهوه ولا شىء فيه، و اما الودى فهو الذى يخرج بعد البول، و اما الودى فهو الذى يخرج من الأدواء ولا شىء فيه» (الوسائل ج ١ ص ١٩٧ الباب ١٢ من أبواب نواقض الموضوع، الحديث ٦) والأدواء جمع داء و هي العلة و المرض.

و فى المجمع: «الودى بالذال المعجمه ما يخرج عقىب إزالة المنى» و لا منافاه لاحتمال تعدد السبب، و اما المدى و الودى فقد فسرا فى اللغة بما ذكر فى المرسله كما يظهر ذلك من بعض الأخبار ايضاً، و لعلنا نبسط المقال فى ذلك فى بحث نواقض الموضوع ان شاء الله تعالى.

[٢] كصحيحه حفص بن البخترى عن ابى عبد الله-ع- فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثة ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» (الوسائل ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نواقض الموضوع، الحديث ٣).

وروايه عبد الملك بن عمرو، الوسائل ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نواقض الموضوع، ح ٢.

ونحوهما غيرهما فى الباب المذكور.

---

(٣) فى ص ٣٦٠.

(٤) كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعه (ج ١ ص ١٧- الطبعه الخامسه).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٦٥

إلا نجس العين (١) و كذا رطوبات الفرج (٢) و الدبر (٣) ما عدا البول و الغائط.

---

(١) لنجاسته بجميع أجزائه- على ما هو ظاهر أدله نجاسته.

حكم الرطوبات

(٢) للأصل مضافا الى صحيحه إبراهيم ابن أبي محمود «١» قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها أو إزارها يصبه من بلل الفرج، و هي جنب أتصلى فيه؟ قال:

إذا اغسلت صلت فيهما».

و هذا أيضا مما لا خلاف فيه بيننا. نعم حكى عن بعض العامه «٢» القول بنجاستها معللا بخروجها من مجرى النجاسة، و فيه منع ظاهر.

(٣) للأصل، مضافا الى ما فى ذيل صحيحه زيد الشحام المتقدمه «٣» من قوله عليه السلام: «و كل شىء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الجائب أو من البواسير فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره».

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن مطلق ما يخرج من المخرجين ظاهر سوى البول و الغائط و المنى و الدم.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٧ في الباب ٥٥ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٢) لاحظ مفتاح الكرامه ج ١ ص ١٣٨.

(٣) في ص ٣٦١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٦٦

#### [٤- نجاسه الميته]

#### اشاره

---

٤- نجاسه الميته: ميته حيوان لا نفس سائله له، الإجزاء المبانه من الحى، ما لا تحله الحياة، بيضه الميته، الأنفعه، لبن الضرع، فأره المسك، ميته ما لا نفس له، الحيوان المشكوك، تحقيق موضوع نجاسه الميته، أمارات التزكيه،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٦٧

(الرابع) الميته من كل ما له دم سائل (١)

---

#### الرابع: «الميته»

(١) لا- إشكال في نجاسه الميته مما له نفس سائله، ولم ينقل التشكيك في ذلك إلا عن شاذ كما سترى، وعن جمع من

الأصحاب دعوى الإجماع عليها، وفى الجواهر «١» إنها مما اتفق عليها الأصحاب بل لعلها من ضروريات المذهب بل الدين [١].  
والإنصاف أن دعوى الضروره فيها غير بعيده، لتواتر الروايات- فى أبواب مختلفه- على نجاستها، بل لم يرد فى شيء من النجاسات بكثره ما ورد فى نجاسه الميتة من الروايات- كما اعترف به الفقيه الهمданى «قده»- مما يشرف الفقيه على القطع بالحكم و هي

(الأولى)- الأخبار الآمرة بترح البئر لموت جمله من الحيوانات فيها «٣» التي يظهر من ملاحظه مجموعها أنه لا خصوصيه لبعضها دون بعض وأن العبره بمطلق الميته، بل في بعضها [٢] فرض وقوع مطلق الميته في البئر.

---

[١] فإن العامه قد اتفقوا على نجاسه ميته الحيوان البري غير الآدمي إذا كان له نفس سائله، و اختلفوا فيما لا نفس له، وقالوا بطهاره ميته الإنسان و ميته الحيوان البحري ولو كان له نفس سائله. كما في (الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ١٤ الطبعه الخامسه).

[٢] كصحيحه محمد بن مسلم انه «سأل أبا جعفر-ع- عن البئر تقع فيها الميته؟ فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا» (الوسائل ج ١ ص ١٤٢ الباب ٢٢ من الأبواب المذکوره، الحديث ١) و

---

(١) ج ٥ ص ٢٩٩ طبعه النجف الأشرف.

(٣) المرويه في الوسائل ج ١ ص ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٦ و ١٤١ في الباب ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢١ من أبواب الماء المطلق.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٦٨

.....

---

وجه الدلاله ظهور الأمر بالترح في الإرشاد إلى نجاسه ما وقع في البئر من ميته تلك الحيوانات و يؤيد ذلك إرداها في بعضها [١] بغيرها من النجاسات، لظهورها في أن جهه السؤال إنما هي معرفه حكم البئر من حيث وقوع النجس فيها.

ولا ينافي ذلك القول باعتقاد البئر لجواز أن يكون الترح من آثار ملاقاه النجس لماء البئر لا- تنفس مائها به، و نحن و إن أنكرنا ثبوت الاستحباب النفسي للترح على القول بالاعتراض كما سبق «٢» في ذاك البحث بما لا مزيد عليه إذ ليست الأوامر- في أمثال المقام- مولويه كى

تحمل على الاستحباب بالقرائن الترخيصية، إلا أنه قد ذكرنا أن المستفاد من بعض تلك الروايات ثبوت الاستحباب الشرطى للنزع. و هذا المقدار كاف في كونه أثرا لنجاسه ما وقع في البئر وإن لم ينفع به ما ذكرها، إذ لا فرق - في كون

---

موثقه عمار قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوق بدمه في البئر؟ فقال: يتزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فأكثره الإنسان يتزح منها سبعون دلوا، وأقله العصفور يتزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك في ما بين هذين» (الوسائل ج ١ ص ١٤١ الباب ٢١ من تلك الأبواب، الحديث ٢).

[١] كروايه زراره قال: «قلت لأبي عبد الله -ع- بئر قدرت فيها قطره دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك واحد يتزح منه عشرون دلوا، فإن غلب الريح تزحت حتى تطيب» (الوسائل ج ١ ص ١٣٢ الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣) ضعيفه بـ «بشير» لتردداته بين اشخاص لم تثبت وثاقتهم وبنوح بن الشعيب الخراسانى لأنه مجهول الا ان يثبت اتحاده مع البغدادى الثقة، ولم يثبت.

---

(٢) راجع فصل ماء البئر: الجمع الثاني بين الروايات المتعارضه.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣٦٩

.....

---

النزع من آثار نجاسه الملaci للبئر - بين كونه مطهرا للماء أو رافعا لقدرته الحاصله بالملاقاه مع النجس.

على أن في الروايات [١] الداله على تنفس ماء البئر بالتغير بالميته غنى و كفايه، لما فيها من الأمر بالنزع الى أن يطيب الماء و يزول تغيره.

(الثانية) - الأخبار الداله على نجاسه الماء الكبير إذا تغير

بالميته أو الجيفه كما سبقت فى بحث الماء المتغير [٢] لما فيها من النهى عن الوضوء والشرب من الماء المتغير بها. و ما دلت «٣» على تنفس القليل بمقابلة ميته الفاره، لما فيها من الأمر بغسل كل ما أصابه ذلك الماء، وإعاده الصلاه والوضوء الذى كان به، وقد مرّ غير مره أن الأمر و النهى - فى أمثال المقام -

---

[١] وهى عده روایات: (منها): صحيحه زيد الشحام عن ابى عبد الله-ع- «فى الفاره و السنور و الدجاجه و الكلب و الطير؟ قال: فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، و ان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح» (الوسائل ج ١ ص ١٣٥) الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤ و (منها)- الحديث ٧ و ١١ في نفس الباب ص ١٣٥ و الحديث ٤ من الباب ١٨ ص ١٣٧ و الحديث ٧ من الباب ٢٢ ص ١٤٣.

[٢] في القسم الثاني من (ج ١ ص ٦٠) وهى عده روایات: (منها) صحيحه حریز عن ابى عبد الله-ع- قال «كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضاً من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب».

و موثقه سماعه، وفيها: «عن الرجل يمر بالماء و فيه دابه ميته قد أنتنت» و صحيحه أبى خالد، وفيها: «الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميه و الجيفه» المروييه فى (الوسائل ج ١ ص ١٠٢ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و ٦ و ٤) و نحوها غيرها.

---

(٣) كموثقه عمار، الوسائل ج ١ ص ١٠٦ في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق

.....

ظاهران فى الإرشاد إلى النجاسه، على أن بعضها [١] صريح فى تنفس الماء فى فرض القله بمجرد الملاقاه للميته و عدمه فى فرض الكثره إلا مع التغير حسب دلالته المفهوميه و المنطقية.

(الثالثه)- الأخبار [٢] الوارده فى أن الفأره و نحوها إذا ماتت فى الزيت أو السمن و نحوهما أو وقعت فيه الميته- و كان مائعا- يحرم أكله، و يجوز الاستصبح به أو يبعه من يستصبح به مع بيان الحال، و إن كان جامدا فلتقي و ما حولها و يؤكل الباقى، و ظهورها فى تنفس الماء بملقاوه ميته الفأره و نحوها مما لا يقبل الإنكار، لما ذكرناه آنفا.

[١] كصحيحه زراره عن ابى جعفر-ع: «إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شىء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء» (الوسائل فى الباب المتقدم ص ١٠٤، الحديث ٩) ولا بد من حملها على ما إذا بلغ حد الكرب فيرنه الروايات الداله على تنفس ما دونه.

[٢] و هى كثيره منها صحيحه زراره أو حسته عن ابى جعفر-ع- قال: «إذا وقعت الفأره فى السمن فماتت فيه، فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك».

و صحيحه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله-ع- عن الفأره و الدابه تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه؟ فقال: ان سمنا او عسلا او زيتا- فإنه ربما يكون بعض هذا- فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، و ان

كان بربادا فاطرخ الذى كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابه ماتت عليه».

و موئقه سماعه قال: «سألته عن السمن تقع فى الميته؟ فقال: ان كان جامدا فألق ما حوله و كل الباقي. و قلت الزيت؟ فقال أسرج به» (الوسائل ح ١٦ ص ٤٦٢ الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحمره، الحديث ٢ و ٣ و ٥) و نحوها غيرها فى نفس الباب و فى الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٦، ح ٣ و ٤ و ٥ و الباب ٥ من أبواب الماء المضاف ص ١٤٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

---

(الرابعه)- ما ورد [١] فيه النهى عن الأكل فى آنيه أهل الذمه إذا كانوا يأكلون فيها الميته، و الدم، و لحم الخنزير.

(الخامسه)- ما ورد [٢] فيه الأمر بإراقة المرق الذى وجد فيه ميته الفأره و بغسل اللحم و أكله.

(السادسه)- ما ورد «٣» فيه النهى عن الانتفاع بآليات الغنم المقطوعه من الحى حتى فى الاستصبح، معللاً ذلك بأنه يصيب الثوب و اليدي و هو حرام.

و ظاهره إراده النجاسه. و إلا فالحرمه التكليفية غير محتمله، ضروره جواز تنjis اليد أو الثوب بأى نجاسه كانت.

(السابعه)- ما ورد «٤» فيمن يعمل أغمام السيف منجلود الحمر الميته فتصيب ثوبه فيصلى فيه من الأمر باتخاذ ثوب آخر للصلاه، و ظهوره في تنجيـن تلك الثياب بإصابـه جلد الميـته واضحـ.

---

(الثامنه)- ما ورد «٥» فيما لا نفس سائله له من قوله عليه السلام: «لا

---

[١] كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن آنيه أهل الذمه؟

فقال: لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميـته، و الدم و لـحم الخـنزـير» (الوسائل ج

١٦ ص ٤٧٦ الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمه، الحديث ٦).

[٢] و هي روايه السكونى الوسائل ج ١ ص ١٥٠ ب ٥ من الماء المضاف ح ٣- ضعيفه بالنوفلى.

---

(٣) كروایه الحسن الوشائى المرویه فی الوسائل ج ١٦ ص ٤٤٤ الباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمه، الحديث ١.

(٤) كروایه القاسم الصيقل المرویه فی الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٥) كما في موثقه حفص بن غياث، الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من النجاسات، ح ٢.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٧٢

.....

---

يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله» لدلالته بالمنطق على نجاسته ميته ما له نفس سائله إذ المراد بالفساد النجاسته، وإن فالفساد العرفي يحصل مما لا نفس له أيضا.

(التسعة)- الأخبار [١] الناهيه عن الصلاه فى جلد الميته وإن كان من مأكول اللحم، لظهورها فى ان عله النهى نجاسته، لما فيها من انه لا تجوز الصلاه فيه وإن دبغ سبعين مره تعريضا على العامه القائلين بأن ذكاه الجلود دباغها.

و بالجمله هذه الأخبار و غيرها تشرف الفقيه على القطع بنجاسته مطلق الميته، لتواترها- إجمالا- على ذلك بحيث لا تدع مجالا للتشكيك فى سند بعضها أو دلاله بعضها الآخر على أصل الحكم، أو عمومه لجميع أفراد الميته.

و لقد أطلنا عليك المقام بذكر الروايات الداله على المطلوب دفعا لما عن صاحب المعامل «قده» من التشكيك فى دلالتها على نجاسته مطلق الميته بدعوى قصورها عن إثبات نجاستها إلا فى الموارد الجزئية، و من هنا اعتمد فى التعميم على الإجماع المتكرر نقله فى كلمات الأصحاب.

و (يدفعه) وجود إطلاقات فى أخبار الباب «٢» تغنى عن التمسك بالإجماعات المنقوله، لما فى

[١] كصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألته عن الجلد الميت أيلبس فى الصلاه إذا دبغ؟ قال لا و لو دبغ سبعين مره» (الوسائل ج ٣ ص ٤٢٢ الباب ١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١) و نحوها غيرها فى الباب المذكور و فى الباب ٦١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٨٠.

---

(٢) لاحظ ما ذكرناه من الروايات فى ذيل الطائفه ١، ٢، ٣، ٨، ٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٧٣

.....

---

الشامله لجميع أفرادها، و معها لا مجال للتشكيك فى دلالة الأخبار على العموم [١].

و أغرب من ذلك ما عن صاحب المدارك «قده» من التشكيك فى أصل نجاسه الميته بدعوى عدم دلالة الأخبار و لا تماميه الإجماع على النجاسه حيث ادعى أن النهي عن أكل ملaci الميت أو الصلاه فى جلدتها أو الانتفاع بها أعم من النجاسه و أن الأمر بغسل ما يؤخذ من الشعر و الصوف و القرن و نحوها الوارد فى صحيح حriz [٢] أو حسته بقوله عليه السلام: «و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صل فيه» لا يتعين كونه للنجاسه، لاحتمال أن يكون لإزاله الأجزاء الملصقه بها المانعه عن الصلاه فيها، كما يشعر به قوله عليه السلام: «و صل فيه» و بالجمله زعم «قده» قصور دلالة الروايات على النجاسه حتى ادعى انه لم يقف على نص يعتد به يدل على

---

[١] و يؤيد العموم المذكور روايه جابر عن ابي جعفر-ع- قال: «أتاه رجل، فقال: وقعت فأرہ فى خايیه فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر-ع- لا تأكله. فقال له الرجل: الفأرہ أهون

على من ان اترك طعامى من أجلها قال: فقال له أبو جعفر-ع- انك لم تستخف بالفأره و انما استخففت بدينك، ان الله حرم الميتة من كل شىء (الوسائل ج ١ ص ١٤٩ الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢).

إذ المراد بالحرمه النجاسه والا فالحرمه التكليفيه لا تسرى إلى الملاقي، و هي صريحة في العموم إلا أنها ضعيفه السند بـ «عمرو بن شمر» و من هنا تكون مؤيده للمطلوب لا دليلا عليه.

[٢] عن حريز قال: قال أبو عبد الله-ع- لزاره و محمد بن مسلم: «اللبن و اللباء و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر، و كل شئ ينفصل من الشاه و السدابه فهو ذكي، و ان أخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه» (الوسائل ج ١٦ ص ٤٤٧ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحارمه، الحديث ٣).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٧٤

.....

---

نجasse الميته.

بل اعتضد لعدم النجاسه بما رواه الصدوق في أوائل الفقيه مرسلا «١» عن الصادق عليه السلام: «انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و توضاً منه و اشرب، ولكن لا تصل فيه».

فإنها كالصريحه في عدم النجاسه، و حرمه الصلاه في جلدتها محضا.

و استظهر فتوى الصدوق بذلك أيضا- دفعا لوحشه الانفراد بخلافه تحقق الإجماع في المسألة- و ذلك لما ذكره الصدوق في أوائل الفقيه قبل نقل الروايه المذكوره بقليل بقوله «إنه لم يقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، قال: بل إنما قصدت إلى إيراد ما

أفتى به و أحكم بصحته، و اعتقاد فيه انه حجه فيما بيني و بين ربى تقدس ذكره و تعالى قدرته» و من بعيد غايتها عدوله عمما ذكره مع هذا القرب و إن حكى عنه العدول بعد ذلك في مطاوى الكتاب.

وجه الغرابة هو عدم التفاته إلى أنه لم يرد في أكثر النجاسات تصريح بنجاستها، وإنما استفيد ذلك من الأمر بغسل ملaciها من الثوب والبدن أو النهي عن الصلاة فيه، أو الأمر بإراقة ما أصابه النجس من الماء القليل، و النهي عن شربه و الوضوء به إلى غير ذلك من آثار النجاسة، وقد مرّ غير مرّه أن الأمر و النهي - في أمثال ذلك - إرشاد إلى النجاسة، لعدم احتمال التعبّد الممحض، ومن هنا استدلّ هو أيضاً على نجاسة البول بما ورد في

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣٧٥

الروايات من الأمر بغسل ملاقيه بل في محكى كلامه «إن سائر الأعيان النجسه إنما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب و البدن من ملاقاتها» وأى فرق بينها وبين الميته التي ورد الأمر بغسل ما أصابها في الأخبار [١] أيضا على انه لا فرق بين الأمر بغسل ملاقي الشيء إذا كان مما يغسل كالثوب و البدن أو النهى عن أكله أو شربه فإذا كان من المأكول أو المشروب فيكونهما من آثار نجاسته الشيء، لعدم احتمال التبعيد الممحض في شيء منهما.

و أما ما نسبه إلى الصدوقي - من فتواه بطهارة الميته بمجرد نقله المرسله الظاهره في ذلك - فيقع البحث فيه في مقامين: (الأول) - في ثبوت فتواه بمجرد ذلك. (الثاني) - في

حجيتها بالنسبة إلينا.

أما (الأول): فلم يثبت ان الصدوق (قده) كان يفتى بمضمون المرسله بمجرد نقلها فى الفقيه، لأن ما التزم به فى أول كتابه مما نقلناه عنه و ان كان يبعد عدوله عنه مع الفصل القريب، إلا أنه لا يدل على أكثر من التزامه بذكر الأخبار التي تكون حجه - فيما بينه وبين ربه - في نفسها. وهذا لا يستدعي الفتوى بمضمونها، كيف؟ ولا بد في الأخبار المتعارضه من العلاج إما بالجمع الدلالي إن أمكن، وإما بطرح المعارض إن لم يمكن ذلك، ولا إشكال في أنه «قده» قد ذكر في طي كتابه روایات متعارضه في أبواب مختلفة، ولا يحتمل

[١] كصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله-ع- (فى حديث) قال: سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب (الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ الباب ٣٤ من أبواب النجسات، الحديث ٢).

(١) كما في الحدائق ج ٥ ص ٦٠ طبعه النجف الأشرف.

فقه الشیعه - کتاب الطهارہ، ج ۲، ص: ۳۷۶

وَكَذَا أَجِزَّ أَوْهَا الْمَانِهُ (١) مِنْهَا وَإِنْ كَانَتْ صَغَارًا.

إفتاؤه بمضمون المتعارضين، بل لا- بد له من الجمع أو الطرح، فكون هذه المرسلة حجه عنده- في نفسها- لا يلزم منه الفتوى بمضمونها، كيف؟ وهى معارضه بغیر واحد من الأخبار الداله على نجاسه الميتة، و لعله يتلزم بترجمح أخبار النجاسه، أو حمل هذه المرسله على اراده جلد ما لا نفس له، كما ادعى تعارف وضع السمن و الزيت فى بعضها، أو المدبوغ مما له النفس- كما هو المتعارف فى الجلد المستخد لذلک- لقول بعضهم بطهارتہ بالدباغ، و إن كان فاسدا.

و أما (المقام الثاني): فنقول فيه إن مجرد اعتماد الصدوق على روايه

لا- يكفى في حجيتها بالنسبة إلينا، لاحتمال كون الرجال المحذوفين من السنده ممن لا نعتمد عليهم- كما هو غير بعيد- لأن مسلك القدماء في العداله هو مجرد عدم ظهور الفسق من الرواى، و هذا المقدار لا يكفى في حجيه الروايه عندنا بل لا بد من ثبوت وثاقه الرواه. هذا مضافا الى أن الالتزام بظهوره جلد الميته- كما هو مفاد المرسله- لا يلزم القول بظهورها بجميع أعضائها حتى في غير الجلد، فإنه ذهب بعض أصحابنا- كما أشرنا، كابن الجنيد وال Kashani فى مفاتيحه- إلى ظهوره بالدبح، كما هو مذهب العامه، وإن اعترفا بنجاسته بقيه أعضائها، إلا ان الأصحاب أنكروا عليهما ذلك أشد الإنكار، لورود روايات معتبره تصرح ببقاءه على النجاسته حتى بعد الدبح، فمع تسليم اعتبار المرسله لا بد من طرحها، لمعارضتها بأخبار كثيرة، و موافقتها للعامه.

### الأجزاء المبانه من الميته

(١) لا فرق في نجاسته لأجزاء الميته بين حالتي الاتصال والانفصال،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٧٧

.....

---

لإطلاق ما دل على نجاسته الميته بلحاظ الحالتين، و ذلك لأن مقتضى الفهم العرفى من قول القائل: «الميته نجسه» مثلا هو نجاسته هذا الجسم من دون دخل للهيئة الاتصالية. بحيث لو تفرقت و صارت قطعا يزول عنها الحكم بالنجاسته، إذ لا دخل للعنوان فى الحكم بنجاسته أجزاء الجسم فى نظرهم. وبالجمله: لفظ «الميته» و إن كان اسما للحيوان الميت دون إجزائه، إلا أن المستفاد من دليل نجاستها- حسب الفهم العرفى- هو نجاسته أجزاء هذا الجسم من دون فرق بين التفرقة والجمع، و ذلك نظير ما دل على نجاسته الكلب والخنزير- مثلا- فان المستفاد منه نجاسته أجزائهما و لو بعد الانفصال، و من هنا لم

يستشكل أحد في نجاسته يد الكلب - مثلاً - لو انفصلت عنه، فالهيئة الاتصالية وإن كانت دخيلة في الاسم إلا أنها ليست دخيلة في الحكم بالنجاسته.

و من هنا ظهر فساد المناقشة المحكية عن صاحب المدارك «قدّه» في دلاله دليل نجاسته الميته على نجاسته أجزائها إذا انفصلت عنها بعد الموت بعد مناقشته في أصل الدليل على نجاستها، كما عرفت. بدعوى: أن غايه ما يستفاد من الأخبار نجاسته جسد الميت، وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً ثم حاول تصحيح الحكم بالنجاسته بالاستصحاب وإن لم يرتكبه أيضاً.

وجه الفساد هو ما عرفت من ان المستفاد من الأدلة - بمقتضى الفهم العرفي - عدم دخل الهيئة الاتصالية في الحكم بالنجاسته وإن كانت دخيلة في صدق عنوان الميته، و إلا - لزم القول بظهورتها إذا كان موتها بقطعها نصفين أو أكثر، وهو كما ترى، نفس الدليل الحال على نجاسته الميته كاف في إثبات نجاسته أجزائها متصلة أو منفصله هذا مضافاً إلى ورود الدليل على نجاسته

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٧٨

عدا ما لا تحله الحياة منها (١) كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن.

---

بعض أجزائها كجلدها «١» حتى بعد الدبغ، واحتمال الفرق بين الأجزاء غير سديد، على أن حصر الأجزاء المستثناء من الميته في الروايات «٢» فيما لا تحله الحياة، وتعليق الاستثناء بعدم الروح فيها - كما مستعرف - دليل على نجاسته بقيه أجزائها التي تحلها الحياة كما لا يخفى، فمع هذه الأدلة كيف يبقى مجال للإثتصاب. هذا أولاً.

(و ثانياً) - أنه أخص من المدعى، لاختصاصه بما إذا كان القطع بعد الموت، وأما إذا

كانا متقارنين كما إذا مات الحيوان بقطعه نصفين فلا يجري الاستصحاب، لعدم الحاله السابقه على انها من الاستصحاب في الشهه الحكميه.

### الأجزاء التي لا تحلها الحياة

(١) لا خلاف في طهاره الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الميته - كالأمثله المذكوره - و من الظاهر ان المنفي هو الحياة الحيوانيه و إلا فالحياة النباتيه موجوده فيها، وقد استفاضت الروايات [١] على استثناء ما لا تحله

---

[١] (منها) صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله ع - قال: «لا- بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، ان الصوف ليس فيه روح»  
الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٩ الباب ٦٨ من أبواب النجاسات،-

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٢٢ الباب ١ من أبواب لباس المصلى و الباب ٦١ ج ٢ ص ١٠٨٠ من أبواب النجاسات.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٢ الباب ٦٨ من أبواب النجاسات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٧٩

.....

---

الحياة من حكم الميته، و هي وإن تضمنت أكثر هذه الأمور إلا أن التعليل في

---

ال الحديث ١).

و (منها) صحيحه زراره عن ابى عبد الله ع - (في حديث): «قلت و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجه؟ قال: كل هذا لا بأس به» (الوسائل ج ١٦ ص ٤٤٨ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ٩).

قال في الحدائق: و الجلد في الخبر ليس في الفقيه، و هو الأصح، و الظاهر انه من سهو قلم الشيخ «قده». و قال في الوسائل: حكم الجلد في روایه الشيخ محمول على التقيه مع احتمال كون إثباته سهوا من بعض النساخ.

(و منها) صحيحه حرizer أو حسته المتقدمه في تعليقه ص ٣٧٣.

و (منها) روایه الكافی عن الحسین بن زراره قال: «كنت عند

ابى عبد الله-ع- و ابى يسأله عن اللبن من الميته و البيضه من الدجاجه و إنفحة الميته. فقال: كل هذا ذكى» قال: و زاد فيه على بن عقبه، و على بن الحسين بن رباط قال: الشعر و الصوف كله ذكى.

و قال الكليني: و فى روايه صفوان عن الحسين بن زراره عن ابى عبد الله-ع- قال: «الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتا قال و سأله عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته؟

قال يأكلها» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٩ الباب ٦٨ من أبواب النجسات، الحديث ٢ و ٣ و ٤).

و هى ضعيفه بحسين بن زراره، فإنه لم تثبت وثاقته، و الدعاء المروى عن ابى عبد الله-ع- في حقه و أخيه الحسن لا يكفى فى إثبات حسن المصطلح الموجب للاعتماد على روايته (راجع الدعاء المذكور فى روايه الكشى ذكرها فى تنقىح المقال ج ١ ص ٤٤١ فى ترجمة زراره).

و (منها) مرسله الصادق قال: «قال الصادق-ع- عشره أشياء من الميته ذكىه القرن و الحافر و العظم و السن و الأنفحة و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض» (الوسائل ج ١٦ ص ٤٤٨ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرام، الحديث ٨).

و نحوها غيرها من الروايات المذکوره فى الباین.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٨٠

.....

---

بعضها «١» بعدم وجود الروح فيها يعم الحكم بالطهاره لكل جزء لا- يكون فيه روح حيوانى و إن لم ينص عليه بالخصوص. وبالجمله: لا ينبغي التأمل فى ظهور هذه الروايات فى طهاره ما لا تحله الحياة من أجزاء الميته، لما فيها من نفي البأس عنها الظاهر فى الطهاره. بل فى بعضها «٢»

التصريح بأنها ذكى، فبها نخرج عن عموم ما دل على نجاسة الميته.

و قد يقال «٣» بعدم الحاجه الى دليل الاستثناء فى المقام (بتوهם) قصور دليل نجاسه الميته عن شمول ما لا تحله الحياة من أجزاء الميته، لعدم صدق الميته عليها، لأن الموت فرع الحياة، فيكتفى فيها أصاله الطهاره، و الإجماع.

و (يندفع): بأن الدقه العقلية و إن كانت تقتضى ذلك، إلا أن الفهم العرفى لا يساعدها، لصدق الميته- عرفا- على الحيوان الميت بجميع أجزائه و إن لم تحلها الحياة، فلو لا هذه الأخبار لحكمنا بنجاستها أيضا.

ثم إن هذا القائل قد ناقش أيضا فى دلاله أخبار الاستثناء على الطهاره حتى التجأ إلى التمسك بأصاله الطهاره و الإجماع.

ولكن لا يجديه الأصل فى مقابل الدليل على النجاسه، كما لا يجديه الإجماع المحتمل استناده الى دليل الاستثناء، إلا أن الذى يسهل الخطب قوله ظهور الأخبار المذكوره فى الطهاره. بل كادت تكون صريحة فى ذلك، فلاحظ.

---

(١) كصحيحه الحلبي المتقدمه فى تعليقه ص ٣٧٨.

(٢) كصحيحه حريز المتقدمه فى تعليقه ص ٣٧٣ و روايه حسين بن زراره المتقدمه فى تعليقه ص ٣٧٩.

(٣) كما عن المحقق الخوانساري فى شرح الدرس.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٨١

و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى (١)

---

ثم ان مقتضى إطلاق نفي البأس فى الروايات، و نفي عنوان الميته عمما لا تحله الحياة للتعليق الوارد فى النص بعدم الروح فيه هو رفع جميع آثار الميته عنه، فتجوز الصلاه فيه، و حمله فى الصلاه، و الانتفاع به حتى على القول بالمنع فى الآخرين فى سائر أجزاء الميته.

بيضه الميته

(١) لا خلاف بين الأصحاب «قدس سرهم» فى طهاره بيضه الدجاجه أو غيرها من الطيور طهاره ذاتيه، و إن كانت تتنفس

أما أصل الطهارة فيكفي فيها قاعدتها، لعدم شمول دليل النجاسة لمثل البيضه التي لا تكون من أجزاء الميتة. بل هي ظرف لها تكون في جوفها كتكون الجنين في بطن أمها، هذا مضافاً إلى ورود روايات كثيرة تدل على طهارتها، كصححه حriz «١» و صحيحه زراره «٢» و روايه صفوان «٣» و مرسله الفقيه «٤» و غيرها «٥» على أنها مما لا تحله الحياة فيشملها تعليل

(١) المتقدمه في تعليقه ص ٣٧٣

(٢) المتقدمه في تعليقه ص ٣٧٩

<sup>٣٧٩</sup>) المتقدمه في تعليقه ص

(٤) المتقدمه في تعليقه ص ٣٧٩

(٥) المرويـه في الوسائل ج ١٦ ص ٤٤٤ في الباب ٣٣ من آيات الأطعـمه المحـمـه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣٨٢

استثناء تلك الأجزاء بأنها ليست مما فيه الروح.

ثم ان مقتضى الأصل و إطلاق الروايات المشار إليها طهارتها مطلقاً وإن لم تكن مكتسيه بالقشر الأعلى الصلب، وكفاية اكتسائها بالجلد الرقيق المانع عن نفوذ النجاسة إلى جوفها، ولا دليل على تقييدها بالقشر الصلب سوى روايه غياث بن إبراهيم ١) عن أبي عبد الله عليه السّلام «في بيضه خرجت من است دجاجه ميته قال: إن كانت اكتست البيضه الجلد الغليظ فلا بأس بها». فإنها تدل بمفهوم الشرط على ثبوت البأس بها إذا لم تكن مكتسيه بالجلد الغليظ.

بعض من تأخر، منهم صاحب الجوواهر (قدّه) حتى  
و عن صاحب المدارك و صاحب المعالم رميها بالضعف، و من هنا تأملا في التقييد عملا بالإطلاقات، و تبعهما على ذلك

التجأ إلى تقويتها بعمل المشهور.

أقول: الصغرى وإن كانت مسلمه لعدم احتمال مستند آخر للمشهور سوى هذه الرواية، إلا أنه قد مرّ غير مرّه عدم تماميه كبرى الانجبار بالعمل ولكن مع ذلك لا حاجه بنا إلى تلك الكبرى في هذه الرواية لأنها موثقه كما في تعبير الفقيه الهمданى «قدّه» و تضييف العلمين لها مبني على مسلكهما من حجيء خصوص الصحاح من الروايات التي ذكرى رواتها بعدلين، إلا أن التحقيق - كما عليه المتأخرون - كفايه وثاقه الرواوى في الحجيء، و رواه هذه الرواية كلهم ثقات لأن الرواوى لها و هو «غياث بن إبراهيم التميمي الأسيدي» ثقه وثقة النجاشى و غيره، و الظاهر انه غير «غياث بن إبراهيم التبرى الزيدى» و على تقدير الاتحاد ففساد مذهبه لا يضر بوثاقته، و

---

(١) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٨٣

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام (١)

---

الراوى عنه هو «محمد بن يحيى» و هو إما الخزاز أو الخثعمي و كلاهما ثقتنان يروى عنهمَا «احمد بن محمد» و هو ابن عيسى الأشعري و هو أيضا ثقة، و كذلك الراوى عنه و هو «محمد بن يحيى العطار» الذي يروى عنه الكليني، فلا ينبغي الإشكال في سند الرواية على مسلك المتأخرين المختار لدينا، إلا أنه مع ذلك لا تصلح لتقييد إطلاق ما دل من الروايات على طهاره البيضي مطلقاً و لو لم تكن مكتسيه بالقشر الأعلى، لظهورها في نفي البأس عن أكل بيضه الميتة - الذي هو النفع المقصود منها الموجب لصرف الرواية إليه سؤالاً وجواباً - و من هنا ترى الأصحاب ذكروها في باب الأطعمة و ما ينفع بالميتة، و عليه تكون هذه الرواية أجنبية

عن الروايات الدالة على طهارة البيضه.

نعم لا بد من أن تقييد بها ما دل [١] على جواز أكلها مطلقاً، وهذا غير ما رأمه المشهور. فاذن لا مانع من الالتزام بطهارتها ولو لم تكن مكتسيه بالقشر الأعلى، ولا ينافي ذلك تقييد جواز أكلها بما إذا كانت مكتسيه به بعد مساعدته الدليل عليه.

(١) لعموم قاعده الطهاره، و إطلاق الروايات الدالة على طهارة البيضه من الميته، وأما ما دل على حرمته بيض الطيور المحرم أكلها فلا تصلح لتقييد ما ذكر، لعدم المنافاه بين الطهاره و حرمه الأكل، كما في نفس الطائر.

فما عن العلامه -في النهايه و المنهى- من تقييد الطهاره بما إذا كانت

---

[١] كروايه صفوان المتقدمه فى تعليقه ص ٣٧٩ لما فيها من قوله: «و سأله عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته قال -ع- تأكلها».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٨٤

و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما (١)

---

البيضه من طائر محلل الأكل لم يعرف له مستند ظاهر. بل لم ينقل الخلاف من غيره في المسأله.

و دعوى انصراف البيضه في الأخبار المطلقة إلى إرادتها مما يحل أكله، لأنـه النفع المقصود من البيضه الموجب لانصراف الإطلاق إليه، لا سيما بمحاسبه ورود بعضها «١» في حكم أكل البيضه- لو تمت- لا تجدى في التقييد المذبور، لما أشرنا إليه آنفاً من عدم اختصاص الدليل بالروايات كـي يلحظ فيها الانصراف و عدمه. بل يرجع في غير المحلل إلى أصله الطهاره، فإن دليل نجاسته لا- يشمل بيضتها كـي نحتاج في الخروج عنه إلى دليل الاستثناء- كما عرفت- على أن عموم التعليل فيما لا تحله الحياة بعدم وجود الروح له يشمل البيضه من غير

المأكول أيضا.

(١) كما هو المشهور، و عن الشيخ «قده» في النهاية التفصيل بين المأخوذ بالجز فيحكم بطهارتها، وبين المأخوذ بالنتف فيحكم فيها بالنجاسه و يمكن أن يستند في هذا التفصيل الى أحد أمرين (الأول) دعوى أن أصول الشعر و الصوف و نحوهما المتصلة ببدن الحيوان تعد من أجزاء الميته التي تحلها الحياة، و لا تستحيل إلا بعد صيرورتها أحد هذه الأمور، فإذا أخذت بطريق التتف استصحبتها تلك الأجزاء من الميته، و بقيت على النجاسه غير قابلة للتطهير.

و (فيه): ان أصول الشعر و الصوف و نحوهما إنما تعد في نظر العرف جزء منها لا شيئاً في قباليها، فيشملها دليل استثناء نفس هذه الأمور، ولو سلم

---

(١) كروايه صفوان المتقدمه في تعليقه ص ٣٧٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٨٥

.....

---

كونها شيئاً آخر في قباليها، و أنها خارجه عن مسمى الصوف - مثلاً - فلا نسلم كونها مما تحله الحياة، لعدم كونها لحما، بل هي شيئاً أبىض لا يحله الروح الحيواني، و التأذى بتنفها ليس من جهة كونها مما تحلها الحياة، بل من جهة اتصالها بما فيه الحياة، فيشملها عموم التعلييل الوارده في صحيحه الحلبى «١» ولا أقل من الشك في ذلك فيرجع فيها إلى أصله الطهاره، على انه لو سلم ذلك فإنما يتم في غير الصوف، و أما هو فلمكان لطافته و رقته لا يقلع شيئاً من أصوله بالنتف، بل الغالب قلعة من فوق أصله.

(الوجه الثاني): روايه الفتح بن يزيد البرجاني «٢» عن أبي الحسن عليه السلام قال: «كتبت إليه أسأله عن جلود الميته التي يؤكل لحمها ذكيا؟

فكتب عليه السلام: لا ينتفع من الميته بإهاب و لا عصب، و كلما كان من السخال الصوف -

إن جز- و الشعر و الوبر و الانفحة و القرن و لا يتعدى الى غيرها إن شاء الله [١].

لتقييد الصوف فيها بالجز.

و (يضعفه): ضعف الرواية سندا [٢] و دلاله لأنها أخص من المدعى لدلالتها على الاشتراط في خصوص الشعر دون غيره، مع ان الصوف لرقته لا يقلع من أصله بخلاف الشعر و الوبر و الريش فإنها تقلع من أصولها غالبا،

---

[١] قوله-ع- «كل ما كان» خبره ممحونف اي ينتفع به.

[٢] لأنها مهممه بعض رجال سندها «كالمختار بن محمد بن المختار» و مجهوله بعضهم الآخرين كـ «عبد الله بن الحسن العلوي، و الفتح بن يزيد الجرجاني».

---

(١) المتقدمه في تعليقه ص ٣٧٨

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٤٤٨ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣٨٦

نعم يجب غسل المتنوف (١) من رطوبات الميته.

و يلحق بالمذكورات الإنفحة (٢)

---

فيتحمل ورود القيد مورد الغالب من جز الصوف عن ظهر الحيوان لا للتحرز عن قلعه، لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة، على انها لا تخلو عن اضطراب في المتن لقوه احتمال السقط فيها لعدم تلائمها بظاهرها، كما لا يخفى.

فتتحقق: انه لا فرق في طهاره هذه الأمور بين الجزء والتلف لعدم ما يصلح لتفصيل بينهما.

(١) أي المتنجس بملاقاه الميته مع الرطوبه، كما يشير الى ذلك أيضا قوله عليه السلام في صحيحه حریز «١»: «و إن أخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه» حتى أنه قد يتوجه من إطلاقه وجوب الغسل حتى في صوره الجز لصدق الأخذ، و ضعفه ظاهر لظهور الأمر بالغسل في كونه من جهة نجاسه المغسول نجاسه عرضيه قابلة للزوال بالغسل، فيختص- لا محالة- بصوره التلف، وبموقع الملاقاه من

المنتوف للميته، و هو أصله- كما أشرنا- لعدم نجاسه غيره، فالمحجوز و غير موضع الملاقاوه من المنتوف خارجان عن تحت الأمر بالغسل، و احتمال التعبد الممحض - فى أمثال المقام- مقطوع العدم.

إنفحة الميته

(٢) الإنفحة و اللげ و هي بكسر الهمزة و فتح الفاء أو كسرها و تخفيف الحاء أو تشديدها

---

(١) المتقدمه فى تعليقه ص ٣٧٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٨٧

.....

و قد يقال لها- فى العرف العام- «المجبنه» [١] وقد اختللت كلمات اللغويين و على أثرها الفقهاء فى تفسيرها على وجوه ثلاثة.

فإنه يظهر من تفسير بعضهم [٢] ان «الإنفحة» شىء اصفر يستخرج من بطن الجدى أو الحمل الرضيع، فيعصر فى صوفه مبتله فى اللبن فيغاظ كالجن فهو ما استحال اليه اللبن الذى يشربه الرضيع ف تكون اسماء للمظروف

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ١٤١٨ هـ

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ٢، ص: ٣٨٧

---

[١] فى (محيط المحيط)- فى ماده «نفح»- الإنفحة و الإنفحة شىء يستخرج من بطن الجدى قبل ان يطعم غير اللبن اصفر فيعصر فى صوفه مبتله فى اللبن فيغاظ كالجن فإذا أكل الجدى غيره فهو كرش و مجبنه. و قريب منه فى (المنجد).

[٢] فى «القاموس» فى ماده- نفح- «الإنفحة بكسر الهمزة، و قد تشدد الحاء، و قد تكسر الفاء، و المنفحة و البنفحة شىء يستخرج من بطن الجدى الرضيع اصفر، فيعصر فى صوفه فيغاظ كالجن، فإذا أكل الجدى فهو كرش، و تفسير «الجوهرى» الإنفحة بالكرش سهو- يعني من السهو- انه لا بد من تقديره بما بعد الأكل كما نبه على ذلك فى «شرح منظمه الفصيح» دفعا للإشكال عن

الجوهرى لما ذكره من عبارته المشتمله على التقيد بذلك، و كيف كان فصدر عباره القاموس يستظهر منه ان الإنفعه هى اللبن المستحيل فى جوف الجدى.

و مثله ما فى «المغرب»: «و إنفعه الجدى بكسر الهمزة وفتح الفاء و تخفيف الحاء و تشديدها و قد يقال منفعه أيضا و هى شىء يستخرج من بطن الجدى اصفر يعصر فى صوفه مبتله فى اللبن، فيغليظ كالجبن و لا يكون الا لكل ذى كرش، و يقال كرشه انه ما دام رضيعا سمى ذلك الشىء إنفعه، فإذا فطم و رعى العشب قيل استكرش- اي صارت إنفتحتة كرشا-» فان صدر عبارته مثل القاموس.

و قريب منه ما فى «المصباح عن التهذيب» و فى «لسان العرب عن الليث» و فى «أقرب الموارد» و «البستان» و «محيط المحيط» الا انه قال: «إذا أكل غيره فهو كرش و مجنبه» و فى «المنجد» ما يقرب من ذلك.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٨٨

.....

---

خاصه، و اختاره عدد من الفقهاء [١].

و يظهر من آخرين انها كرش الحمل أو الجدى قبل أن يأكل أى ما دام رضيعا، فإذا أكل تسمى كرشا فهى اسم للجلده أعنى الوعاء خاصه [٢]

---

[١] كالعلامة فى القواعد قال: «الإنفعه و هي لبن مستحيل فى جوف السخله ظاهره و ان كانت ميته» و كذا عن النهاية، و كشف الالتباس. و عن المدارك الميل اليه كذا فى (مفتاح الكرامه ج ١ ص ١٥٥).

[٢] لا- يخفى انه اتفقت كلمات اللغوين فى ماده- كرش- كما لاحظنا على ان الإنفعه هي نفس الكرش قبل ان يرعى الحمل أو الجدى النبات، فإذا رعى فهى كرش، فعباراتهم فى ذيل هذه الماده صريحة فى اتحاد المسمى بلحاظ الحالتين- قبل الأكل

و بعده- ففى «صحاح الجوهرى» فى ماده- كرش:-

«الكرش تسمى إنفحة ما لم يأكل الجدى فإذا أكل تسمى كرشا، وقد استكرشت» و مثله فى «لسان العرب»: «يقال استكرش الجدى و كل سخل يستكرش حين يعظم بطنه و يشتد أكله، واستكرشت الانفحة، لأن الكرش يسمى إنفحة ما لم يأكل الجدى فإذا أكل يسمى كرشا و قد استكرشت» و فى «القاموس»: «استكرشت الانفحة صارت كرشا و ذلك إذا روى الجدى النبات» و مثله فى «تاج العروس» و «البستان» و «محيط المحيط» و «أقرب الموارد» و «المجمع» و «المنجد» و غيرها من كتب اللغة فى نفس الماده، فلاحظ.

نعم اختلفت كلماتهم فى تفسير «الانفحة» فى ماده- نفح- بعضهم جرى على ما جرى عليه فى ماده- كرش- و فسر الانفحة بأنها الكرش قبل الأكل كـ «الصحاح» قال: «الانفحة بكسر الهمزة و فتح الفاء مخففة كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش عن أبي زيد و كذلك المنفحة بكسر الميم» و مثله فى «جمهرة اللغة للازدي» و هي من اللغات القديمه: «الانفحة كرش الحمل و الجدى قبل ان يستكرش وقد ثقل قوم الحاء» و احتج على ذلك بقول الشاعر العربى:

«كم قد أكلت كبدا و إنفحة ثم ادخلت أليه مشرحه»

و هكذا فى «لسان العرب» و فى «تاج العروس» عن ابن درستويه: «هي آله تخرج من بطن الجدى

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٨٩

.....

---

و اختار هذا القول جمع كثير من الفقهاء «١».

---

- فيها لبن منعقد يسمى اللباء و يغير به اللبن الحليب فيصير جبنا. و عن ابن الهيثم: الجfer من أولاد الضأن و المعز ما قد استكرش و فطم بعد خمسين يوما من الولادة،

أو شهرين أى صارت إنفحته كرشا حين رعى النبت وإنما تكون إنفحة ما دامت تربيع».

و فسرها آخرون في ماده- نفح- بما سبق في تعليقه ص ٣٨٧ من أنها «شيء أصفر». واستظهر من عبارتهم هذه ان مرادهم ما في الكرش و هو الحليب المستحال لا نفسها، هذا. ولكن الظاهر ان مرادهم من الشيء الأصفر هو نفس الجلد و الوعاء و اما ما يصير كالجبن فهو ما يستخرج منها بالعصر بشهاده ذيل عبارتهم كعباره «القاموس» المتقدمه هناك «إذا أكل فهو كرش» و أصرح منها ما في ذيل عباره «المغرب» من قوله «و يقال كرشه». وغيرهما فان هذا الذيل قرينه على ان المراد من الصدر نفس الوعاء لا انه اشاره إلى وقوع الخلاف في معنى الانفحة- كما قيل- فاذن يتحد التفسيران في أنها الوعاء خاصه غايته انهم فسروها بعض خواصها من أنها اصفر يستخرج منها مائع يغليظ فيصير كالجبن، و إن أبىء إلا- عن ظهور صدر عبارتهم في إراده المظروف فالأقرب أن إطلاقها عليه مجاز كما في «معيار اللغة» فإنه بعد ان فسر الانفحة بكرش الحمل ما دام رضيعا قال: «و قد يطلق الانفحة على اللبن الذي يجتمع فيها تسميه الحال باسم المحل» و كذا في «تاج العروس» عن بعض أفضليه أهل اللغة من ان تفسيرها بما في الكرش مجاز لعلاقه المجاوره، و يؤيد ذلك اتفاقهم تفسير الكرش بالإنفحة بعد الأكل- في ماده كرش- كما ذكرناه، و احتمال استحاله اللبن الى الكرش «كما في الجوادر ج ٥ ص ٣٢٧ طبعه النجف» كما ترى. و إن كانت قدره الله تعالى شامله لكل شيء مع استلزماته عدم وجود اسم لنفس الجلد قبل الأكل، و قد أطلنا

الكلام في المقام حسما لنزاع القوم، فلاحظ وتأمل. وما في بعض الروايات من اراده المظروف بالقرنه كما سنشير.

---

(١) كما عن السرائر والروضه والمسالك والتنقیح و جامع المقاصد والدلائل و شرح الفاضل كما في (مفتاح الكرامه ج ١ ص ١٥٥).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٩٠

.....

---

و قوى بعضهم «١» أنها اسم لمجموع الطرف والمظروف.

أقول لا يسعنا تحقيق مفهوم «الإنفحه» على وجه الجزم لشده اختلاف اللغويين والفقهاء في تفسيرها - كما أشرنا - ولكن الذي يغلب على الظن أنها اسم للطرف خاصه «٢» إذ من المستبعد جدا أن لا يكون للوعاء اسم خاص في لغه العرب مع سعتها، ولم يذكروا له اسماء غير هذه اللفظه، وأما الذي في جوف هذا الوعاء فهو اللبن المستحيل إلى شيء أصفر يصير كالجبن بعد عصرها في صوفه و نحوها، وهو الذي يجعل في الجبن، ويقال له في الفارسيه «پير مايه» «٣» و الا فالجلده - أعني نفس الوعاء - لا يجعل في الجبن، وبالجمله: لا يمكن الجزم بمعنى الإنفحه بعد اختلاف التفاسير من اللغويين، والفقهاء، و صعوبه رد بعضها إلى بعض، و ان حاوله في الجواهر «٤» و قوى إراده الجميع ما يصير كرشا للجدى بعد أن يشرع في العلف، لقوه ظهور الكلمات في اختلاف المعنى، فاذن تصبح هذه اللفظه مجمله و ان كان المظنون أنها اسم للوعاء خاصه - كما ذكرنا - إلا انه لا اعتماد على مثل هذا الظن.

الإنفحه و الروايات أطبقت رواياتنا «٥» على طهارتها و ان كانت من الميتة، كما اتفقت

---

(١) كالفقيه الهمدانى في كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ٥٣١.

(٢) لاحظ ما أسلفناه في

(٣) كما في كتاب «لغت نامه» المدون في اللغة الفارسية.

(٤) ج ٥ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ طبعه النجف.

(٥) المروي في الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٨ الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، و الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرومة.

و قد تقدم بعضها في تعليقه ص ٣٧٨ - ٣٧٩ و يأتي بعضها في تعليقه ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٣٩١

.....

---

كلمات أصحابنا [١] على ذلك، نفس الحكم مما لا إشكال فيه، إلا ان الكلام في موضوعه لما عرفت من إجمال لفظ «الأنفحة» و مقتضى الصناعه هو الأخذ بالقدر المتيقن في الخروج عن نجاسه الميتة، و هو الحكم بظهوره المظروف خاصه، لأنه ظاهر على جميع التقادير سواء أ كانت الأنفحة اسماء لها خاصه، أو للجلده كذلك، أو للمجموع.

نعم تظهر الثمرة في الجلد - أي الوعاء - لأنها على الأول تكون محكومه بنجاسته إما مطلقاً أو خصوصاً سطحها الظاهر، و على الآخرين تكون ظاهرة، كالمظروف.

توضيحه: إن كانت الأنفحة اسماء لخصوص ما في الجلد من المائع الأصفر ثبت ظهارتها الفعليه بالروايات، فان ظهارتها الذاتيه و إن لم نحتاج فيها إلى دليل، لأنها حيئذ مما لا تحله الحياة، فتكون ظاهره بالذات كالبيضه في جوف الدجاجه الميتة، إلا أنها لما كانت من المائعات تتتجس - لا محالة - بمقابلة باطن الجلد التي هي من أجزاء الميتة، فنحتاج في إثبات ظهارتها بالفعل إلى الأخبار، فإذا دلت على ظهاره المظروف بالمقابله فتدل بالالتزام على ظهاره باطن الظرف الملافق له أيضاً احترازاً عن اللغويه، لأن الحكم بظهوره المظروف المائع مع الحكم بنجاسته باطن الظرف الملافق له لغو محض،

---

[١] وافقنا على ذلك الحفيه، و اما باقي المذاهب الأربعه فقالوا بنجاستها (الفقه على المذاهب الأربعه ج

.....

---

لتنجسه بالملقاء، و سقوطه عن الانتفاع مع دلاله بعض الروايات [١] على ان الحكم بظهوره الانفحة إنما يكون لأجل الانتفاع بها في الجن، ولا-انتفاع بالمظروف إلا إذا كان ظاهرا بالفعل، والالتزام بعدم السرايه وإن كان ممكنا في نفسه، إلا انه بعيد عن أذهان المتشريع، إذ لم يعهد عندهم نجس غير منجس. وكيف كان فبقاء ظاهر الجلد على النجاسه لا محذور فيه، لعدم دليل على خروجه عن عموم أجزاء الميتة. وأما باطنها فاما ظاهر أو غير منجس.

و أما إذا كانت اسماء للظرف فيكون الجميع ظاهرا، أما الظرف بدليل خاص- أي الروايات- و أما المظروف فلعدم موجب لنجاسته ذاتا و لا- عرضا، أما الأول فلعدم كونه من أجزاء الميتة، لأنه اللبن- كما عرفت- و أما الثاني فلعدم ملاقاته مع نجس يوجب تنجسه، لفرض ظاهره الظرف.

---

و أما إذا كانت اسماء للمجموع ظاهر. هذا كله في النجاسه الذاتيه.

---

[١] كروايه أبي حمزه الشمالي عن أبي جعفر-ع- (في حديث): «ان قتاده قال له: أخبرني عن الجن؟ فقال: لا بأس به. فقال: انه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة؟ فقال: ليس به بأس، ان الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرش و دم، و إنما الإنفحة بمنزله دجاجه ميته أخرجت منها بيضه». ضعيفه بمحمد بن فضيل أو مجھوله به، وقد استدل بها على ان مسمى الإنفحة هو المائع الأصفر- اعني المظروف- و يمكن دفعه بان المراد فيها و ان كان ذلك، إلا انه مع القرينة، و الاستعمال أعم من الحقيقة.

وروايه يونس عنهم

عليهم السلام قالوا: «خمسة أشياء ذكيه مما فيه منافع الخلق الانفعه والبيض والصوف و الشعر و الوبر». مجهوله بإسماعيل بن مرار و هي أيضا تدل على ان طهاره الإنفعه لأجل الانتفاع بها، فيتعين ان يكون المراد المظروف.

(الوسائل ج ١٦ ص ٤٤٤ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمه، الحديث ١ و ٢).

و روايه فتح بن يزيد الجرجاني المتقدمه فى ص ٣٨٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٩٣

.....

---

و أما النجاسه العرضيه القابله للزوال بالتطهير فلا إشكال فى عروضها على الظرف- لو قلنا بظهورها ذاتا- لتنجسها بمقابلاته رطوبات باطن الميتة.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن القدر المتيقن في الحكم بالطهاره إنما هو المظروف و باطن الظرف، و أما ظاهره فباق تحت عموم ما دل على نجاسه أجزاء الميتة، و معه لا- مجال للتمسك بأصاله الطهاره في إثبات طهارته- كما عن المدارك- إذ لا مجال للأصل مع الدليل، و منع دليل عام على نجاسه مطلق أجزاء الميتة كما عنه «قدره» ممنوع كما سبق «١».

ثم ان الظاهر عدم اختصاص الحكم بإنفعه الجدى و الحمل المذكوره في بعض الروايات [١] لوجود الإطلاقات [٢] الشامله لمطلق الميتة فاللتقييد في مثل صحيحه زراره و غيرها بالجدى أو الحمل لا يوجب تقييد الإطلاقات، لعدم التنافي بين المثبتين، و لعل ذكر هذه الحيوانات من باب غلبه الاستفاده من انفتحتها في الجن، على انه لا يتحمل الفرق بين الحيوانات المحلله

---

[١] ك الصحيحه زراره عن ابى عبد الله-ع- قال: «سألته عن الانفعه تخرج من الجدى؟ قال لا بأس به.»

و روايه حسين بن زراره عن ابى عبد الله-ع- (فى حديث) قال: «سأله ابى عن الإنفعه فى بطن العناق و الجدى، و هو

ميٰت؟ قال لا بأس به». ضعيفه به كما تقدم في تعليقه ص ٣٤٥ (الوسائل ج ١٦ ص ٤٤٨ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمه الحديث ٩ و ١١).

[٢] كروايه أبي حمزه الشمالي، وروايه يونس المتقدمتين في تعليقه ص ٣٩٢ وروايه الفتح بن يزيد الجرجاني المتقدمه في ص ٣٨٥، وروايه الحسين بن زراره، ومرسله الصدوق المتقدمتين في تعليقه ص ٣٧٩. وقد تقدم تضييف جميع ذلك، فلاحظ.

---

(١) في ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٩٤

و كذلك اللبن في الضرع (١) ولا ينجس بمقاهي الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب.

---

ولم يقل أحد بذلك أيضاً، فلا بد من حمل القيد على الغالب ولو لم يكن هناك إطلاق.

الفرق بين إنفحة المأكول وغير المأكول.

ربما (يتوهם) شمول إطلاقات الباب لكل حيوان كانت له إنفحة ولو كان محرم الأكل، فتكون انفتحته ظاهره، و محلل الأكل.

و (يندفع) بأن دليل استثناء الإنفحة - وهي الأخبار - إنما ينظر إلى نفي النجاسه والحرمه الطارئتين على الحيوان بسبب الموت لا من جميع الجهات، فلا ينافي ثبوت الحرمه له من جهة أخرى، ككون الحيوان مما يحرم أكله ذاتاً - كالثعلب والذئب والأرنب ونحو ذلك - أو عرضاً، كالحيوان المغصوب أو المسموم باسم يضر بآكله، و نحو ذلك من موجبات الحرمه، فالإطلاقات غير شامله للحيوانات المحرم أكلها، لاختصاصها بنفي النجاسه والحرمه من جهة كونها ميته لا من جميع الجهات. وبعبارة واضحة: إن الأخبار التي دلت على طهاره الإنفحة إنما تخصيص أو تقييد عموم أو إطلاق ما دل على نجاسه أجزاء الميته و حرمتها، وأما عموم سائر الأدله الداله على الحرمه

من جهات آخر فباق على حاله، و هي بخلاف البيضه حيث انها لا تحتاج في طهارتها الى دليل، لأنها مما لا تحله الحياة ف تكون طاهره حتى من محرم الأكل، فما عن غير واحد من الحكم بطهاره الإنفعه وإن كانت من غير المأكول ضعيف غايتها.

## لبن الضرع

(١) اختلف الأصحاب في طهاره لبن ضرع الميته، فعن المشهور - كما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٩٥

.....

---

عن اللمعه و البيان - «١» القول بالطهاره، و عن الذخيره انه مذهب الشيخ و الصدوق و كثير من الأصحاب. بل عن الشهيد في الدروس ان روایه التحریم ضعیفه و القائل بها نادر. بل عن الخلاف و الغنیه نقل الإجماع على الطهاره.

و ذهب جماعه إلى القول بالنجاسه منهم العلامه في جمله من كتبه، و المحقق الثاني. بل عن المتهى و جامع المقاصد أنه المشهور. بل عن السرائر انه لا خلاف فيه بين المحصلين من أصحابنا، لأنه مائع في ميته ملامس لها، لكن رده في كشف الرموز بقوله: «ان الشیخین مخالفاه و المرتضی و اتباعه غیر ناطقین به فما اعرف من بقی معه من المحصلین» و كيف كان فالمسئله ذات قولین، و الأقوى هو الأول للروايات الكثیره التي فيها الصحاح و الموثقات الدالله على الطهاره.

كصحیحه زراره «٢» (في حديث) قلت: «اللبن يكون في ضرع الشاه و قد مات؟ قال لا بأس به.»

و صحیحه حریز او حسته «٣».

و في هذه الاخبار غنى و كفايه في الدلاله على المطلوب، و لا بد من الالتزام أيضاً بما بطهاره باطن الضرع، و كذا المقدار الذي يصيب اللبن حين الحلب من ظاهر ثقبه، و إما بعدم انفعال اللبن بمقابلة الميته - بهذا المقدار - صوناً لكلام الحكيم عن اللغويه،

---

(١) كما في مفتاح الكرامه ج ١ ص ١٥٤.

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٤٤٨ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمه، الحديث ٩.

(٣) المتقدمه في تعليقه ص ٣٧٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٩٦

.....

---

والذى يمكن أن يستدل به للقول الثانى- أى نجاسه اللبن فى ضرع الميته- وجوه ثلاثة لا يعتمد على شيء منها.

(الأول): قاعده الانفعال، فان اللبن وإن لم يكن نجسا في نفسه لعدم كونه جزءا من الميته إلا انه يلاقي الضرع الذى هو من أجزائها فيتتجس به، ولم يعنه غير قابل للتطهير، والى ذلك يشير ما تقدم من كلام السرائر من أنه «ما عَنْ فِي مَيْتَةٍ مُلَامِسٌ لَهَا».

و (يندفع): بأن هذه القاعده ليست من القواعد العقليه التي لا- تقبل التخصيص، بل هي قاعده تعبديه لا مانع من تخصيصها بالأخبار المعتبره الداله على طهاره اللبن فى ضرع الميته، فلتلزم بعدم انفعاله بالملقاء، أو بتطهاره باطن الضرع- كما أشرنا- وتخصيص هذه القاعده غير عزيز- كما الترمنا به في ماء الاستجاجاء.

(الثانى): روايه وهب بن وهب «١» عن جعفر عن أبيه عليهما السلام:

«ان عليا عليه السلام سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن؟ فقال على عليه السلام: ذلك الحرام محضا».

و (يندفع): بأن هذه الروايه في غايه الضعف لأن وهب وهو أبو البختري كذاب عامي. بل قيل في حقه إنه من أكذب البريء، فلا بد من طرحها أو حملها على التقيه، لموافقتها لمذهب أكثر العامة [١].

---

[١] (المالكيه) قالوا بنجاسه جميع الخارج من الميته و (الشافعيه) قالوا بنجاسه جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب قشره و (الحنابله) قالوا بنجاسه جميع الخارج منها إلا البيض الخارج من ميته



من أبواب الأطعمة المحرمه، الحديث ١٠.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٩٧

.....

---

(الثالث): مکاتبه الجرجانی المتقدمه «١» لحصرها ما ينتفع به من الميته فى الصوف و الشعر و الوبر و الانفحة و القرن، للتصریح فيها بأنه لا يتعدى الى غيرها، فتدل على نجاسه غير المذکورات و منه اللبن.

و (فيه): أولاً: ما سبق من ضعف المکاتبه سندا، و ثانياً: ان غایتها العموم فتكون قابلة للتخصیص بالروايات الداله على طهاره اللبن كقاعدہ الانفعال التي خصصناها بها.

فتحصل مما ذكرنا: ان الأقوى هو القول بالطهاره، و أن القول بالنجاسه ضعيف غایته.

والعجب من شيخنا الأنصاری «قدھ» حيث انه بعد ان ناقش في هذه الوجوه بما يقرب مما ذكرنا، و قوى القول بالطهاره تصدی لتفویه القول بالنجاسه بما هو غریب منه. و حاصل ما أفاده في وجهه هو ان روایات الباب متعارضه، و لكن الترجیح مع ما دل على النجاسه لموافقتها للقواعد العامه المسلمہ و مخالفه أخبار الطهاره لها، فإن روایه وهب، و ان كانت ضعیفة السند بمن هو من أکذب البریه، و موافقه لمذهب العايمه، إلا أنها منجره بالقاعدہ كما ان روایات الطهاره، و إن كانت صحيحة و موثقه، إلا

---

ما يؤکل لحمه ان تصلب قشره. و اما (الحنفیه) فقالوا بتطهاره ما خرج من الميته من لبن و إنفحه و بيض رقيق القشر أو غليظها و نحو ذلك مما كان طاهرا حال الحیاه. كما في (الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ١٤-١٥: الطبعه الخامسه).

فاتتفقت ثلاثة من المذاهب على نجاسه «لبن الميته».

---

(١) في ص ٣٨٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٣٩٨

.....

أنها مخالفه للقاعده. و طرح الأخبار الصحيحه المخالفه لأصول المذهب غير عزيز، إلا أن تعضد

بفتوى الأصحاب - كما في الانفحة - أو بشهره عظيمه توجب شذوذ المخالف، و ما نحن فيه ليس كذلك، لأن المسألة خلافية.

و لا يخفى ضعف هذا الكلام، و عدم الالتزام به من أحد من الأعلام و ان اشتهر بينهم ان جبار ضعف الروايه بعمل المشهور، و كسر قوتها بإعراضهم عنها، إلا أن هذا غير ما ذكره «قده» في المقام، و هو أيضا لم يلتزم به في الأصول حيث انه لم يعد هناك من المرجحات موافقه الروايه للقواعد العامة، و من موجبات الطرح مخالفتها لها. وجه الضعف هو ان القواعد الشرعيه ليست إلا عمومات أو إطلاقات مستفاده من الروايات أو غيرها من الأدله، و هي مهما بلغت في الظهور لا تأبى عن التخصيص، حتى قيل ما من عام إلا وقد خص، و مراده «قده» من القواعد التي أشار إليها في كلامه ليس إلا عموم دليل نجاسه أجزاء الميتة، و عموم ما دل على انفعال المائع بمقابلة النجس، و روايه وهب توافق هاتين القاعدتين، و روايات طهاره لبن الضرع تختلفهما، ولكن من المعلوم ان مجرد موافقه روايه ضعيفه لعموم أو إطلاق لا تصلح لجر ضعفها و تقديمها على المعارض، و إن كان نفس العام أو المطلق معتبرا - في حد ذاته - إلا - أن حجيتهما لا - تستدعي حجيته الخاص الموافق لهما، كما ان مخالفه روايه معتبره لعموم أو إطلاق لا تسقطها عن الحجية. بل الأمر بالعكس فيخصص العموم و يقييد الإطلاق بها، و تخصيص العمومات و تقييد المطلقات مما لا يحصى عددا في الفقه.

فاذن لا مانع من الالتزام بعدم انفعال اللبن بمقابلة باطن الميتة تخصيصا في قاعده الانفعال، أو بعدم نجاسه باطن الضرع تخصيصا في عموم

فقه الشيعه - كتاب

خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم (١)

---

نجاسه أجزاء الميت بالروايات المعتبره الداله على طهاره اللبن في ضرعيها.

فلا يقاس المقام على ما اشتهر من انجبار ضعف الروايه بعمل المشهور و كسر اعتبارها باعراضهم عنها، فان هذا الكلام وإن ناقشنا فيه في محله إلا أن وجهاً نظراً إلى دعوى أنهم من أهل الخبره فعملهم بروايه ضعيفه يوجب الوثيق بعثورهم على قرينه تدل على صدورها عن المعصوم عليه السلام لم تصل إلينا، كما أن أعراضهم يقتضي العكس من ذلك، لكن أين هذا من موافقه روايه ضعيفه لعموم أو إطلاق، و مخالفه روايه معتبره لهما، و لم يثبت أعراض المشهور عن روایات الطهاره في المقام كيف وقد عرفت ان القول بها هو الأشهر، بل المشهور لا سيما بمحاظته ما أسلفناه من كشف الرموز. فنزوم عمل المشهور بروايه معتبره مخالفه للقواعد العامة - كما أفاد - من نوع كبرى و صغرى، لما عرفت من عمل المشهور بروايات المقام، فالأقوى هو القول بالطهاره.

الفرق بين لبن الحيوان المحرم أكله، و المحلل

(١) ربما يتوجه عدم الفرق بينهما، و إن لبن الميت كييضاً لها يكون طاهراً مطلقاً و لو كان من الحيوان المحرم أكله نظراً إلى الإطلاقات، ولكن الظاهر أنه كالإنفحة فيختص الحكم بطهارته بما إذا كان من الحيوان المحلل لاختصاص بعض الروایات باستثناء لبن الشاه كصحيحه زراره المتقدمه «١» و أما

---

.٣٩٥ في ص (١).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٠٠

ولا بد من غسل ظاهر (١) الإنفحة الملائقي للميت.

---

هذا في ميتة غير نحس العين، و أما فيها فلا يستثنى شيء (٢)

---

المطلقات كحسنه حريز و روايه حسين بن زراره «١» فهي منصرفه عن المحرم أكله، لظهورها

فى إثبات الطهاره له من جهة الانتفاع به- كاالإنفحة- و المنفعه الظاهره منها إنما هي الأكل دون غيره من الانتفاعات، و هذا بخلاف البيضه فإننا لا نحتاج فى إثبات طهارتتها الى دليل من الروايات، لأنها مما لا تحلها الحياة فهى طهاره بمقتضى أصله الطهاره الشامله لما إذا كانت البيضه من الحيوان المحرم، و اللبن فى الضرع و إن كان كذلك إلا انه يتتجس بملاقاه الميته كالماع الموجود فى الانفحة، فنحتاج فى إثبات طهارتهما بالفعل الى دليل من الروايات، و هى منصرفه إلى المحل أكله- كما ذكرنا ذلك فى الإنفحة و أشرنا آنفا.

(١) هذا إذا كانت الإنفحة نفس الظرف- أى الجلد- كما هو ظاهر عبارته «قده» و هو الأرجح- كما عرفت- لتنجس ظاهرها حينئذ بملاقاه الميته فيجب تطهيره من النجاسه العرضيه، بخلاف ما لو كانت الإنفحة المظروفة- أى اللبن- فإنها لا تحتاج حينئذ إلى التطهير، لما ذكرنا من لزوم الالتزام إما بعد انفعالها بملاقاه باطن الجلد، أو بطهاره باطنها أيضا، و إلا فيكون الحكم بطهاره الإنفحة لغوا لأنها- على هذا القول- مائع لو تنجس بملاقاه لا يقبل التطهير و لو جمد بعد ذلك مع ان الروايات قد دلت على طهارتها بالفعل.

(٢) لاختصاص أدله الاستثناء بنجاسه الميته، فلا تشمل النجاسه

---

(١) تقدمت الاولى في تعليقه ص ٣٧٣ و الثانية في تعليقه ص ٣٧٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

---

الذاتيه، لأن ظاهر الروايات المتقدمه عدم تأثير الموت في نجاسه ما لا تحله الحياة من الميهه، و كذا الإنفحة، و لبن الضرع، فلا تنافي ثبوت النجاسه لها من جهة أخرى.

و لم ينقل الخلاف في ذلك إلا عن السيد المرتضى «قده» «١» في الناصريات فحكم بطهاره شعر الكلب

و الخنزير. بل استظهر منه ذلك في كل ما لا تحله الحياة من نجس العين.

و لا يخفى ما فيه فان أدله نجاستهما شامله لجميع أجزائهما متصله أو منفصله ما تحله الحياة أو ما لا تحله حيا أو ميتا كما ذكرنا «٢» ذلك في بحث نجاسه أجزاء الميت، و ذلك لظهور الدليل - حسب الفهم العرفى - فى ثبوت النجاسه لهذا الجسم بجميع أجزائه من دون دخل للهيه الاتصاليه أو الحياة فشعر الكلب - مثلا - و ان لم يصدق عليه عنوان الكلب إلا - أنه يشمله دليل نجاسته.

فلا ينبغى توهם طهاره شعر الكلب أو الخنزير من جهة عدم صدق العنوان عليه - سواء أكانا حيين أم ميتين.

كما لا ينبغى توهם الاستدلال على طهاره ما لا تحله الحياة من ميته نجس العين بما دل على طهارته من الميت، لأندفعاه بأن ظاهر الدليل المذكور هو ان الموت لا - يؤثر في نجاسه ما لا تحله الروح من الحيوان لا أنه يقتضي طهارته، فان الموت إذا لم يوجد النجاسه فلا يجب الطهاره، فإذاً لا ينافي ذلك ثبوت النجاسه له من جهة أخرى، ككون الحيوان نجسا ذاتا.

---

(١) كما في مفتاح الكرامه ج ١ - ص ١٣٩.

(٢) في ص ٣٧٤ و ٣٨٠.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٠٢

.....

---

كما لا ينبغى الاستدلال على طهاره شعر الخنزير.

بصحيحه زراره «١» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء؟

قال: لا بأس».

(بتوهم) أن نفى البأس عن الماء الذي يستقى به دال على طهارته و الا لتنجس الماء بمقابلاته، أو بوقوع قطرات منه في ماء الدلو. ل (اندفعاه) بأن الحكم بطهاره ماء الدلو أعم من

طهاره الشعر المستقى به.

أما أولاً: فلا مكان أن يكون ذلك من جهه احتمال عدم اصابه الشعر أو ما يتقاطر منه لماء الدلو، لا سيما إذا كان بينهما فاصل بقطعه حبل آخر.

و أما ثانياً: فلأنه لو سلمت الإصابه فغايه ما هناك دلاله الصحيحه على عدم انفعال الماء القليل بمقابلة النجس لا عدم نجاسه الملاقي - أى الشعر - فتكون معارضه بما دل على انفعاله، ولا بد من العلاج على ما ذكرناه في بحث انفعال القليل «٢» بل لا يبعد دعوى دلاله الصحيحه على المفروغيه عن نجاسه شعر الخنزير، لسؤال الرواى عن حكم الماء المستقى به دون نفس الشعر وكيف كان فلا يصح الاستدلال بهذه الصحيحه على مذهب السيد المرتضى «قدره» بوجهه، فالأقوى ما عليه المشهور من نجاسه أجزاء ميته نجس العين مطلقاً وإن لم تحلها الحياة.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٥ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢) في الجزء الأول ص ١٣٩ - ١٤٠ الطبعه الثالثه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٠٣

### [ (مساله ١) الأجزاء المbane من الحى مما تحله الحياة ]

(مساله ١) الأجزاء المbane من الحى مما تحله الحياة كالمبانه من الميت (١)

---

### الأجزاء المbane من الحى

(١) كما هو المعروف. بل لم ينقل الخلاف فيه منا [١] حتى ادعى «٢» إجماع الشيعه على نجاسه القطعه المbane من الحى، وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الأصحاب.

و ربما (يستدل): لنجاستها بصدق الميت على الجزء المبان من الحى، لأنها عباره عما خرج عنه الروح، وهذا مشترك بين الكل والبعض، فاذن يشمله دليل نجاسه الميت لصدق الميت على البعض كما تصدق على الكل - حکى ذلك عن المنتهي.

و (فيه): إن هذا المعنى وإن كان صحيحاً بحسب الدقة العقلية، إلا أنه لا

يساعده الفهم العرفي- الذى هو المعيار فى مفاهيم الألفاظ- لعدم شمول لفظ «الميته»- فى نظرهم- للقطعه المبانه من الحى و إن خرج عنها الروح. بل هى عندهم الحيوان الميت، و من هنا لا يتحمل شمول مثل الروايات المتضمنه للسؤال عن وقوع الميته فى السمن أو الزيت و نحوهما للقطعه المبانه من الحى، كما ان دعوى تعيم الملائكة واصحه المنع، كدعوى ظهور الروايات الداله على طهاره ما لا-. تحله الحياة من الميته معلله بأنه ليس فيه روح <sup>٣</sup> فى ان العبره فى النجاسه بما فيه الروح ولو كان بعض الحيوان، لاختصاص تلك

---

[١] خالفنا من العامه الحنفيه، و اما باقى المذاهب فاتفقوا على النجاسه راجع (كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ١٩- الطبعه الخامسه).

---

(٢) كما عن شرح المفاتيح.

(٣) كما فى صحيحه الحلبى المتقدمه فى ص ٣٧٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٠٤

.....

الروايات بإجزاء الميته فلا- تشمل الجزء المبان من الحى، فإذا ذكرنا لا بد من التماس دليل آخر، و يدل على نجاسته طائفتان من الرويات.

(الاولى)- الروايات الوارده فيما قطعه حبالات الصيد.

(منها): صحيحه محمد بن قيس أو حسته <sup>١</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت، و كلوا مما أدركم حيا، و ذكرتم اسم الله عليه».

(و منها): موثقه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله <sup>٢</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئا فهو ميت».

و نحوهما غيرهما [١] وقد دلت هذه الروايات على أن القطعه المبانه من الحى- فى الصيد- بمتزله الميته، و عموم التزيل يشمل جميع الآثار أو الآثار الظاهرة،

ولا ريب في أن النجاسة من أظهر آثار الميتة فتكون ثابته لما نزل منزلتها، و معه لا ينبغي الإصغاء إلى مناقشة المحقق الهمданى «قد» «٤» في شمول التنزيل لأثر النجاسة و اختصاصه بحرمه الأكل، لأنه تخصيص بلا

---

[١] في (الباب المتقدم). و في بعض الروايات ما يدل على نجاسة القطعه المبانه من الإنسان.

كمرسله أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال: «إذا قطع من الرجل قطعه فهي ميتة».

(الوسائل ج ٢ ص ٩٣١ الباب ٢ من أبواب غسل المس، الحديث ١).

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٨٥ الباب ٢٤ من أبواب الصيد، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٨٥ الباب ٢٤ من أبواب الصيد، الحديث ٢.

(٤) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ٥٣٧.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٠٥

.....

---

مخصص بعد ظهور كون النجاسه من أظهر آثار الميتة كالحرمه.

ثم ان نسبة كون ما أخذته الحاله ميتا الى أمير المؤمنين عليه السلام - في صحيحه محمد بن قيس - مما يشهد لما ذكرناه من عدم صدق الميتة على القطعه المبانه من الحى - عرفا - و الا فلا حاجه الى نسبة كونها ميتة الى أمير المؤمنين عليه السلام، فان صدق المفاهيم العرفية على مصاديقها الواقعية موکول الى نظر العرف لا الشرع، فيظهر من ذلك أن صدقها على القطع المبانه إنما يكون بالتنزيل و تبعد من الشارع لا على وجه الحقيقة، وقد ذكرنا شموله للأثرين - الحرمه و النجاسه.

(الطائفه الثانيه) الروايات الوارده في الاليات المقطوعه من الغنم الأحياء. و هي عديده.

(منها): موثقه أبي بصير [١] عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «في الاليات الضأن تقطع و هي أحياء؟ إنها ميتة».

و نحوها غيرها [٢] و هذه و

[١] الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٠ الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ٣ وفي طريقها «على بن الحكم» و هو على تقدير اشتراكه بين الثقة وغيره يكون هو الثقة بقرينه روايه «أحمد بن محمد» عنه و هو إما ابن عيسى أو ابن خالد البرقي.

[٢] كروايه الكاهلى قال: «سأل رجل أبا عبد الله -ع- و أنا عنده عن قطع آليات الغنم؟ فقال: لا- بأس بقطعها إذا كنت تصلح مالك. ثم قال: إن في كتاب على -ع- إن ما قطع منها ميت لا- ينتفع به» (الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ١).

ضعيفه بـ «عبد الله بن يحيى الكاهلى» لعدم ثبوت وثاقته و لا حسن المصطلح الموجب للاعتماد على روایته، مضافا الى ضعفها عن طريق الكليني بسهل بن زياد.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٠٦

إلا الأجزاء الصغار (١) كالثالول و البثور، و كالجلده التي تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجرب عند الحك، و نحو ذلك.

---

إلا انه يتم الحكم في غيرها بعدم القول بالفصل بين الأجزاء المبانه عن الحي.

بقى الكلام في الجزء الميت المتصل بالحيوان- بمعنى خروج الروح من جزء متصل بالبدن، كاليد و الرجل و نحوهما، كما في المفلوج- فهل يحكم بنجاسته أيضا؟ الظاهر العدم، لعدم شمول الأخبار المتقدمه له، لاختصاصها بالجزء المنفصل، كما انه لا يشمله لفظ «الميته» لعدم شمولها للجزء المنفصل فضلا عن المتصل، لأنها وصف للحيوان دون بعضه. هذا مضافا الى قيام السيره القطعية على عدم الاجتناب عن أعضاء المفلوج و نحوه ما دام متصلة ببدنه، و لم ينقل عن أحد من الأعلام القول بنجاسته، فيرجع فيه الى أصوله الطهاره. نعم: لو ضعف الاتصال بحيث عد

منفصلاً - عرفاً - يحكم بنجاسته كما إذا اتصل العضو - كاليد - بجلده رقيقه.

(١) كما هو المعروف، لقاعدته الطهاره بعد عدم شمول دليل النجاسه - من الروايات المتقدمه «١» الواردہ فى المقطوع بحالات الصيد و المقطوع من أليات الغنم - لمثل الأجزاء المذکوره و نحوها، كما يعلو الجراحات و

---

و روایه حسن بن علی الوشاء قال: «سألت أبا الحسن - ع - فقلت جعلت فداك ان أهل الجبل تشق عندهم أليات الغنم فيقطعنها؟ قال: هي حرام (حرام و هي ميته خ ل) فقلت جعلت فداك يستصبح بها؟ فقال: اما علمت انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام» (الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٢).

ضعيفه بـ «معلى بن محمد البصري» و المراد بقوله - ع -: و هو حرام النجاسه، لعدم حرمه إصابه اليد و الثوب للنجس قطعاً.

---

(١) في ص ٤٠٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٠٧

.....

---

الدماميل و ما يحصل في الأظفار أو يكون على باطن القدم، لأنها لا تعد جزء من بدن الحيوان - عرفاً - بل هي في نظرهم من الأوساخ و الفضولات فلا تشملها الروايات المذکوره، لاختصاصها بأجزاء الحيوان و إن كانت صغيرة.

و ربما يستدل للطهاره - كما عن المدارك و غيره.

بصحيحه على بن جعفر «١»: انه سأله أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثالثول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالثول و هو في صلاته، أو يتلف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس، و إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله».

بدعوى: ان جهة السؤال فيها و إن كانت مختصه بمعرفه حكم هذا الفعل من حيث مانعيته عن الصلاه - كما ربما يؤيده سؤاله قبل ذلك: «عن الرجل يتحرك

بعض أسنانه و هو في الصلاة هل ينزعه؟ قال: ان كان لا يدميه فلينزعه، وإن كان يدميه فلينصرف» «٢» - لكن أجاب الإمام عليه السلام - تفضلا منه - بزياده نفي المحدود عنه من جميع الجهات بقرينه تقيد الجواز بعدم سيلان الدم، فإنه يدل على أنه عليه السلام أراد بيان الجواز الفعلى و من جميع الجهات، و إلا لم يكن وجه للتقيد بما يكون خارجا عن محل السؤال، إذ عدم كون قطع الثالثول فعلا كثيرا غير قادر في الصلاة لا يفرق فيه بين أن

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤٧ و ١٢٧٧ الباب ٢، الحديث ١٥ و الباب ٢٧، الحديث ١ من أبواب قواعظ الصلاه.

وفي الباب ٦٣ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٨٢، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٤ ص ١٢٧٧ الباب ٢٧ من أبواب قواعظ الصلاه، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٠٨

.....

---

يوجب سيلان الدم ألم لا، فإذا ذكرت ياطلاقها من حيث إصابتها باليد المرطوبة ولو ببرطوبه العرق للثالثول المقطوع و عدمها من جهة ترك الاستفصال في الجواب، فتدل على الطهاره، و إلا وجب النتبه على تنفس اليدين بإصابتها مع الرطوبه، لبطلان الصلاه مع نجاسته البدن، وهذا مع قطع النظر عن عدم جواز حمل النجس في الصلاه، و إلا فلا يعتبر رطوبه اليدين أيضا، لأنه لو قطعها بيده كان حاملا للنجس - ولو في زمان قليل - حال الصلاه وهو يوجب البطلان - كما قيل.

والجواب عن ذلك: أن الصحيحه لا تصلح للاستدلال و إن لم تكن خالية عن الاشعار و إن أصر شيخنا الأنباري «قدره» على دلالتها أشد إصرارا إذ لا قرينه للقيد المذكور على اراده بيان الجواز من جميع

الجهات، لأن ذكره إنما هو من أجل كونه أثرا غالبا لقطع الثالثول، فإنه يستلزم - غالبا - خروج الدم، و هو يوجب تنفس البدن و اللباس الموجب لبطلان الصلاة، و أما تنفس اليد بملاقيه نفس الثالثول المقطوع مع الرطوبه - على تقدير نجاسته - فليس كذلك، لإمكان قطعه بتوصیط آله أو اليد اليابسه، و أما المنع عن حمل النجس في الصلاه - لا سيما هذا المقدار - فغير ثابت، و إنما ثابت المنع عن لبسه في الصلاه. وبالجمله: تنفس اليد بالثالثول المقطوع ليس أثرا غاليا لقطعه، و الحمل و إن كان كذلك إلا انه لا يضر، كما ذكر. و السؤال إنما يختص بمعرفه حكم قطع الثالثول في الصلاه من جهة توهم انه فعل كثير قاطع للصلاه، فالجواب بعدم الأسباب يختص ببيان حكمه من هذه الجهة، فاذن العمده في الاستدلال هي أصاله الطهارة بعد عدم قيام دليل على النجاسه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٠٩

### [ (مساله ٢) فأره المسك المبانه من الحى ظاهره على الأقوى ]

(مساله ٢) فأره المسك المبانه من الحى ظاهره على الأقوى (١)

---

#### فأره المسك

(١) فأره المسك هي جلدته يتكون فيها دم مجتمع في أطراف سره الغزال، ثم يعرض للموضع حكه يسقط بسببها الجلد، و يسمى الدم المجتمع فيها بالمسك، و نفس الجلد بفأره المسك، و هي على أقسام ثلاثة، لأنها إما أن تنفصل عن المذكى، أو الحى، أو الميت.

أما (فأره المذكى): فلا إشكال في طهارتها، لأنها كبقية أجزائه محكومه بالطهاره.

و أما (فأره الحى):- أى المنفصله عن الغزال حال حياته - فالمشهور طهارتها. بل عن ظاهر التذكرة و الذكرى دعوى الإجماع عليها، و عن كاشف اللثام القول بالنجاسه سواء انفصلت عن حى أم ميت، إلا - إذا كان ذكيا، و مقتضى القاعده هو الحكم بالطهاره، لعدم دليل على النجاسه

عدا ما (يتوهم): من كونها من القطعه المبانه من الحى، وقد تقدم أنها بحكم الميته فى الحكم بالنجاسه.

و (يندفع): بانصراف دليلها عن مثل فأره المسك من أجزاء الحيوان التى تكون فى عرضه الانفصال عنه بطبعها، بحيث كأنها من فضول بدنه التي لا يعتد بانفصالها عن الحى، فلا يشملها دليل نجاسه القطعه المبانه من روايات «١» الألية المقطوعه، و ما قطعه حالات الصيد، لأنصرافها الى غير ما ذكر من الأجزاء. بل ربما يقال بعدم كونها من اجزاء الظبي فى نظر العرف لأنها فى نظرهم من ثمراته، وإن كانت متصلة ببدنه - كثمرة الشجره، و بيضه

---

(١) المتقدمه في ص ٤٠٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤١٠

.....

---

الدجاجه- فتكون خارجه عن روايات القطعه المبانه من الحى موضوعا، و يحكم بظهورتها استقلالا، لا بتبع الحيوان.

و يؤيد الحكم بالطهاره غلبه اتخاذ المسك من فأره الحى التي يلتقطها سكان البوادي في البر من غزال المسك، فان غيره من أقسام المسك التي نشير إليها قليله- كما قيل- فالقدر المتيقن من الأدلله الدالله على ظهورته من الإجماع، و السيره، و الروايات هو هذا القسم، فتكون فأرته أيضا محكومه بالطهاره، إذ الالتزام بعدم انفعاله بها، أو لزوم تطهير سطحه الظاهر، و إن كان ممكنا، إلا أنه بعيد غايته.

و عن كاشف اللثام- كما أشرنا- القول بنجاسه الفأره مطلقا، و لو كانت منفصله عن الحى، إلا المذكى، و في الجواهر «١» «أنى لم أعرف له موافقا عليه ممن تقدمه و تأخر عنه. بل لعله مجمع على خلافه في المنفصله عن الحى» و مع ذلك فقد يستدل له.

بصحيحه عبد الله بن جعفر «٢» قال: «كتبت إليه- يعني أبو محمد عليه السلام- يجوز للرجل أن

يصلى و معه فأره المسك؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكياً.

حيث دلت بمفهومها على ثبوت البأس بفأره غير المذكى، سواء أ كانت من حى، أم ميت، ولا يحتمل ثبوت البأس فى المقام من غير جهه النجاسه وإن كان المنع عن الصلاه فى شىء أعم من ذلك كالمنع عن الحرير، والمغصوب وغير المأكول.

---

(١) ج ٥ ص ٣١٩ طبعه النجف.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣١٥ الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤١١

.....

---

و لا يخفى أن الاستدلال بهذه الصحيحة على نجاسه مطلق الفأر يتنى على أمرين كليهما محل المناقشه:

(الأول) رجوع الضمير المذكر في قوله عليه السلام: «إذا كان ذكيا» إلى الظبي المتضيد من ذكر الفأر (الثانى) مقابله المذكى للحى والميتة- معا- لا خصوص الميتة.

و (يدفع الأول) أنه لا تعين في رجوع الضمير إلى الظبي المقدر في الكلام، إذ يحتمل رجوعه إلى «ما معه» الصادق على الفأر، فتدل الروايه على أن لل فأر قسمين ذكى و غير ذكى، فيجوز حمل الأولى في الصلاه، دون الثانية، و ذكاه فأر أعم من كونها متخدنه من الظبي المذكى، أو من الحى، كما أنها أعم من الطهاره الذاتيه، و عدم عروض نجاسه خارجيه. و الحال: أن الروايه- على هذا الاحتمال- لا دلائل فيها على أكثر من نجاسه قسم من الفأر، و يكفى فيه نجاسه المنفصله عن الميت، و مع تردد الروايه بين الاحتمالين تصبح مجمله لا تكون دليلا للخصم.

و (يدفع الثانى) أن المذكى في مقابل الميتة خاصه، لأنهما- في اصطلاح الشرع- قسمان للحيوان الذى زرق روحه، و أما الحى فهو قسم لمقسمهما، لا لهما، فالقييد في الروايه بالمذكى إنما

هو في مقابل الميت، لا الأعم منها و من الحى. فتحصل: أن الأقوى هو طهاره فأره المسك المبانه من الحى.

و أما (المبانه عن الميت) فهل يحكم بنجاستها- كما عن بعضهم كالعلامة فى المتى- أو هى محكومه بالطهاره أيضا- كما عن المشهور- يبتنى ذلك على أن تكون الفأر من أجزاء الظبي و لو كانت معده للانفصال، أو أنها من ثمراته الخارجه عنه و لو كانت متصلة بيده نظير بيضه الدجاجه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤١٢

.....

---

فإن قلنا بالأول- كما هو الأقرب- يحكم بنجاستها، لعموم ما دل على نجاسه الميت بجميع أجزائها التي تحل فيها الحياة مطلقا، و لا منافاه بين شمول دليل نجاسه الميت لجميع أجزائها حتى المعده للانفصال، و عدم شمول دليل تنزيل القطعه المبانه من الحى منزله الميت لمثل هذا الجزء- كما ذكرنا في الفأر المبانه عن الحى- و ذلك لأن مورد السؤال في روایات القطع المبانه من الحى هو الجزء المعده للاتصال، كأليات الغنم، و ما قطعته حبالات الصيد من يد الحيوان، و رجله، و نحو ذلك، بخلاف دليل نجاسه الميت فإن موضوع الحكم فيها عنوان الميت الصادق على جميع أجزائها حتى المستعده للانفصال.

و (دعوى): عدم حلول الحياة في الفأر، فتكون كالصوف و الشعر محكمه بالطهاره.

ظاهره (الدفق): لظهور حلول الحياة فيها لأنها جلده كبقيه جلود الحيوانات.

ولو قلنا بالثاني حكم بظهورتها و لو كانت مبانه من الميت، لعدم كونها حيشد من أجزاء الميت، إذ هي نظير البيضه المتكونه فى بطنه الدجاجه خارجه عن اجزاء الحيوان محكمه بحكم مستقل، و إن كانت متصلة به نحو اتصال نظير كون الدجاجه ظراها للبيضه المتكونه فى جوفها. هذا كله فيما تقتضيه القاعده الأوليه.

و أما بالنظر

الى الروايات فهل يختلف الحكم عن مقتضى القواعد العامة أو لا؟ فنقول: قد ورد في المقام ما قد (يستدل) به من الروايات على طهاره فأره المسك مطلقاً سواء أبینت من الحي، أم من الميت، وهى صحيحة

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤١٣

نعم لا إشكال في طهاره ما فيها من المسك (١)

---

على بن جعفر «١» عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن فأره المسك تكون مع من يصلى، وهى في جيبه، أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك».

فإن مقتضى ترك الاستفصال في الجواب بين المتتخذ من الميت، أو الحي عدم الفرق بينهما في جواز الحمل حال الصلاة.

و (يضعفه) أن الاستدلال بها يتوقف على عدم جواز حمل النجس، أو خصوص الميت في الصلاة، وكلاهما محل منع - كما يأتي في محله - فجواز الحمل في الصلاة لازم أعم للطهاره هذا أولاً.

و ثانياً: أنها منصرفة إلى ما هو المعترف من أقسام الفأر و هي التي تنفصل عن الحي - كما ذكرنا - فاذن لا إطلاق في الصحيحه تشمل الفأر المbane عن الميت.

هذا كله بالنسبة إلى نفس الفأر، و تحصل: أن المbane عن المذكى، و الحي ظاهر و أما المbane عن الميت فالظهور أنها نجس، و أما المسك الموجود فيها فيأتي الكلام فيه بعيد هذا.

(١) وهذا هو المسك المعترف و هو مسك الفأر، و الا فلا إشكال في نجاسته بعض أقسامه المتتخذ من دم الظبي، و لتوضيح الحال لا بأس بذكر ما حكاه شيخنا الأنصارى «قده» عن التحفه في بيان أقسام المسك و أعقب كلاماً منها بحكمه، و هي أربعة.

(أحدها): المسك التركى، و هو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض أو البواسير، فينجمد على الأحجار.

---

(١) الوسائل ج

.....

---

(ثانيها): المسک الهندي، و لونه أخضر، و هو دم ذبح الظبى المعجون مع روثه، و كبده، و لونه أشقر، و قال «قده»: «و هذان مما لا إشكال فى نجاستهما» و الأمر كما أفاد، لإطلاق أدله نجاسه الدم و الانجماد أو الخلط بشىء آخر ليسا من المطهرات، و لا مما يوجب الاستحاله لا سيما فى الفرض الثاني، غايه ما هناك أنه دم ذو رائحة طيبة.

(ثالثها): دم يجتمع فى سره الظبى بعد صيده يحصل من شق موضع الفأره، و تغميز أطراف السره حتى يجتمع الدم فيجمد، و لونه أسود و قال «قده»: «و هو ظاهر مع تذكيره الظبى و نجس لا معها» أقول: لا بد من تقديره بما إذا كان اجتماع الدم فى السره قبل الذبح كى يكون من الدم المختلف فى الذبيحة، و إلا فهو نجس أيضا.

(رابعها): مسک الفأره و هو دم يجتمع فى أطراف سره الظبى، ثم يعرض للموضع حكه يسقط بسببها الدم مع جلده هي وعائه، و قد حكم بطهاره هذا القسم، و هو الصحيح لأنه القدر المتيقن من الإجماع و السيره القطعية على طهاره المسک.

و لصحيحه عبد الله بن سنان «١» عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله ممسكه إذا هو توضاً أخذها بيده و هي رطبه، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه و آله برائحته».

و الحكم بطهاره هذا القسم اما من باب التخصيص فى أدله نجاسه الدم بما ذكر من الإجماع، و السيره، و الروايه إن قلنا بأنه دم منجمد، أو من باب

التخصص، اما بدعوى الاستحاله، او عدم كونه من الأجزاء الدمويه رأسا،

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٨ الباب ٥٨ من أبواب النجسات، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤١٥

و أما المبانه من الميت ففيها اشكال (١).

و كذا في مسكنها [١] (٢)

---

كما حكى ذلك عن بعض محققى الفن فى هذه الأعصار بدعوى أن المسک مفهوم مباین للدم كالمنى، و البول و نحوهما من فضلات الحيوان و ان كانت المواد المسکية يحملها دم الظبى فإذا وصلت الى الفأر افرزت عن الاجزاء الدمويه، لاشتمال الفأر على آله الافراز، وهذا الافراز يكون تدريجيا الى أن تمتلىء الفأر من المسک، هكذا قيل. و لكن لا تترتب ثمرة عمليه على تحقيق ذلك، لأن هذا القسم من المسک محکوم بالطهاره على كل حال - كما عرفت - و لا إطلاق في دليله کي يشمل سائر الأقسام، فتلک محکوم بالنجاسه لعموم أدله نجاسه الدم.

(١) وجه الاشكال هو عموم ما دل على نجاسه الميته بجميع أجزائها و لو كانت معده للانفصال، الا انه قد تقدم إمكان المناقشه في صغرى الجزئيه لاحتمال كون الفأر من ثمرات الظبى الخارجه عن اجزائه، و مع الشك في أنها جزء أم لا يرجع الى قاعده الطهاره، و لكن الأقرب - كما ذكرنا - أنها تكون جزء لبدن الحيوان فيشملها دليل نجاسه الميته.

(٢) لا- إشكال في طهاره مسک الفأر الطاهره، كالمبانه عن الحى أو المذکى، لعدم نجاسته ذاتا، لانه القدر المتيقن من أدله طهاره المسک، و لا عرضا لان المفروض طهاره وعاته.

و أما مسک الفأر النجسه - و هي المبانه عن الميت - فهل يحکم

---

[١] في تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قد» «و كذا في مسكنها»: (الظاهر أن المسک في نفسه

ظاهر، نعم: لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبه حكم بنجاسته).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤١٦

.....

---

بطهارتة أيضا؟ استشكل فيه المصنف «قده» ولا يخلو وجه الاشكال عن أحد أمرین:

(الأول): ان المسک دم فيشمله عموم دليل نجاسه الدم و القدر المتيقن من دليل الاستثناء- من الإجماع و السيره و الروايه- هو مسک الفأره الطاهره و أما غيره فباق تحت العموم.

(الثاني): عموم دليل نجاسه أجزاء الميته و منها دمها.

و (يندفع الأول): بأنه مبني على ثبوت عموم أحوالى لدليل نجاسه الدم بحيث يمكن الالتزام بالتفصيص فى بعض حالاته دون بعض، و هو من نوع، فهذا الخاص إما ان يكون مشمولاً لدليل نجاسه الدم مطلقاً و فى جميع حالاته أولاً كذلك، و حيث أنه من المقطوع به خروجه عن العموم لو انفصل عن الضبي حال حياته فلا يمكن الالتزام بشموله له لو انفصل عنه بعد موته.

و (يندفع الثاني): بأن الدم و ان كان من اجزاء الميته الا انه مما لا تحله الحياة، فإذا ذكر لا دليل على نجاسه مسک الفأره النجسه لا من حيث كونه دما و لا من حيث كونه جزء للميته فيرجع فيه الى أصاله الطهاره، فيحكم بطهارتة أيضا، كما هو المشهور. بل في الجواهر «١» استظهار دعوى الإجماع على طهاره مطلق المسک- و لو كان مبانا عن الميته- عن غير واحد من الأصحاب لو لم يكن صريحهم ذلك.

---

نعم قد تعرضه النجاسه بسبب ملقاء الفأره النجسه مع الرطوبه و ذلك فيما إذا لم ينجمد دم المسک حال حياه الضبي، أو انجمد و لكن لاقى

(١) ج ٥ ص ٣١٨ طبعه النجف.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤١٧

نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها [١]

الفأر مع الرطوبه، فإنه يتتجس المسك حينئذ بمقابلة النجس، إلا أنها نجاسه عرضيه غير قابله للزوال في الفرض الأول، و قابله له في الفرض الثاني بغسل سطحه الظاهر، أو إزالته بحک و نحوه، وقد يبقى على طهارته الذاتيه، كما لو انجمد حال حياء الظبي، ولم يلاق الفأر بروطبه. و من هنا ذكرنا في التعليقه:

«الظاهر أن المسک فى نفسه ظاهر نعم لو علم بمقابلاته النجس مع الرطوبه حکم بنجاسته».

(١) صور الشك في طهاره فأر المسک ثلث تحتاج في الحكم بطهاره بعضها إلى أمارات التذكىه دون بعض بمعنى أنه يحكم بظهورتها في بعض الصور ولو أخذت من يد الكافر.

(الأولى): أن يشك في أخذ الفأر من الحى أو المذكى أو الميت مع الشك في حياء الظبي بالفعل.

(الثانى): نفس الصوره مع العلم بمماته في الحال - أي في زمان الشك في طهاره الفأر.

(الثالث): أن يعلم بأخذ الفأر بعد موت الظبي مع الشك في ذكاته فان قلنا بمقاليه كاشف اللثام من اعتبار التذكىه في طهاره الفأر فيحكم بالنجاسه في جميع الصور، لاستصحاب عدم التذكىه - بناء على ما هو المعروف من ترتيب النجاسه عليه - إلا أن تقوم أماره على التذكىه من يد المسلم و نحوها

---

[١] وفي تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قدھ» «يحكى بظهورتها»: (و كذا إذا أخذت من يد الكافر نعم: لو علمت أنها مبانه من الميت، و تردد الأمر بين أخذها من المذكى، و غيره كان الحكم بالطهاره مختصا بما إذا أخذت من يد المسلم، أو ما بحكمها).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤١٨

.....

---

ولكن قد عرفت ضعف هذا القول.

و أما على

مقاله المشهور- المنصور عندنا- من طهاره الفأر و لو أبینت من الحى، فيختلف الحال باختلاف الصور.

ففى (الصورة الأولى): يحكم بالطهاره من دون حاجه إلى أماره على التذكىه، لاستصحاب حياء الظبي إلى زمان الشك، و به يتم موضوع الإبانه من الحى بضم الوجدان إلى الأصل، لأن الإبانه وجданيه، و حياء الظبي ثابته بالأصل، و أى حاجه بنا إلى أماره تدلنا على التذكىه بعد ثبوت الطهاره بثبوت موضوعها، فال فأر محكومه بالطهاره و لو أخذت من يد الكافر.

و كذا فى (الصورة الثانية): و هي ما علم بموت الظبي، و شك فى إبانه فأر منه قبل موته، أو بعده، و ذلك لاستصحاب الحياة إلى زمان الإبانه، و به يتم موضوع الطهاره- كما ذكرنا- و لا- يعارضه استصحاب عدم الإبانه إلى زمان الموت، لأنه لا يثبت الإبانه بعده التي هي موضوع النجاسه الا- على القول بالأصل المثبت، و لو سلم المعارضه كان المرجع بعد تساقطهما قاعده الطهاره.

و هذا كله من دون فرق بين الجهل بتاريخ الحادثين- أعني الموت والإبانه- و العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر، لما هو الصحيح عندنا من جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ أيضا كما مر تفصيله «١» ففى هذه الصورة أيضا يحكم بالطهاره، و لو أخذت من يد الكافر.

و أما (الصورة الثالثة):- و هي ما علم بأخذ فأره المسك بعد موت الظبي مع الشك فى ذكاته- فيحكم فيها بالنجلasse،  
لاستصحاب عدم

---

(١) فى الجزء الأول ص ١٩٥، الطبعه الثالثه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤١٩

[ (مسئله ٣) ميته ما لا نفس له ظاهره ]

(مسئله ٣) ميته ما لا نفس له ظاهره (١) كالوزغ و العقرب و الخنساء و السمك، و كذا الحيه و التمساح، و ان قيل بكونهما ذات نفس، لعدم معلوميه

ذلك مع أنه إذا كان بعض الحياه كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

---

التذكير المترتب عليه آثاره التي من جملتها النجاسه على المشهور، فنحتاج في الحكم بالطهاره إلى أماره تدلنا على ذكاء الحيوان من يد المسلم، أو ما بحكمها.

هذا و لكن الصحيح عدم الحاجه إليها في هذه الصوره أيضا بناء على ما حققناه من أن استصحاب عدم التذكير لا يثبت النجاسه، لأنها من آثار الميته والأصل بالمزبور لا يثبتها - كما سيأتي<sup>(١)</sup> تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى - فالمرجع حينئذ قاعده الطهاره، فما وقع منا في التعليقه من أنه «لو علمت أنها مبانه من الميت، و تردد الأمر بينأخذها من المذكى وغيره كان الحكم بالطهاره مختصا بما إذا أخذت من يد المسلم، أو ما بحكمها» مبني على المسلكه المعروفة الذي عليه المصنف «قدره» أيضا من ثبوت النجاسه باستصحاب عدم التذكير، فلا تغفل.

ميته ما لا نفس له

(١) كما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب بل عن جمع كثير<sup>(٢)</sup> دعوى الإجماع على طهارتها و ينبغي التكلم في هذه المسائله في مقامين

---

(١) في ذيل (مسئله ٦ و ٧).

(٢) لاحظ مفتاح الكرامه ج ١ ص ١٤٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٢٠

.....

(الأول) في كبرى طهاره ميته ما لا نفس له من الحيوان الظاهر (الثاني) في حكم ميته حيوان يشك في كونه ذات نفس أم لا حيث وقع الخلاف في بعض المصاديق كالحيه و التمساح.

أما (المقام الأول): فلا ينبغي الإشكال فيه، بل لم تتحقق خلافاً منا [١] في ثبوت كبرى طهاره ميته ما لا - نفس له من الحيوان الظاهر [٢] نعم وقع الخلاف في طهاره بعض ما لا نفس له

من الحيوان- كالوزغ والعقرب- فإنه ذهب بعض القدماء إلى نجاستهما حيا- كما عن القاضي و الشیخ في بعض كلماته- و ذهب بعضهم إلى نجاسه خصوص الوزغ- كما عن المقنعه،

---

[١] و اما العامه ففي (كتاب الفقه على المذاهب الأربعه) عدوا من الأعيان الطاهره ميته الحيوان البرى الذي ليس له دم يسيل، كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث.

و ذكر في ذيل الصفحه خلاف (الشافعيه) حيث انهم قالوا بنجاسه الميتة المذكوره ما عدا الجراد و خلاف (الحنابله) حيث انهم قيدوا طهاره الميتة المذكوره بعدم تولدها من نجاسه كدود الجرح (ج ١ ص ١٢ من الكتاب المذكور الطبعه الخامسه).

[٢] ربما يستظهر الخلاف عن ظاهر كل من يقول بوجوب نزح ثلاث دلاء بموت الوزغه و العقرب في البئر من القدماء القائلين بتنجس البئر بمقلاقه النجس من دون تصريح منهم بطهاره ميتهما كما عن «المبسوط، و النهايه، و الفقيه، و المذهب، و الإصلاح» و لعل بعض هؤلاء يقولون بنجاستهما حيا كما نذكر في الشرح.

و عن الصدوق انه «إذا ماتت العظاميه فى اللبن حرم» و في المنجد «العظايمه- دوييه ملساء أصغر من الحرذون تمشى مشيا سريعا ثم تقف، و تعرف عند العامه بالسقايه، و هي أنواع كثيره» و من الظاهر ان «العظايمه» مما لا نفس له فبذلك يمكن جعل الصدوق مخالفا في المسأله، إذ لا وجه للحرمه سوى النجاسه راجع (مفتاح الكرامه ج ١ ص ١٤٨ و ١٥٠).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٢١

.....

---

و المراسم و غيرهما- «١» فاضافوا بهما إلى عدد النجاسات، كما عن بعضهم القول بنجاسه بعض الحيوان مما له النفس- كالثلب والأرنب- و البحث عن طهاره هذه الحيوانات و نجاستها حتى ما

لا- نفس له منها خارج عن محل الكلام، إذ الكلام هنا في نجاسه الميته، لا الحيوان بما هو حيوان و سترعى لحكمها فيما بعد  
«٢» تبعاً للمصنف «قدره» إن شاء الله تعالى.

و بالجملة تدل على الكبـرى المذكـورـه- بعد دعوى التسالم و الإجماع- جملـه من الروايات.

(منها): موـثـقـهـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ «٣» عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ: «لـاـ يـفـسـدـ المـاءـ إـلـاـ مـاـ كـانـتـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـهـ».

فـإنـهاـ تـدـلـ بـمـفـهـومـ الـحـصـرـ عـلـىـ عـدـمـ فـسـادـ المـاءـ بـمـيـتـهـ مـاـ لـاـ نـفـسـ لـهـ، وـ هـىـ إـمـاـ مـخـتـصـهـ مـنـطـوقـاـ وـ مـفـهـومـاـ بـمـيـتـهـ الـحـيـوانـ، اوـ تـعـمـهـاـ وـ مـطـلـقـ مـاـ يـضـافـ إـلـيـهـ مـنـ دـمـهـ، وـ بـولـهـ وـ غـائـطـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ- كـمـاـ اـسـتـظـهـرـنـاهـ «٤» فـىـ بـحـثـ نـجـاسـهـ الـبـولـ وـ الـغـائـطـ مـنـ الـحـيـوانـ ذـىـ الـنـفـسـ- وـ عـلـىـ أـىـ تـقـدـيرـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـىـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ حـكـمـ الـمـيـتـهـ مـنـطـوقـاـ، وـ مـفـهـومـاـ.

و (منها): موـثـقـهـ عـمـارـ «٥» عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «سـئـلـ عـنـ

---

(١) راجـعـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ جـ ١ـ صـ ١٥٠ـ.

(٢) فـىـ ذـيـلـ (مـسـأـلـهـ ١ـ) بـعـدـ ذـكـرـ النـجـاسـاتـ.

(٣) الـوـسـائـلـ جـ ٢ـ صـ ١٠٥١ـ الـبـابـ ٣٥ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ، وـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـسـيـارـ جـ ١ـ صـ ١٧٣ـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

(٤) فـىـ صـ ٣٠٢ـ - ٣٠٣ـ.

(٥) الـوـسـائـلـ جـ ٢ـ صـ ١٠٥١ـ الـبـابـ ٣٥ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

فقـهـ الشـيـعـهـ - كـتـابـ الطـهـارـهـ، جـ ٢ـ، صـ: ٤٢٢ـ

.....

---

الـخـنـفـسـاءـ وـ الـذـبـابـ وـ الـجـرـادـ وـ النـمـلـهـ، وـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ يـمـوتـ فـىـ الـبـئـرـ وـ الـزـيـتـ وـ الـسـمـنـ وـ شـبـهـ؟ـ قـالـ:ـ كـلـ مـاـ لـيـسـ لـهـ دـمـ فـلـاـ بـأـسـ»ـ.

وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ اـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ دـمـ سـائـلـ، لـاـ أـصـلـ الدـمـ، وـ إـلـاـ فـالـذـبـابـ الـوـاقـعـ فـىـ السـؤـالـ لـهـ دـمـ

جزما إلا انه غير سائل، و ظاهر الجواب شمول نفي البأس له أيضا كسائر ما ذكر في السؤال فلا معارضه بين الروايتين.

و (منها): روایه أبي بصیر «١» عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) «و كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس، وأشباه ذلك فلا بأس».«

و نحوها غيرها من الروايات «٢» فتحصل أن الكبرى ثابته، و ما نسب «٣» إلى بعضهم من الخلاف في ميته الوزغ والعقرب، كما عن الوسيله، و المذهب يمكن إرجاعه إلى الخلاف في أصل طهارتهما حيا، على أنه مردود بما ذكرناه من الروايات الدالة على طهاره ميته مطلق ما لا نفس له هذا كله في المقام الأول.

و أما (المقام الثاني): ففي حكم الحيوان المشكوك كونه ذات النفس، كالتمساح والحية، فإنه ذهب بعضهم [١] إلى وجود النفس لهما مطلقا أو في

---

[١] كما عن القواعد، و الشهيد وجود النفس للتمساح (كما في مفتاح الكرامه ج ١ ص ١٣٣ و ١٣٧) و عن المعتبر، و غيره وجود النفس للحية (كما في مفتاح الكرامه ج ١ ص ١١٨).

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٦ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١ ضعيفه بمحمد بن سنان.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٥٢ الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٣ و ٥ و ٦.

(٣) كما في الجوادر ج ٥ ص ٢٩٥ طبعه النجف.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٢٣

#### [ مسألة ٤ ) إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان، أم لا ]

(مسألة ٤) إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان، أم لا - فهو محكوم بالطهاره (١) و كذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل، أم لا.

---

بعض أقسام الحية، و ان

أنكره الأكثـر. فنقول: إن ثبت وجود نفس سائلـه لهمـاـ و لو بالاختبارـ فلاـ بد من الحكم بنجـاسـه مـيـتـهـماـ و الاـ فيـحـكمـ بالـطـهـارـهـ سواءـ أـقـلـناـ بـجـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـيـ الـأـعـدـامـ الـأـزـلـيـهـ أمـ لـأـمـاـ «ـعـلـىـ الثـانـيـ»ـ فـوـاضـحـ،ـ لـاـنـ المـرـجـعـ حـيـنـذـ قـاعـدـهـ الطـهـارـهـ،ـ لـعـدـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـعـمـومـ ماـ دـلـ عـلـىـ نـجـاسـهـ الـمـيـتـهـ،ـ فـإـنـهـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـهـ الـمـصـدـاقـيـهــ بـعـدـ خـرـوجـ ماـ لـاـ نـفـسـ لـهـ عـنـ الـعـمـومـ الـمـذـكـورــ وـ أـمـاـ «ـعـلـىـ الـأـوـلـ»ـ كـمـاـ هـوـ الـمـحـقـقـ عـنـدـنـاــ فـلـاـنـ الـاستـصـحـابـ حـيـنـذـ يـثـبـتـ الـخـاصـ الـخـارـجـ عـنـ عـمـومـ نـجـاسـهـ الـمـيـتـهــ لـأـنـهـ أـمـرـ عـدـمـيـ،ـ وـ هـوـ مـاـ لـيـسـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـهـ،ـ وـ الـمـفـرـوضـ أـنـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـهـ،ـ وـ بـذـلـكـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـقـامـ وـ غـيـرـهـ مـاـ يـكـونـ الـخـاصـ فـيـ عـنـوانـ الـقـرـشـيـهـ،ـ فـإـنـهـ بـاـسـتـصـحـابـ عـدـمـهـ يـثـبـتـ مـوـضـعـ الـعـامـ،ـ وـ هـوـ مـاـ لـيـسـ بـذـاكـ الـخـاصـ الـوـجـودـيـ،ـ فـيـتـمـسـكـ بـالـعـمـومـ،ـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ،ـ فـاـنـ الـخـاصـ فـيـ عـنـوانـ عـدـمـيـ يـثـبـتـهـ الـاستـصـحـابـ،ـ لـأـنـهـ يـنـفـيـهـ،ـ وـ كـذـاـ كـلـ مـاـ كـانـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ،ـ هـذـاـ إـذـاـ شـكـ فـيـ وـجـودـ نـفـسـ سـائـلـهـ لـلـتـمـسـاحـ أوـ الـحـيـهـ وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـمـاـ إـذـاـ تـرـدـدـ أـنـ الـمـشـكـوـكـ مـنـ أـيـ الـقـسـمـيـنـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ تـرـدـدـ الـمـيـتـهـ بـيـنـ الـفـارـهـ وـ الـوـزـغـ مـثـلاــ أـوـ عـلـمـنـاـ أـنـ بـعـضـ أـقـسـامـ الـحـيـهـ ذـوـ الـنـفـسـ وـ شـكـ فـيـ حـيـهـ أـنـهـ مـنـهـ،ـ أـوـ مـنـ الـقـسـمـ الـذـيـ لـاـ نـفـسـ لـهــ.

(١) هذا و ما بعده أيضاً من الشبهات الموضوعية، و المرجع فيها قاعده الطهاره، أو استصحاب عدم كون الشيء من أجزاء الحيوان، أو مما له نفس سائله، و به يثبت موضوع الخاص المحكوم بالطهاره، كما تقدم في

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٢٤

[ (مسـأـلـهـ ٥ـ)ـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـيـتـهـ أـعـمـ مـاـ مـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ،ـ أـوـ قـتـلـ ]

(مسـأـلـهـ ٥ـ)ـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـيـتـهـ (١ـ)ـ أـعـمـ

مما مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

المسألة الثالثة.

تعريف الميته

(١) الميته- فى عرف الشارع- هى الحيوان الميت بسبب غير شرعى سواء مات حتف أنفه أو بسبب من أسباب الموت - كالتردى و الخنق و أكل السم و نحو ذلك- فى مقابل الميت بسبب شرعى المعبر عنه بالذكرى، فالميته شرعاً أخص من الميته فى مقابل الحي، وأعم من الميته بمعنى الميت حتف أنفه، لأن لها معنى بين المعنين.

و نعم ما استشهد به شيخنا الأنصارى «قده» على ذلك من مقابله الميته للمذكى فى جمله من الروايات، فإنها تدل على انهما- فى نظر الشارع- من الضدين لا ثالث لهما، و حيث ان المذكى هو ما ذبح على الوجه الشرعي ف تكون الميته بخلافه.

(منها): موثقة سماعه «١» قال: «سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟

قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و أما الميته فلا».

فان المرمي بالسهم مع التسميه هو المذكي - شرعاً و في مقابله المته.

و (منها): حسنہ علی، این، ابی، حمزہ [۱] (فی حدیث) قال علیه السلام:

[١] الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من الأبواب المتقدمة، الحديث ٤ وفى طريقها «محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري» والد احمد وثقة المتأخرون ولم يرد تصريح بوثاقته عن القدماء، الا ان

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٢٥

• • • • •

«وَمَا الْكِيمِخْتُ؟ قَالَ: جَلُودُ دَوَابٍ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيًّا، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَيِّتًا.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيِّتٌ فَلَا تَصْلِي فِيهِ».

وَ(مِنْهَا): مَكَاتِبُهُ الْقَاسِمُ الصَّيْقَلُ «١» قَالَ: «كَتَبَتِ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَعْمَلُ أَغْمَادَ السَّيُوفِ مِنْ جَلُودِ الْحَمْرِ الْمَيِّتَةِ. (إِلَى ان

قال) فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكى؟ فكتب عليه السلام الى: كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله، فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس».

و يمكن الاستشهاد للمطلوب أيضا بإطلاق الميته- فيما تقدم «٢» من الروايات- على ما قطعه حبالات الصيد من اجزاء الحى، والاليات المقطوعه من الغنم الاحياء، لا سيما بملحوظه ما فى بعضها من تعلييل الحكم بنجاستها بأنها ميته، فإنها تدل على أن ما لا تقع عليه الذكاه يكون ميته فى نظر الشارع و هذا واضح مما لا اشكال فيه.

موضوع النجاسه و حرمه الأكل و انما الكلام فى ان موضوع النجاسه، و حرمه الأكل و غيرهما من الأحكام هل هو عنوان الميته، او غير المذكى؟ و هذان و ان كانوا متلازمين في

---

النجاشى ذكر انه شيخ القميين و وجه الأشاعره و لعله يكفى ذلك فى حسنـه، و بذلك تكون الروايه حسنـه، و اما على بن أبي حمزه فقد وثقه الشيخ فى العده، و هو خيره الأستاد دام ظله فيه.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ و ١٠٧٠ الباب ٣٤ و ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤ و ١ مجهوله بالقاسم الصيقـل.

(٢) فى ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

فقـه الشـيعـه - كتاب الطـهـارـه، ج ٢، ص: ٤٢٦

.....

---

الخارج، لما ذكرناه من أن المذكى، و الميـته ضـدان لا ثـالث لـهمـا، لأن مـوتـ الحـيـوانـ اـماـ أنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ سـبـبـ شـرـعـىـ، فـيـكـونـ مـذـكـىـ، أوـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ سـبـبـ غـيرـ شـرـعـىـ، فـيـكـونـ مـيـتـهـ، فـوـجـودـ أحـدـهـماـ يـلـازـمـ عـدـمـ الـأـخـرـ، إـلاـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ مـوـضـوـعـ الـأـحـكـامـ هـلـ هوـ عـنـوانـ وـجـودـيـ -ـ أـىـ الـمـيـتـهـ -ـ لـأـنـهـاـ فـيـ عـرـفـ الـمـتـشـرـعـهـ عـبـارـهـ عـماـ اـسـتـنـدـ موـتهـ إـلـىـ سـبـبـ غـيرـ شـرـعـىـ، أوـ عـنـوانـ الـعـدـمـيـ -ـ أـىـ غـيرـ المـذـكـىـ -ـ إـذـ هـوـ عـبـارـهـ

عما لم يستند موته الى سبب شرعى، فيكون أمراً عدانياً.

و تظهر الثمرة بين الأمرين في المشكوك ذكاته، فإنه لو كان موضوع تلك الأحكام عنوان الميته فلا تترتب على استصحاب عدم التذكير، الا على القول بالأصل المثبت الذي لا نقول بحجيته، و اما لو كان موضوعها غير المذكى كان أثر الاستصحاب ترتب تلك الأحكام، لأنها آثار لنفس المستصحب دون لازمه العقلى.

كلام مع صاحب المدارك خلافاً لصاحب المدارك «قده» حيث أنكر حجيه الاستصحاب ولو كانت النجاسه من آثار غير المذكى، و ذلك لعدم حجيه الاستصحاب رأساً، ولو سلم العمل به فهو دليل ظنى و النجاسه- سواء الميته أم غيرها- لا ثبت إلا باليقين، أو بالظن الحاصل من البينه لو سلم عموم دليلها لها، مستشهاداً لذلك بقول الصادق عليه السلام في صحيحه الحلبي «١»- في الجلد المشكوك أنه ميته أو مذكى -: «صل فيه حتى تعلم أنه ميت بعينه». و بقوله عليه السلام

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ الباب ٥٠ من أبواب النجسات، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٢٧

.....

---

في حسنة على ابن أبي حمزه «١»: «ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه» لدلالتهما على جواز الصلاه في الجلد المشكوك ما لم يعلم بكونه ميته، واستصحاب عدم التذكير لا يوجب العلم بالمستصحب.

ويرد: أن كون الاستصحاب دليلاً ظنناً- لو سلم أنه من الأمارات- لا ينافي القطع بحجيته، كما هو الحال في جميع الأمارات، و إلا- لم يجز العمل بشيء منها في مقابل الأصول العملية، حتى البينه لأنها أيضاً لا تفيد إلا الظن مع ان غايه الأصول- أصل الطهاره و الحل- إنما هو العلم، و مع ذلك لا إشكال في حجيه الأمارات- الروايات

و غيرها- فى قبالتها. و السر فيه هو أن العبرة فى جواز العمل بشئ إنما هو بالعلم بحجته، سواء أفاد العلم بالمؤدى أو الظن به، أم لم يفده شيئاً منهما كالاستصحاب، بناء على ما هو الصحيح فيه من كونه أصلاً عملياً وإن كان مقدماً على سائر الأصول، و حيث أن الغاية فى الأصول هو العلم الطريقي فتقوم الأمارات أو ما هو بمنزلتها- كالاستصحاب- مقامه، لحكمه أدتها على أدلة الأصول العملية، كما قرر فى محله.

و عليه لا مجال للرجوع إلى قاعده الطهاره فى الجلد المشكوك مع ثبوت نجاسته باستصحاب عدم التذكير الحاكم عليها، بناء على كون النجاسه من آثار غير المذكى، لا الميتة، كما هو مفروض الكلام.

و أما استشهاده بالروايتين ففى غير محله، لأن موردهما وجود الامارات على التذكير، و من المعلوم أنه لا يرفع اليه عنها إلا إذا علم خلافها.

فإن «الأولى» هي ما رواه الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) تقدمت في ص ٤٢٤.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٢٨

.....

---

عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتري، و صل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه».

فان الظاهر أن المراد بالسوق سوق المسلمين، و هو من الأمارات المعتبره شرعاً- كما سياتي في المسألة الآتية.

و أما «الثانية» فهي روايه على ابن أبي حمزه: «أن رجلاً سأله أبا عبد الله عليه السلام، و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف، و يصلى فيه؟ قال:

نعم، فقال الرجل إن فيه الكيمخت؟ قال: و ما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً، و منه ما يكون ميته، فقال ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه».

و يقرب فيها دعوى انصراف السؤال إلى السيف المنتقل إليه من سوق

ال المسلمين، على أن العلم المجعل غاية لجواز الصلاة فيهما ملحوظ على نحو الطريقيه كما هو الحال في الأصول العمليه، وقد حققنا في محله قيام الاستصحاب مقام العلم الطريقي.

و بالجمله: لا ينبع الإشكال في حجيه استصحاب عدم التذكير، و ترتيب أثرى النجاسه، و حرمه الأكل، أو غيرهما من الآثار عليه لو كانت آثاراً غير المذكى.

و من الغريب ما ذكره صاحب الحدائق «قلده»<sup>١</sup> حيث انه بعد أن قال: «المشهور في كلام متأخرى أصحابنا بنجاسه الجلد لو وجد مطروحا، وإن كان في بلاد المسلمين جديدا، أو عتيقا، مستعملا، أو غير مستعمل لأصاله عدم التذكير، و نحو ذلك اللحم أنسا».

(١) ج ٥ ص ٥٢٦ - طبعه النجف.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٢٩

أورد عليهم بما حاصله أن هذا خروج عن القواعد المنصوصة، لأن المقرر عندهم أن الأصل يخرج عنه بالدليل، والدليل موجود، وهو القاعدة الكلية المتفق عليها نصاً، وفتوى من أن «كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» [١] و «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر» [٢] فجعل «قدر» هاتين القاعدتين دليلاً مخرجاً عن أصله عدم التذكير.

ولاً- يغنى ظهور فساده، لأن قاعدي الحل و الطهاره من الأصول العملية المجعلوه وظيفه للشاك، و ليستا من الأمارات الناظره الى الحكم الواقعى كى تقدما على الاستصحاب. بل دليل الاستصحاب يخرج مورده عما لا يعلم حرمته، أو نجاسته، و يدرجه فى معلوم الحرمه و النجاسه، و معه كيف يصح التمسك بدليل حلية المجهول، أو طهارتة، هذا.

و لكن الذى ينبغى ان يقال فى المقام: هو أن المستفاد من الأدله التفصيل بين الأحكام الأربعه، و ترتيب اثنين منها- حرمه الأكل

و حرم الصلاه - على غير المذكى، و ترتب الآخرين منها - النجاسه و حرم الانتفاعات على القول بها - على عنوان الميته، فيثبت الأولان باستصحاب عدم التذكىه فيحرم أكل اللحم المشكوك ذكاته و لا تجوز الصلاه فى الجلود المشكوكه دون الآخرين، لأن استصحاب عدم التذكىه لا يثبت عنوان الميته - كما ذكرنا - فلا تترتب عليه النجاسه، و لا حرم الانتفاع

---

[١] هذه القاعدة مستفاده من بعض الروايات، إذ لم يرد نص صريح بهذا المضمون، راجع الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٣ في الباب ٣٧ من أبواب النجاسات.

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٥٨ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٣٠

.....

بالمشكوك ذكاته.

أما ترتب الأولين على غير المذكى فلتتعليق جواز الأكل - في قوله تعالى **إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ** [١] و كذا في الروايات «٢» - على التذكىه، غير المذكى يحرم أكله، و لا ينافيه إثبات الحرمه في صدر الآيه الكريمه بقوله تعالى:

**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.** و كذا في جمله من الروايات «٣» لعنوان الميته أيضا، لأن غايتها كون الموضوع أعم من غير المذكى و الميته، و هذان و ان كانوا متلازمين بحسب الخارج إلا أنه تظهر الشمره في صوره الشك، و ثبتت الحرمه باستصحاب عدم التذكىه ثبوت الحكم لموضوعه من دون واسطه. و هكذا قد علق جواز الصلاه على المذكى في موثق ابن بکير «٤» الوارد في المنع عن الصلاه فيما لا يؤكل لحمه فإنه قال عليه السلام في ذيل الحديث: «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره، و بوله و شعره و روثه، و ألبانه، و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي، وقد ذکاه الذبح.».

و من الظاهر أن المراد من العلم بالذكىه

هو العلم الطريقي، كالتبين في قوله تعالى «وَ كُلُوا، وَ اشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

---

[١] حَمِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ، وَ الدَّمُ، وَ لَحْمُ الْخِتْرِيْرِ وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَ الْمُنْخَنَهُ، وَ الْمَوْقُوذَهُ، وَ الْمُتَرَدِّيْهُ، وَ النَّطِيْحُهُ، وَ مَا أَكَلَ السَّبُعَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» المائدہ ٥: ٣.

---

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٤٨١ الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمه.

(٣) الوسائل الباب ١ و ٥٦ من أبواب المذکوره ص ٣٧٦ و ٤٧٨.

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٣١

.....

---

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ». «١» فموضوع الحكم نفس المذکى، لا المعلوم كونه كذلك بما هو معلوم، و عليه ثبت حرمه الصلاه أيضا باستصحاب عدم التذکیه.

و أما ترتيب الحكمين الآخرين- النجاسه و حرمه الانتفاعات- على عنوان الميته فلبتوهما في الروايات لهذا العنوان، فان الروايات السالفة «٢» التي أثبتنا بها نجاسه الميته كلها مطبقه على إثبات الحكم لهذا العنوان دون غير المذکى كما ان الروايات [١] التي يستدل بها على حرمه الانتفاع بالميته أيضا تكون كذلك.

على أنه لو شك في ذلك، ولم يعلم أن موضوع الحكمين أى من العنوانين لكتفانا ذلك في عدم حجيء استصحاب عدم التذکیه بالنسبة إليهما، فيرجع إلى قاعدي الحل و الطهاره. ولو سلم حجيء الأصل المثبت، و ثبوت الميته باستصحاب عدم التذکیه لعارضه استصحاب عدم كونه ميته لإثبات كونه مذکى، و كان المرجع بعد تساقطهما أيضا القاعدين، هذا.

---

[١] و هي كثیره (منها): موئله ابن مغیره قال: «قلت لأبی عبد الله-ع- الميته ينتفع منها بشیء؟ فقال لا». (الوسائل ج ١٦ ص ٤٥٢ الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمه، الحديث

١) و نحوها غيرها في نفس الباب، وغيره.

---

(١) البقرة: ٢١٨٧.

(٢) في ص ٣٦٧ - ٣٧٢.

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٣٢

.....

---

كلام مع المحقق الهمданى (قده) وقد زعم المحقق الهمدانى (قده) «١» ان النجاسه أيضا من آثار غير المذكى مستدلا له. بمكاتبه القاسم الصيقيل «٢» قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام إني أعمل أغمام السيف من جلود الحمر الميته، فتصيب ثيابي، فكتب إلى: اتخد ثوبا لصلاتك، فكتبت إلى أبي جعفر الشانى عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكلدا، وكذا، فصعب على ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيه الذكيه؟ فكتب إلى كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فان كان ما عمل وحشيا ذكيا فلا بأس». ....

(بدعوى) أن مفهوم قوله عليه السلام: «فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس» هو ثبوت البأس لو لم يكن ذكيا، والمراد بالبأس النجاسه، لأنها المسئول عنها في الروايه بقرينه قول السائل: «فتصيب ثيابي، فأصلى فيها» و من هنا أمره الرضا عليه السلام بان يتخذ ثوبا لصلاته. وبالجمله: مقتضى تعليق الطهاره على التذكىه هو ثبوت النجاسه لغير المذكى، و عليه تكون أصاله عدم التذكىه كافيه في إثباتها.

و (يدفعها) قصور الروايه عن الاستدلال بها سند، و دلائله، أما السنده فلجهاله «القاسم الصيقيل» و أما الدلاله فلان الظاهر أن المذكى المذكور في الجواب إنما هو في مقابل الميته المذكوره في كلام السائل في صدر الحديث، لا في مقابل غير المذكى، فلا مفهوم لها، إذ لا دلائل لها حينئذ على ثبوت الطهاره لعنوان المذكى في مقابل غيره بحيث يكون غير المذكى موضوعا للنجاسه.

---

(١) في كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ٦٥٣.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠

.....

---

بل غايتها إثبات الطهاره له في مقابل الميته و مما يؤيد ذلك بل يدل عليه ذكر الوحشيه في الجواب مع انه لا دخل لها في ثبوت الطهاره للمذكى بوجه و اما تعليق الطهاره على المذكى في مقابل غيره و ان لم يصدق عليه عنوان الميته- كما يرده المحقق المزبور- فلا. فتحصل من جميع ما ذكرنا أمور.

الأول- ان المستفاد من الأدله- الكتاب و السننه- هو ان موضوع حرمه الأكل و الصلاه انما هو غير المذكى و موضوع النجاسه و حرمه سائر الانتفاعات هو عنوان الميته.

الثانى- ان الحيوان المشكوك ذاته لا يحكم عليه بالنجاسه و لا يحرم الانتفاع به لان استصحاب عدم التذكير لا يثبتهما نعم لا تجوز الصلاه في جلده و لا يجوز أكل لحمه لأنهما من آثار غير المذكى.

الثالث- انه لا حاجه بنا في الحكم بظهوره الجلود المشكوك ذكاتها الى أمارات التذكير- من سوق المسلمين او يدهم أو نحو ذلك- بل يحكم بظهورتها و لو أخذت من يد الكافر أو علم بسبق يده عليها نعم تحتاج إليها في الحكم بصحه الصلاه فيها و في جواز أكل اللحم المشكوك ذاته و بدونها يمنع عنهما- فقط- كما يظهر ذلك من تعليقتنا على المسأله السابعة.

و من وافقنا في الحكم بظهوره الجلد المشكوك و حليه الانتفاع به صاحب الحدايق «قدره» «١» كما عرفت إلا- أنه إخطاء في الاستدلال على ذلك بقاعدتي الحل و الطهاره مع الغفله عن أن استصحاب عدم التذكير- على تقدير جريانه- حاكم عليهمما، بل الصحيح في طريقه الاستدلال هو ما ذكرناه.

---

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٣٤

[ (مسألة ٦) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم، أو الشحم، أو الجلد محكم بالطهاره ]

(مسألة ٦) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم، أو الشحم، أو الجلد محكم بالطهاره [١]، وان لم يعلم تذكيره (١)، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكن الأحوط الاجتناب.

---

أمارات التذكير

(١) قد ذكرنا آنفاً أن مقتضى أصاله عدم التذكير في الحيوان المشكوك ذكاته حرمه أكله، و عدم جواز الصلاة في جلده و ان كان محكم ما بالطهاره و بجواز سائر الانتفاعات به غير الأكل - على المختار - وعلى المعروف يحکم بنجاسته و حرمه الانتفاع به أيضاً إلا انه لا بد من الخروج عن هذا الأصل مهما كان مؤداته بوجود أماره شرعية على التذكير، و هي عده أمور.

يد المسلم (أحدها): يد المسلم، و لا خلاف في حجيتها، و عن المستند دعوى الإجماع عليها، و لا بد من تقييدها بما إذا عامل المسلم مع ما في يده معامله المذكى باستعماله فيما يشترط فيه الطهاره، كاللبس في الصلاه و عدم الاجتناب عنه مع الرطوبه، و منه جعله عرضه للبيع - بناء على عدم جواز بيع الميتة مطلقاً، أو من دون إعلام بالنجاسه - و أما إذا لم يعلم منه ذلك و احتمل ان احتفاظه باللحم أو الجلد المشكوكين كان لأجل الإحراق أو الإلقاء في المزبله، و نحو ذلك فلا تكون يده حينئذ أماره شرعية على التذكير لعدم الدليل على حجيتها في هذا الحال لا من السيره و لا من الأخبار، لأن القدر المتيقن من الأول غير ذلك، و لا إطلاق في الأخبار يشمل غير صوره

---

[١] في تعليقته (دام ظله): «و كذا إذا أخذت من يد الكافر».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٣٥

.....

---

تصرف المسلم فيما بيده تصرفًا يتوقف على التذكير - كما لا يخفى على من لا حظ الأخبار الآتية.

ثم لا - فرق في أماريه يد المسلم - بعد تحقق الشرط المذكور - بين أن يكون مؤمناً أو مخالفًا، ولا - بين أن يكون المخالف مستحلاً لذبائح أهل الكتاب أو لا، ولا بين أن يرى طهاره الجلد بالدبغ أو لا، ولا بين أن يكون يده مسبوقة بيد الكافر - كما في الجلود المستورده في عصرنا من بلاد الكفر - أو لا، إلا إذا علم من حاله أنه أخذها من الكافر مع عدم مبالغاته بكونها من ميته أو مذكى. كل ذلك لإطلاق ما دل على أماريه يد المسلم على التذكير - من السيره، والأخبار.

أما السيره فهى مستمرة بين المسلمين خلفاً عن سلف، بحيث لولاها لما قام لل المسلمين سوق، فإنهم يشرون اللحوم والشحوم والجلود من كافه المسلمين من دون مسأله عن ذكاتها.

وأما الأخبار فهى ما دل من الروايات على أماريه سوق المسلمين لظهورها - ولو بعد ضم بعضها إلى بعض - في أن سوق المسلمين ليس حجه برأسه في قبال يد المسلم، بل لكونه أماره كاشفه عن كون البائع مسلماً، فالعبره أولاً وبالذات إنما تكون بيد المسلم، و السوق يكون طريقاً إليها، فهو اماره على أماره أخرى لا في عرضها.

ثم انه ظهر مما ذكرنا ضعف ما عن العلامه من الإشكال في طهاره الموجود في يد من يستحل الميته بالدبغ من العامه، بل عن الذكرى الحكم بنجاسته. وجهاً للضعف هو أن إطلاق أخبار الباب غير قاصر الشمول عن مثله، فان لفظ «المسلم» الوارد في الأخبار شامل للمخالف بأقسامه، بل في

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٣٦

.....

---

بعضها [١] [المسلم]

غير العارف» و هو صريح في إراده المخالف و في آخر [٢]: «إني أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام، و هو أيضا صريح في إراده المخالفين، فاذن لا ينبغي التأمل في أماريه يد المخالف، ولو كان ممن يرى طهارة الميتة بالسديغ، و لا يجب الفحص عن حال ما في يده من الجلد المشكوك، أو غيره.

سوق المسلمين (ثانيها) سوق المسلمين و يدل على اعتباره مضافا إلى السيره القطعية جمله من الأخبار المعتره.

---

[١] كما في رواية إسماعيل بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن -ع- عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوها عنه إذارأيتم المشركين بيعون ذلك، وإذارأيتم يصلون فيه فلا تسألوها عنه» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٧) مجهوله بإسماعيل بن عيسى.

[٢] كروايه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله -ع- إنني أدخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام، فاشترى منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها أليس هي ذكى؟

فيقول: بلى، فهل يصلح لي ان أبيعها على انها ذكى؟ فقال: لا، و لكن لا بأس ان تباعها، و تقول قد شرط لي الذى اشتريتها منه انها ذكى. قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا ان يكتذبوا فى ذلك إلا على رسول الله -ص-» (الوسائل ج ٢ ص ١٠٨١ الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٤).

فإنها تدل على جواز شراء الفراء منهم، و بيعها على آخرين من دون اشتراط التذكىه الواقعية،

لاحتمال التخلف المستلزم للكذب، لعدم حصول الجزم من اخبارهم بذلك. و هي ضعيفه السندي بمحمد بن عبد الله بن هلال،  
فإنها مهملا في التراجم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٣٧

.....

---

(منها): صحيحه الحلبي «١» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتري، وصل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه».

و (منها): صحيحه البزنسنطي «٢» قال: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبه فراء لا يدرى أ ذكى هى أم غير ذكى، أ يصلى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسواله، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك».

و (منها): صحيحته الأخرى «٣» عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الخفاف التي تباع في السوق، فيشتري الخف، لا يدرى أ ذكى هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه، وهو لا يدرى أ يصلى فيه؟ قال: نعم أنا أشتري الخف من السوق، ويصنع لي، وأصلى فيه، وليس عليكم المسواله».

و نحوها غيرها «٤» وفي بعضها ذم من يضيق عن معامله الطهاره مع ما يأخذه عن سوق المسلمين مما يشك في تذكره كروايه الحسن بن الجهم [١] قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام اعترض السوق، فأشتري خفا، لا أدرى أ ذكى هو أم لا؟ قال: صل فيه. قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك. قلت،

---

[١] الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٣ الباب ٥٠ من أبواب النجسات، الحديث ٩ ضعيفه بسهل ابن زياد، وبالإرسال بعده.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ الباب ٥٠ من أبواب النجسات، الحديث ٢.

---

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ الباب ٥٠ من أبواب النجسات، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ج ٢

(٤) و هي عده روایات مرویه فی نفس الباب، و فی الباب ٢٩ من أبواب الذبائح.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٣٨

.....

---

إنى أضيق من هذا؟ قال: أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله».

و إطلاق هذه الأخبار يشمل سوق مطلق المسلمين، ولو كانوا غير مؤمنين ممن يرون طهاره الميته بالدبح أولاً - كما ذكرنا - و إخراجهم عن الإطلاق مع كثرتهم و تشکل الأسواق منهم - لا سيما في تلك الأعصار - و خفاء المؤمنين و قلتهم واضح الفساد.

نعم: لا ينبغي توهם شمول إطلاق لفظ «السوق» في الروايات لسوق الكفار، أما أولاً: فلانصرافه إلى سوق المسلمين، إذ لم يعهد سوق للكفار في بلاد المسلمين يتعاطون فيها ما يعتبر فيه التذكير من اللحوم والشحوم والجلود و لو كان فالإطلاق منصرف عنهم. وبعبارة أخرى «اللام» فيه للعهد الخارجي، و المعهود هو سوق المسلمين لا- الجنس كي يشمل ما يصدق عليه عنوان السوق و لو كان للكفار، فالحكم في الروايات يكون على نحو القضيه الخارجيه التي لا إطلاق فيها بل لا بد فيها من ملاحظة الخارج لا القضيه الحقيقيه المتحمله لشقوق الإطلاق.

و أما ثانياً: فللزوم تقييده - لو سلم إطلاقه - بما دل من الروايات على عدم العبره بسوق الكفار.

كصحیحه فضیل، و زراره، و محمد بن مسلم «١» «أنهم سأّلوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، و لا يدرى ما صنع القصابون؟ فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، و لا تسأل عنه».

فان مقتضى مفهوم الشرط - فيها - هو عدم أماريه سوق الكفار، فلا بد من تقييد الإطلاقات بسوق المسلمين، و مثلها في الدلاله على التقييد

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الذبائح، الحديث .١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٣٩

.....

---

إسماعيل بن عيسى [١] لقوله عليه السلام فيها: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذارأيتم يصلون فيه فلا تسألو عنده» إلا ان ضعف سندها يخرجه عن الاستدلال إلى التأييد.

و بالجمله: لا ينبغي التأمل فى عدم العبره بسوق الكفار، ولا يدهم، إذ مع الغض بما ذكرناه يكفيانا الشك فى شمول الإطلاقات له، والمراجع حينئذ أصاله عدم التذكير.

ثم إن الظاهر أن سوق المسلمين إنما جعل أماره على التذكير من جهة كونه كاشفا نوعيا عن كون البائع مسلما - كما ذكرنا - لأن الغالب من المتعاطفين بالبيع، والشراء في أسواقهم مسلمون، فالسوق أماره غالباً توجب الظن بكون البائع مسلما، فالعبره بغلبه المسلمين في البلاد، و إلا فلا دخل - جزماً - لما يسمى سوقاً في العرف من البناء والسكن المخصوص بحيث يختص الحكم به، ولا يعم مثل ما إذا كان البائع في شارع أو زقاق، و نحو ذلك مما لا يطلق عليه لفظ السوق - لغة - و يدل على ما ذكرنا:

صحيحه إسحاق بن عمار «٢» عن العبد الصالح عليه السلام انه قال: «لا بأس بالصلاه في الفراء اليماني، و فيما صنع في أرض الإسلام. قلت: فان فيها غير أهل الإسلام؟ قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس».

فإنها تدل على أن العبره في جواز ترتيب آثار التذكير على ما انتقل اليه من الفراء بغلبه المسلمين في البلاد دون ما يسمى سوقاً.

---

و عليه لا بأس بالشراء من مجھول الحال إذا كان في سوق المسلمين،

---

[١] المتقدمه في تعليقه ص ٤٣٦ و تقدم ضعفها

---

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من أبواب النجسات، الحديث ٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٤٠

.....

---

لأنه ملحق بالأعم الأغلب بمقتضى الصحيحه الداله على حجي الغلبه في المقام، فلا يجب إحراز إسلام البائع. نعم: لا يجوز الشراء من معلوم الكفر ولو كان في سوق المسلمين، لما ذكرناه من عدم العبره بعنوان السوق، وإنما اعتبر لكونه كاشفا نوعيا عن كون البائع مسلما، ومع العلم بالعدم فلا حجي للأماره، فتكون المرجع فيه أصاله عدم التذكير، فما عن بعضهم من الاكتفاء بمجرد الأخذ من سوق المسلمين، ولو أخذ من يد الكافر ضعيف جدا.

مصنوع بلاد الإسلام (ثالثها): مصنوع بلاد الإسلام و يدل على أمارته على التذكير صحيحه إسحاق بن عمار المتقدمه آنفا.

المطروح في أرض المسلمين (رابعها): المطروح في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر استعمال البشر بحيث ينتفي احتمال كونه فريسه للسباع بأن يكون اللحم مطبوخا، والجلد حداء أو لباسا، و نحو ذلك من آثار تصرف الإنسان، و يدل على أمارته إطلاق صحيحه إسحاق بن عمار إذ لم يقيد فيها جواز الصلاه في مصنوع أرض الإسلام بما إذا انتقل اليه من يد مسلم. بل يعم ما إذا عشر عليه مطروحا في أرضهم، و خصوص صنعه الجلد بجعله فروا لا- دخل له - جزما- بل يكفي مطلق ما دل على جري يد المسلم عليه.

نعم: لا بد من تقييد الأثر بما إذا كان من آثار التذكير بحيث أمكن استعمال المطروح فيما يشترط فيه الطهاره كالطبخ للأكل، و جعل الجلد فروا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٤١

[ (مسأله ٧) ما يؤخذ من يد الكافر، أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجسه ]

(مسأله ٧) ما يؤخذ من يد الكافر، أو يوجد في أرضهم محكم

بالنجاسه (١) [١] إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

---

للبس حتى في الصلاه و نحو ذلك، لقصور الدليل عن شمول غيره، هذا مجمل الكلام في أمارات التذكير، و لعلنا نبسط المقال في بحث لباس المصلى إن شاء الله تعالى.

(١) لأصاله عدم التذكير فيما لا يد الكافر أو أرضهم أماته على عدم التذكير، لعدم قيام دليل على أماراتهما على ذلك، هذا. و لكن قد عرفت في ذيل المسألة الخامسة ان الأصل المذكور لا يجدى في إثبات النجاسه لترتبها على عنوان الميته و هو لا يثبته. نعم يترب عليه عدم جواز الأكل و الصلاه- فقط- لأنهما من آثار غير المذكى.

الجلود المستورده من الخارج و عليه فالجلود و الأحذية المستورده من بلاد الكفر في مثل عصرنا تجري فيها قاعده الطهاره بلا محذور. نعم لا بد من احتمال سبق يد المسلمين عليها بحيث نتحمل أن الكفار أخذوا تلك الجلود من المسلمين ثم عملوا فيها و صنعواها أحذيه أو غيرها و أرسلوها الى بلاد المسلمين، إلا أنه مع ذلك لا تجوز الصلاه فيها كما لا يجوز أكل اللحوم المأخوذة من يدهم إذا شك في

---

[١] وفي تعليقه (دام ظله) على قول المصنف «قده» «محكوم بالنجاسه»: (لا- يخلو الحكم بالنجاسه من اشكال بل منع، لأن النجاسه مترتبه على عنوان الميته و هو لا يثبت باستصحاب عدم التذكير. نعم المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد في أرضهم لا يجوز أكله، ولا- الصلاه فيه. وبذلك يظهر الحال في كل ما يشك في تذكيره و عدمها و ان لم يكن مأخوذا من يد الكافر كاللقطه في البر و نحوها في غير بلاد المسلمين).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص:

## [ مسألة ٨) جلد الميته لا يظهر بالدبغ ]

(مسألة ٨) جلد الميته لا يظهر بالدبغ (١)

---

ذكاتها كما أشرنا آنفاً وأوضحنا الكلام في ذلك في ذيل تلك المسألة.

جلد الميته لا يظهر بالدبغ

(١) لا خلاف بين المسلمين - قاطبه - في ظهاره ميت الإنسان بالغسل كما أنه لا خلاف بينهم في عدم قابلية ميته بقيه الحيوانات - في غير جلدها - للتطهير بشيء.

و إنما الخلاف في ظهاره خصوص جلد الميته بالدبغ، وقد ذهب أكثر العامة [١] إلى ظهاره جلدها بالدباغه، وخالفهم الإماميه قاطبه، إذ لم ينسب القول بذلك إلى أحد منا سوى ابن الجنيد، وقد أنكر عليه جميع الأصحاب حتى أنهم رموه بمخالفه قوله للإجماع. بل لضروره المذهب، وعن الكاشاني في مفاتيحه الميل إلى هذا القول وهو لا يخرجه عن الشذوذ. نعم: ربما يستظهر ذلك من الصدق أيضا في الفقيه لروايته مرسلا:

عن الصادق عليه السلام «٢»: «انه سئل عن جلود الميته يجعل فيها اللبن

---

[١] قالت الحنفية: انه تظهر جلود الميته بالدبغ إذا كانت تحتمل الدبغ، اما ما لا يتحمله كجلد الحيه فإنه لا يظهر بالدبغ، و التزموا بذلك حتى في جلد الكلب بدعاوى انه ليس بنجس العين.

و اما الشافعية: فقد خصوا الدبغ المطهر بما له حرافه ولذع في اللسان بحيث يذهب رطوبه الجلد و فضلاته حتى لا يتن بعد ذلك.

و اما المالكيه: فالمحققون منهم ايضا يقولون بمطهريه الدبغ، و المشهور عندهم لا يقولون بها.

و اما الحنابلة: فلم يجعلوا دبغ جلود الميته من المطهرات. راجع (الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ٣٢ - الطبعه الخامسه).

---

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

---

و الماء و السمن ما ترى

فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو لبن، أو سمن، و تتوضاً منه، و تشرب، و لكن لا تصل فيه».

بعد حملها على إراده صوره دباغ الجلد، إما بقرينه المورد، لأن الجلود المتخذة لجعل اللبن و الماء و السمن و نحو ذلك فيها لا بد من أن تكون مدبوغه - كما هو المتعارف - و الا لفسد، و يفسد ما فيها، أو بقرينه سائر الروايات الدالة على نجاسه الميتة. بل الإجماع القطعى على نجاسه جلد الميتة بدون الدباغه حتى من مثل ابن الجنيد.

و بالجمله: يستظهر من ذكره هذه المرسله فى «الفقيه» بضميه ما التزم به فى أوائل هذا الكتاب من انه لا يروى فيه إلا ما يفتى بضمونه و يحکم بصحته و تكون حجه بينه و بين ربه أنه ملتزم بطهاره جلد الميتة بالدباغه.

و قد يؤيد هذا الاستظهار بما حكى عن «مقنعه» من التصريح بنفي البأس عن أن يتوضأ من الماء إذا كان فى زق من جلد الميتة بعد حمله على المدبوغ لما ذكر حتى أنه قال الفقيه الهمданى «١» «و الذى يغلب على الظن التزامه بطهاره الجلد بالدباغ، و حمل الروايه عليه كما يشهد لذلك وقوع التصريح به فى الفقه الرضوى الذى تتحد فتاوى الصدوق معه غالبا» و ستمر عليك عباره الفقه الرضوى بعيد هذا. و كيف كان فما يمكن الاستدلال به لهذا القول الضعيف روايات لا تخلو عن المناقشه سند، أو دلالة. بل لم يثبت كون بعضها روايه.

(منها): مرسله الصدوق المتقدمه آنفا.

و ضعفها ظاهر بالإرسال، و إن كان المرسل مثل الصدوق.

---

(١) في كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ٥٢٣.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٤٤

.....

---

و (منها): الفقه الرضوى «١»:

«و ذكاه الحيوان ذبحه، و ذكاه الجلود الميتة دباغها».

ولم يثبت كونه روایه فضلاً عن اعتبار سنته كما مرغيرة مره.

و (منها): روایه الحسین بن زراره <sup>(٢)</sup> عن أبی عبد الله عليه السلام: «فی جلد شاه میته یدبغ، فیصب فیه الیبن، او الماء فاشرب منه، او توضا؟ قال:

نعم. و قال: یدبغ، فیتتفع به، و لا يصلی فیه.»

و هذه ضعيفه السند [١] لا- يمكن الاعتماد عليها في نفسها، و مع الغض عن ذلك فهي و ما تقدمها معارضه بالمستفيضه الآتيه الداله على نجاسه جلد الميتة حتى بعد الدبغ، بل في بعضها <sup>(٤)</sup> التصریح بأن ما زعموا من أن دباغ جلد الميتة ذکاته من مفتریات العامه على رسول الله صلی الله عليه و آله، و الترجیح مع الأخبار المعارضه، لموافقتها للسنن، أعنی بها الروایات المطلقة الداله على نجاسه الميتة بجميع أجزائها التي منها جلدتها و لو بعد الدبغ، و مخالفتها للعامه فتحمل هذه الروایات مع الغض عن سندتها على التقيیه، و مع قطع النظر عن ذلك كله، و عدم إمكان الترجیح كان المرجع بعد تساقط الطرفين الإطلاقات و العمومات الأولیه، و هي ما دل من الروایات على نجاسه الميتة بجميع أجزائها في جميع الحالات و أما الروایات المعارضه فهي كثیره تبلغ حد الاستفاضه.

---

[١] بحسین بن زراره فإنه لم یثبت و ثاقته، و لا حسنہ کما تقدم في تعليقه ص ٣٧٩.

(١) في ص ٤١.

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٤٥٣ الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمه، الحديث ٦.

(٤) كخبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه في تعليقه ص ٤٣٦.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٤٥

.....

---

(منها): صحیحه علی بن أبی المغیره <sup>(١)</sup> قال: «قلت لأبی عبد الله عليه السلام

الميته ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا. قلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرض شاه ميته، فقال ما كان على أهل هذه الشاه إذا لم ينتفعوا بلحمةها أن ينتفعوا بإهابها (بجلدها خل)! فقال: تلك شاه كانت لسوده بنت زمعه زوجه النبي صلى الله عليه وآله كانت شاه مهزوله لا- ينتفع بلحمةها، فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمةها أن ينتفعوا بإهابها، أى تذكى».

وهي صريحة في عدم جواز الانتفاع بجلد الميت إلا بالتذكية، وإن لم ينتفع به بالدبح لا معنى لذم رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الشاه بأنهم لم تركوه حتى ماتت بحيث سقطت عن الانتفاع حتى بجلدها، وليس ذلك حسب ارتکاز المتشريع- إلا من جهة النجاسة الطارئة بالموت غير القابل للرفع بشيء حتى بمثل الدباغة، وعليه لا يصغي إلى ما عن الكاشاني في مفاتيحه عند الجمع بين الروايات، ودفع المعارضه بينها من أن عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة، فيمكن الالتزام بالطهارة بالدبح، ومع ذلك لا يجوز الانتفاع به تبعدا. وجه الدفع ما أشرنا إليه من استقرار ارتکاز المتشريع في أمثال المقام على دوران جواز الانتفاع وعدمه مدار الطهارة و النجاسة، وأما التبعد الممحض فلا تلتفت إليه أذهانهم، وأغرب من ذلك تصديه للجمع بحمل المطلق على المقيد. وجه الغرابة أن هذه كالصريحه في انحصر طريقه الانتفاع بجلد الشاه في التذكية، و معه كيف تقبل الحمل على

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب النجسات، الحديث ٢ و في الباب ٣٤ من أبواب

.....

---

صوره عدم الدباغه، و عليه فالمعارضه ثابته لا مناص عنها.

و (منها): موثقه أبي مريم «١» قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخله التي مر بها رسول الله صلى الله عليه و آله و هي ميته، فقال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم تكن ميته يا أبا مريم، ولكنها كانت مهزولة، فذبحها أهلها، فرموا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها».

و هذه كسابقتها فى الدلاله على المطلوب من توقف جواز الانتفاع بجلد الحيوان على الذكاء، و الظاهر أنهما قضيتان روينا عن النبي صلى الله عليه و آله إحداهما فى الشاه الميته، و الأخرى فى السخله المذكاه، لا قضيه واحده، فلا تنافي. و لا يخفى ما فيهما من نحو تعريض على العامه القائلين بجواز الانتفاع بجلد الميته بالدباغه.

و (منها): موثقه سماعه «٢» قال: «سألته عن جلود السباع أ ينتفع بها؟

قال: إذا رميت، و سميته فانتفع بجلده، و أما الميته فلا».

و (منها): صحيحه محمد بن مسلم «٣» قال: «سألته عن جلد الميته أ يلبس في الصلاه إذا دبغ؟ قال: لا، و إن دبغ سبعين مره».

---

فإن المتفاهم العرفى منها أن جره المنع ليس إلا النجاسه، لا التعد الممحض.

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨١ الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٥ و الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١- الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

و لا يقبل الطهاره شىء من الميتات (١) سوى ميت المسلم فإنه يظهر بالغسل.

---

و (منها): روایه أبي بصیر [١] عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ان على بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق، فيؤتى بما قبلكم بالفرو، فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه، وألقى القميص الذي يليه، فكان يسئل عن ذلك؟ فقال إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أن دباغه ذكاته».

و (منها): روایه عبد الرحمن بن الحجاج «٢» و في الأئمرين تعریض على العامه في قولهم الباطل بتطهاره جلد الميت بالدبغ. و المتحصل من جميع ما ذكرنا: هو أن الروايات الدالة على طهارته بذلك ضعيفه في نفسها غير قابله للاعتماد عليها، و مع التسلیم فيعارضها ما هو أقوى سندًا، و أوضح دلالة، و ترجح على تلك لموافقتها للسنة، و مخالفتها للعامه، فتحمل روایات الطهاره على التقيه - كما مر - و مع غض النظر عن ذلك و تسليم التكافؤ كان المرجع إطلاق ما دل على نجاسه الميتة حتى بعد الدبغ، فمذهب الإمامية هو المؤيد المنصور بالأدلة.

### طهاره ميت الإنسان بالغسل

(١) لعدم الدليل على زوال نجاستها بشيء بل مقتضى إطلاق ما دل على نجاسه الميتة ثبوتها حتى بعد الغسل و مع الشك يرجع إلى الاستصحاب

---

[١] الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب النجسات، الحديث ٣ و في الباب ٦١ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢ ج ٣ ص ٣٣٨ مجهوله بعده مجاهيل في سندها.

---

(٢) تقدمت في تعليقه ص ٤٣٦.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٤٨

### [ (مسأله ٩) السقط قبل ولوح الروح نحس ]

(مسأله ٩) السقط قبل ولوح الروح نحس (١)

---

الا أنه من الاستصحاب في الشبه الحكمي الذي لا نقول بحجته هذا حكم غير ميت

ال المسلم و أما هو فينجس بالموت ايضاً - كما يأتي في (مسألة ١٠) - ولكن يظهر بالغسل - بالضم - و يدل على ذلك بعد الإجماع جمله من الروايات.

(منها) - صحيحه الصفار «١» قال: «كتبت اليه رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلى جلده قبل ان يغسل. هل يجب عليه غسل يده أو بدنه؟ فوقع عليه السلام إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل».

و (منها) - روايه إبراهيم بن ميمون [١] قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني إذا برد الميت».

فإنها تدل على طهاره ميت الإنسان بالغسل - بالضم.

#### نجاسه السقط

(١) أما نجاسته بعد ولوج الروح فيه - و هو بعد تمام أربعه أشهر - فثابته بلا كلام، لصدق الميت عليه في هذا الحال، كغيره.

و أما قبل الولوج بان كان دون الأربعه فهل يحكم بنجاسته؟ حكى

---

[١] الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١ ضعيفه بإبراهيم ابن ميمون لعدم ثبوت وثاقته.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٢٨ الباب ١ من أبواب غسل المس، الحديث ٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٤٩

و كذا الفرخ في البيض [١]

---

عن بعضهم عدم الخلاف في النجاسه، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليها، و يستدل لهم - بعد دعوى الإجماع القابل للمنع صغرى لعدم تعرض الأكثر، وكبرى كما مر غير مر - بوجوه.

(الأول): ان الجنين جزء من امه، و قد تقدم أن القطعه المبانه من الحى بحكم الميته.

و أورد عليه في الجواهر «٢» أولاً: بمنع كونه جزء من

الحيوان أو الإنسان، بل هو بمنزلة البيضه فى بطن الدجاجه، لأن الأم ظرف للجنين. و ثانياً: لو سلم كونه جزء منها فهو من الأجزاء التي لا تحلها الحياة، وهي محكومه بالطهارة. و ثالثاً: انصراف أدله القطعه المبانه عن مثله، لانحصرارها فيما دل على نجاسته ما قطعته حالات الصيد، وما ورد في قطع أليات الغنم، و شيء منها لا يشمل مثل السقط. و رابعاً: أن لازمه القول بوجوب غسل المس لو كان مشتملاً على العظم - على المشهور في مس القطعه المبانه من إنسان حي، أو ميت إذا كان فيها عظم - فان السقط قبل ولوح الروح قد يشتمل على العظم لا سيما عظم الرأس، مع أن المستدل لا يلتزم بذلك، بل ينفي وجوب غسل المس عنه مطلقاً.

(الثاني): ما استقر به المحقق الهمданى «قده»<sup>(٣)</sup> من قوله عليه التبرير «ذكاه الجنين ذakah أمه»<sup>(٤)</sup> بدعوى دلاله هذا الكلام على أن الجنين قابل

---

[١] في تعليقه (دام ظله): «الحكم بالنجاسته فيما لا يخلو من اشكال والأحوط الاجتناب عنهم». 

---

(٢) ج ٥ ص ٣٤٥ طبعه النجف.

(٣) في كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ٥٣٨.

(٤) وهو مذكور في عده روایات ذكرها في الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٨ في الباب ١٨ من أبواب الذبائح.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٥٠

.....

---

للذکاء، وأن ذکاته بذکاه أمه، فيعلم منه إن الجنین - في حكم الشارع - قسمان مذکى و میته، والمذکى هو ما ذکى أمه، و المیته ما لا تكون كذلك، و حيث أن المفروض عدم وقوع الذکاء على الأم لفرض سقط الجنین، فيكون میته لا محالة، و يحكم بنجاسته.

والاستدلال بمثله غريب، لأن المقسم للمذکى و المیته إنما هو

الحيوان و هو بعد ولوح الروح، وأما قبله فليس السقط إلا قطعه لحم مشتمل على العظم أو بدونه، ولا معنى لوقوع الذكاء عليه، والرواية إنما تدل على جواز الاكتفاء بذكاء الأم عن ذكاء الجنين، و انه لا يحتاج إلى تذكيره مستقله في قبال الأم، بحيث لو أخرج ميتا من بطن أمه المذكاه كفى ذلك في ذكائه و لا يكون ذلك إلا في المورد القابل، و هو الحيوان لا الأعم مما يكون قابلا لأن يصير حيانا.

(الثالث) صدق الميته على الجنين حقيقه، فيشمله إطلاق ما دل على نجاستها، و ذلك لأن التقابل بين الموت و الحياة تقابل العدم و الملكه، فكل شئ كان قابلا لأن يكون حيا فهو ميت و ان لم يكن مسبوقا بالحياة فلا يعتبر سبق الاتصال بها في صدق عنوان الموت، كما هو الحال في كل ما يكون من هذا القبيل كالعمى، و البصر، فإنه لا يعتبر في صدق العمى على شخص أن يكون مسبوقا بالبصر بل يصدق عليه الأكمه لو تولد أعمى، و كذا يصدق الموات على الأرضى غير المعموره من دون اعتبار سبق الاتصال بالعمران، و هكذا. فاذن لا مانع من شمول إطلاق ما دل على نجاسته

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٥١

.....

---

الميته للسقوط أيضا.

و ربما يناقش في هذا الوجه بأنه لا إطلاق في أخبار نجاسته الميته بحيث يشمل غير المسبوق بالحياة، لاختصاصها بوقوع مثل الإنسان، أو الدابة أو الفأر، أو السنور، و نحو ذلك في البشر، أو بمثل الفأر تقع في ماء، أو زيت، أو سمن، و نحو ذلك، فتختص دلالتها بنجاسته الميته من الحيوان المسبوق بالحياة كالأمثله المذكوره، فلا تعم محل الكلام.

و (يندفع): بأنه

يكفيما ما في بعض الأخبار من ترتب النجاسه على عنوان الميته، كما ورد ذلك في بعض أخبار تغير الماء بالميته كصحيحه أبي خالد القماط «١» أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في الماء يمر به الرجل، و هو نقيع فيه الميته، و الجيفه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الماء قد تغير ريحه، أو طعمه فلا تشرب، و لا تتوضأ، و إن لم يتغير ريحه، و طعمه فاشرب و تتوضأ».

فإنها تدل على نجاسه مطلق الميته، فتشمل السقط، و دعوى الانصراف إلى ميته الحيوان غير مسموعه لعلها ناشئه من كثره الاستعمال، فلو كان فهو انصراف بدوى.

و نحوها ما اشتملت على لفظ الجيفه كنفس الصحيحه.

و صحيحه حرizer «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «كلما غالب الماء على ريح الجيفه فتوضاً من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء، و تغير الطعم فلا توضأ منه، و لا تشرب».

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٥٢

---

#### [ (مسأله ١٠) ملاقه الميته بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه على الأقوى ]

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ١٤١٨ هـ

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ٢، ص: ٤٥٢

(مسأله ١٠) ملاقه الميته بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه (١) على الأقوى، و ان كان الأحوط غسل الملaci خصوصا في ميته الإنسان قبل الغسل.

---

بل هي أولى بالاستدلال على المطلوب، لعدم توهם اعتبار سبق الحياة في صدق عنوان «الجيفه» على شيء، و لا يحتمل نجاسه الشيء حال كونه جيفه و طهارته قبل

صيروتره جيفه. بل هو إما جيفه لنفسه من الأول أو لظاهر كذلك، فالسقط إذا أنتن يصدق عليه الجيفه و يشمله الحكم بالنجاسه في هذا الحال و قبله لما ذكر. نعم نخرج عن هذا الإطلاق بما دل على ظهاره ميته ما لا نفس له مطلقا و لو أنتنت، و بما دل على ظهاره المذكى و لو صار نتنا فيبقى الباقى تحت الإطلاق و منه جيفه السقط.

و الظاهر أن أحسن ما يمكن الاستدلال به لنجاسه السقط هو إطلاق ما دل على نجاسه الجيفه، بل الميته، و منه يظهر حكم الفرخ في البيض قبل ولوج الروح فيه، لأنها أيضا من الجيفه، فالأقوى هو النجاسه فيهما، و إن تأمل بعضهم في الاستدلال عليها حتى انه تشبت بذيل الإجماع المدعى في المقام، أو ارتکاز المتشرعه مع عدم الحاجه إلى شىء منهما - كما ذكرنا.

(١) المشهور نجاسه الميه مطلقا، سواء كانت ميته آدمي، أم غيره من الحيوانات، و أنه لا ينجز ملاقيها إلا مع الرطوبه المسرية كما هو الحال في بقية النجاسات، و في المقام أقوال أخرى.

(القول الأول): عدم نجاسه ميت الآدمي، و حمل ما في الاخبار على إراده الخباثه المعنويه، كنجاسه الجنب مستأنسا لذلك بالأخبار الدالة على ان الميت يجنب بموته، فوجوب غسله إنما يكون لأجل رفع الخباثه المعنويه الطارئه بالموت، كالجنابه في الحى، لا لأجل رفع النجاسه الظاهريه نسب هذا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٥٣

.....

---

القول الى المحدث الكاشاني.

(القول الثاني): أنه نجس غير منجس، نسب ذلك إلى المحدث المزبور أيضا في خصوص ميت الآدمي، أو في مطلق الميه، و عن الحال القول بذلك في خصوص ميت الآدمي، لكن العباره المحكيه عنه فيما ادعاه لا تدل على

ذلك، بل ظاهرها عدم سرايه النجاسه من ملaci الميته إلى الغير فمرجع قوله إلى عدم تنجيس المتنجس، لا عدم منجسيه ميت الآدمي، قال في محكى عبارته: «إذا لاقى جسد الميت إماء وجب غسله، ولو لاقى ذلك الإناء مائعا لم ينجس الماء لأنّه لم يلاقي جسد الميت، وحمله على ذلك قياس، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل، إلا أن عبارته المحكية في مقام الاستدلال تدل على منع السرايه بالمعنى المعهود، وأن وجوب غسل الملaci يكون تعديا، لا لأجل التطهير، إذ حاصل ما استدل به على ذلك وجهان (أحدهما): أنه لو كان بدن مغسل الميت نجسا لم يجز له الدخول في المساجد للإجماع على وجوب تجنب المساجد عن النجاسات، مع أنه لا خلاف في أن من غسل ميتا يجوز له الدخول في المسجد (ثانيهما): أن الماء المستعمل في الطهارة الكبرى ظاهر بغير خلاف، ومن جمله الأغسال غسل من مس ميتا، ولو كان ما لاقى الميت نجسا لما كان الماء الذي يغسل به ظاهرا. و هذان الوجهان و ان كانوا قابلين للمنع، الا أن مقتضاهما عدم منجسيه ميت الآدمي فلا يبعد صحة نسبة هذا القول اليه.

(القول الثالث): ما يقابل هذين القولين، وهو القول بسرايه نجاسه الميته مطلقا آدميا كان، أم غيره، مع الرطوبه أو لا معها، حكى هذا القول عن ظاهر بعضهم، كالعلامة في نهايته ناسبا له إلى الأصحاب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٥٤

.....

---

(القول الرابع): التفصيل بين ميت الآدمي فيسرى نجاسته إلى الملaci و لو مع الجفاف، وبين ميته غيره، فلا تسري الا مع الرطوبه كسائر النجاسات، حكى القول به عن غير واحد كالعلامة، و

الشهيدين، و غيرهما من المحققين، بل عن بعضهم نسبته إلى المعروف من المذهب، أو المشهور.

و الصحيح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه المشهور، و اختاره المصنف «قده» لبطلان سائر الأقوال لعدم دليل صالح لإثباتها.

أما (القول الأول) - فيدفعه أولاً: إطلاق ما دل على نجاسة الميتة من الأخبار المتقدمة «١» الشاملة بإطلاقها لميت الإنسان و غيره من الحيوانات و ثانياً: ورود الأمر بغسل ملaci جسد ميت الإنسان بخصوصه من التوب، و اليدي، و نحوهما الظاهر في الإرشاد إلى نجاسته - كما في غير المقام - و إلا لانسد باب استظهار النجاسات، لأن عدده الدليل على نجاستها إنما هي ورود الأمر بغسل ملaciها، و قل في الروايات التصریح بنجاسة شيء منها - كالكلب - فإنه ورد فيه في بعض الأخبار «٢» أنه رجس نجس، و أما غيره فالدليل فيه ما ذكرنا من الأمر بغسل الملaci، كما ورد في ميت الآدمي في عده روايات (منها) - صحيح الحلبى، أو حسنة «٣» عن أبي عبد الله عليه السلام (في حدیث) قال: «سألته عن الرجل يصيّب ثوبه جسد الميت؟ فقال يغسل ما أصاب الثوب».

---

(١) راجع ص ٣٦٧ - ٣٧١ و ص ٤٣١.

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من أبواب الأثار، الحديث ٤ و الباب ١١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠١٤، الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

فقه الشیعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٤٥٥

.....

---

و (منها) - روایه ابراهیم بن میمون المتقدمة «١» فإنهم تدلان على وجوب غسل الأثر الحاصل في التوب من الميت، ولو لا نجاسته لما أمر بغسله.

و (منها) - التوقيعان [١] الواردان في أوجوبه مسائل محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري المروييان

عن احتجاج الطبرسي، وكتاب الغيبة للشيخ، لما فيهما من الأمر بغسل يد من مس الميت.

وأما (القول الثاني)- فظهر اندفاعه بما ذكرناه آنفا من الروايات، فإنها تدل على تجسس ملائقي جسد الميت من التوب، و اليد بالمخالفة، وعلى نجاسة نفس الميت بالالتراهم. فكيف يمكن القول بأنه نجس غير منجس؟! و أما (القول الثالث)- و هو القول بمنجسيه الميته مطلقا و لو بلا رطوبه

---

[١] (في الاحتجاج) قال: «مما خرج عن صاحب الزمان-ع- إلى محمد ابن عبد الله، بن جعفر الحميري حيث كتب اليه: روى لنا عن العالم-ع- انه سئل عن إمام قوم يصلى بهم بعض صلاتهم، و حدثت عليه حادثه، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر، و يتقدم بعضهم، و يتم صلاتهم، و يغتسل من مسه. «التوقيع» ليس على من مسه إلا غسل اليد.»

و عنه قال: «و كتب اليه، و روى عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده، و من مسه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الميت في هذا الحال لا يكون إلا بحرارته. فالعمل في ذلك على ما هو، و لعله ينحيه بشيابه، و لا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟ «التوقيع» إذا مسه على «في» هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده» (الوسائل ج ٢ ص ٩٣٢ الباب ٣ من أبواب غسل المس، الحديث ٤ و ٥) مما ضعيفان من طريق الاحتجاج بالإرسال، و من طريق الشيخ «قده» في كتاب الغيبة بأحمد بن إبراهيم النوبختي، فإنه مهملا في كتب الرجال، لاحظ سند الشيخ في كتاب الغيبة في خاتمه الوسائل ص ٥٢١.

---

(١) في ص ٤٤٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٤٥٦

.....

---

مسريه، و هو إفراط

في المقام، كما أشرنا - فقد (استدل) له بإطلاق ما دل من الروايات على تنفس ملاقي جسد الميت الشامل لصوره الجفاف، صحيحه الحلبي، و روايه ابن ميمون، و التوقيعين المتقدم ذكر جميعها، فإن الأمر بغسل الثوب في الأولين، و كذلك الأمر بغسل اليدين في التوقيعين لم يقيدا بتصوره الرطوبه.

و (يدفعه) أولاً: انصراف الإطلاق فيها إلى صوره الملاقا بالرطوبه المسرية لارتكاز العرف على توقف سرايه النجاسه على الرطوبه، كما في القدارات العرفية. و ثانياً: أنه لو سلم بإطلاقها فهى معارضه بموثقه ابن بكير الداله على أن كل يابس ذكى [١].

و النسبة بينها، و بين المطلقات و ان كانت العموم من وجهه، و مورد المعارضه ملاقا الميت مع اليosome، الا أنها تتقدم على تلك، لأن دلالتها بالعموم لاشتمالها على لفظه «كل» و تلك بالإطلاق، وقد حرق في محله تقدم الأول على الثاني، فلا تصل النوبه إلى قاعده الطهاره بتوهם تساقطهما بالمعارضه. و ثالثاً: لزوم تقييدها.

بصحيحه على بن جعفر «٢» عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاه فيه قبل أن يغسله؟

قال ليس عليه غسله، و ليصل فيه، و لا بأس».

---

[١] عن عبد الله ابن بكير قال: «قلت لأبي عبد الله - ع - الرجل يبول، و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شيء يابس ذكى» (الوسائل ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥).

---

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٥ الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٥).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٥٧

.....

---

فإن النسبة بين هذه الصحيحه، و تلك المطلقات و ان كانت التباين، لدلاله هذه على عدم نجاسه ملاقي الميت

مطلقاً ولو مع الرطوبه، و دلائله تلك على نجاسته مطلقاً ولو مع اليosome على الفرض، الاـ أنه لاـ بد من تقييدها بما سبق من الروايات الداله على سرايه نجاسه الميتة إلى ملاقيها مع الرطوبه، كالروايات «١» الداله على نجاسه السمن والزيت والماء وغيرها بموت الفأره فيها، فإنه لا إشكال في دلالة هذه الروايات على تنفس ملاقي الميتة مع الرطوبه المسرريه، فلا بد من تقييد هذه الصحيحه بها و بعده تنقلب النسبة بينها، وبين مطائقات المقام من التباين الى العموم والخصوص المطلق، لأنها بعد تقييدها بتلك تكون أخص من هذه، لاختصاصها حينئذ بالملقاء مع الجفاف، فيقيد بها المطائقات الداله على نجاسه ملاقي الميتة مطلقاً مع الرطوبه أو بدونها.

فظهر من جميع ما ذكرنا: أن الأقوى، والأوفق بالأدله انما هو القول المشهور المذكور في المتن من عدم سرايه نجاسه الميته، ولو كانت ميته

(١) المتقدمه في تعليقه ص ٣٦٩ - ٣٧٠

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٥٨

[١١] (مسئله ۱۱) بشرط في نحاسه المته خروج الروح من جمجم حسدہ]

(مسألة ١١) يشترط في نجاسة الميته خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد، ولم تخرج الروح

### [ مسألة ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة، و ان كان قبل البرد ]

(مسألة ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة، و ان كان قبل البرد (٢ من غير فرق بين الإنسان و غيره.

---

الإنسان، إلا مع الرطوبة.

(١) لو خرج الروح من بعض جسد الحيوان، كما لو شل يده أو رجله- مثلا- فهل يحكم بنجاسه خصوص هذا العضو، أم لا؟ الصحيح هو الثاني، و ذلك لأن موضوع الأخبار الدالة على نجاسه الميته هو الحيوان لا الأعم منه و من عضوه، فإنه يسئل في الروايات عن وقوع الفأر- مثلا- في السمن و نحوه، أو عن وقوع حيوان في البئر كالإنسان و الحمار و غيرهما، و من الواضح عدم صدقه على بعضه، فإن بعض الحمار لا يصدق عليه انه حمار.

نعم: قد دل الدليل على نجاسه خصوص القطعه المبانه من الحى و انها بمتزله الميته، بحيث لو لم يرد الدليل لقلنا بظهورتها أيضا، و أما العضو المتصل فلم يرد دليل على نجاسته، فهو محكوم بالطهاره بمقتضى الأصل.

#### نجاسه الميت قبل البرد

(٢) لا إشكال في اشتراط وجوب غسل المس ببرد الميت الإنساني كما دلت عليه الأخبار «١» التي يأتي ذكرها في محلها إن شاء الله تعالى.

و أما النجاسه فهل تحصل بمجرد خروج الروح، أو تتوقف على برد الميت أيضا؟ قولان. والأقوى هو الأول من غير فرق بين ميت الآدمي و

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٢٧ الباب ١ من أبواب غسل المس.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٥٩

.....

---

غيره كما لعله المشهور بل عن «١» الخلاف و المعتبر و غيرهما دعوى الإجماع على نجاسه ميت الإنسان مطلقا، لإطلاق ما دل

على نجاسه مطلق الميته، و كذا ما دل على نجاسه ميت خصوص الإنسان، ك الصحيح الحلبي أو حسته «٢»

لإطلاقه من حيث اصابه الثوب لجسد الميت قبل البرد أو بعده بل و صريح أحد التوقيعين [١] المتقدمين هو وجوب غسل اليد إذا كان الممس بحراره. وأما ما في ذيل رواية ابن ميمون المتقدمه [٢] من التفسير بقوله «يعنى إذا برد الميت» فلم يثبت كونه من الإمام عليه السلام. بل الظاهر كونه تفسيرا من الرواى - كما يأتي - على أنها ضعيفه السند. وذهب جماعه إلى القول بعدم نجاسه ميت الآدمي قبل البرد، كما عن الجامع «٥» ونهایه الأحكام والذکری والدروس وكشف الالتباس و جامع المقاصد والمدارك وغيرهم.

ويستدل لهم بوجوه كلها ضعيفه (أحدتها) - عدم صدق الموت قبل البرد، وبقاء علقه الحياه ما دامت الحراره باقيه فلا موت إلا بعد البرد، أو أنه لا يحصل الجزم به مع الحراره.

و (يدفعه) - أنه لا ينبع التشكيك فى صدق الموت بمجرد خروج الروح لغه و عرفا، و إلا لم يجز شئ من تجهيزات الميت الإنساني من الغسل والكفن وغيرهما قبل برده، و لا تترتب عليه سائر أحكامه فى نسائه و

---

[١] وهو التوقيع الثاني المتقدم فى تعليقه ص ٤٥٥.

[٢] فى ص ٤٤٨ و تقدم وجه ضعفها.

---

(١) كما فى مفتاح الكرامه ج ١ ص ٥١٥.

(٢) المتقدمه فى ص ٤٥٤.

(٥) كما فى مفتاح الكرامه ج ١ ص ١٥٣ و ٥١٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٦٠

.....

---

ميراثه لعدم جواز ذلك فى حال الحياه، وهذا مما لم يلتزم به أحد. على أن مقتضى هذا الوجه عدم نجاسه ميته سائر الحيوانات قبل بردها، و هو خلاف ما اتفقا عليه من نجاسه الميته بمجرد خروج الروح، و من قال باشتراط البرد

فقد خصه بميت الأدمي لا غير.

(الثاني)- دعوى الملازمه بين الغسل - بالفتح - و الغسل - بالضم - فما لم يجب الثنائى لم يجب الأول، و من الظاهر عدم وجوب غسل المس قبل البرد.

و (يدفعه)- انه لا- دليل على هذه الملازمه. بل كل منهما حكم مستقل يتبع دليله، و قد علق غسل المس على البرد بمقتضى النصوص المعتبره، و النجاسه على الموت بمقتضى الإطلاقات- كما أشرنا.

(الثالث)- روایات توهם دلالتها على تعليق نجاسه ميت الأدمي على البرد.

(منها)- خبر ابن ميمون المتقدمه [١] لما في ذيلها «و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني إذا برد الميت» لصراحتها في تعليق وجوب غسل الثوب على برد الميت.

و (فيه): ان الظاهر ان جمله «يعني إذا برد الميت» من الرواى بل المطمئن به هو ذلك، لعدم الحاجه الى التفسير بكلمه «يعني» لو كانت من كلام الامام عليه السلام بل اللازم حينئذ أن يقول «بعد البرد» أو «إذا برد الميت» من دون إضافه كلمه «يعني».

و يؤيد ذلك أن الكليني قد روى هذه الروايه في الكافي بطريقين على

---

[١] في ص ٤٤٨ و تقدم ضعفها بإبراهيم بن ميمون.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٦١

.....

---

كيفيتين إحداهما [١] مذيله بهذه الجمله، و هي التي رواها في الوسائل و الثانية [٢] ليس فيها هذه الزياده، و قد أشار إليها في الوسائل أيضا إلا انه لم ينبه على عدم وجود هذه الجمله فيها.

و (منها)- صحيحه محمد بن مسلم «٣» عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«مس الميت عند موته، و بعد غسله، و القبله ليس بها بأس».

بدعوى إطلاق نفي البأس بالنسبة إلى نجاسه الملaci فـكأن مفادها هو ان مس الميت عند موته و بعد غسله لا

يؤثر شيئاً من وجوب غسل المس أو نجاسه الماس، إذ احتمال نفي الحرمة التكليفيه مقطوع البطلان، لعدم احتمال حرمه مس الميت أو تقبيله، هذا.

ولكن نمنع دلالتها على ذلك أولاً: بأن الظاهر من قوله عليه السلام:

«عند موته» هو حال النزع، و من المعلوم عدم تحقق الموت في هذه الحالة و محل الكلام إنما هو فيما بعد الموت و قبل البد.

و ثانياً: سلمنا ان المراد بـ «عند الموت» هو ما بعده بلا فصل لكن نمنع عن شمول الإطلاق لنفي النجاسة، لظهورها في أن المنفي هو وجوب غسل

[١] وهى التى رواها فى الكافى فى (باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شىء منه) «ج ١ ص ٦٠ طبعه دار الكتب الإسلامية بطهران» رواها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون. و متنها ما تقدم في ص ٤٤٨.

[٢] رواها في الكافي في (باب غسل الميت و من مسه و هو حار و من مسه و هو بارد) (ج ١ ص ١٦٠) رواها عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إبراهيم. و متنهما ما سبق بإسقاط جمله «يعني إذا برد الميت».

(٣) الوسائل ج ٢ ص ٩٣١ الباب ٣ من أبواب غسل المس، الحديث ١.

٤٦٢ فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٢، ص:

.....

المس- فقط - لأن الموضوع فيها مجرد مس الميت بما هو، و هو لا يوجب إلا الغسل بشرط أن يكون بعد البرد و قبل تغسيل الميت، ولو كان المس مع الجفاف و هذا لا ينافي تأثيره في نجاسته

الملقى إذا كان مع الرطوبه، ولو قبل البرد و في حال حراره بدن الميت و مفروض الصحيحه هو الأول دون الثاني.

و ثالثا: سلمنا شمول إطلاقها لنفي النجاسه و عدم اختصاصها بنفي وجوب غسل المس لكن لا بد من تقييدها بما سبق من الروايات الداله على نجاسه الميت بمجرد الموت كصحيحه الحلبى أو حسته «١» و روايه ابن ميمون «٢» بل ورد التصرير في أحد التوقيعين [١] بوجوب غسل اليدين لو كان المس بحراره.

و رابعا: أغضنا النظر عن ذلك أيضا، إلا أنه لا بد من حملها على صوره وقوع المس و القبله مع الجفاف، و أما مع الرطوبه فتوجب نجاسه الملقي لحسنه الحلبى الداله على نجاسه الميت بمجرد موته بعد حملها على صوره الملقاء مع الرطوبه إما بقرنه الارتكاز العرفي، أو جمعا بينها وبين موثقه ابن بكير كما سبق «٤».

و (منها)- صحيحه إسماعيل بن جابر «٥» قال: «دخلت على

---

[١] المتقدم في تعليقه ص ٤٥٥ وقد تقدم ضعف روايه ابن ميمون و التوقيعين.

(١) المتقدم في ص ٤٥٤.

(٢) المتقدم في ص ٤٤٨.

(٤) في ص ٤٥٦.

(٥) الوسائل ج ٢ ص ٩٣١ الباب ١ من أبواب غسل المس، الحديث ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٦٣

.....

---

أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت.

فقلت: جعلت فداك أليس لا- ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت، و من مسه فعله الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا برد».

(بدعوى): شمول إطلاقها لنفي النجاسه بالتقريب المتقدم في صحيحه ابن مسلم.

و (يدفعها): ما ذكرناه فى ذيل تلك الصحيحه من ظهورها فى ان المنفى هو غسل المس دون النجاسه،

لأن موضوع السؤال فيها هو ما يقتضيه المس بما هو مس و لو كان مع الجفاف، و هو لا يقتضي إلا الغسل - بالضم - بشرط أن يكون بعد البرد، فتكون هذه الرواية في سياق الروايات «١» الدالة على نفي وجوب غسل المس بتقبيل الميت أو مسه قبل برد. على أنها مطلقة لا بد من تقييدها بما دل على نجاسته ملاقي جسد الميت مع الرطوبه - كما ذكرنا آنفا - ثم إن ما ذكرناه من نجاسته بدن الميت بالموت لا يشمل المعصومين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين، لأن أجسادهم طاهره مطهره، فإنه تعالى أذهب عنهم الرجس و طهيرهم تطهيرا، و كذا من شرعي [١] له تقديم الغسل فاغتسل كالمرجوم و المقتض منه فإنه قدم غسلهما على الموت، و سيأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.

و أما الشهيد ففي الجوادر «٣» التصريح باستثنائه أيضا، و لم نعرف له

---

[١] كما ورد به النص رواه في الوسائل ج ٢ ص ٧٠٣ في الباب ١٧ من أبواب غسل الميت.

---

(١) المروي في الوسائل ج ٢ ص ٩٣١ في الباب ١ من أبواب غسل المس.

(٣) ج ٥ ص ٣٠٧ طبعه النجف الأشرف.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٦٤

نعم ووجب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برد (١).

### [ مسألة (١٣) المضغه نجسه ]

(مسألة (١٣) المضغه نجسه [١] (٢) و كذا المشيمه، و قطعه اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

---

و أما الشهيد ففي الجوادر «٢» التصريح باستثنائه أيضا، و لم نعرف له وجها و إن كان يساعد ذوقه سوى ما استظهره عما دل على سقوط الغسل عن الشهيد من عدم نجاسته بهذا الموت إكراما و تعظيمها له من الله تعالى شأنه.

ولكن يشكل

ذلك بأن غايه ما يستفاد من تلك الروايات «٣» وجوب دفن الشهيد بثيابه و دمائه كى يحشر يوم القيامه على هذه الحاله، و هذا لا ينافي نجاسه بدنه بالموت، كما يتتجس بمقابلاته دمه يقينا لو قلنا بتطهاره بدنه في نفسه.

(١) كما يأتي في محله.

(٢) يدل على نجاسه المضغه ما قدمته في نجاسه السقط، و عمدته عموم ما دل من الروايات على نجاسه الجيفه، و ليست الجيفه بعنوانها من النجاسات - كما تقدم - بل لو كانت نجسنه في هذا الحال لزم كونها نجسنه من الأول، أى قبل صيرورتها جيفه. بل لا يبعد القول بكون المضغه جيفه من الأول، و هكذا الدليل على نجاسه المشيمه و القطعه من اللحم التي تخرج حين الولاده مع الطفل، فإنهم أيضا من مصاديق الجيفه و لو بعد بقائهم بيسير، و أما الاستدلال على نجاسه هذه الأمور بكونها من القطعه المبانه من الحى فقد عرفت منعه بوضوح في الاستدلال على نجاسه السقط، فراجع.

---

[١] في تعليقه (دام ظله): «الحكم بنجاسه المذكورات مبني على الاحتياط».

(٢) ج ٥ ص ٣٠٧ طبعه النجف الأشرف.

(٣) المرويه في الوسائل ج ٢ ص ٦٩٨ في الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٤٦٥

[ (مسأله ١٤) إذا قطع عضو من الحى وبقى معلقا متصلا به فهو ظاهر ]

(مسأله ١٤) إذا قطع عضو من الحى وبقى معلقا متصلا به فهو ظاهر ما دام الاتصال، و ينجز بعد الانفصال. نعم لو قطعت يده - مثلا - و كانت معلقه بجلده رقيقه فالأحوط الاجتناب [١] (١).

[ (مسأله ١٥) الجندي المعروف كونه خصيه كلب الماء إن لم يعلم ذلك ]

(مسأله ١٥) الجندي المعروف كونه خصيه كلب الماء إن لم يعلم ذلك و احتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فظاهر و حلال (٢) و إن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمتة، لكنه محكوم بالتطهاره لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

(١) تقدمت الإشاره الى هذه المسأله فى القطعه المبانه من الحى، و حاصل الكلام ان العضو المقطوع لو كان معدودا من توابع البدن- كما لو كان القطع يسيرا- فهو ظاهر لطهاره الحيوان، وإن لم يكن كذلك بحيث لا يقال انه جزء من بدنـه كما إذا كانت معلقه بجلده رقيقه فهو نجس، لأنه بحكم المقطوع رأسا.

(٢) ما يسمى بخصيـه كلـب المـاء لو شـك فـي كـونه جـزء مـن الحـيوان و احـتملـنا أـنه شـيء آخر سـمي بـهـذا الـاسم فـهـو مـحـكـوم بالـطـهـارـه و الـحـلـيه للـقـاعـده الـجـارـيه فـي كـل مشـكـوكـ الطـهـارـه و الـحـلـيه. و أـما لـو أحـرـز كـونـه جـزـء مـن الحـيوـان و اـنه حـقـيقـه خـصـيـه كلـب المـاء فـهـو مـحـكـوم بالـطـهـارـه أـيـضا إـمـا لـلـقطـع بـكونـ الـحـيـوانـات الـبـحـريـه لـا نـفـس لـهـا، أـولـا أـقـلـ من الشـكـ فـي بـعـضـها كـلـبـ المـاء، و أـما مـن حـيـثـ الأـكـلـ فـمـحـكـومـ بالـحرـمـه لـحرـمـهـ كلـبـ المـاءـ، لـا سـيـماـ خـصـيـهـ مـنـهـ، إـذـ لـوـ كـانـ نـفـسـ الـحـيـوانـ حـلاـلاـ كـانـتـ خـصـتهـ حـرـاماـ كـماـ فـيـ الـحـيـوانـاتـ الـبـرـيهـ.

[١] في تعليقه (دام ظله): «لا يترك الاحتياط فيما إذا لم يعد المنفصل من توابع البدن عرفاً».

فقه الشيعة - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٦٦

[ (مسالہ ۱۶) ادا قلع سنہ اور قص ظفر و فانقطع معہ شیء من اللحم ]

(مسألة ١٦) إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلا جدا فهو طاهر (١) و إلا فنجس.

[١٧) اذا وحد عظماً معاً وشك في أنه من نحس العين]

(مسألة ١٧) إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم (٢).

(١) لعدم عدّه في نظر العرف من القطعه المبانه من الحى كى يشمله دليل نجاستها كما ذكرنا «١» في الثالثول والقشور التي تقع من بدن الإنسان بالحڪ و نحوه، وهذا بخلاف ما لو كان اللحم المقطوع بمقدار يعد في نظرهم من أجزاء بدن الإنسان فإنه يشمله دليل نجاسه القطعه المبانه، وقد علم حكم هذه المسائله مما أسلفناه هناك فهى أشبه بالتكرار.

## العضو المشكوك كونه لطاهر، أو نجس

(٢) لو شك فى عظم غير الإنسان أنه من نجس العين أو من غيره- كما لو شك انه من كلب أو شاه- فلا إشكال فى جريان قاعده الطهارة، وأما لو علم أنه عظم إنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم ولم تكن هناك أماره على كونه من مسلم فقد (يتوهם): عدم جريان قاعده الطهارة فيه، لحكمه استصحاب عدم الإسلام المثبت للكافر عليه، لأنه أصل موضوعي حاكم على

الأصل الحكمي.

بتقرير: أن التقابل بين الكفر والإسلام تقابل العدم والملكه- كالعمى والبصر- لأن الكفر عباره عن عدم الإسلام فى المحل القابل و حيث أن

---

(١) فى ذيل (مسئله ١).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٦٧

.....

---

الإسلام أمر وجودى إذ هو الاعتقاد بأصول الدين فعند الشك فى تتحققه يستصحب عدمه، ويحكم بكفر المشكوك بضم الوجدان الى

الأصل، لأن قابلية المحل محرزه بالوجdan و عدم إسلامه يحرز بالأصل فإذا حكم بـكفر ذي العظم يحكم بنجاسته عظمه لا محالة.

و (يندفع): أما أولاً: فبأنه قد تسامم الأصحاب حتى ادعى الإجماع على ترتيب آثار الإسلام من الحكم بالطهارة و وجوب التجهيز و نحو ذلك بالنسبة إلى من يشك في كفره و إسلامه، لا۔ سيما في لقيط دار الإسلام أو دار الكفر إذا كان فيه مسلم يتحمل تولده منه على ما سيأتي في بحث غسل الميت و الصلاة عليهـ إن شاء الله تعالىـ حتى أصبح أصاله الإسلام من الأصول المسلمين عندهم، فإنهم و ان استدلوا عليها بوجوه لا تخلو عن المناقشة كالنبوى «١» المعروف «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» أو ما روى من أن كل مولود يولد على الفطرة و نحو ذلك إلاـ أن أصل القاعدة مما لا ينبغي التأمل فيهاـ كما يأتيـ فإذا كان هذا حال الإنسان نفسه فكيف؟ يمكن الحكم بنجاسة عظمه بعد موته من جهة الشك في إسلامه و كفره.

وأما ثانياً: فبيان استصحاب عدم الإسلام لا يثبت عنوان الكفر - الذي هو موضوع النجاسة - لأنّ عنوان وجودي بسيط متربع عن عدم الإسلام عمن من شأنه أن يسلم و التقابل بين الكفر والإسلام وإن كان تقابل العدم والملكة - و هما ضدان لا ثالث لهما في المورد القابل فمن ليس بمسلم كافر وبالعكس - إلا أنّ عنوان الكفر ليس مركباً من عدم الإسلام و قابليه المحل كي يقال بما مكان إحراز أحد جزئيه بالأصل و الآخر بالوجдан

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب الإرث، الحديث ١١.

٤٦٨ - كتاب الطهارة، ج ٢، ص:

نظير سائر الموضوعات المركبة، كاستصحاب

عدم إسلام الوارث مع إحراز موت المورث لإثبات موضوع إرث الطبقة المتأخرة. بل هو مفهوم وجودي بسيط منتزع عما ذكر، لأن عدم الملكه عباره عن الاتصاف بالعدم لا عدم الاتصاف بالوجود، و كذلك مفهوم العمى، فإنه ليس عدم البصر، بل هو عنوان وجودي بسيط منتزع عنه، و يكفى في إثبات ذلك ضروره أن قولنا فلان كافر أو أعمى قضيه إيجابيه لا سلبيه، وأصل الكفر بمعنى الستر، ولا ريب انه أمر وجودي، فإذاً لا يجدى استصحاب عدم الإسلام في إثبات الكفر إلا على القول بالأصل المثبت ولا نقول به على انه يكفى في المنع عن جريانه الشك و عدم إحراز أن الكفر أمر عدمي محض كما هو ظاهر. و عليه لا مانع من الرجوع الى قاعده الطهاره إذ لا يعتبر في الحكم بها إحراز كون الشخص مسلما لأن كل انسان محكوم بالطهاره خرج عنه الكافر و بقى الباقي.

و بالجمله: ان المشكوك كفره و إسلامه محكم بالطهاره، لعدم ثبوت موضوع النجاسه فيه. بل يمكن نفيه عنه باستصحاب عدم الكفر، لما ذكرنا من انه مفهوم وجودي بسيط فيكون مسبوقا بالعدم لا محالة فيجرى استصحاب عدمه، و لا يعارضه استصحاب عدم الإسلام إذ ليس الإسلام موضوعا للحكم بالطهاره لما ذكرنا آنفا من أن كل انسان محكم بالطهاره إلا الكافر.

و بذلك يمكن التمسك بعموم أو إطلاق ما دل على طهاره كل إنسان إلا الكافر - لو كان - لإحراز موضوعه بضم الوجدان الى الأصل فيثبت له الطهاره الواقعية، و إلا فيرجع الى أصاله الطهاره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٦٩

#### [ (مسألة ١٨) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس ]

(مسألة ١٨) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك -

مثلاً - يحكم بطهارته (١).

#### [مسأله ١٩] يحرم بيع الميته

(مسأله ١٩) يحرم بيع الميته (٢)

و هذا الوجه هو الذي نعتمد عليه في أصله الإسلام بمعنى لزوم ترتيب آثار الإسلام من وجوب الغسل والكفن والدفن و نحو ذلك و منها الحكم بالطهارة بالنسبة إلى من يشك في كفره وإسلامه، لأن مقتضى الأدلة وجوب ذلك لكل انسان خرج عنه الكافر، وهو - في صوره الشك - إما محرز العدم أو غير محرز الوجود.

فما ذكره المصنف «قده» في المتن من الحكم بطهاره العظم المرد و لو كان من الإنسان هو الصحيح.

(١) إما لقاعدته الطهارة، أو لاستصحاب عدم كون حيوانه مما له نفس سائله بناء على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية.

بيع الميته و الانتفاع بها

(٢) يقع الكلام في الميته في مقامين (الأول) في حكم بيعها و (الثاني) في حكم الانتفاع بها في غير ما يتشرط فيه الطهارة. أما (المقام الأول) - فالمشهور فيه هو الحرمه تكليفاً و وضعوا لو قلنا بجواز الانتفاع بها في غير المشروط بالطهارة، بل عن جمع دعوى الإجماع على المنع، و نسب القول بجوازه إلى من رمى بالضعف والتدره.

و قد استدل على المنع بوجوه فصلنا الكلام فيها في بحث المكاسب المحرمـه عمدتها الروايات، و هي و إن كانت متعارضـه في بادى النظر إلا أن الترجـح مع اخبار المنع - كما سـتـعرف.

فقـه الشـيعـه - كتاب الطـهـارـه، جـ ٢، صـ: ٤٧٠

.....

(منها) - صحيحـه البـزنـطـي «١» الواردـه في أـلـيـاتـ الغـنمـ المقـطـوعـه عن الرـضاـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ قالـ: «ـسـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ تـكـوـنـ لـهـ الغـنمـ يـقـطـعـ منـ أـلـيـاتـهـ وـ هـيـ أـحـيـاءـ أـيـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـمـاـ قـطـعـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ يـذـيـهـاـ وـ يـسـرـجـ بـهـاـ وـ لـاـ يـأـكـلـهـاـ وـ لـاـ يـبـعـهـاـ»ـ وـ النـهـيـ

فى المعاملات إرشاد إلى فسادها.

و (منها) عده روایات [١] تدل على أن ثمن الميته من السحت، فيكون بيعها باطلًا لا محالة.

و (منها)- روایه علی بن جعفر [٢] عن أخيه قال «سألته عن الماشية تكون للرجل فيما يموت بعضها يصلح له بيع جلودها، و دباغها و لبسها قال:

لا، ولو لبسها فلا يصل فيها».

لرجوع النهى الى ما سبق فى السؤال و منه البيع.

و (منها)- روایه تحف العقول [٣] لما فيها من عدم بيع الميته من وجوه

---

[١] كروايه النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله-ع- قال: «السحت ثمن الميته». ضعيفه بالنوفلى عن طريق الكلينى، و بموسى بن عمران عن طريق الصدوق فى الخصال.

و مرسله الصدوق (فى حديث) قال: «قال-ع- ثمن الميته سحت». ضعيفه بالإرسال.

و روی مسندًا فى وصيي النبي- ص- لعلی- ع- قال: «يا علی من السحت ثمن الميته». معجهوله بمحمد بن عمرو و انس بن محمد (الوسائل ج ١٢ ص ٦٢ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ و ٨ و ٩).

و عن الجعفريات عن علی-ع- قال: «من السحت ثمن الميته». معجهوله بموسى بن إسماعيل (المستدرك ج ٢ ص ٤٢٦).

[٢] الوسائل ج ١٢ ص ٦٥ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦ معجهوله بعد الله ابن الحسن.

[٣] الوسائل ج ١٢ ص ٥٤ الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ ضعيفه بالإرسال و ان كان المرسل من الأجله.

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٧ الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٧١

.....

البيع المحرم.

هذه أخبار المنع و يعارضها ما تدل على الجواز، و هي.

روايه أبي القاسم الصيقل [١] و ولده: «كتبوا

إلى الرجل جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيف ليست لنا معيشة، و لا تجارة غيرها، و نحن مضطرون إليها و إنما غلافها (خ ل علاجها) جلود الميتة من البغال و الحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى في ثيابنا، و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب عليه السلام أجعلوا ثوبا للصلوة.».

و هذه كالصريحه في جواز بيع جلود الميتة من حيث تقريره عليه السلام لذلك مع إصرار السائل على الجواب عما ذكره في السؤال ولم يجب الإمام عليه السلام الا بالمنع عن الصلاه في الثوب الذي تصيبه تلك الجلود.

و قد حملها شيخنا الأنصارى «قده» على التقيه بلحاظ أنها مكتبه يمكن عثور المخالفين عليها و لا وجه لهذا الحمل أما أولا فلان العامه «٢» أيضا يمنعون عن بيع الميتة النجسه.

و (توهם): إمكان حصول التقيه بلحاظ تجويز العامه لبيع جلود الميتة بعد الدبغ لارتفاع المانع - و هي النجاسه - حينئذ فإنهم يرون طهارتها بالدبغ

---

[١] الوسائل ج ١٢ ص ١٢٥ الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ مجهوله بأبى القاسم الصيقل.

---

(٢) كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٢٣١ - الطبعه الخامسه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٧٢

.....

---

و لا تستعمل الجلود في صنع الأغمده و نحوها الا بعد ذلك.

(مندفع): بأنه لا - تقيه في المكتبه حتى من هذه الجهة بقرينه أمره عليه السلام لهم بان يتخذوا ثوبا للصلوة، و ليس ذلك إلا بلحاظ تنفسه بمباشره الجلود المذكوره ولو كانت مدبوغه.

و قد يجمع بين الطائفتين - كما في كلام شيخنا الأنصارى «قده» أيضا-

بحمل المكاتبه على جواز بيع الغمد المصنوع من جلد الميته تبعا للسيف لا مستقلا و لا منضما معه بحيث يكون جزء من الثمن في قبالة، بل يكون تمام المبيع هو السيف و الغمد تابع له محضا، و ذلك لأن مورد السؤال عمل السيوف و بيعها و شرائتها لا خصوص الغلاف مستقلا و لا في ضمن بيع السيف، فاذن لا تنافي هذه المكاتبه ما دل على المنع عن بيع الميته استقلالا.

و لعل هذا الجمع من غرائب الكلام. أما أولا: فلانه لا يتحمل أحد من المسلمين حرمه عمل السيوف و مسها و بيعها و شرائتها، و لم يقل بذلك أحد من فقهاء الفريقين، كي يسئل الامام عنه، و لعل منشئه توهم رجوع الضمائر فى قول السائل: «فيحل لنا عملها». إلى السيوف مع أنه من الظاهر جدا رجوعها إلى جلود الميته، لاـ. سيما بالحظ فرض الشراء فى السؤال فإنهم يشترون الجلود ليعملوها غلافا للسيف، و بالحظ السؤال عن الصلاه فى ثيابهم الظاهر فى كونه من جهة نجاستها بمباشره جلود الميته، فيتعين أن يكون مورد السؤال فى المكاتبه هي الجلود، و ذكر عمل السيوف فى صدرها يكون من باب المقدمه لذلك. و أما ثانيا: فلانه لو سلم أن مورد المكاتبه عمل السيوف و بيعها فلا نسلم أن يكون الغمد مقصودا بالتبع دائما، إذ ربما يكون أعلى قيمة من السيوف من جهة العوارض الخارجيه كتزينه بالجواهر الشمينه و

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٧٣

.....

---

نحو ذلك. و أما ثالثا: فلانه لو سلم التبعيه فى البيع دائما فلا نسلم كذلك فى الشراء مع اشتتمال الروايه على السؤال عن شراء جلود الميته لصنعها أغمام السيوف، و شرائتها لهذه الغايه

يكون بالاستقلال دائمًا.

و المتحصل: انه لا قصور في دلاله المكتابه على جواز بيع جلود الميتة و شرائها و مقتضى القاعدة هو الجمع بين الطائفتين بحمل اخبار المنع على الكراهة، فإنه جمع دلالي يساعدك العرف، و معه لا تصل النوبه إلى حمل المجوزه على التقيه، و لا الى الحمل الذي تكلفه الشيخ «قدره» و لا محظوظ في حمل السحت في الاخبار المانعه على الكراهة لاستعمالها فيها أيضًا.

إلا ان الذى يسهل الخطب ان روایه الجواز و هي المكتابه ضعيفه السنده بـ «ابى القاسم الصيقل» فإنه لم يوثق في كتب الرجال، فلا يمكن الاعتماد على روایته، فتبقى روایات المنع بلا معارض فالاقوى والأحوط هو القول بحرمه بيع الميتة.

نعم هناك روایات [١] تدل على جواز بيع الميتة المختلطه بالمذکى ممن القول بحرمه بيع الميتة.

---

[١] ك صحيحه الحلبي قال: «سمعت أبا عبد الله - ع - يقول: إذا اخْتَلَطَ الْمَذْكُورُ وَ الْمَيْتَهُ باعه ممن يستحل الميتة، وَ أَكَلَ ثَمَنه».

و حسنة عن ابى عبد الله - ع -: «انه سئل عن رجل كان له غنم و بقر و كان يدرك الذکى منها فيعزله و يعزل الميتة، ثم إن الميتة والمذکى اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة، و يأكل ثمنه فإنه لا بأس».

(الوسائل ج ١٢ ص ٦٧ الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ و ٢).

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٧٤

لكن الأقوى جواز (١) الانتفاع بها فيما لا يتطلب فيه الطهاره.

---

نعم هناك روایات [١] تدل على جواز بيع الميتة المختلطه بالمذکى ممن يستحلها، و لا بأس بالعمل بها في خصوص موردها و هى أجنبية عما نحن فيه من بيع الميتة وحدتها.

(١) قد مر ان الكلام في الميتة

يقع في مقامين وقد تقدم المقام الأول واما (المقام الثاني)- ففي جواز الانتفاع بها في غير ما يشترط فيه الطهارة و المشهور فيه الحرم و ربما يقال بالجواز و منشأ الاختلاف ايضا اختلاف الروايات إذ هي على طائفتين.

(الأولى) ما تدل على حرم الانتفاع بالميتة مطلقا حتى في غير ما يشترط فيه الطهارة، و هي كثيرة.

(منها)- موثقه على بن أبي المغيرة «٢» قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال لا.».

فإن إطلاقها يشمل الانتفاع غير المشروط بالطهارة.

و (منها)- موثقه سماعه «٣» قال: «سألته عن جلود السباع أ ينتفع بها؟

---

[١] كصححه الحلبي قال: «سمعت أبا عبد الله - ع - يقول: إذا اخالط المذكى والميتة باعه ممن يستحل الميتة، وأكل ثمنه».

و حسناته عن أبي عبد الله - ع -: «انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر و كان يدرك الذكى منها فيعزله و يعزل الميتة، ثم إن الميتة والمذكى اخطلتا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة، و يأكل ثمنه فإنه لا بأس».

(الوسائل ج ١٢ ص ٦٧ الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١ و ٢).

---

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب النجسات، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٠ الباب ٤٩ من أبواب النجسات، الحديث ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٢، ص: ٤٧٥

.....

---

قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و أما الميتة فلا».

و هذه كسابقتها في الإطلاق.

و نحوها غيرها من الروايات «١» تعرضنا لها في بحث المكاسب و هاتان الموثقتان هما عمدتها من حيث اعتبار السنن و قوه الدلاله، و هناك روايات تعارض هذه، و هي:

(الطائفة الثانية) التي تدل على

الجواز، و هي أيضاً كثيرة (منها) صحيحه البزنطى المتقدمه «٢» فإنها صريحة في جواز الانتفاع في الإسراج التي لا يشترط فيه الطهارة، و حرمه الأكل المشروط بها.

و (منها): روایه الحسن الوشاء [١] قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك إن أهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعنها؟ فقال حرام هي (وفي الوافي هي ميت) فقلت: جعلت فداك فيستصبح بها؟ فقال أما علمت انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام».

فإنها تدل على جواز الانتفاع بالميته في الاستصبح من حيث هو و انما يمنع منه لأمر خارجي و هو تنفس اليد و الثوب، لأنها نجسه إذ المراد بالحرام في قوله عليه السلام «و هو حرام» النجس إذ لا يتحمل حرمته التكليفية

---

[١] الوسائل ج ١٦ ص ٤٤٤ الباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمه، الحديث ١ و هي ضعيفه بمعلى بن محمد البصري لعدم ثبوت وثاقته و لا حسنها.

(١) المرويه في الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ١ و الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمه ج ١٦ ص ٤٤٨، الحديث ٦ و الباب ٣٤ منها الحديث ٤ و ٥ ص ٤٥٣.

(٢) في ص ٤٧٠.

فقه الشيعه - كتاب الطهارة، ج ٢، ص: ٤٧٦

.....

---

في إصابة اليد و الثوب بدهن الاليات المقطوعه و نحوها غيرها «١».

و الجمع بين الطائفتين إما بحمل أخبار المنع على الكراهة جمعاً بين النص و الظاهر، و إما بحملها على عدم جواز الانتفاع بالميته على النحو الذي ينتفع بالمذكى، بمعنى أنه لا يجوز الانتفاع بها على وجه الإطلاق كما يجوز الانتفاع كذلك بالمذكى بل يقتصر فيها على ما لا يشترط فيه الطهارة.

و لعل الثاني أقرب إلى الذوق كما

يشهد به موثقه سماعه، فإن تعليق جواز الانتفاع بجلد السابع- فيها- على التسميه يدل على عدم الجواز في الميته على النحو الذى ينتفع بالمذكى بقرينه المقابله.

فالصحيح هو القول بالجواز في غير المشروط بالطهاره وفاقا للمصنف «قده» هنا خلافاً للمشهور جمعاً بين الأخبار. و ما سيأتي منه «قده» في فصل حكم الأوانى من لزوم الاحتياط بترك استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهاره ينافي ما اختاره هنا: و كيف كان فالأوفق بالقواعد هو القول بالجواز - كما ذكرنا.

هذا آخر ما أوردناه في الجزء الثاني من كتابنا هذا وقد تم تحريره في جوار باب مدينه علم الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله على أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه في النجف الأشرف على يد مؤلفه الأقل محمد مهدي خلف العلامه الفقيه السيد فاضل الموسوي الخلخالي (قدس سره) في شهر محرم الحرام ١٣٧٨ هـ وأحمدته تعالى على ذلك و أسأله التوفيق لإخراج بقية الأجزاء انه ولی التوفيق.

---

(١) المرويه في الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣ و في الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمه الحديث ٧ ج ١٦ ص ٤٥٣.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ١٤١٨ هـ

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

